الجمهورية العراقية

الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

السكرتارية العامة

قوانين الاصلاح الزراعي

قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨
وتعديلاته والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة
بموجبه والقوانين ذات العلاقة به

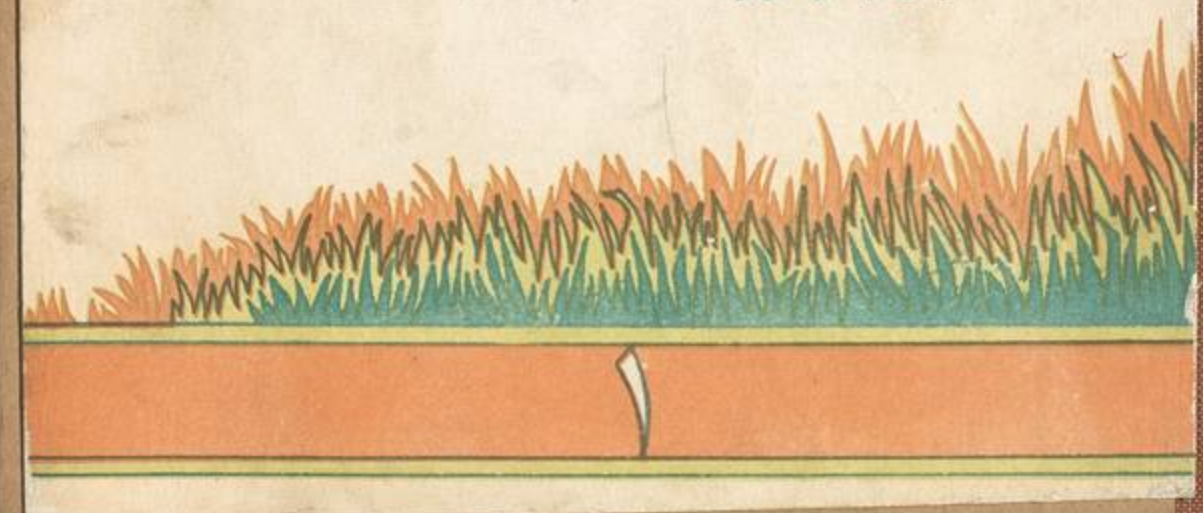

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

For Favour of Exchange
Central Library
University of Baghdad

قوانين
الاصـــلاح الزراعي

قانون الاصـــلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه والقوانين ذات العلاقة به .

الطبعة الاولى

سنة ١٩٦٥م ـ ١٣٨٥هـ

مطبعة العاني ـ بغداد

ثمن النسخة ٣٠٠ فلس

956
In19

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

صدر قانون الاصلاح الزراعي في ٩٥٨/٩/٣٠ فكان من أهم مكاسب ثورة ١٤ تموز ٩٥٨ المباركة حيث قضى على الاقطاع وانتشل اكبر فئة من أبناء الشعب العراقي ، وهم الفلاحون ، من العوز والفقر بتوزيع الارض عليهم ومدهم بالمساعدات المادية والفنية لاستغلال ارضهم على أكمل وجه والاخذ بيدهم الى حياة كريمة ومستقبل زاهر ، وقد اهتمت الحـــكومة بالجانب المعنوي للاصلاح الزراعي كاهتمامها بالجانب المادي منه فانشأت الجمعيات التعاونية من الفلاحين والمستثمرين لارشادهم الى أحسن السبل واحدث الطرق في الزراعة والعناية بالتربة وبالمنتجات الزراعية والحيوانية بواسطة النظار والمرشدين الزراعيين وغيرهم من ذوى الاختصاص والخبرة كل ذلك من أجل رفع مستوى هذه الفئة ماديا ومعنويا واجتماعيا وزيادة الدخل القومـي .

وكان طبيعيا ان تمتد يد المشرع الى هذا القانون فتتعهده بالتعديل والاضافة كلما رأى القائمون على تنفيذه حاجة لادخال نصوص جديدة تتحقق بواسطتها أهداف الاصلاح الزراعى بصورة أفضل بغية الاســـراع في زيادة الانتاج وتطويره ولتخفيف الاعباء المالية عن الفلاحين ومســـاعدة من استولى على أرضهم من الملاكين فشرع قانون التسليف لتسليفهم مبلغا من النقود محسوبا

على مالهم من تعويض عـــن أرضهم المستولى عليها ومضخـــاتهم الزراعية والاشجار والمنشئات الثابتة التى استولى عليها تبعا للارض ليتمكنوا من استثمار ما بقى بيدهم من أرضهم استثمارا يرفع من مستواهم المعاشـــي ويزيد في الانتاج الزراعي) فكان من كل ذلك هـــذه المجموعة من قانون الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له نضعهـــا بين يدي القارىء الـكريم للاطلاع على مدى تطور هذا التشريع خلال هذه الفترة من الزمن والله ولي التوفيق ٠

وزير الاصلاح الزراعي

الباب الاول

قانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته وذيوله

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨
قانون الاصلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء :

صدق القانون الآتي

الباب الاول
في تحديد الملكية الزراعية

المادة الاولى

لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية التي تكون مملوكة لشخص أو مفوضة له بالطابو أو ممنوحة له باللزمة عن (١٠٠٠) الف دونم من الاراضي التى تسقى سيحا أو بالواسطة أو (٢٠٠٠) الفي دونم من الاراضي التي تسقى ديما وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع الاول مقابلا لدونمين من النوع الثاني •

وكل عقد تترتب عليه مخالفة هذا الحكم بحيث يؤدي الى زيادة في الحد الاعلى يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله •

كما لا يجوز الوقف الذري أو المشترك للاراضي الزراعية على صاحب ارض زراعية تبلغ احد هذين الحدين المذكورين •

ويحتفظ صاحب الارض بالمساحة التي يختارها وتبقى لها صفتها الاولى كملك صرف أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة حتى يتم تصحيح صنفها •

المادة الثانية

على كل صاحب أرض زراعية تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى ان يقدم اقرارا شاملا عن اراضيه الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التى تنشأ بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون •

وعلى الهيئة العليا ان تنشر في الجريدة الرسمية اسماء من تقرر خضوعهم للقانون استنادا الى الاقرارات المقدمة منهم أو الى نتيجة التحقيق فيما يقدم عنهم من بيانات •

وتصدر الهيئة العليا تعليمات تبين ميعاد تقديم الاقرار والبيانات الواجب اشتماله عليها •

المادة الثالثة(١)

استثناء من حكم المادة الاولى :

١ ـ يجوز للشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي أن يكون لها من الارض أكثر من الحد الاعلى المقرر بموجب المادة الاولى اذا كانت هذه الاراضي غير مزروعة اصلا وكان في تنفيذ اغراض الشركة أو الجمعية زيادة رقعة الاراضي المزروعة أو تنمية الاقتصاد القومي •

٢ ـ ويجوز للدائن ان يكون له أكثر من الحد الاعلى من الاراضي الزراعية اذا كان سبب الزيادة هو رسو المزاد عليه استيفاء للدين بالتنفيذ الجبري قبل مدينه •

٣ ـ كما يجوز للافراد ان يكون لهم اكثر من الحد الاعلى المقرر قانونا اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية أو الميراث او الهبة •

وتستولى الحكومة على الاراضي الزائدة طبقا للفقرتين السابقتين نظير التعويض المنصوص عليه في المادة السادسة •

المادة الرابعة(٢)

تستولى الحكومة خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الاعلى الذي قرر بالمادة الاولى •

ويبدأ الاستيلاء على أكبر المساحات الزراعية سواء تجمعت في يد شخص أو اسرة ويبقى لصاحب الارض الزرع القائم عليها وثمار الاشجار حتى

---

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ •

(٢) لاحظ المادة السادسة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ •

نهاية الموسم الزراعي الذي يتم خلاله الاستيلاء .

وحتى يتم استيلاء الحكومة على الارض الزائدة عن الحد الاعلى يتعين على صاحبها ان يستمر على زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التي كان يزرعها قبل صدور القانون .

المادة الخامسة

لا يعتد في تطبيق احكام هذا القانون :ـ

١ ـ بتصرفات صاحب الارض التى ترتب حقوقا عينية على ما يجاوز الحد الاعلى المقرر له قانونا اذا لم تكن هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ولا يمنع ذلك من بقاء حق المتصرف اليه في الرجوع بحقه نقدا على المتصرف .

٢ ـ بما يحدث بعد العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف للاراضي الزراعية العائدة لشخص واحد . وتستولى الحكومة في هذه الحالة على ما يجاوز الحد الاعلى الذى كان للمورث أو للموصى أو للواهب أو للواقف بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

المادة السادسة(١)

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لاحكام المادة الاولى الحق في تعويض يعادل بدل المثل للارض المستولى عليها مخصوما منه ما يقابل حق الحكومة في الارض المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة بالنسب التى عينها القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٦ بشأن بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية أو القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ بشأن حسم النزاع في اراضي لواء المنتفك أو القوانين الاخرى ويضاف الى البدل المذكور التعويض عن قيمة المنشآت الثابتة والاشجار القائمة في الارض المستولى عليها وقيمة ما ترى الحكومة الاستيلاء عليه من مضخات أو آلات أو ادوات زراعية مستعملة في استغلال الارض .

---

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة الاولى من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

وفي غير الارض المفوضة بالطابو او الممنوحة باللزمة اذا كانت ملكية رقبة الارض لشخص وحق المنفعة لاخر استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنتفع الثلث الا اذا كان هناك نص قانوني آخر أو اتفاق بين صاحب الرقبة وصاحب حق الانتفاع أو عرف فيلتزم به •

وفي ارض البساتين يستحق صاحب الارض النسبة التي تقسم على اساسها الارض والاشجار بين صاحب الارض وبين التعاب أو المغارس طبقا لسند رسمي أو اتفاق او عرف محلي •

ويبقى للتعاب أو المغارس حصته من الارض أو الاشجار عينا ما دامت حصته في الارض لا تتجاوز الحد الاعلى المقرر قانونا •

ولصاحب الارض المستولى عليها ان يعرض على الهيئة العليا تحريريا الاستيلاء على ما يبقى له من الارض • وعندئذ تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتعويض والتوزيع المقررة بهذا القانون •

ويعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الجميع في حدود ما يتم دفعه من التعويض طبقا للاجراءات المذكورة •

المادة السابعة(١)

تتولى تقدير قيمة التعويض المشار اليه في المادة السابقة لجان تقدير تشكل بقرار من وزير الزراعة برئاسة حاكم وعضوية مدير طابو يعينهما بالاتفاق مع وزير العدلية ومن مأمور املاك يعينه بالاتفاق مع وزير المالية وموظف زراعي لا تقل درجته عن معاون اختصاصي •

وتصدر الهيئة العليا التعليمات بتنظيم الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في تقدير قيمة الاراضي الزراعية وما عليها من منشآت ثابتة أو اشجار وقيمة ما ترى الحكومة الاستيلاء عليه من مضخات أو آلات أو ادوات زراعية مستعملة في استغلالها •

---

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة الاولى من القانون المرقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعة من القانون المرقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ •

المادة الثامنة(١)

يؤدى التعويض بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تطفأ خلال مدة لا تتجاوز عشرين عاما وتكون هذه السندات شخصية ولا يجوز التصرف بها الا لشخص عراقي وتعين مواعيد وشروط اطفاء هذه السندات وشروط تداولها بنظام .

المادة التاسعة

اذا كانت الارض المستولى عليها مثقلة بحق رهن أو امتياز أو أي حق آخر لا تدفع الحكومة لصاحبها الا ما زاد على مبلغ الدين المستحق فان تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض لا يدفع لصاحب الارض شيء .

وللحكومة ان تحل محل المدين في الدين بمالا يجاوز مبلغ العويض أو تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على ان تطفأ هذه السندات في مدة لا تزيد على عشرين عاما واذا كان الدين بفائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة .

وعلى الدائنين ان يتخذوا الاجراءات التي ينص عليها النظام الذي يصدر تنفيذا للقانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم في حدود ما يتم صرفه من التعويض .

المادة العاشرة(٢)

تحصر المساحات المستولى عليها في كل منطقة تحددها الهيئة العليا . ويجوز عند الضرورة القصوى لتجميع هذه المساحات او لحسن استغلالها الاستيلاء على الاراضي التي تتخللها او تجاورها مع تعويض اصحاب هذه الاراضي باراض اخرى في نفس المنطقة أو تعويضهم نقدا ان ارادوا ذلك .

المادة الحادية عشرة(٣)

توزع الارض المستولى عليها وكذلك الاراضي الاميرية الصرفة

---

(١) لاحظ المادة الثانية من القانون المرقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة الثانية من القانون المرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة الثانية من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) لاحظ المادة الثانية من القانون المرقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(٣) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ والمادة الثالثة من القانون المرقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة الثالثة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

والاراضي المحلولة التي تحددها الهيئة العليا وترى انها لازمة للتوزيع او مكملة لاراض مستولى عليها في اي منطقة •

ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تتكون لكل منهم ملكية صغيرة لاتقل عن ثلاثين دونما ولا تزيد عن ستين دونما من الاراضي التي تسقى سيحا أو بالواسطة ولا تقل عن ستين دونما ولا تزيد عن مائة وعشرين دونما من الاراضي التي تسقى ديما وذلك تبعا لجودة الارض •

ويجوز للهيئة العليا ان تقوم بتوزيع وحدات تقل مساحتها عن الحد الادنى اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع •

المادة الثانية عشرة

يشترط فيمن توزع عليه الارض :ـ

أ ـ أن يكون عراقيا بالغا سن الرشد •

ب ـ ان تكون حرفته الزراعة •

ج ـ ان يقل ما يملكه من الاراضي الزراعية عن ستين دونما تسقى سيحا أو بالواسطة أو مائة وعشرين دونما تسقى ديما •

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مشاركا أو مزارعا ثم لمن هو اكثر عائلة ولمن هو اقل مالا من اهل المنطقة ثم لغير اهل المنطقة •

ولا يجوز اخذ الاراضي التي توزع بحق الشفعة او بحق الرجحان •

المادة الثالثة عشرة(١)

يجوز للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها أو الاميرية الصرفة أو المحلولة لتنفيذ مشروعات عامة أو تعاونية أو للمراعي أو لاقامة منشآت ذات نفع عام وذلك بناء على طلب الدوائر أو المصالح الحكومية او غيرها من الهيئات العامة •

كما يجوز للهيئة ان تبيع للاشخاص بالثمن وبالشروط التي تراها اجزاء من الاراضي المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومي أو أى نفع عام •

---

(١) لاحظ المادة الثانية من القانون المرقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ •

ويجوز لها ايضا ان تستبدل باجزاء من الاراضي المستولى عليها اراض أخرى تعادلها قيمة أو أقل قيمة منها على ان تستوفى الفرق نقدا .

ولها تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومي .

المادة الرابعة عشرة(١)

يقدر ما يدفعه المالك الجديد عوضا عما يصيبه من الارض الموزعة عليه سواء كانت اميرية صرفة أو مستولى عليها او محلولة طبقا لهذا القانون ببدل المثل الذي تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة .

ويحسب ثمن الدونم الواحد في كل منطقة بمجموع بدلات المثل فيها مقسوما على عدد الدونمات في المنطقة ذاتها .

ويضاف الى بدل المثل ثمن المنشآت الثابتة أو الاشجار القائمة والآلات والمضخات وذلك بالنسبة الى المساحات التي تستفيد منها .

ويضاف ايضا فائدة سنوية سعرها ٣٪ ومبلغ اجمالى قدره ٢٠٪ من هذا العوض في مقابل نفقات التوزيع والادارة .

ويؤدى مجموع ما تقدم باقساط سنوية متساوية في مدى عشرين عاما .

المادة الخامسة عشرة(٢)

تمثل الحكومة هيئة تنشأ باسم « الهيئة العليا للاصلاح الزراعي » تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضي المستولى عليها الى ان يتم توزيعها كما تتولى التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعي في حدود القانون وتلحق برئاسة مجلس الوزراء .

وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والاعمار والاقتصاد والمواصلات والاشغال واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء

---

(١) لاحظ المادة الثانية من القانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ والمادة الثالثة من القانون المرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة الرابعة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) لاحظ المادة الثانية من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة الاولى من القانون المرقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة الاولى من القانون المرقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ والمادة الخامسة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

على ان يكون من بينهم احد كبار رجال القانون واثنان من الخبيرين بالشؤون الزراعية .

المادة السادسة عشرة(١)

الهيئة العليا للاصلاح الزراعي شخصية معنوية لها استقلالها في الشؤون المالية والحسابية والادارية ولها ميزانية خاصة بايراداتها ومصروفاتها ملحقة بالميزانية العامة . وتكون حساباتها خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام .

وللهيئة ان تعين في ميزانيتها المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعي والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين احوال المزارعين والفلاحين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمراني .

وتضع الهيئة العليا التعليمات الخاصة بالشؤون المالية والحسابية والادارية وبتعيين الموظفين والمستخدمين وترفيعهم وانضباطهم والمكافآت التي تمنح لهم او لغيرهم ممن ينتدبون او يعارون اليها .

ووزير الزراعة هو العضو المفوض عن الهيئة العليا يقوم بتنفيذ قراراتها والاشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها وفقا للتعليمات ويرأس جلسات الهيئة في حالة غياب رئيسها .

المادة السابعة عشرة

للهيئة العليا في سبيل ممارسة نشاطها الحق في عقد القروض وطلب السلف وقبول المنح والتبرعات .

ولوزير المالية ان يقدم للهيئة السلف التي تطلبها وان يضمن قروضها .

المادة الثامنة عشرة

للهيئة العليا تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة(٢)

تشكل بقرارات من وزير الزراعة لجان فرعية لتنفيذ الاستيلاء وحصر

(١ و٢) لاحظ المادة الثالثة من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ .

الاراضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على الفلاحين وفحص الحالات المستثناة بنص المادة الثالثة من القانون وفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع .

وتصدر الهيئة العليا التعليمات الخاصة بتحديد اختصاصات هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين الهيئة العليا وبيان الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء والتوزيع وفرز نصيب الحكومة في الشيوع وما يجب اتخاذه لمواجهة فترة الانتقال بين الاستيلاء والتوزيع .

المادة العشرون(١)

تنشر قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة خلال ثلاثين يوما من نشر هذه القرارات الاعتراض عليها لدى اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة التالية :

المادة الحادية والعشرون(٢)

تشكل بقرار من وزير العدلية لجنة قضائية او اكثر تتكون من حاكمين من الصنف الثاني على الاقل ومدير طابو ومندوب عن وزارة المالية لا تقل درجته عن مدير يرشحه وزيرها ومندوب عن الهيئة العليا ترشحه الهيئة وتكون الرئاسة لاقدم الحاكمين .

وتختص اللجنة القضائية في حالة المنازعة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدية الاراضي المستولى عليها والفصل في الاعتراضات التي تقدم من ذوي العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع .

ويبين النظام الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات امام اللجنة وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها للهيئة العليا .

---

(١) لاحظ المادة الثالثة من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة الاولى والثانية من القانون المرقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ .

المادة الثانية والعشرون

يمتنع على المحاكم ولجان التسوية والمحاكم الخصوصية المنشأة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ النظر في المنازعات التي نص على اختصاص اللجان القضائية الفصل فيها • وعليها ان تحيل الى هذه اللجان جميع الدعاوى المنظورة امامها المتعلقة بمساحات تزيد عن الف دونم تسقى سيحا أو بالواسطة والفي دونم تسقى ديما والدعاوى الخاصة بالاشخاص الذين تنشر اسماؤهم بموجب المادة الثانية من هذا القانون •

وللجان القضائية الحق في ان تسحب من المحاكم ولجان التسوية المشار اليها اي دعوى تتعلق باراض لاشخاص خاضعين لهذا القانون ترى من المصلحة ان تتولى هي الفصل فيها •

ويبين النظام الاجراءات والمواعيد الخاصة باحالة الدعاوى الى اللجان القضائية •

المادة الثالثة والعشرون(١)

قرارات لجان الاستيلاء او التقدير او التوزيع التي لم يعترض عليها في الميعاد وقرارات اللجان القضائية لا تكون قطعية الا بعد تصديق الهيئة العليا للاصلاح الزراعي عليها •

وللهيئة العليا عندما ترفع هذه القرارات اليها ان تصدقها او تعدلها او تلغيها وتفصل في موضوعها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وقاطعا لكل نزاع في اصل الملكية او اصل الحق العيني وفي التقدير وفي صحة اجراءات الاستيلاء او التوزيع •

وللهيئة العليا ان تخول بعض صلاحياتها المذكورة في هذه المادة الى لجان تشكلها على ان تكون برئاسة احد اعضائها •

ولا يقبل طلب الغاء او وقف تنفيذ هذه القرارات امام اي جهة قضائية •

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها بقرار الاستيلاء النهائي

(١) لاحظ المادة الرابعة من القانون المرقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ •

من تاريخ قرار الاستيلاء الاول وتصبح الارض وما عليها خالصة من جميع الحقوق العينية •

المادة الخامسة والعشرون(١)

يتم التوزيع في خلال مدة لا تتجاوز الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون وفقا لمنهاج تضعه الهيئة العليا •

المادة السادسة والعشرون

تسلم الارض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل ملكا صرفا بأسم صاحبها دون رسوم •

ويجب على صاحب الارض ان يقوم على زراعتها وان يبذل في عمله العناية الواجبة •

واذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء باحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة او سبب تعطيل قيام الجمعية التعاونية باعمالها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين أو أخل بأي التزام جوهري آخر يقضي به العقد أو القانون حقق الامر بواسطة لجنة تحقيق تشكل بقرار من وزير الزراعة وتتكون من حاكم يرشحه وزير العدلية رئيسا ومن مديرين من مديري الادارات بالاصلاح الزراعي •

ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال ذي العلاقة ان تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه • وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على تاريخ تسلمه لها •

ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على الهيئة العليا بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح هذا القرار نهائيا الا بعد تصديق الهيئة العليا عليه ولها تعديله او الغاؤه •

ويعتبر ما دفعه من ثمن مقابلا للاجرة المستحقة عن المدة السابقة •

---

(١) لاحظ المادة السادسة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ •

وينفذ قرار الهيئة بالطريق الاداري ولا يقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه امام أي جهة قضائية •

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز لصاحب الارض الموزعة ولا لورثته من بعده نقل ملكيتها او ترتيب اى حق عيني عليها الا لمن تنطبق عليه شروط التوزيع المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة وبشرط وفاء ثمنها كاملا ومضى خمس سنوات على استلامها ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا ان يكون دينا للحكومة أو للجمعية التعاونية الزراعية أو للمصرف الزراعي •

المادة الثامنة والعشرون(١)

كل ارض زراعية مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة خاضعة للاستيلاء يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه او بغيره مدة السنوات الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون أو أنه تركها دون زراعة مدة سنة فأكثر بعد العمل بهذا القانون دون عذر صحيح تعتبر محلولة وتكون اميرية صرفة •

وتقوم لجان الاستيلاء بالتحقيق في عدم زراعة هذه الاراضى وتقرير كونها محلولة •

المادة التاسعة والعشرون(٢)

آ ـ يلغى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الاراضي بلواء العمارة والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ بحسم النزاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء المنتفك وتلغى القرارات الصادرة بموجب هذين القانونين عدا ما اكتسب منها الدرجة القطعية •

ب ـ تطبق الاحكام الاتية على الاراضي الزراعية المفوضة بالطابو في لواء الناصرية •

١ ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا ولا يأخذ حق ملاكيتها فيعوض بنسبة ٥ر٧٪ من قيمة الارض وتصبح الارض

---

(١) لاحظ المادة الخامسة من القانون المرقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ •

(٢) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ والمادة الاولى من القانون المرقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤ •

اميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

٢ ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها فقط فيستحق التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وتصبح جميع الارض اميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

٣ ـ اذا كان صاحب السند متصرفا بالارض فعلا فتنطبق عليه المادة الاولى من هذا القانون ويستحق التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الاعلى .

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البدل النقدي للارض الخاضعة للاستيلاء كلا او جزءا .

١ ـ كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية وأن يقدمه غير مستوف للبيانات اللازمة أو مخالفا للواقع مع علمه بذلك .

٢ ـ كل صاحب ارض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية أو افسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها .

٣ ـ كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالفا بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة .

الباب الثاني

في جمعيات التعاون الزراعي

المادة الحادية والثلاثون(١)

تتكون بحكم هذا القانون جمعية تعاونية زراعية او اكثر ممن آلت اليهم الارض الموزعة في ناحية واحدة وللجمعية ان تضم من لا تتجاوز اراضيهم في الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك ويجوز بقرار من الهيئة العليا انشاء جمعية واحدة لاكثر من ناحية .

---

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٨١ لسنة ١٩٦٤ .

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ فيما لا يخالف احكام هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :ـ

١ ـ الحصول على سلف زراعية طبقا لمساحات الاراضي التي في حيازة اعضائها .

٢ ـ مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والمضخات والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

٣ ـ تنظيم زراعة الاراضي واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق المساقي والمبازل .

٤ ـ بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات اقساط البدل النقدي للارض والسلف الزراعية وديون الحكومة والجمعية .

٥ ـ القيام بجميع الخدمات الزراعية التي تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية لهم .

المادة الثالثة والثلاثون(١)

تؤدي الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف ناظر يعينه وزير الزراعة ويجوز ان يشرف الناظر على اعمال اكثر من جمعية تعاونية .

المادة الرابعة والثلاثون

تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية .

المادة الخامسة والثلاثون

تصدر الهيئة العليا النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السالفة الذكر في حدود ما تقدم من الاحكام .

---

(١) لاحظ المادة الثالثة من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ .

الباب الثالث

في تنظيم العلاقات الزراعية

المادة السادسة والثلاثون

ابتداء من الموسم الزراعي التالي للعمل بهذا القانون تنظم العلاقات بين صاحب الارض وصاحب واسطة السقى والفلاح وفقا لاحكام المواد التالية :

المادة السابعة والثلاثون(١)

١ ـ تستمر مدة العلاقات الزراعية عند العمل بهذا القانون لمدة ثلاث سنوات زراعية تبدأ بالموسم الزراعي القادم ما لم تكن مدة العلاقة المتفق عليها اصلا اطول من ذلك ولا يجوز اخراج الفلاح من الارض دون رغبته ولا رفع واسطة السقى او تعطيلها خلال هذه المدة الا عند الاخلال بالتزام جوهري يقضي به العقد او القانون او العرف .

٢ ـ ولا يجوز ان تقل مدة العلاقة الزراعية التي يتفق عليها مستقبلا بين صاحب الارض والفلاح وصاحب واسطة السقى عن ثلاث سنوات وتستكمل هذه المدة ان اتفق على اقل منها .

المادة الثامنة والثلاثون

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للهيئة العليا للاصلاح الزراعي دائما الغاء العقود الخاصة بالزراعة في الاراضي التي تقوم بتوزيعها وتخلية هذه الاراضي من حائزيها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك أو اذا اخل الفلاح بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون او العرف .

ويكون قرارها في هذا الشأن قطعيا وينفذ بالطريق الاداري ولا يقبل طلب الغائه او وقف تنفيذه امام اية جهة قضائية .

المادة التاسعة والثلاثون

١ ـ في العلاقات الزراعية التي تقوم عند العمل بهذا القانون يلتزم صاحب الارض بان يقدم الى فلاحها :ـ

---

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٤٣ لسنة ١٩٦١ .

أ ـ الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها في الغرض الذي اتفق عليه .

ب ـ مياه الري الى حدود المزرعة ان كانت الارض تسقى سيحا او مياه المضخات والوسائط الاخرى في الارض التي تسقى بالواسطة ان لم يوجد شخص ثالث يقدمها بدله .

٢ ـ يلتزم الفلاح بان يقوم بما يأتي :ـ

أ ـ حراثة الارض طبقا للاصول الزراعية اللازمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الآلات الميكانيكية للقيام بها.

ب ـ حصاد المحاصيل الزراعية او جنيها وجمعها ونقلها الى البيادر ودراسها وتذريتها واعدادها للاستهلاك او التسويق بالبيدر . ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الآلات الميكانيكية اللازمة لذلك .

ج ـ جميع الاعمال الزراعية التي يتطلبها الانتاج الزراعي من البذر حتى الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونثر البذور ووضع السماد وتوزيع المياه داخل المزرعة وتطهير المساقي والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضارة والمواد الغريبة الاخرى ومكافحة الآفات الزراعية يدويا .

٣ ـ يجوز الاتفاق على نقل بعض الالتزامات من احد طرفي العلاقة الى الطرف الآخر او اشتراكهما في التزام واحد .

المادة الاربعون

يكون صاحب الارض هو المسؤول عن ادارتها في الاراضي التي تروى سيحا او بالواسطة ان كانت الواسطة له وتكون الادارة لصاحب المضخة او الواسطة ان كان شخصا آخر .

ويكون الفلاح هو المسؤول عن الادارة في الاراضي التي تسقى ديما .

ويجوز في جميع الحالات ان يتفق على ان يتولى اي من الثلاثة المتقدمين حق الاخر في الادارة .

ويختص القائم بالادارة بتقديم السلف الزراعية اللازمة للفلاح ولخدمة الارض حتى نهاية الموسم بمبلغ معتدل يتفق عليه الطرفان ، ان لم يكن الفلاح هو القائم بالادارة وبتنظيم وتأمين حراسة المحصولات بالمزرعة مع تقديم جميع ما جرى العرف على انه من واجبات المديرين ويدخل في ذلك عمل الوكلاء والمراقبين وما يتصل به من خدمات او طلبات لدى الجهات الحكومية .

كما يلزم المنوطة به الادارة بتقديم البذور اللازمة للزراعة اذا طلب الفلاح ذلك وتعتبر سلفة تستوفى من المحصول عينا وبنفس الكمية من حصة الفلاح ويؤجل استيفاؤها الى محصول تال ان تلف المحصول الناتج عنها بسبب عوامل طارئة تخرج عن ارادة ذوى العلاقة .

ويلزم القائم بالادارة ايضا بتقديم الاسمدة الكيمياوية ومبيدات الحشرات والفطريات على ان تستوفى قيمتها من ذوى العلاقة بنسبة حصة كل من الناتج .

المادة الحادية والاربعون(١)

في زراعة المحاصيل الحقلية والخضروات يكون توزيع الناتج من المحصول على الوجه الآتي :ـ

	الري بالسيح	الري بالواسطة	الديم
الارض	١٠٪	١٠٪	١٠٪
الماء (السقي)	١٠٪	٢٠٪	ـــ
عمل الفلاح والبذور	٥٠٪	٤٠٪	٥٠٪
الحراثة	٧ر٥٪	٧ر٥٪	١٢ر٥٪
الحصاد او الجني	١٢ر٥٪	١٢ر٥٪	١٧ر٥٪
الادارة	١٠٪	١٠٪	١٠٪

وللهيئة العليا للاصلاح الزراعي حق تعديل وتغيير هذه العناصر والنسب المستحقة عنها من الناتج تبعا للمناطق المختلفة وذلك ببيان يصدر في

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ .

بداية الموسم الزراعي ينشر في الجريدة الرسمية .

ويجوز الاتفاق على حصة للفلاح تزيد عن النسبة المخصصة له بموجب هذه المادة .

وكل من قدم عنصرا من عناصر الانتاج السالف ذكرها يحصل على النسبة المقررة لذلك .

اذا عجز المسؤول اصلا عن اداء التزاماته يقوم من يتولى الادارة باداتها واذا عجز فصاحب الارض على ان يستحق النسبة المحددة لها من الناتج .

المادة الثانية والاربعون

لا تطبق احكام المادة السابقة على الارض المغروسة بالاشجار والنخيل على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة في كل دونم .

المادة الثالثة والاربعون

يكون عقد العلاقة الزراعية ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد نسخا بعدد اطراف ذوي العلاقة ويسلم كل واحد منهم نسخته . ويجوز اثبات كل مخالفة لاحكام العقد او لاحكام هذا القانون بطرق الاثبات كافة .

المادة الرابعة والاربعون

لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض الفعلي او وكيله وزارعها الفعلي الا علاقة مباشرة وتمتنع الوساطة في هذه العلاقة .

المادة الخامسة والاربعون(١)

تنشأ لجنة في كل قضاء او ناحية من النواحي التي فيها محكمة للصلح تسمى « لجنة الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقة الزراعية » . وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير العدلية وتتكون من حاكم ومندوب عن الاصلاح

---

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية من القانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية من القانون المرقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة السابعة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

الزراعي يرشحه وزير الزراعة ومندوب عن وزارة الداخلية يرشحه وزيرها .

وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمادة السابعة والثلاثين وتكون قراراتها وقتية لا تتصدى لاساس النزاع وغير قابلة لاي طعن وتنفذ اداريا .

ولا تحول هذه القرارات دون التجاء احد المتخاصمين الى المحاكم العامة المختصة للفصل في موضوع النزاع وفي التعويض .

ويبين النظام اجراءات هذه اللجان وطريقة تقديم الطلبات اليها .

المادة السادسة والاربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبالغرامة التي لا تتجاوز مئتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

اولا ـ كل طرف في علاقة زراعية استولى عمدا على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانونا .

ثانيا ـ كل طرف من اطراف العلاقة الزراعية خالف عمدا او اهمل التزاماته في العناية بالارض او زرعها على وجه يؤدى الى نقص في كفاءتها الانتاجية .

الباب الرابع

في حقوق العامل الزراعي

المادة السابعة والاربعون(١)

تقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة احد كبار موظفي الوزارة وعضوية اربعة يختارهم الوزير اثنان يمثلان اصحاب الاراضي الزراعية واثنان يمثلان العمال الزراعيين ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة .

---

(١) لاحظ المادة الثالثة من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ .

ولا يجوز استخدام العامل الزراعي باقل من الاجر المحدد له في كل منطقة بمقتضى الفقرة السابقة •

المادة الثامنة والاربعون

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة •

المادة التاسعة والاربعون

١ ـ يوقف عند العمل بهذا القانون توزيع الاراضي بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ حتى صدور قانون آخر •

٢ ـ يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن حقوق وواجبات الزراع والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٤ بشأن قسمة الحاصلات بين الملاك والفلاح كما يلغى من القوانين والمراسيم والانظمة والبيانات الاخرى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون •

المادة الخمسون

يصدر مجلس الوزراء بناء على طلب الهيئة العليا للاصلاح الزراعي نظاما بالاوضاع والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

المادة الحادية والخمسون

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

صدر ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الثلاثين من شهر أيلول سنة ١٩٥٨ •

نشر بجريدة الوقائع العراقية بعدد ٤٤ وتاريخ ٢٠-٩-١٩٥٨ •

رقم (٤) لسنة ١٩٥٩[1]

قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي (وزير الزراعة) ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف الجملة (بالمادة السابعة والثلاثين) الواردة في المادة الخامسة والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتحل محلها الجملة (بالعلاقات الزراعية المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون) .

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر رجب سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١١١ وتاريخ ١٧ـ١ـ١٩٥٩ .

---

(١) الغي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٤٦ وتاريخ ١٨ـ٣ـ١٩٥٩ .

رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الزراعة (العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف الفقرة الاولى من المادة الحادية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يأتي :

١ ـ تشكل بأمر من وزير العدلية لجنة قضائية او اكثر من ثلاثة حكام احدهم من الصنف الاول او الثاني وتكون الرئاسة لاقدمهم ويعين الوزير صلاحيتها المكانية .

المادة الثانية ـ تحذف المادة الخامسة والاربعون من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة والاربعون :

أ ـ تنظر محكمة الصلح وفق قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية في المنازعات الناشئة عن العلاقات الزراعية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون وتفصل فيها وفق القانون وتعتبر من الدعاوى المستعجلة .

ب ـ تنفذ المحكمة الحكم وفق قانون التنفيذ ويكون حاكم المحكمة رئيس التنفيذ ويمارس سلطاته المبينة في القانون المذكور .

ج ـ لا تنفذ الحكم باخراج الفلاح الا بعد اكتسابه الدرجة النهائية .

المادة الثالثة ـ يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل لقانون الاصلاح الزراعي .

ويلغى نظام تشكيل لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ .

وتحال الى محكمة الصلح الدعاوى التي لم تفصل فيها اللجان المذكورة .

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الثاني والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (١٤٦) وتاريخ ١٨-٣-١٩٥٩ .

الاسباب الموجبة

كان الغرض من تشكيل اللجنة القضائية ولجنة الفصل في المنازعات الناشئة من العلاقات الزراعية سرعة الفصل في المنازعات ، تمهيدا لتنفيذ الاصلاح الزراعي غير انه وجد عند التطبيق ان تشكيل اللجنة القضائية من خمسة اعضاء اثنان منهم من غير الحكام قد عرقل حسم القضايا ، فضلا عن الحاجة الى تشكيل اكثر من لجنة واحدة وتعذر وجود الاعضاء غير الحكام ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والاربعين .

لذلك اقتضى تعديل هذه المادة وذلك بتشكيل اللجنة القضائية من

الحكام فقط اما فيما يخص لجنة الفصل في المنازعات فقد لوحظ ان القانون الحالي قد قصر مهمتها على اصدار قرار وقتي لا يحسم من أصل النزاع ولذلك كانت قراراتها عديمة الجدوى في الغالب لان ذوي العلاقة كثيرا ما يقيمون الدعاوى في المحاكم المدنية المختصة للنظر في أصل النزاع ، فأدى هذا الى تجدد الخصومات ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن اشراك موظف اداري وموظف زراعي في اللجنة قد ادى الى تأخير الاعمال التي يقوم بها هؤلاء الموظفون في الاصل ، كما ان تنفيذ احكام هذه اللجنة كان متعذرا في اغلب الاحيان لان القانون لم يمنح الموظف الاداري سلطات تنفيذية بموجب قانون التنفيذ كالحجر والبيع وحبس المدين وغيرها ، لذلك اقتضى الغاء المادة الخامسة والاربعين وتشريع مادة جديدة تجعل الفصل في اصل النزاع من اختصاص حاكم الصلح الذي يكون قراره تابعا للتمييز • ومنح حق تنفيذ الاحكام التي يصدرها وفق قانون التنفيذ عدا اخراج الفلاح من الارض فلا ينفذ الا بعد اكتسابه الدرجة النهائية وذلك للمحافظة على سير الانتاج الزراعي •

رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى[١] ـ تحذف الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتحل محلها الفقرة التالية :

« تتولى تقدير التعويض المشار اليه في المادة السادسة لجان تقدير تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي برئاسة حاكم وعضوية موظف طابو لا تقل درجته عن مأمور طابو يرشحهما وزير العدل ومأمور املاك يرشحه وزير المالية وموظف زراعي لا تقل درجته عن معاون اختصاصي او مرشد زراعي يرشحه وزير الزراعة » •

المادة الثانية[٢]ـ تحذف الفقرةالثانية منالمادة الخامسة عشرةمن القانون وتحل محلها الفقرة التالية :

« وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراءالاصلاح الزراعي والزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والتخطيط والتجارة والمواصلات والاشغال والاسكان واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من ضمنهم اعضاء من رجال القانون ومن الخبراء بالشؤون الزراعية » •

---

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ •
(٢) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ •

المادة الثالثة[1]ـ تحذف كلمة « وزير الزراعة » من المواد السادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والثالثة والثلاثين والسابعة والاربعين من القانون ويحل محلها كلمة « وزير الاصلاح الزراعي » .

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٠٣) وتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٥٩ .

الاسباب الموجبة

بناء على صدور قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ واستحداث وزارة الاصلاح الزراعي في مادته الرابعة عشرة واناطته تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي بوزير الاصلاح الزراعي والهيئة العليا للاصلاح الزراعي فقد اقتضى تعديل قانون الاصلاح الزراعي ليتولى الوزير السلطات التي كان يمارسها وزير الزراعة بموجب القانون المذكور وليحل وزير التخطيط محل وزير الاعمار ووزير التجارة محل وزير الاقتصاد وليكون وزير الاشغال والاسكان عضوا في الهيئة العليا لعلاقة اعمال وزارته بالاصلاح الزراعي فهيئت هذه اللائحة تطبيقا للمادة الثانية والعشرين من قانون السلطة التنفيذية .

---

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ .

رقم (١٣٦) لسنة ١٩٥٩[1]
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف الجملة « واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من بينهم احد كبار رجال القانون واثنان من الخبيرين بالشؤون الزراعية » من آخر الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من القانون •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية•

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر صفر سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٩ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢١٩) وتاريخ ٢٩ـ٨ـ١٩٥٩ •

---

(١) الغي بموجب المادة الثانية من القانون المرقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٨٤ وتاريخ ٥ـ١ـ١٩٦٠ •

رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف المادة الحادية والعشرون من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الحادية والعشرون :

آ ـ تشكل بأمر من وزير العدل في كل لواء محكمة أو أكثر باسم (محكمة استئناف الاصلاح الزراعي) يتولى الحكم فيها حاكم لا تقل درجته عن الصنف الثالث ويختص بالنظر والفصل فيما يأتي :

١ ـ الاعتراضات التي تقدم من ذوي العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع .

٢ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدية الاراضي المستولى عليها وذلك في حالة النزاع فيها .

ب ـ لوزير العدل منح محكمة استئناف الاصلاح الزراعي في لواء ما صلاحية النظر في القضايا المذكورة لاكثر من لواء واحد •

ج ـ يبين النظام الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات امام المحكمة وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها الى الهيئة العليا •

المادة الثانية ـ تستبدل كلمة (اللجنة القضائية) اينما وردت في القانون بكلمة (محكمة استئناف الاصلاح الزراعي) •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٩ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٣٧) وتاريخ ٣٠ـ٩ـ١٩٥٩ •

رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف الجملة « واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من ضمنهم اعضاء من رجال

القانون ومن الخبراء بالشؤون الزراعية » من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ المعدلة للمادة الخامسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ •

المادة الثانية ـ يلغى القانون المرقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ •

المادة الثالثة ـ يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ ٢٩-٨-١٩٥٩ وتعتبر الاجراءات والقرارات والاوامر الصادرة بموجب القانون المرقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ نافذة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يوم ٢٩-٨-١٩٥٩ •

المادة الرابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٩ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٨٤) وتاريخ ٥-١-١٩٦٠ •

الاسباب الموجبة

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل لقانون الاصلاح الزراعي على حذف الجملة التالية من آخر الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وهي « واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من بينهم احد كبار رجال القانون واثنان من الخبيرين بالشؤون الزراعية » في حين ان الفقرة المذكورة قد حذفت قبل ذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ فيصبح ما ورد في المادة الاولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ غير صحيح من الناحية التشريعية •

لذا فقد اقتضى تعديل القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ بموجب لائحة القانون المرفق الذي نص فيها على أثر رجعي اعتبارا من ٢٩-٨-١٩٥٩ ليحل محل القانون الذي فيها وهو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ •

رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي (العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة لاولى ـ تحذف كلمة (الثالثة والثلاثون) الواردة في المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية•

المادة الثالثة ـ على وزيري الزراعة والاصلاح الرراعي تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٣٠٢) وتاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٦٠ •

الاســـباب الموجبـــــة

اناطت المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أمر النظارة على الجمعيات التعاونية التي تنشأ بمقتضى الباب الثاني من القانون بوزير الزراعة فعدلت هذهالمادة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ وحول أمر النظارة المذكورة الى وزير الاصـلاح الزراعي والان ارتـأت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي الرجوع الى أصل النص قبل تعديله ولهذا احضرت هذه اللائحة •

رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٠
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي (العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة الاولى من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل لقانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الاولى ـ تحل الفقرة التالية محل الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ :

يكون لكل قضاء لجنة تقدير برئاسة حاكم محكمة البداءة وعضوية مأمور الطابو ومدير المال تتولى تقدير التعويض المشار اليه في المادة السادسة وللجنة ان تسترشد برأى الخبراء من زراعيين وفنيين أو غيرهم حسب الحاجة •

المادة الثانية ـ تحذف الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :ـ

ويجوز لها ان تستبدل اراضى باراضى اميرية بموافقة وزارة المالية او ان تستبدلها باجزاء من الاراضى المستولى عليها على ان تكون الاراضى المستبدلة معادلة في القيمة للارض المستبدل بها او اقل منها على ان يتحمل صاحب الارض المستبدلة فرق القيمة •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة الرابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم السادس عشر من شهر آذار سنة ١٩٦٠ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٣٢٢) وتاريخ ٢٠-٣-١٩٦٠ .

الاسباب الموجبة

نصت المادة الاولى من القانون المرقم ١٢٣/١٩٥٩ المعدلة للمادة السابعة من قانون اصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ على تشكيل لجنة تقدير التعويض عن الاراضى المستولى عليها برئاسة حاكم وعضوية موظف طابو يرشحهما وزير العدل ومأمور املاك يرشحه وزير المالية وموظف زراعي يرشحه وزير الزراعة ، وقد وجد ان تشكيل اللجنة بهذه الصورة يعرقل اعمالها لما يقتضيه ذلك من مخابرات مع الوزارات كلما نقل عضو او ترك الوظيفة وان الضرورة تقضى بتعديل حكم المادة المذكورة لتكون اللجنة مشكلة بحكم القانون في كل قضاء برئاسة الحاكم ومأمور الطابو ومدير المال ليعتبر من يخلف هؤلاء في الوظيفة عضوا في اللجنة دون صدور امر بالتعيين .

هذا وقد تصادف لجان الاستيلاء عند قيامها باعمالها مشاكل لا تفي نصوص قانون الاصلاح الزراعي بحلها ، فقد تقضى الضرورة باستبدال ارض لاحد الاشخاص بارض أميرية ويكون في هذا الاستبدال منفعة للاصلاح الزراعي في ادارة الارض وتوزيعها او تأمينا لاستقلال صاحب الارض فيما اختاره منها ، ولما كانت المادة (١٣) من قانون الاصلاح الزراعي لا تجيز المبادلة الا في الاراضي المستولى عليها لذلك أعدت هذه اللائحة لتؤمن الغرض المطلوب .

رقم (١٠) لسنة ١٩٦١
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف المادة السابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانونين المرقمين ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ و٣٨ لسنة ٩٦٠ ويحل محلها ما يأتي :

المادة السابعة ـ تقوم بتقدير بدل مثل الارض وتوابعها المستولى عليها لجنة برئاسة حاكم محكمة البداءة الاقدم الذي تقع الارض ضمن صلاحية محكمته أو من ينسبه من حكامها وعضوية مأمور الطابو وعند عدم وجوده فمن ينسبه مدير طابو اللواء من مأموري الطابو وعضوية مدير المال وعند عدم وجوده فمن ينسبه المتصرف من موظفي المالية • وتصدر الهيئة العليا التعليمات لتنظيم الاجراءات الواجب اتباعها في تقدير بدل المثل وقيمة التوابع وللعضو المفوض ان يعهد الى اللجنة بتقدير بدل مثل أو قيمة أي أرض أو مال يقتضي تقديره قانونا •

المادة الثانية ـ تحذف المادة العاشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة العاشرة ـ يجوز الاستيلاء على ارض عائدة لشخص غير خاضع لهذا القانون تتخلل أرضا مستولى عليها أو أميرية صرفة أو محلولة اذا اقتضت ذلك ضرورة التوزيع ويعوض صاحبها بأرض

اخرى مستولى عليها أو أميرية صرفة أو محلولة على أن تكون مماثلة لارضه في الجودة ومساوية في المساحة لما يؤول اليه من أرضه عند تصحيح صنفها حسب احكام قانون تصحيح صنف الاراضي الاميرية أو يعوض عنها نقدا اذا رغب في ذلك •

واذا امتنع عن ابداء رغبته يودع البدل امانة باسمه في الخزينة •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٦١ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٤٨٩) وتاريخ ٢٣-٢-١٩٦١ •

رقم (٤٣) لسنة ١٩٦١

قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي (العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف الى آخر الفقرة الاولى من المادة السابعة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ العبارة الآتية :

وللهيئة العليا بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة اصدار بيان بانهاء

هذه المدة أو تمديدها في جميع انحاء الجمهورية العراقية او في مناطق منها او مساحات معينة من الارض او في نوع من الزراعة .

وتعتبر هذه المدة مستمرة بعد انتهائها ما لم يصدر بيان من الهيئة العليا بانهائها الا اذا رغب الفلاح بانهائها واتفق مع صاحب الارض على ذلك .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر محرم سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٦١ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٥٤٦) وتاريخ ٥ـ٧ـ١٩٦١ .

رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١

قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يدفع التعويض المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ عن بدل مثل الارض المستولى عليها والحقوق العينية فيها على ان لا يزيد بدل المثل على الحد الاعلى الآتي :

١ ـ الاراضي الديمية وتقدر على اساس خصوبة الارض ومعدل سقوط الامطار فيها .

أ ـ ثلاثة دنانير للدونم الواحد من الاراضي وافرة الخصب الواقعة شمال خط سقوط الامطار بمعدل (٤٠٠) مليمتر او اكثر بمقتضى الخرائط الرسمية .

ب ـ دينار ونصف دينار للدونم الواحد من الاراضي غير وافرة الخصب الواقعة شمال الخط المذكور .

ج ـ دينار ونصف دينار للدونم الواحد من الاراضي وافرة الخصب الواقعة جنوب الخط المذكور .

د ـ دينار للدونم الواحد من الاراضي غير وافرة الخصب الواقعة جنوب الخط المذكور .

٢ ـ الاراضي التي تسقى سيحا او بالواسطة .

أ ـ اثنا عشر دينارا للدونم الواحد من الاراضي التي تزرع تبغاً او رزاً (شلباً) في الالوية الشمالية .

ب ـ تسعة دنانير للدونم الواحد من الاراضي وافرة الخصب أو الاراضي التي تزرع قطنا أو خضروات في الالوية الشمالية .

ج ـ ستة دنانير للدونم الواحد من الاراضي وافرة الخصب في الالوية الاخرى عدا ما يزرع منها شلبا .

د ـ ثلاثة دنانير للدونم الواحد من الاراضي غير وافرة الخصب في جميع انحاء الجمهورية .

٣ ـ الاراضي المعدة لزراعة الشلب فقط غير الالوية الشمالية .

أ ـ خمسة عشر دينارا للدونم الواحد من الاراضي التي تسقى بالواسطة .

ب ـ عشرون دينارا للدونم الواحد من الاراضي التي تسقى سيحا .

المادة الثانية ـ١ـ يجرى تقدير بدل مثل الارض المستولى عليها والحقوق العينية فيها باعتبارها ارضا زراعية بتاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول عليها بصرف النظر عما يطرأ عليها من تبدل لاي سبب كان .

٢ ـ تقدر ارض البساتين باعتبارها ارضا زراعية وتكون خاضعة لاحكام

المادة الاولى من هذا القانون وتقدر اشجارها حسب نوعها وجودتها ولا تخضع للاحكام المذكورة .

٣ ـ تعتبر المساحة سيحية او ديمية او مما يسقى بالواسطة بالنظر لواقع حالها عند صدور قرار الاستيلاء الاول عليها دون التقيد بما جاء في سندها .

المادة الثالثة ـ يستوفى وفق احكام المادة الاولى من هذا القانون من الفلاحين الموزعة عليهم الارض بدل مثلها المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الرابعة ـ تلغى المادة السابعة المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي ويحل محلها ما يأتي :

المادة السابعة ـ١ـ يقدر بدل مثل الارض المستولى عليها والارض الموزعة وقيمة ما عليها من منشئات واشجار وتوابع اخرى من قبل لجنة برئاسة حاكم محكمة البداءة التي تقع الارض ضمن صلاحيتها وعضوية مأمور الطابو ومدير الاملاك ومدير المصرف الزراعي وممثل الجمعيات الفلاحية في اللواء .

وللجنة ان تسترشد برأي الخبراء والفنيين في اداء مهمتها .

٢ ـ اذا تعدد الحكام في المحكمة يقوم الحاكم الاول او من ينسبه منهم برئاسة اللجنة .

٣ ـ اذا غاب احد اعضاء اللجنة أو تعذر حضوره ينسب متصرف اللواء من يقوم مقامه من الموظفين ذوي الخبرة في الموضوع .

المادة الخامسة ـ للهيئة العليا اصدار التعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السادسة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه على قرارات التقدير الصادرة بما يزيد على الحد المعين بالمادة الاولى ولم تكتسب الدرجة النهائية .

المادة السابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٨١

المصادف لليوم الحادي عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦١ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٥٩٣) وتاريخ ١٩-١٠-١٩٦١ .

الاسـباب الموجبـة

وجد ان قانون الاصلاح الزراعي قد خلا من قواعد لتقدير بدل مثل الاراضي المستولى عليها الذي يدفع لاصحابها تعويضا عنها ، وتقدير بدل مثل الارض الموزعة على الفلاحين بمقتضى القانون المذكور ، لذلك درس الموضوع فوجد ان الضرورة تقضي بوضع حد اعلى لبدل مثل الاراضي روعيت فيه مطابقته للواقع وقواعد العدالة ، على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند التقدير كون الارض زراعية بصرف النظر عما يطرأ عليها من تبديل بعد ذلك بسبب انشاء مشاريع تزيد في قيمتها او تنقص منها ، لان الغرض الرئيسي هو توزيعها على الفلاحين لاستغلالها في الزراعة لذلك وضع هذا القانون .

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢[1]

قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصـلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف الى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والعشرين من

---

(١) الغي بموجب المادة الثانية من القانون المرقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٥٨ وتاريخ ٤-١-١٩٦٥ .

قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ما يأتي :

٤ ـ يملك المعتمد (السركال) الرسمي او صاحب المضخة مساحة الارض التي تحت تصرفه فعلا على ان لا تتجاوز الحدود الآتية :

آ ـ ثلثمائة دونم في الاراضي الزراعية على ان لا تزيد الاراضي السيحية منها على مائة وخمسين دونما .

ب ـ او خمسين دونما من البساتين او اراضي الشلب .

وعند الجمع بين نوعين او اكثر من الاراضي يعادل بينهما بنسب المساحات المذكورة . واذا اجتمع المعتمد (السركال) الرسمي وصاحب المضخة في مساحة واحدة تقسم المساحة بينهما بالتساوي اذا كانت قابلة للقسمة والا فتملك لهما على وجه الشيوع مناصفة .

ويعتبر معتمدا (سركالا) رسميا او صاحب مضخة كل من ثبتت له هذه الصفة رسميا قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ .

٥ ـ يملك صاحب المحرم من رجال الدين المساحة التي تحت تصرفه فعلا على ان لا تتجاوز نصف المساحة المبينة في الفقرة (٤) ويسري عليها الحكم المبين في الفقرة نفسها عند اجتماع انواع مختلفة منها .

٦ ـ يملك المغارس او الحصاص أو النقاش (النكاش) او صاحب الطليعة المساحة التي تحت تصرفه فعلا على ان لا تتجاوز خمسة عشر دونما من البساتين او اراضي الشلب او الحد الاعلى للتوزيع المنصوص عليه في قانون الاصلاح الزراعي في الانواع الاخرى .

واذا اجتمع اكثر من واحد من ذوي الحقوق المذكورين في مساحة واحدة تقسم المساحة بينهم وفق النسبة التي يقتسمون بها الحاصل اذا كانت الارض قابلة للقسمة والا فتملك لهم على وجه الشيوع بنفس النسبة المذكورة .

٧ ـ تبقى لذوي الحقوق المبينين في الفقرة (٦) حقوقهم في الاراضي

التي تملك بمقتضى الفقرتين (٤ و٥) وفقا للاتفاق او العرف المحلي .

٨ ـ اذا كانت ارض من يستحق التمليك اوسع من المساحة التي يجوز أن تملك له بموجب هذه المادة فعليه ان يعين موقع الارض التي يختارها على ان لا يخل اختياره بالاستغلال الزراعي للارض وعند امتناعه او تغيبه بلا عذر تتولى لجنة تسوية حقوق الاراضى ذلك .

٩ ـ يدفع من ملك ارضا بمقتضى هذه المادة بدل مثلها وفق المادة الرابعة عشر من القانون ويخضع للاحكام الاخرى التي تسري على الموزع عليهم .

١٠ـ لا تسري احكام هذه المادة على من كانت له ارض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة او موزعة بمقضى قانون الاصلاح الزراعي او قانون اعمار واستثمار الاراضى الاميرية الصرفة الملغى تبلغ مساحتها الحد المعين في هذه المادة واذا كان ما لديه اقل من ذلك فيملك المساحة التي تكمل الحد المذكور .

١١ـ تطبق احكام هذه المادة على الاراضى المفوضة بالطابو في لواء الناصرية مهما بلغت مساحتها سواء كان صاحب السند او الحق فيها خاضعا للاستيلاء او غير خاضع ويستثنى منها المساحة التي يحتفظ بها صاحب الارض وفق الفقرة (ب ـ ٣) من المادة التاسعة والعشرين من القانون .

١٢ـ لا يستحق صاحب السند التعويض الا عن الارض الصالحة للزراعة .

١٣ـ تتولى لجان التسوية المؤلفة بمقتضى قانون تسوية حقوق الاراضى رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ تثبيت الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من القانون وتتبع في اصدار قراراتها الاجراءات الواردة في قانون التسوية وتكون هذه القرارات

خاضعة للاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ولا تبطق احكام المادة الثانية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي في الدعاوى التي تنظر وفق هذه المادة •

١٤ـ لا تكون قرارات لجان التسوية التي لم يعترض عليها خلال المدة القانونية وقرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعى الصادرة بمقتضى هذه المادة نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا ، وللهيئة عند النظر فيها السلطة المبينة بالمادة الثالثة والعشرين من القانون • ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات او وقف تنفيذها امام اية جهة قضائية او ادارية •

المادة الثانية ـ تسري احكام هذا القانون على الدعاوى التى لم تكتسب قراراتها الدرجة النهائية •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذو القعدة لسنة ١٣٨١ المصادف لليوم السابع من شهر نيسان لسنة ١٩٦٢ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٦٦٣) وتاريخ ١٤ـ٤ـ١٩٦٢ •

الاسباب الموجبة

وجد ان المادة التاسعة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى لا تفي بحل جميع مشاكل الاراضي في لواء الناصرية لذلك اقتضت الضرورة تعديلها باضافة نصوص اليها تكفل تعيين ذوي الحقوق في الارض وتمليكهم المساحات التي تحت تصرفهم الفعلي على ان لا تتجاوز الحدود المعينة فيها مقابل دفعهم بدل المثل عنها اسوة بالموزع عليهم بمقتضى قانون الاصلاح

الزراعي ويكونون خاضعين لاحكامه السارية على الموزع عليهم .

وقد انيطت مهمة تثبيت هذه الحقوق بلجان التسوية على ان تكون قراراتها خاضعة للاعتراض عليها لدى محاكم استئناف الاصلاح الزراعى مهما بلغت مساحاتها سواء كان صاحب السند او الحق فيها خاضعا للاستيلاء او غير خاضع ولا تكون هذه القرارات نهائية الا بتصديق الهيئة العليا عليها .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢
قانـــون

تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشـعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعى (العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى) ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف الى اخر المادة الحادية عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ العبارة الاتية :

« ولها تمليك الجمعيات التعاونية المؤلفة بمقتضى قانون الاصـــلاح الزراعي المنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية المستولى عليها بموجب القانون المذكور وقانون الاستيلاء على المضخات الزراعية بالبـدل المعين لها حسب احكامهما ويعين بنظام كيفية استحصال البدل المذكور » .

المادة الثانية ـ١ـ يحذف من المادة الرابعة عشرة من القانون العبـارة الآتية :

« ويحسب ثمن الدونم الواحد في كل منطقة بمجموع بدلات المثل فيها مقسوما على عدد الدونمات في المنطقة ذاتها » .

٢ ـ يحذف الرقم ٢٠٪ من المادة نفسها ويحل محله الرقم ١٥٪ .

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على الارض الموزعة قبل العمل به.

المادة الرابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هـذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٦٢ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٧٢٢) وتاريخ ٢٧-٩-١٩٦٢ .

الاسـباب الموجبـة

وجد ان الضرورة تقضي بتمليك الجمعيات التعاونية المؤلفة مـن الفلاحين الموزع عليهم ارضا بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى ما يستولى عليه من منشئات ثابتة ومضخات وآلات وادوات زراعية بموجب القانون المذكور او قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ لان في ذلك تخفيفا في الاعباء المالية عن الفلاحين الموزع عليهم بالقائها على عاتق الجمعية التعاونية فضلا عن اقتدار الجمعية على ادارة هـذه الاشياء بصورة افضل مما يقدر عليه الفلاح .

يضاف الى ذلك ان هذا المبدأ يتجنب الارتباك الذى يسببه اقتصار ملكية هذه الاشياء بصورة شائعة على الفلاحين الموزع عليهم مع استعمالها لخدمة اراضي اعضاء الجمعية الذين يجيز القانون قبولهم فيها وليسوا من الموزع عليهم .

ووجد ان في المبدأ المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من اعتبار معدل بدلات مثل الدونم في المنطقة ثمنا للدونم مما يوزع منها صعوبة في التطبيق وابتعادا عن العدالة في تحميل من وزعت عليه ارض ضعيفة الخصوبة واطئة البدل زيادة في المبلغ الواجب عليه دفعه تنشأ من ارتفاع بدل مثل

ارض خصبة عالية البدل وزعت الى غيره وفي تخفيض البدل عمن وزعت عليه الارض الجيـدة لذلك اقتضى الغاؤه وابقـاء النص الذي يقضى بأن يستوفى من الفلاح نفس بدل مثل القطعة الموزعة عليه .

ووجد ان النسبة ٢٠٪ من بدل مثل الارض الموزعة وقيمة اشجارها التي تستوفى من الموزع عليه عن مصاريف التوزيع في الادارة يبهض كاهل الفلاح لذلك اقتضى تخفيضها الى ١٥٪ تخفيفا عن الفلاح ومؤازرة له في اول عهده بالانتاج لحسابه .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣
قانـــون

تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشـعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبنـاء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليـا للاصلاح الزراعي واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تكون المادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ فقرة (أ) لها وتضاف الفقرة الآتية وتكون فقرة ب لها :

ب ـ اذا تغيرت طريقة ري المساحة الديمية التي اختارهـا صاحب الارض بسبب احـداث الدولة طـريقة ري تسقى الارض منها سيحا او بالواسطة فيستولى على ما زاد عن الحد الاعلى المعين للارض التي تسقى بهذه الطريقة الا اذا غرست اشجارا لايقل عددها عن اربعين شجرة في الدونم الواحد .

المادة الثانية ـ تكون المادة الثامنة من القانون فقرة (أ) لها ويضاف اليها الفقرات التالية :

ب ـ يقيد ايرادا نهائيا للدولة التعويض الذى لم يراجع صاحبه لقبضه خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبليغه بالحضور لاستلام سنداته وللعضو المفوض ان يأمر بتسليمه اليه اذا ثبت لديه ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا تقبل المراجعة على اي حال بعد مرور عشر سنوات على تاريخ التبليغ .

ج ـ تبدأ مدة مرور الزمان للاقساط التي تستحق بعد العمل بهذا القانون من تاريخ التبليغ باستحقاقها ويسري عليها حكم الفقرة (ب) .

د ـ يصدر العضو المفوض تعليمات يعين بها طريقة التبليغ والجهة التي تلزم مراجعتها لاستلام السندات .

المادة الثالثة ـ تحذف من المادة الحادية عشرة من القانون الجملة الآتية « توزع الارض المستولى عليها وكذلك الاراضى الاميرية الصرفة والاراضي المحلولة التي تحددها الهيئة العليا وترى انها لازمة للتوزيع او مكملة لارض مستولى عليها في اي منطقة » ويحل محلها ما يأتي :

توزع الارض المستولى عليها والمملوكة للدولة والارض التي سلمت الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي والارض التي آلت اليها باي طريق قانوني والارض الاميرية الصرفة والمحلولة وحق المغارسة الذي آل الى الدولة .

وتعين الهيئة العليا ما يقتضي توزيعه منها بعد استطلاع رأي وزارة المالية فيما يقع منها داخل حدود تصحيح صنف الاراضي الاميرية .

المادة الرابعة ـ يضاف الى آخر الجملة المنتهية بالعبارة (اجراءات الاستيلاء او التوزيع) الواردة في المادة الثالثة والعشرين من القانون العبارة الآتية :

ولها تصحيح الخطأ الكتابى او المادى او القانونى في قراراتها ولها تخويل العضو المفوض سلطتها في تصحيح الخطأ الكتابى او المادى .

المادة الخامسة ـ تضاف عبارة :

« او كانت غير صالحة للزراعة » بعد العبارة « دون عذر صحيح » الواردة في المادة الثامنة والعشرين من القانون ويسري حكمها على قرارات الاستيلاء التى لم تكتسب الدرجة النهائية .

المادة السادسة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الاول من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية ٨١٨ وتاريخ ١٩-٦-١٩٦٣ .

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٣
قانـــون

تعديل قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطني لقيادة الثورة ، وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض للهيئة العليا للاصلاح الزراعي واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة السادسة ـ أ ـ يستحق من استولى على ارضه وتوابعها بمقتضى المادة الرابعة من القانون التعويض الاتى :ـ

١ ـ بدل مثل الارض المملوكة ملكا صرفا .

٢ ـ بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو باسم صاحبها بموجب سند طابو باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية .

٣ ـ بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو التي آلت اليه فراغا باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون المذكور .

٤ ـ بدل مثل الارض الممنوحة باللزمة التي آلت اليه فراغا باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون نفسه .

٥ ـ قيمة الاشجار والمنشاءآت الثابتة والمضخات والالآت والادوات الزراعية .

٦ ـ كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمازل والعبارات والقناطر في الارض الاميرية المفوضة بالطابو بأسمه بسبب الغراس أو التعامل الزراعي المحلي أو بموجب المرسوم المرقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وفي الارض الممنوحة باللزمة بأسمه .

ب ـ يستحق صاحب المنفعة ثلث التعويض وصاحب الارض ثلثيه الا اذا كانت نسبة قسمة التعويض بينهما معينة بنص قانوني آخر أو بسند رسمي أو اتفاق أو عرف فيعمل به .

جـ ـ تبقى للمغارس أو التعاب حصته في الارض المستولى عليها وفي اشجارها ما دامت حصته في الارض لا تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى من القانون ويستحق صاحب الارض من التعويض عنها بنسبة ما يستحقه في الارض أو الاشجار بمقتضى سند رسمي أو اتفاق أو عرف .

د ـ اذا طلب صاحب الارض الاستيلاء على الارض التي يجوز له الاحتفاظ بها بمقتضى المادة الاولى من القانون تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتقدير والتوزيع .

هـ ـ تعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة أزاء الجميع في حدود ما يتم دفعه طبقاً للاجراءات المذكورة .

المادة الثانية ـ تحذف المادة الثامنة من القانون ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة الثامنة ـ أ ـ يدفع التعويض الى مستحقه بعد استقطاع السلفة التي استلمها منه والديون العينية التي حلت الهيئة العليا فيها بمقتضى المادة التاسعة من القانون ويؤدى اليه الباقي نقدا اذا لم يزد على الف دينار .

ب ـ اذا زاد الباقي على الف دينار ولم يزد على عشرة الاف دينار فيستثمر ما لا يزيد عن نصفه في المصرف الزراعي لقاء سندات على المصرف غير قابلة للتداول بفائدة سنوية سعرها ٢٪ اما النصف الاخر فيؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٢٪ تطفأ خلال مدة لا تتجاوز عشرين عاما .

جـ ـ اذا زاد الباقي على عشرة الاف دينار فيستثمر ما لا يزيد عن نصفه وفق الطريقة المعينة بالفقرة (ب) ويؤدى اليه النصف الاخر بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٢٪ تطفأ خلال مدة لا تتجاوز اربعين عاما .

د ـ تكون السندات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، جـ شخصية تصدر بأسم مستحق التعويض ويعين بنظام المبلغ الذى يجوز اصدار سندات به على الحكومة قابلة للتداول وسندات غير قابلة له ومواعيد اطفاء السندات وشروط الاطفاء والتداول .

اما السندات التي تصدر عن المصرف الزراعي فتكون غير قابلة للتداول ويدفع المصرف فائدتها السنوية وتطفأ في نهاية المدة المقررة في كل من الفقرتين ب ، جـ لدفع التعويض .

هـ ـ اذا لم يف مبلغ التعويض بمقدار السلفة فيسترد ما بقى منها وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وكذلك السلفة والاقساط المستلمة من سندات التعويض ممن لا يستحق تعويضا بمقتضى هذا القانون .

وتكون الارض التي احتفظ بها مرهونة لدى الحكومة تأمينا للدين المعين بهذه الفقرة .

المادة الثالثة ـ تحذف المادة الرابعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي المعدلة ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ يقدر بدل مثل القطعة الموزعة باعتبارها ملكا صرفا بتاريخ تصديق قرار توزيعها طبقا للقواعد المقررة بالقانون المرقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ .

ب ـ يلزم المالك الجديد الموزعة عليه القطعة بدفع ثمنها المؤلف من نصف بدل مثلها وقيمة الاشجار فيها مضافا الى ذلك فائدة سنوية بنسبة ٢٪ من حاصل الجمع ومبلغ اجمالي بنسبة ١٥٪ من الحاصل نفسه مقابل نفقات التوزيع والادارة .

ويؤدى مجموع ما تقدم باقساط سنوية متساوية في مدى اربعين عاما .

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على مبالغ التعويض المستحقة قبل العمل به .

المادة الخامسة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٢٨ وتاريخ ٩ـ٧ـ١٩٦٣ .

الاسباب الموجبة

وجد ان الاراضي كانت تمنح باللزمة بمقتضى قانون تسوية حقوق الاراضي بناء على تصرف زراعي فيها ولو لموسم واحد خلال الخمس عشرة سنة السابقة لاعلان التسوية وقد بقى هذا الحكم نافذا حتى سنة ١٩٥٢ حين عدل قانون التسوية وأوجب أن لا تقل مدة التصرف عن ثلاث سنوات ، مع العلم ان هذا المنح كان مجانيا دون تكليف من منحت له الارض بأي

التزام مالي للدولة ، وانه لم يكن يلاحظ في التصرف الزراعي الا التصرف الادارى الذي يقوم به من كانوا يسمون بالملاكين من شيوخ عشائر ووجهاء ومتنفذين سياسيين أما التصرف الفعلي الذى يقوم به الفلاحون فلم يؤخذ بنظر الاعتبار الا عند عـدم وجود أحد من هؤلاء المتنفذين أو في قطع صغيرة في اماكن غير جيدة الخصوبة في الغالب كما وجد ان الاراضي كانت تفوض بمقتضى التعامل الزراعي المحلي في عين الظروف التي تمنح باللزمة فيها ولو أن مدة التصرف الزراعي المشترطة للتفويض أطول •

وهذه الحال تشمل الاراضي المفوضة بالطابو بسبب الغراس وكذلك المفوضة بمقتضى المرسوم المرقم ١١ لسنة ١٩٥٤ التي هي في الاصل ممنوحة باللزمة •

لذا فأن قواعد العدالة تقضي بأن تكون طريقة اكتساب ملكية الارض المستولى عليها او حق التصرف فيها هي السبب في منح التعويض عنها ويترتب على ذلك أن لا يعوض الا عن الارض التي اكتسبت بدفـع بدل عنها اما التي تكتسب بدفع بدل فيعوض عما ادخل فيها من تحسينات •

ولما كانت الاراضي المملوكة قد دفع ثمنها والمفوضة بالطابو بمقتضى سند طابو قد دفع بدل مثلها وكذلك الاراضي التي آلت فراغا مهما كان صنفها أو سبب تفويضها فأن العدالة تقضي بالتعويض عما استولى عليه منها بأن يدفع بدل مثل المملوكة كاملا وبدل مثل الاصناف الاخرى بعد خصم حق الحكومة منه بمقتضى النسب المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية •

وبما أن اراضي الدولة لا يصح منحها بدون بدل فلا يصح كذلك توزيعها بدونه الاانه يلزم أن يلاحظ في ذلك تحقيق اهداف قانون الاصلاح الزراعي برفع المستوى المعاشي والاجتماعي للفلاحين بتخفيف الاعباء المالية عنهم فاقتضى أن لا يستوفى منهم الا نصف بدل مثل القطعة الموزعة مع كامل قيمة الاشجار فيها مضافا الى ذلك الفوائد المقررة قانونا وان تمدد مدة التسديد الى اربعين سنة •

ولتحقيق هذه الاغراض شرع هذا القانون •

رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣
قانـــون
تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشـعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبنـاء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعى العضو المفوض عن الهيئة العليـا للاصلاح الزراعي وأقره مجلس الوزراء ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ ١ ـ تضاف عبارة (أو الى الورثة) بعد كلمة (اليه) الواردة في كل من الفقرتين (آ ـ ٣) و (آ ـ ٤) من المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي المعدلة بالمادة الاولى من القانون المرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ •

٢ ـ تحذف الفقرة (آ ٦) من المادة نفسها ويحل محلها ما يأتي :

٦ ـ كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعبارات والقناطر في الارض التي لا يستحق عنها التعويض المنصوص عليه في الفقرات (آ ـ ١ و ٢ و ٣ و ٤) من المادة نفسها •

٣ ـ تضاف الى المادة نفسها الفقرات التالية :ـ

و ـ اذا طلب شخص غير خاضع للاستيلاء بمقتضى المادة الرابعة من القانون الاستيلاء على ارضه تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتقدير والتوزيع •

ز ـ تطبق أحكام الفقرتين ب ، ج في الارض المستولى عليها بمقتضى الفقرتين د ، و ولا يحل منها بمقتضى المادة الـ ٢٨ من القانون الا المساحة غير الصالحة للزراعة •

ح ـ اولا ـ يستحق من استولى على أرضه بمقتضى الفقرتين (د ، و) من هذه المادة التعويض الاتى :ـ

١ ـ بدل مثل ارضه المملوكة ملكا صرفا .

٢ ـ بدل مثل ارضه المفوضة بالطـــابو أو الممنوحة باللزمة باعتبارها ملـكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية .

٣ ـ قيمة الاشجار والمنشآت الثابتـة والمضخـــات والآلات والادوات الزراعية .

ثانيا ـ يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة ح ـ اولا نقدا عند تصديق قرار تقدير بدل مثل الارض وقيمة التوابع .

وللهيئة العليا ان تدفع نقدا سلفة تعويض عنها وفق أحكام القانون المرقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ .

المادة الثانية ـ تحذف المادة الثامنة المعدلة بالمادة الثانية من القانون المرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ ويحل محلها ما يأتي :ـ

يدفع التعويض الى مستحقه في غير الاحوال المنصوص عليهـــا في الفقرة ح ـ من المادة السادسة المعدلة بعد استقطاع السلفة التـي استلمها والديون العينية التى حلت الهيئة العليا فيها بمقتضى المـــادة التاسعة من القانون ويؤدى اليه الباقى على الوجه الاتى :ـ

آ ـ نقدا اذا لم يزد على ألف دينار .

ب ـ اذا زاد الباقي على الف دينار ولم يزد على عشرة آلاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ المذكور تطفأ بأقساط سنوية متساوية في مدة لا تتجاوز ٢٠ عاما ابتداء من تاريخ الاستيلاء الاول .

ج ـ اذا زاد الباقي على عشرة آلاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائـدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ تطفـــأ بأقساط سنوية في مدة لا تتجـــاوز ٤٠ عاما ابتداء من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول .

د ـ يسلم الى مستحق التعويض نصف القسط المستحق من ســند

التعويض ويرسل النصف الآخر الى المصرف الزراعي لاستثماره فيه • ويصدر المصرف سندا بكل قسط سلم اليه ويدفع عنه الى مستحق التعويض فائدة سنوية سعرها ٢٪ •

هـ - تكون السندات المشار اليها في الفقرتين ب ، جـ من هذه المادة شخصية تصدر باسم مستحق التعويض ويعين بنظام المبلغ الذي يجوز اصدار سندات به على الحكومة قابلة للتداول وسندات غير قابلة له ومواعيد اطفائها وشروط الاطفاء والتداول • اما السندات التي تصدر عن المصرف الزراعي فتكون غير قابلة للتداول وتطفأ بعد مرور سنة على المدة المقررة لاطفاء السندات الصادرة على الحكومة وفق أحكام الفقرتين ب ، جـ من هذه المادة •

و - اذا لم يف مبلغ التعويض بمقدار السلفة يسترد ما بقى منها وفق أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وتسترد السلفة والاقساط المستلمة قبل العمل بهذا القانون ممن لا يستحقون تعويضا بمقتضاه وتكون الارض التى احتفظ بها بمقتضى المادة الاولى من القانون مرهونة لدى الحكومة تأمينا للدين المعين بهذه الفقرة •

ز - يقيد ايرادا نهائيا للدولة مبلغ التعويض الذى لم يراجع صاحبه لاستلام سنداته خلال مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبليغه بالحضور لاستلامه وللعضو المفوض أن يأمر بتسليمها اليه اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا تقبل المراجعة على أى حال بعد مرور عشر سنوات على تاريخ التبليغ •

ح - يطبق حكم الفقرة - ز - على أقساط التعويض وتبدأ مدة مرور الزمان المعينة فيها من تاريخ تنفيذ هذا القانون للاقساط المستحقة قبل العمل به ومن تاريخ استحقاقها لما يستحق منها بعد ذلك •

ط ـ يصدر العضو المفوض تعليمات يعين فيها طريقة التبليغ والجهة التي تلتزم مراجعتها لاستلام السندات .

المادة الثالثة ـ يضاف الى آخر المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون ما يأتي :ـ

ولها علاوة على ما ذكر آنفا أن تشمل بالتوزيع خريجي كلية الزراعة والمدارس الثانوية الزراعية وحاملي الشهادات الاجنبية المعادلة لها والجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة منهم على أن لا يؤدي التوزيع الى حرمان الفلاحين من الارض التى يزرعونها .

وتصدر الهيئة العليا تعليمات بشروط التوزيع على هذه الجمعيات وتعيين واجبات اعضائها في الاعمال الزراعية في القطعة الموزعة على الجمعية وتحديد المساحة التي توزع على كل جمعية بالنسبة الى عدد اعضائها .

المادة الرابعة ـ أ ـ يحذف الرقم ٢٪ من الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة المعدلة ويحل محله الرقم (١٪) ويحذف الرقم (١٥٪) من نفس الفقرة ويحل محله الرقم (١٠٪) .

ب ـ تسلم الحكومة نصف القسط الذى يدفعه الموزع عليه من ثمن القطعة الى المصرف التعاونى مضافا الى رأس ماله على ان يستثمر في التسليف للجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة بموجب هذا القانون وللحكومة اعفاؤه من النصف الآخر اذا تبين انه عمل على رفع مستوى الانتاج الزراعى وأوفى بالتزاماته القانونية قبل الحكومة والجمعية التى ينتمي اليها . وتحدد شروط الاعفاء بمقتضى نظام يصدر بذلك .

المادة الخامسة ـ تضاف بعد عبارة (المستولى عليها) الواردة في المادة الخامسة عشرة المعدلة ما يأتي :ـ

(والمملوكة للدولة والارض التى سلمت الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي والارض التي آلت اليها بأي طريق آخر والارض الاميرية الصرفة والمحلولة وحق المغارسة الذى آل الى الدولة وادارة شواطىء

الانهار خارج حدود البلديات التى تؤيد دوائر الرى امكان زراعتها على ان تعود بدلات ايجار هذه الشواطىء الى وزارة المالية) .

المادة السادسة ـ تحذف عبارة (السنوات الخمس) الواردة في كل من المادتين الرابعة والخامسة والعشرين ويحل محلها عبارة (السنوات العشر).

المادة السابعة ـ تحذف المادة الخامسة والاربعون المعدلة ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة الخامسة والاربعون

أ ـ لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الاصلاح الزراعى وتأييد وزير الداخلية تخويل مدير الناحية بمرسوم جمهوري سلطة حاكم صلح للنظر في دعاوى العلاقة الزراعية المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون وتعتبر من الدعاوى المستعجلة وتكون القرارات قابلة للتمييز لدى أقرب حاكم بداءة خلال مدة خمسة أيام وعلى المحكمة اصدار القرار خلال سبعة أيام مهما كانت قيمة المال موضوع الدعوى .

ب ـ لوزير العدل تخويل القائم مقام ومدير الناحية بنفس الطريقة المعينة بالفقرة (أ) سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفات أحكام المادة السادسة والاربعين من القانون ويكون قراره خاضعا للتمييز لدى المحكمة الكبرى المختصة ويكون قرار هذه المحكمة نهائيا .

جـ ـ ينفذ القائم مقام ومدير الناحية القرار الذى يصدره وق أحكام الفقرتين أ ، ب من هذه المادة وتكون له سلطة رئيس التنفيذ المعينة بقانون التنفيذ .

د ـ لا ينفذ الحكم باخراج الفلاح من الارض الا بعد اكتسابه الدرجة النهائية .

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثانى من شهر جمادى الاخـــرة سنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٨٤ وتاريخ ٢٥-١١-١٩٦٣ .

الاســـباب الموجبـة

١ ـ نصت المادة السادسة المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي على تعويض من استولي على أرضه ببدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة التي آلت اليه فراغا ورفعا لما قد يحصل من التباس في عدم شمول ورثة المتصرف بهذا الحق فقد اقتضى تعديل المادة المشار اليها تأكيدا لهذا الحق .

٢ ـ يقتصر التعويض في الارض المستولى عليها التي لا يستحق عنها التعويض على كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعبارات والقناطر . ولما كانت هذه التحسينات لا يعوض عنها في الارض التى تستحق التعويض لذلك اقتضى تعديل المادة السادسة المعدلة من القانون توضيحا لهـــذا المعنى .

٣ ـ لوحظ ان القواعد الخاصة باستحقاق التعويض عن الارض المستولى عليها الواردة في المادة السادسة المعدلة من القانون تسرى على الارض التي يتم الاستيلاء عليها بطلب من صاحبها سواء كان خاضعا للقانون ام غير خاضع له . ويترتب على ذلك حرمان هذا الشـــخص من التعويض مع انه لم يتنازل في الواقع عن أرضه الا بقصد تعويضـــه عنها . مما استوجب اضافة نصوص جديدة الى المادة نفسها ملافاة لهذا النقص .

٤ ـ لوحظ ان المادة الثامنة المعدلة من القانون كانت تتضمن نصوصا تتعلق بمبدأ التقادم المسقط لسندات التعويض التى لم يراجع اصحابهـــا

لقبضها خلال خمس سنوات بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ وقد اغلقت هذه النصوص سهوا عند تعديل المادة الثامنة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ فارتؤي الغاء المادة الثامنة مع تعديلاتها واعادة وضعها بشكل يؤمن ادخال النصوص المتعلقة بمرور الزمان فيها مع اجراء بعض التعديلات الطفيفة عليها .

٥ - وجد ان المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون قد حصرت توزيع الارض بالفلاحين ولما كانت الضرورة تقضى بالاستفادة من خبرة حاملي الشهادات الزراعية وحثهم على الانصراف الى الزراعة بغية رفع مستوى الانتاج الزراعى فقد ارتؤى اضافة فقرة أخرى الى هذه المادة تجيز للهيئة العليا ان تشمل بالتوزيع حملة تلك الشهادات والجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة منهم دون المساس بحقوق الفلاحين في الارض التي يزرعونها .

٦ - وجد ان تحميل الفلاح الموزع عليه فائدة سنوية بنسبة ٢٪ ومبلغا اجماليا بنسبة ١٥٪ من البدل مقابل نفقات التوزيع والادارة مما يبهض كاهله . وبغية تخفيف الاعباء المالية عنه فقد اقتضى تخفيض الفائدة الى ١٪ وتخفيض النفقات الى ١٠٪ .

ورغبة في حث الفلاحين للعمل على رفع مستوى الانتاج وتشجيعا لهم على المثابرة والعمل النافع فقد اضيفت الى المادة الرابعة عشرة المعدلة من القانون فقرة أخرى تجيز للحكومة اعفاء الموزع عليه من نصف القسط المستحق عليه اذا تبين انه عمل على رفع مستوى الانتاج واوفى بالتزاماته القانونية قبل الحكومة والجمعية التى ينتمي اليها .

٧ - لوحظ ان المادة الخامسة عشرة المعدلة من القانون قد اناطت بالهيئة العليا ادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها . ولما كان التوزيع لا ينحصر بالاراضى المستولى عليها فقط بل يشمل الاراضي

المملوكة للدولة والاراضي الاميرية الصرفة والمحلولة والاراضي الاخرى الوارد ذكرها في المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون • لذلك فقد أصبح من الضروى قيام الهيئة العليا بادارة هذه الاراضى الى ان يتم توزيعها •

٨ ـ نصت المادة الرابعة من القانون على ان يتم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الاعلى خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل به • ونصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن يتم التوزيع خلال نفس المدة • وحيث ان هذه المدة قد قاربت على النهاية ومازالت هناك أراضي لم يتم الاستيلاء عليها بعد كما ان عمليات التوزيع وما تتطلبه من دراسات فنية واعمال تمهيدية لا يؤمل الانتهاء منها قريبا لذلك اقتضى ان تبدل المدة المنصوص عليها في هاتين المادتين الى عشر سنوات •

٩ ـ نصت المادة الخامسة والاربعون المعدلة من القانون على قيام محكمة الصلح بالنظر في المنازعات الناشئة عن العلاقات الزراعية واعتبارها من الدعاوى المستعجلة • وقد لوحظ ان كثرة اعمال المحاكم قد تسبب في كثير من الاحيان تأخير النظر في تلك المنازعات وعدم امكان حسمها بالسرعة المطلوبة مع ما يترتب على ذلك من الاضرار المادية التي تلحق باطراف العلاقة الزراعية • وضمانا لانجاز أمثال هذه الدعاوى بما تتطلبه من السرعة فقد ارتؤى تخويل مدراء النواحي سلطة حاكم صلح للنظر في تلك المنازعات وتخويلهم مع القائممقامين سلطات جزائية للنظر في المخالفات الواردة في المادة السادسة والاربعين من القانون بالشكل الوارد في هذه اللائحة • ولتأمين ذلك شرع هذا القانون •

رقم (٨١) لسنة ١٩٦٤
قانـــون
تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشـعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف المادة الحادية والثلاثون من قانـون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يلي :ـ

المادة الحادية والثلاثون

أ ـ تشكل جمعية تعاونية زراعية أو اكثر ممن وزعت عليهم الارض بمقتضى هذا القانون في ناحية واحدة وممن استأجروا للزراعة أرضا تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ، وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة لكل منهم في الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك •

ويجوز تشكيل جمعية لاكثر من ناحية •

ب ـ تخضع الجمعيات المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) لاحكام قانـون الجمعيات التعاونية التي لا تتعارض واحكام هذا القانون وتصدر الهيئة العليا التعليمات المقتضاة لقواعد تأسيسها ومراقبة قراراتها واجراءاتها وتنظيم شؤونها الادارية والمـالية وشـروط حلهـا وتصفيتها •

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانـون من تاريخ نشـره في الجـريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع من شهر حزيران لسنة ١٩٦٤ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٩٦٦ وتاريخ ٢٤-٦-١٩٦٤ •

رقم (١٩٩) لسنة ١٩٦٤

قانـــون

تعـديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشـعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف الى المادة التاسعة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ما يأتي :ـ

جـ ـ لايعوض بمقتضى الفقرتين (ب ـ ٢ و ٣) من هذه المادة عن الارض غير الصالحة للزراعة ولا الارض التى تركت زراعتها بدون عذر صحيح مدة السنوات العشر السابقة للعمل بقانـون الاصلاح الزراعى •

د ـ يملك ذوو الحقوق التصرفية في الاراضي المذكورة في الفقرة (ب) الارض التى تحت تصرف كل منهم على ان لا تتجاوز الحدود الاتية :

	دونـم
١ ـ السركال الرسمي	٣٠٠ في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة •
	١٠٠ في الارض التي تزرع رزا (شلبا) او حاصلات صيفية اخرى •
	٥٠ في البساتين •

٢ ـ الحصاص الوارث من السركال الرسمي	١٢٠	في الارض التى تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة .
	٤٠	في الارض التى تزرع رزا او حاصلات صيفية اخرى .
	٢٠	في البساتين
٣ ـ صاحب المضخة	١٥٠	في الارض التى تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى .
	٥٠	في الارض التي تزرع رزا او حاصلات صيفية اخرى
	٢٥	في البساتين
٤ ـ صاحب المحرم	٧٥	في الارض التى تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة .
	٢٥	في الارض التي تزرع رزا او حاصلات صفية اخرى .
	١٢	في البساتين
٥ ـ النكاش	٦٠	في الارض التى تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة .
	٢٠	في الارض التى تزرع شلبا او حاصلات صيفية اخرى
	١٠	في البساتين
٦ ـ المغارس	١٥	في ارض البساتين
٧ ـ الحصاص غير الوارث من السركال الرسمي وصاحب		

الطليعة حكمهما حكم النكاش .

هـ ـ يملك كل من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في الفقرة (د) ما تحت تصرفه من الارض التى تقرر وزارة الزراعة انها تزرع ديما على ان لا تتجاوز ضعف الحد الاعلى المعين له في الفقرة نفسها من الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة .

و ـ اذا اجتمع لشخص من ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة (د) نوعان او اكثر من الارض يعادل بينها بنفس النسب المبينة فيها .

ز ـ اذا اجتمع اكثر من واحد من ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة (د) في نفس الارض تقسم مساحتها بينهم وفق النسبة التي يقتسمون بها الحاصل اذا كانت الارض قابلة للقسمة والا فتملك لهم على وجه الشيوع بنفس النسبة المذكورة .

ح ـ اذا اجتمع في شخص واحد صفتا السركال الرسمي وصاحب المضخة تغلب صفة السركال الرسمي .

ط ـ تعتبر بستانا الارض الكاملة الغرس بمقتضى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب ـ ٣) من المادة العاشرة من قانون تسوية حقوق الاراضي .

ى ـ اذا كانت ارض من يستحق التمليك بموجب الفقرة (د) اوسع من المساحة التي تملك له فعليه ان يعين موقع الارض التي يختارها على ان لا يفوت اختياره المنفعة المقصودة في القسم الباقي بحيث يتعذر معه ان يستقل كل قسم بحق المرور او الشرب او المجرى او المسيل .

وللجنة المكلفة بتطبيق أحكام هذه المادة تعديل اختياره بحيث تضمن حسن الاستغلال في جميع الارض واذا امتنع عن تعيين ما يختاره أو تغيب بلا معذرة تقوم اللجنة بتعيين المساحة التي تملك له على ان تراعي الشروط المذكورة وتسجل

المساحة الزائدة اميرية صرفة اذا لم يثبت حق تصرف فيها لاحد من ذوى الحقوق .

ك - تبقى للمغارس والنكاش والحصاص غير الوارث من السركال الرسمي وصاحب الطليعة حقوقهم في الارض التي تملك للسركال الرسمي او صاحب المضخة او صاحب المحرم ويعوض المغارس نقدا عن حقوقه في الشجر في المساحة التي تسجل اميرية صرفة بمقتضى هذه المادة بالطريقة التي تعينها الهيئة العليا .

ل - يجب ان تكون الصفة ثابتة لذوى الحقوق المذكورين في هذه المادة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

وتقوم اللجنة المكلفة بتطبيق احكامها بالتحقيق عن ثبوت الصفة لكل منهم وتستند في اثبات الصفة الرسمية للسركال الى وثيقة صادرة من وزارة الداخلية او متصرف لواء الناصرية او القائممقام او مدير الناحية واذا لم توجد هذه الوثيقة تقوم لجنة التسوية بالتحقيق عن ثبوت هذه الصفة مستندة الى المخابرات الرسمية والوثائق التحريرية التي تثبت قيامه باعمال السركال الرسمي قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

م - لا يملك بمقتضى احكام الفقرة (د) من كانت له ارض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة او موزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعي او قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى تبلغ مساحتها الحد المبين فيها واذا كان ما لديه اقل من ذلك فيملك ما يبلغ به الحد المذكور .

ن - تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة على الاراضي المفوضة بالطابو في لواء الناصرية مهما بلغت مساحتها سواء كان صاحب السند او الحق فيها خاضعا للاستيلاء او غير خاضع ويستثنى منها المساحة التى يحتفظ بها صاحب السند وفق الفقرة

(ب ٣) والمساحة التي يثبت تصرف صاحب السند فيها فعلا اذا لم يكن خاضعا للاستيلاء .

س ـ تقوم لجان التسوية المؤلفة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضي بتطبيق أحكام هذه المادة وعليها تبليغ ذوي العلاقة بالحضور أمامها وفق أحكام قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية واذا تعذر ذلك فعليها اجراء التبليغ باعلان ينشر في جريدة محلية أو في الاذاعة العراقية أو كليهما . وتنظر اللجنة في الادعاءات والطلبات وفق قانون تسوية حقوق الاراضي وتنشر قراراتها في الجريدة الرسمية وتكون خاضعة للاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

ع ـ تطبق أحكام هذه المادة على الدعاوى التي لم يصدر فيها قرار مكتسب الدرجة النهائية أو قرار فاصل من لجان التسوية أو محاكم استئناف الاصلاح الزراعي بمقتضى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ ويحق لمن صدر قرار نهائي بتمليكه بموجب القانون المذكور مساحة تقل عما كان يتصرف به من الارض تقديم طلب الى لجنة التسوية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بتثبيت حقوقه في الارض التي يستحقها وفق أحكام هذه المادة اضافة الى ما سبق تمليكه له على ان لا يتجاوز مجموع ما يملك له الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (د) واذا كانت الارض التي يستحق تمليكها بموجب هذه الفقرة قد وزعت بمقتضى المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون او اذا قررت الهيئة العليا توزيعها فعلى لجنة التسوية تمليكه في نفس الارض المفوضة بالطابو أو الارض الاميرية الصرفة القريبة منها ما يعادل المساحة التى يستحقها .

ف ـ لا تكون قرارات لجان التسوية التي لم يعترض عليها خلال

المدة القانونية ولا قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي الصادرة بمقتضى هذه المادة نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا • وتكون للهيئة عند النظر فيها السلطة المنصوص عنها في المادة الثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات ولا وقف تنفيذها امام أية جهة قضائية أو ادارية •

ص تصدر الهيئة العليا أو الهيئة التي تخولها قرارا بالغاء كل قرار صادر بالتمليك بمقتضى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ أو بمقتضى هذه المادة اذا ثبت لها ان القرار مخالف لاحكام الفقرة (م) من هذه المادة وبابطال سجله أو قيده •

ق ـ تدفع الهيئة العليا نقدا أو بالطريقة التي تنسبها المبلغ الذى يستحقه المغارس بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من هذه المادة •

و ـ للهيئة العليا اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة الثانية ـ يلغى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ •

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم التاسع من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٤ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٥٨ وتاريخ ٤ـ١ـ١٩٦٥ •

الاسباب الموجبة

نص القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل للمادة التاسعة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي على تمليك السركال الرسمي وغيره من ذوى

الحقوق التصرفية في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء الناصرية التي لم يتصرف بها اصحاب سندات الطابو تصرفا فعليا المساحات التى هي تحت تصرفهم على أن لا تتجاوز حدا معينا • ولقد تبين بعد ذلك ان الضرورة تقضى بزيادة هذا الحد ليتسنى تمليكهم مساحات تكفي لتيسير معيشتهم على أن لا يؤثر ذلك على حق الفلاحين من توزيع أراضي الاصلاح الزراعى عليهم بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي •

وقد اقتضى ان ينص على ثبوت الصفة لذوى الحقوق المذكورين قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ لئلا يحرمهم حقهم القانوني الطارئون على الارض بعد هذا التاريخ وان تقوم لجنة التسوية بالتحقيق عن ثبوت هذه الصفة وتستند في اثبات صفة السركال الرسمي الى شهادة صادرة من وزارة الداخلية أو السلطات الادارية في اللواء أو قيامه باعمال السركال الرسمي بمقتضى الوثائق التحريرية أو المخابرات الرسمية لئلا يحرم السركال الذى لم تصدر له هذه الوثيقة •

وقد وضعت قواعد لتسهيل اجراءات التحقيق واصدار القرارات ضمانا لسرعة حسم القضايا باسهل الطرق •

لذلك شرع هذا القانون •

رقم (٩٤) لسنة ١٩٥٩
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٠ ٣لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الزراعة (العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف العبارة « يصدر في بداية الموسم الزراعي » من المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ٠

المادة الثانية ـ تضاف الى المادة الخامسة والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ الفقرة التالية وتكون الفقرة (د) لها :

د ـ لوزير العدل بناء على اقتراح العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي منح مدير الناحية التي ليس فيها محكمة صلح صلاحية حاكم صلح لممارسة جميع السلطات المبينة في هذه المادة أو بعضها ٠

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذو القعدة سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الثالث من شهر حزيران ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (١٨١) وتاريخ ٦-٦-١٩٥٩ .

الاسباب الموجبة

١ ـ لقد وجدت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ان الضرورة تقضي باعادة النظر في توزيع الحاصلات المبينة في المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي في غير بداية الموسم منعا للخصومات الناشئة بين الفلاحين واصحاب الاراضي والمضخات حول قسمة الحاصلات بحيث تتمكن الهيئة العليا من وضع النسب حسبما تقتضيه الحاجة لذلك عدلت المادة الحادية والاربعين بحذف عبارة (يصدر في بداية الموسم الزراعي) منها .

٢ ـ وقد وردت الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي معلومات ظهر منها ان الدعاوى الناشئة عن العلاقات الزراعية يتأخر حسمها بسبب كثرتها وعدم وجود محكمة صلح يرجع اليها في بعض النواحي مما يضطر السكان الى مراجعة المحكمة في مركز القضاء لذلك ارتؤي تشريع لائحة لقانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي يمنح بموجبه وزير العدل مدراء النواحي التى لا توجد فيها محكمة صلح صلاحية حاكم صلح لممارسة جميع سلطات حاكم الصلح في الدعاوي الناشئة من العلاقات الزراعية أو بعضها حسبما تقتضيه الحاجة بناء على اقتراح العضو المفوض وبذلك يؤمن حسم القضايا بسرعة أكثر وكلفة أقل .

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١

قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يكلف بدفع حصة الاصلاح الزراعي من المحاصيل الحقلية والخضروات المعينة بقانون وبيانات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي كل من استأجر للزراعة ارضا مستولى عليها أو أميرية تحت ادارة الاصلاح الزراعي سواء زرعها أم لم يزرعها وكل من زرع فضولا أرضا تحت ادارة الاصلاح الزراعي دون عقد أو اذن خطي من الجهة المختصة .

المادة الثانية ـ تقوم وزارة المالية بتحقيق حصة الاصلاح الزراعي وجبايتها وفق الاحكام التي تحقق وتجبى بموجبها ضريبة الارض الزراعية وتكون هذه الحصة متحققة في السنة المالية التي ينضج فيها الحاصل .

المادة الثالثة ـ أ ـ ترسل دوائر الاصلاح الزراعي في الالوية الى السلطات المالية فيها قوائم باسماء المكلفين والمساحات المتعاقد عليها أو المزروعة فضولا من قبلهم ونوع الحاصل الزراعي الرئيسي فيها ومساحته وطريقة

ورفع الحجز وعليهم اخبار المحكمة المختصة بوقوع الحجز أو بالمصالحة ان كان قد أرسل محضر الحجز اليها •

د ـ على طالب الحجز اقامة الدعوى في المحكمة المختصة لقسمة الحاصل خلال عشرة أيام من تاريخ وقوع الحجز •

هـ ـ اذا لم يقم طالب الحجز دعوى القسمة لدى المحكمة المختصة خلال المدة المذكورة ترفع المحكمة الحجز وتخبر الجهة الادارية بذلك •

و ـ يستوفى رسم قدره ربع دينار عن كل طلب حجز يوقع بموجب الفقرة (آ) اعلاه ولا يتحمل طالب الحجز أية نفقات أخرى •

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون •

صدق ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٥٩ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٠٩) وتاريخ ١٣ـ٨ـ١٩٥٩ •

رقم (١٧٢) لسنة ١٩٥٩
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تقوم وزارة المالية بجباية حصة وزارة الاصلاح الزراعي التي تستحقها بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ من المحاصيل الحقلية والخضروات عن عناصر الانتاج في الاراضي الاميرية والاراضي المستولى عليها التي تحت ادارتها وفق الاصول التى تجبى بها ضريبة الارض بموجب أحكام قانون ضريبة الارض والاصول التى يجبى بها أجر مثل الارض الاميرية التى تزرع فضولا بالخضر حسب أحكام القوانين المختصة .

المادة الثانية ـ ترسل دوائر الاصلاح الزراعي في الالوية الى السلطات المالية في الالوية قائمة باسماء المكلفين والمساحات المزروعة لكل منهم ونوع

الحاصل الرئيسي فيها ومساحته وطريقة سقي الاراضي وموقعها والنسب التي تستحقها من حاصلات كل مكلف وتقوم السلطات المذكورة بالتحقيق عن مقدار الحاصل بالطريقة التي تحقق بها عن مقدار ضريبة الارض بموجب قانون ضريبة الارض أو الطريقة التى يخمن بها أجر مثل الارض الاميرية المزروعة فضولا بالخضر حسب الاحوال ، ولها أن تستوفي حصة وزارة الاصلاح الزراعي من الحاصل عينا او ان تحولها الى النقد بالطريقة التي تحول بها الضريبة العينية الى النقد •

المادة الثالثة ـ تتبع أحكام قانون ضريبة الارض في تنزيل حصة وزارة الاصلاح الزراعي عن المكلف في حالة تضرر مزروعاته من جراء الحوادث والكوارث الطبيعية أو العرضية التى لم تنشأ من اهماله او تقصيره •

المادة الرابعة ـ يقيد ما تجبيه وزارة المالية بموجب هذا القانون واردات باسم وزارة الاصلاح الزراعي بعد خصم ١٠٪ منها الى وزارة المالية عن قيامها باعمال الجباية •

المادة الخامسة ـ يجوز اصدار انظمة بالاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٩ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٧٠) وتاريخ ٨-١٢-١٩٥٩ •

الاسباب الموجبة

تستحق وزارة الاصلاح الزراعي حصصا من الحاصلات الحقلية والخضروات في الاراضي المستولى عليها والاراضي الاميرية التى تحت ادارتها عن عناصر الارض والادارة والماء بموجب أحكام قانون الاصلاح الزراعي ولخلو القانون من بيان كيفية جبايتها شرعت هذه اللائحة .

أناطت المادة الاولى من اللائحة جباية هذه الحصة بوزارة المالية ، منعا لانشاء وزارة الاصلاح الزراعي جهازا يكون تكرارا لجهاز الجباية في وزارة المالية ، لان موظفي المالية ذوو خبرة باصول الجباية وطرق تنظيمها . وقد اوجبت المادة الثانية على وزارة الاصلاح الزراعي ان ترسل الى وزارة المالية قائمة باسماء المكلفين والمساحات التي يزرعها كل منهم ونوع الحاصل ومساحته وطريقة السقي ومقدار النسبة التى تستحقها وزارة الاصلاح الزراعي من حاصل كل منهم ، وتقوم وزارة المالية بالتحقيق عن مقدار الحاصل بالطرق المبينة في أحكام قانون ضريبة الارض رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦ (وهي المسح وتعداد الالات والتعاقد مع المكلف والتخمين والمزايدة والجباية في دائرة أو محل استهلاك) عدا الخضر فقد الغيت عنها ضريبة الارض بالمرسوم المرقم (٢) لسنة ١٩٥٢ واصبح المتصرف فضولا في أرض أميرية مكلفا بأجر المثل عنها اذا زرعها خضرا وأجر المثل هذا تعينه وزارة المالية بطريقة التخمين ولوزارة المالية ان تجبي هذه الحصة عينا او ان تحولها الى

النقد بالطريقة التى تحول بها الضريبة العينية الى النقد بمقتضى احكام قانون ضريبة الارض • وتسجل الواردات بأسم وزارة الاصلاح الزراعي بعد خصم ١٠٪ الى وزارة المالية عن قيامها بأعمال الجباية •

وتطبق أحكام قانون ضريبة الارض فيما يتعلق بتنزيل مقدار الضريبة عن المكلف كلا أو جزءا عند حدوث كوارث لا يد للمكلف في حدوثها وذلك لان المكلف في هذه الحالة قد خسر تعبه كما خسرت ادارة الاصلاح الزراعي ما انفقت والعدالة تقضى ان يتحمل الطرفان الخسارة مشتركا •

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وزير الاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ آ ـ للهيئة العليا ان تدفع نقدا لصاحب الارض بعد صدور قرار الاستيلاء الاول على أرضه مبلغ دينار واحد عن كل دونم من الارض التي تسقى سيحا أو بالواسطة وربع دينار عن كل دونم مما يسقى ديما محسوبا على التعويض الذى يستحقه عنها على ان لا يتجاوز المبلغ المدفوع الف دينار .

ولها ان تدفع له نقدا بعد صدور قرار لجنة التقدير للمضخات والآلات والادوات الزراعية والابنية المستولى عليها نصف قيمتها محسوبا على التعويض الذى يستحقه عنها .

ب ـ تدفع الهيئة العليا لصاحب الارض بعد تصديقها قرار التقدير للارض أو توابعها المذكورة في الفقرة (أ) الباقي من مبلغ التعويض عن الارض المستولى عليها على ان لا يتجاوز ما يدفع له بموجب هذه المادة الف

دينار مضافا اليه الباقي من قيمة التوابع ويسترد منه ما دفع له زيادة عن بدل مثل أرضه أو قيمة توابعها .

المادة الثانية ـ اذا طلب صاحب الارض الاستيلاء على المساحة التي يجوز له الاحتفاظ بها بموجب المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعي تدفع الهيئة العليا له نقدا بدل مثل المساحة المذكورة وقيمة توابعها بعد تصديقها قرار التقدير للارض وتوابعها .

المادة الثالثة ـ للهيئة العليا ان تدفع نقدا من المبلغ المذكور في المادتين المتقدمتين الدين المستحق على الارض المستولى عليها وعلى توابعها مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الرابعة ـ تدفع الهيئة العليا نقدا الى صاحب الارض او الدائن صاحب الحق العيني من مبلغ التعويض أو الدين ما لا يجوز تنظيم سند به بمقتضى أحكام النظام الصادر وفق المواد السادسة والثامنة والتاسعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

المادة الخامسة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٠ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٤٢٢) وتاريخ ٥-١٠-١٩٦٠ .

الاسباب الموجبة

وجد ان قسما ممن استولى على أرضهم بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ هم من متوسطي المزارعين وممن تكاثرت عليهم

الديون للمصارف وغيرها ووثقت ديونهم باراضيهم وتوابعها واصبحت معرضة للبيع وان هؤلاء يجب مساعدتهم بمبلغ مناسب من المال يدفع لهم نقـــدا محسوبا على التعويض الذى يستحقونه عما استولى عليه من أرضهم وتوابعها لتيسر لهم ادارة ما بقي لهم من أرض واستغلالها على الوجه الذى يؤمن لهم وسيلة مناسبة للعيش واستمرارا في الانتاج الزراعي ونظرا لان قانون الاصلاح الزراعي قد نص على التعويض بسندات وخـلا من نص يجيز التعويض النقدي فقد شرعت هذه اللائحـة لتحقق الغرض الذى جاء من أجله القانون .

رقم (١٢٩) لسنة ١٩٥٩
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليـــا للاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ آ ـ على الموظف الاداري في اللواء أو القضاء أو الناحية اتخاذ ما يتراءى له من التدابير لمنع التجاوز على الحاصلات الزراعية المتنازع عليها بين ذوي العلاقة الزراعية المنصوص عليهم في الباب الثالث من قانون الاصلاح الزراعي وذلك بوضع الحجز عليها مؤقتا ومحافظتها الى حـين الفصل في قسمة الحاصل من قبل محكمة الصلح التي يقع الحاصل ضمن صلاحيتها او الى حين وقوع الصلح بين الطرفين ويعتبر هذا الحجز بمثابة حجز واقع من قبل المحكمة ويصدق من قبلها بدون حاجة الى طلب حجز آخر •

ب ـ للموظف الاداري ان يشكل لجنة من أحد الموظفين التابعين له واحد الموظفين من وزارة الزراعة أو الاصلاح الزراعي واحد ضباط الجيش أو الشرطة لممارسة الصلاحية الواردة في الفقرة (آ) أعلاه وله ان ينتدب أى موظف تابع له لتحقيق ذلك •

جـ ـ للموظف الاداري واللجنة والموظف المنتدب قبول الصلح بين الطرفين

رى الارض وموقعها والنسب التى يستحقهـا الاصلاح الزراعي من حاصلات كل مكلف للسنة المالية المعنية وللسلطة المالية ان تستوفي الحصة المذكورة عينا او نقدا حسبما يقرره وزير المالية بشأن ضريبة الارض الزراعية .

ب ـ تعتبر الحاصلات الزراعية الرئيسية المعينة بقانون ضريبة الارض الزراعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ هي الحاصلات الزراعية الرئيسية المقصودة بهذا القانون .

ج ـ تعتبر القوائم المذكورة في الفقرة (أ) أساسا في التحقيق وتكون جهـة الاصلاح الزراعي المرجع للاعتراض عليها وعلى هذه الجهة اخبار السلطة المالية بما يطرأ من تغيير في المعلومات الواردة فيها .

د ـ للمكلف بدفع حصة الاصلاح الزراعي حق الاعتراض لدى ديوان ضريبة الارض الزراعية على قرارات لجـان تحقيق ضريبة الارض الزراعية الصادرة وفق الفقرة (٢) (أ ـ ب) من المادة السادسة عشرة من قانون ضريبة الارض الزراعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ .

المادة الرابعة ـ تطبق أحكام المادتين السادسة والسابعة من قانون ضريبة الارض الزراعية على حصة الاصلاح الزراعي في الاحوال المبينة فيهما .

المادة الخامسة ـ يقيد ما تجبيه وزارة المالية بموجب هذا القانون ايرادا للهيئة العليا بعد خصم عشرة بالمائة منه تدفع الى وزارة المالية مقابل قيامها باعمال الجباية .

المادة السادسة ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ولوزير المالية والاصلاح الزراعي اصدار تعليمات للغرض نفسه بالاتفاق .

المادة السابعة ـ يلغى قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٧٢) لسنة ١٩٥٩ ونظام جباية حصة الاصلاح الزراعي رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠ .

المادة الثامنة ـ ينشر هذا القانون في جريدة الوقائع الرسمية وينفذ

ابتداء من ١/نيسان/١٩٦١ .

المادة التاسعة ـ على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٦١ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٥٥٧) وتاريخ ٥ـ٨ـ١٩٦١ .

رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٣[1]

قانـــون

تعديل قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعى رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي واقره مجلس الوزراء ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف الى المادة الاولى من قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠ ما يأتي :

ج ـ لا يتجاوز ما يدفع نقدا بمقتضى هذه المادة من التعويض عن توابع الارض المستولى عليها ألف دينار ويدفع ما بقى منه باقساط سنوية متساوية مقدار القسط الواحد منها ألف دينار بفائدة سنوية سعرها (١٪) ابتداء من تاريخ تصديق قرار تقدير قيمتها واذا كان المتبقي

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٧٩ وتاريخ ٥ـ١١ـ١٩٦٣

من مبلغ التعويض يزيد على اربعين ألف دينار فيدفع باقساط سنوية متساوية بنسبة ١/٤٠ من المبلغ المذكور •

د ـ اذا كان مبلغ السلفة المستلمة من التعويض عن التوابع يقل عن ألف دينار يدفع له نقدا ما يكمل له هذا المبلغ عند تصديق قرار تقدير قيمتها ويدفع الباقي من التعويض وفق الطريقة المعينة بالفقرة (ج) واذا تجاوز مقدار السلفة ثلاثة آلاف دينار يدفع الباقي من التعويض وفق الطريقة المعينة بالفقرة نفسها •

هـ ـ اذا كانت على التوابع حقوق مالية فلا تدفع التعويضات الا بعد اجراء التسوية بين الدائن والمدين •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٣ •

الاسباب الموجبة

وجد ان قانون الاصلاح الزراعي كان قد نص على مبدأ التعويض بسندات وخلا من نص يجيز التعويض النقدي • ولما كانت الضرورة تقضي بمساعدة من استولى على أرضهم وتوابعها فقد شرع القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠ الذى اجاز للهيئة العليا ان تدفع لهؤلاء مبلغا من المال نقدا محسوبا على التعويض الذى يستحقونه عما استولى عليه من أرضهم وتوابعها • على ان يدفع لصاحب الارض بعد تصديق قرار التقدير الباقي

من مبلغ التعويض على الارض المستولى عليها على ان لا يتجاوز الالف دينار مضافا اليه الباقي من قيمة التوابع .

وحيث قد وجد ان هذا القانون لم يضع حدا أعلى للتعويض النقدى المدفوع عن قيمة التوافع مهما بلغت مع انه وضع حدا أعلى بالنسبة لقيمة الارض المستولى عليها بما لا يتجاوز الالف دينار .

وتحقيقا للانسجام ومراعاة لمبدأ التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الافراد فقد شرعت هذه اللائحة لتحقيق هذا الغرض بحيث لا يتجاوز ما يدفع نقدا من التعويض عن توابع الارض المستولى عليها ألف دينار ويدفع الباقي باقساط سنوية كما هو موضح في اللائحة المرفقة .

ولهذا شرع هذا القانون .

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨

قانـــون

الاصـــلاح الزراعـــي

وتعـــديلاته

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء :

صدق القانون الآتي :ـ

الباب الاول

في تحديد الملكية الزراعية

المادة الاولى :

لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية التي تكون مملوكة لشخص أو مفوضة له بالطابو أو ممنوحة له باللزمة عن (١٠٠٠) ألف دونم من الاراضي التي تسقى سيحا أو بالواسطة أو (٢٠٠٠) ألفي دونم من الاراضي التى تسقى ديما وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع الاول مقابلا لدونمين من النوع الثاني .

وكل عقد تترتب عليه مخالفة هذا الحكم بحيث يؤدى الى زيادة في الحد الاعلى يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

كما لا يجوز الوقف الذري أو المشترك للاراضي الزراعية على صاحب

أرض زراعية تبلغ أحد هذين الحدين المذكورين .

ويحتفظ صاحب الارض بالمساحة التى يختارها وتبقى لها صفتها الاولى كملك صرف أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللـزمة حتى يتم تصحيح صنفها .

المادة الثانية :

على كل صاحب أرض زراعية تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى ان يقدم اقرارا شاملا عن أراضيه الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التي تنشأ بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

وعلى الهيئة العليا ان تنشر في الجريدة الرسمية اسماء من تقـرر خضوعهم للقانون استنادا الى الاقرارات المقدمة منهم أو الى نتيجة التحقيق فيما يقدم عنهم من بيانات .

وتصدر الهيئة العليا تعليمات تبين ميعاد تقديم الاقرار والبيانات والواجب اشتماله عليها .

المادة الثالثة (المعدلة)(١) :

آ ـ استثناء من حكم المادة الاولى :

١ ـ يجوز للشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ان يكون لها من الارض أكثر من الحد الاعلى المقرر بموجب المادة الاولى اذا كانت هذه الاراضي غير مزروعة اصلا وكان في تنفيذ أغراض الشركة أو الجمعية زيادة رقعة الاراضي المزروعة أو تنمية الاقتصاد القومي .

٢ ـ ويجوز للدائن ان يكون له أكثر من الحد الاعلى من الاراضي

---

(١) عدلت بموجب المـادة الاولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٨١٨ في ١٩ـ٦ـ١٩٦٣ .

الزراعية اذا كان سبب الزيادة هو رسو المزاد عليه استيفاء للدين بالتنفيذ الجبرى قبل مدينه .

٣ ـ كما يجوز للافراد ان يكون لهم أكثر من الحد الاعلى المقرر قانونا اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية أو الميراث أو الهبة .

وتستولي الحكومة على الأراضي الزائدة طبقا للفقرتين السابقتين نظير التعويض المنصوص عليه في المادة السادسة .

ب ـ اذا تغيرت طريقة رى المساحة الديمية التى اختارها صاحب الارض بسبب احداث الدولة طريقة رى تسقي الأرض منها سيحا أو بالواسطة فيستولى على ما زاد عن الحد الاعلى المعين للارض التي تسقى بهذه الطريقة الا اذا غرست اشجارا لا يقل عددها عن أربعين شجرة في الدونم الواحد .

المادة الرابعة (المعدلة) (١) :

تستولي الحكومه خلال السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الاعلى الذى قرر بالمادة الاولى .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر المساحات الزراعية سواء تجمعت في يد شخص او اسرة ويبقى لصاحب الأرض الزرع القائم عليها وثمار الاشجار حتى نهاية الموسم الزراعي الذى يتم خلاله الاستيلاء وحتى يتم استيلاء الحكومة على الارض الزائدة عن الحد الاعلى يتعين على صاحبها ان يستمر على زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التي كان يزرعها قبل صدور القانون .

---

(١) عدلت بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٨٨٤ في ٢٥ـ١١ـ١٩٦٣ .

المادة الخامسة :

لا يعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون :

١ – بتصرفات صاحب الارض التي ترتب حقوقا عينية على ما جاوز الحد الاعلى المقرر له قانونا اذا لم تكن هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل (١٤) تموز سنة ١٩٥٨ ولا يمنع ذلك من بقاء حق المتصرف اليه في الرجوع بحقه نقدا على المتصرف .

٢ – بما يحدث بعد العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف للاراضي الزراعية العائدة لشخص واحد وتستولى الحكومة في هذه الحالة على ما يجاوز الحد الاعلى الذى كان للمورث أو للموصي أو للواهب أو للواقف بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

المادة السادسة (المعدلة)(١) :

أ – يستحق من استولى على أرضه وتوابعها بمقتضى المادة الرابعة من القانون التعويض الاتي :–

١ – بدل مثل الارض المملوكة ملكا صرفا .

٢ – بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو باسم صاحبها بموجب سند طابو باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية .

---

(١) حذفت المادة الاصلية وحلت محلها هذه المادة بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٨٢٨ في ٩–٧–١٩٦٣ ثم ادخلت عليها التعديلات والاضافات بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

٣ ـ بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو التى آلت اليه أو الى مورثه فراغا باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون المذكور .

٤ ـ بدل مثل الارض الممنوحة باللزمة التي آلت اليه أو الى مورثه فراغا باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون نفسه .

٥ ـ قيمة الاشجار والمنشآت الثابة والمضخات والآلات والادوات الزراعية .

٦ ـ كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعبارات والقناطر في الارض التي لا يستحق عنها التعويض المنصوص عليه في الفقرات (أ ـ ١ و ٢ و ٣ و ٤) من المادة نفسها .

ب ـ يستحق صاحب المنفعة ثلث التعويض وصاحب الارض ثلثيه الا اذا كانت نسبة قسمة التعويض بينهما معينة بنص قانوني اخر أو بسند رسمي أو اتفاق أو عرف فيعمل به .

ج ـ تبقى للمغارس أو التعاب حصته في الارض المستولى عليها وفي اشجارها ما دامت حصته في الارض لا تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى من القانون ويستحق صاحب الارض من التعويض عنها بنسبة ما يستحقه في الارض أو الاشجار بمقتضى سند رسمي أو اتفاق أو عرف .

د ـ اذا طلب صاحب الارض الاستيلاء على الارض التي يجوز له الاحتفاظ بها بمقتضى المادة الاولى من القانون تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتقدير والتوزيع .

هـ ـ تعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة أزاء الجميع في حدود ما يتم دفعه طبقا للاجراءات المذكورة .

و ـ اذا طلب شخص غير خاضع للاستيلاء بمقتضى المادة الرابعة من القانون الاستيلاء على أرضه تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتقدير والتوزيع .

ز ـ تطبق أحكام الفقرتين ب ، ج في الارض المستولى عليها بمقتضى الفقرتين و ، و ولا يحل منها بمقتضى المادة الـ ٢٨ من القانون الا المساحة غير الصالحة للزراعة .

ح ـ أولا ـ يستحق من استولى على أرضه بمقتضى الفقرتين (د ، و) من هذه المادة التعويض الآتي :ـ

١ ـ بدل مثل أرضه المملوكة ملكا صرفا .

٢ ـ بدل مثل أرضه المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية .

٢ ـ قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية .

ثانيا : يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ح) اولا نقدا عند تصديق قرار تقدير بدل مثل الارض وقيمة التوابع .

وللهيئة العليا ان تدفع نقدا سلفة تعويض عنها وفق أحكام القانون المرقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ .

المادة السابعة (المعدلة)(١) :

١ ـ يقدر بدل الارض المستولى عليها والارض الموزعة وقيمة ما عليها من منشآت واشجار وتوابع اخرى من قبل لجنة برئاسة حاكم محكمة البداءة التى تقع الارض ضمن صلاحيتها وعضوية مأمور الطابو ومدير الاملاك ومدير المصرف الزراعى وممثل الجمعيات الفلاحية في

اللواء وللجنة ان تسترشد برأى الخبراء والفنيين في اداء مهمتها .

٢ ـ اذا تعدد الحكام في المحكمة يقوم الحاكم الاول أو من ينسبه منهم برئاسة اللجنة .

٣ ـ اذا غاب أحد أعضاء اللجنة أو تعذر حضوره ينسب متصرف اللواء من يقوم مقامه من الموظفين ذوى الخبرة في الموضوع .

المادة الثامنة (المعدلة)(١) :

أ ـ يدفع التعويض الى مستحقه في غير الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة السادسة المعدلة بعد استقطاع السلفة التي استلمها والديون العينية التى حلت الهيئة العليا فيها بمقتضى المادة التاسعة من القانون ويؤدى اليه الباقى على الوجه الآتى :ـ

أ ـ نقدا اذا لم يزد على ألف دينار .

ب ـ اذا زاد الباقى على ألف دينار ولم يزد على عشرة الاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ المذكور تطفأ بأقساط سنوية متساوية في مدة لا تتجاوز ٢٠ عاما ابتداء من تاريخ الاستيلاء الاول .

جـ ـ اذا زاد الباقى على عشرة الاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ تطفأ بأقساط سنوية في مدة لا تتجاوز ٤٠ عاما ابتداء من تاريخ صدور قرار

---

(١) الغيت المادة الاصلية مع تعديلها وحلت محلها هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (٥٩٣) في ١٩ـ١٠ـ١٩٦١ .

(١) حذفت المادة الاصلية مع تعديلاتها وحلت محلها هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

الاستيلاء الاول .

د – يسلم الى مستحق التعويض نصف القسط المستحق من سند التعويض ويرسل النصف الاخر الى المصرف الزراعى لاستثماره فيه . ويصدر المصرف سندا بكل قسط سلم اليه ويدفع عنه الى مستحق التعويض فائدة سنوية سعرها ٢٪ .

هـ – تكون السندات المشار اليها في الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة شخصية تصدر باسم مستحق التعويض ويعين بنظام المبلغ الذى يجوز اصدار سندات به على الحكومة قابلة للتداول وسندات غير قابلة له ومواعيد اطفائها وشروط الاطفاء والتداول . أما السندات التى تصدر عن المصرف الزراعى فتكون غير قابلة للتداول وتطفأ بعد مرور سنة على المدة المقررة لاطفاء السندات الصادر على الحكومة وفق أحكام الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة .

و – اذا لم يف مبلغ التعويض بمقدار السلفة يسترد ما بقى منها وفق أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وتسترد السلفة والاقساط المستلمة قبل العمل بهذا القانون ممن لا يستحقون تعويضا بمقتضاه . وتكون الارض التي احتفظ بها بمقتضى المادة الاولى من القانون مرهونة لدى الحكومة تأمينا للدين المعين بهذه الفقرة .

ز – يقيد ايرادا نهائيا للدولة مبلغ التعويض الذى لم يراجع صاحبه لاستلام سنداته خلال مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبليغه بالحضور لاستلامه وللعضو المفوض أن يأمر بتسليمها اليه اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا تقبل المراجعة على أى حال بعد مرور عشر سنوات على تاريخ التبليغ .

ح – يطبق حكم الفقرة – ز – على أقساط التعويض وتبدأ مدة

مرور الزمان المعينة فيها من تاريخ تنفيذ هذا القانون للاقساط المستحقة قبل العمل به ومن تاريخ استحقاقها لما يستحق منها بعد ذلك .

ط ـ يصدر العضو المفوض تعليمات يعين فيها طريقة التبليغ والجهة التى تلتزم مراجعتها لاستلام السندات .

المادة التاسعة :

اذا كانت الارض المستولى عليها مثقلة بحق رهن أو امتياز أو أى حق آخر لا تدفع الحكومة لصاحبها الا ما زاد على مبلغ الدين المستحق فاذا تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض لا يدفع لصاحب الارض شيء .

وللحكومة ان تحل محل المدين في الدين بما لا يجاوز مبلغ التعويض أو تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على ان تطفأ هذه السندات في مدة لا تزيد على عشرين عاما واذا كان الدين بفائدة سعرها يزيد على (٣٪) تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة .

وعلى الدائنين ان يتخذوا الاجراءات التى ينص عليها النظام الذي يصدر تنفيذا للقانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم في حدود ما يتم صرفه من التعويض .

المادة العاشرة (المعدلة)(١) :

يجوز الاستيلاء على أرض عائدة لشخص غير خاضع لهذا القانون تتخلل أرضا مستولى عليها أو أميرية صرفة أو محلولة اذا اقتضت ذلك ضرورة التوزيع ويعوض صاحبها بارض اخرى مستولى عليها أو أميرية صرفة أو محلولة على ان تكون مماثلة لارضه في الجودة ومساوية في

المساحة لما يؤول اليه من أرضه عند تصحيح صنفها حسب أحكام قانون تصحيح صنف الاراضي الاميرية أو يعوض عنها نقدا اذا رغب في ذلك .

واذا امتنع عن ابداء رغبته يودع البدل أمانة بأسمه في الخزينة .

المادة الحادية عشرة (المعدلة)(٢) :

توزع الارض المستولى عليها والمملوكة للدولة والارض التي سلمت الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي والارض التى آلت اليها بأى طريق قانوني والارض الاميرية الصرفة والمحلولة وحق المغارسة الذى آل الى الدولة .

وتعين الهيئة العليا ما يقتضي توزيعه منها بعد استطلاع رأى وزارة المالية فيما يقع منها داخل حدود تصحيح صنف الاراضي الاميرية .

ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تتكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ثلاثين دونما ولا تزيد عن ستين دونما من الاراضي التي تسقى سيحا أو بالواسطة ولا تقل عن ستين دونما ولاتزيد عن مائة وعشرين دونما من الاراضي التى تسقى ديما وذلك تبعا لجودة الارض .

ويجوز للهيئة العليا ان تقوم بتوزيع وحدات تقل مساحتها عن الحد

---

(١) حذفت المادة الاصلية وحلت محلها هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (٤٨٩) في ٢٣-٢-١٩٦١ .

(٢) عدلت بهذا الشكل بموجب المادة الاولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (٧٢٢) في ٢٧-٩-١٩٦٢ والمادة الثالثة من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (٨١٨) في ١٩-٦-١٩٦٣ ، ثم ادخلت عليها الاضافات بموجب القانونن رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

الادنى اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع •

ولها تمليك الجمعيات التعاونية المؤلفة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى المنشآت الثابتة والمضخات والالات والادوات الزراعية المستولى عليها بموجب القانون المذكور وقانون الاستيلاء على المضخات الزراعية بالبدل المعين لها حسب احكامها ويعين بنظام كيفية استحصال البدل المذكور •

ولها علاوة على ما ذكر آنفا أن تشمل بالتوزيع خريجي كلية الزراعة والمدارس الثانوية الزراعية وحاملي الشهادات الاجنبية المعادلة لها والجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة منهم على أن لا يؤدى التوزيع الى حرمان الفلاحين من الارض التي يزرعونها •

وتصدر الهيئة العليا تعليماتٍ بشروط التوزيع على هذه الجمعيات وتعيين واجبات اعضائها في الاعمال الزراعية في القطعة الموزعة على الجمعية وتحديد المساحة التي توزع على كل جمعية بالنسبة الى عدد اعضائها •

المادة الثانية عشرة :

يشترط فيمن توزع عليه الارض :ـ

أ ـ ان يكون عراقيا بالغا سن الرشد •

ب ـ ان تكون حرفته الزراعة •

جـ ـ ان يقل ما يملكه من الاراضي الزراعية عن ستين دونما تسقى سيحا أو بالواسطة أو مائة وعشرين دونما تسقى ديما •

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مشاركا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة ولمن هو أقل مالا من أهل المنطقة ثم لغير أهل المنطقة •

ولا يجوز أخذ الاراضي التي توزع بحق الشفعة أو بحق الرجحان •

المادة الثالثة عشرة المعدلة)(١) :

يجوز للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها أو الاميرية الصرفة أو المحلولة لتنفيذ مشروعات عامة أو تعاونية أو للمراعي أو لاقامة منشآت ذات نفع عام وذلك بناء على طلب الدوائر أو المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

كما يجوز للهيئة ان تبيع للاشخاص بالثمن وبالشروط التي تراها اجزاء من الاراضي المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومي أو أى نفع عام .

ويجوز لها ان تستبدل باراضي أميرية بموافقة وزارة المالية أو ان تستبدلها باجزاء من الاراضي المستولى عليها على ان تكون الاراضي المستبدلة معادلة في القيمة للارض المستبدل بها أو أقل منها على أن يتحمل صاحب الارض المستبدلة فرق القيمة(٢) .

ولها تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومي .

المادة الرابعة عشرة (المعدلة)(٣) :

أ ـ يقدر بدل مثل القطعة الموزعة باعتبارها ملكا صرفا بتاريخ تصديق قرار

---

(١) عدلت بهذا الشكل بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (٣٢٢) في ٢٠ـ٣ـ١٩٦٠ .

(٢) لاحظ قانون استبدال أراضي الاصلاح الزراعى رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (٦٠٦) في ١٩ـ١١ـ١٩٦١ .

(٣) حذفت المادة الاصلية مع تعديلها وحلت محلها هذه المادة بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٨٢٨ في ٩ـ٧ـ١٩٦٣ ثم ادخلت عليها التعديلات والاضافات بموجب القانون رقم ١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

توزيعها طبقا للقواعد المقررة بالقانون المرقم (٦٩) لسنة ١٩٦١ .

ب ـ يلزم المالك الجديد الموزعة عليه القطعة بدفع ثمنها المؤلف من نصف بدل مثلها وقيمة الاشجار فيها مضافا الى ذلك فائدة سنوية بنسبة (١٪) من حاصل الجمع ومبلغ اجمالي بنسبة (١٠٪) من الحاصل نفسه مقابل نفقات التوزيع والادارة .

ويؤدى مجموع ما تقدم بأقساط سنوية متساوية في مدى أربعين عاما .

ب ـ مكرر ـ تسلم الحكومة نصف القسط الذي يدفعه الموزع عليه من ثمن القطعة الى المصرف التعاوني مضافا الى رأس ماله على أن يستثمر في التسليف للجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة بموجب هذا القانون وللحكومة اعفاؤه من النصف الاخر اذا تبين انه عمل على رفع مستوى الانتاج الزراعي وأوفى بالتزاماته القانونية قبل الحكومة والجمعية التي ينتمي اليها . وتحدد شروط الاعفاء بمقتضى نظام يصدر بذلك .

المادة الخامسة عشرة (المعدلة)(١) :

تمثل الحكومة هيئة تنشأ باسم (الهيئة العليا للاصلاح الزراعي) تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضي المستولى عليها والمملوكة للدولة والارض التي سلمت الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي والارض التي آلت اليها بأي طريق آخر والارض الاميرية الصرفة والمحلولة وحق المغارسة

---

(١) عدلت بهذا الشكل بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد (٢٠٣) في ٣٠ـ٧ـ١٩٥٩ والقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٨٤ في ٥ـ١ـ١٩٦٠ ثم ادخلت عليها اضافات بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

الذى آل الى الدولة وادارة شواطىء الانهار خارج حدود البلديات التي تؤيد دوائر الرى امكان زراعتها على ان تعود بدلات ايجار هذه الشواطىء الى وزارة المالية الى ان يتم توزيعها كما تتولى التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى في حدود القانون وتلحق برئاسة مجلس الوزراء .

وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الاصلاح الزراعي والزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والتخطيط والتجارة والمواصلات والاشغال والاسكان .

المادة السادسة عشرة (المعدلة) :

الهيئة العليا للاصلاح الزراعى شخصية معنوية لها استقلالها في الشؤون المالية والحسابية والادارية ولها ميزانية خاصة بايراداتها ومصروفاتها ملحقة بالميزانية العامة ، وتكون حساباتها خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام .

وللهيئة ان تعين في ميزانيتها المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين أحوال المزارعين والفلاحين ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحي والثقافي والعمراني .

وتضع الهيئة العليا التعليمات الخاصة بالشؤون المالية والحسابية والادارية وبتعيين الموظفين والمستخدمين وترفيعهم وانضباطهم والمكافآت التي

تمنح لهم أو لغيرهم ممن ينتدبون أو يعارون اليها • (ولها تمديد اعارة خدمات اى موظف وحاكم الى الهيئات واللجان والدوائر المؤسسة بمقتضى هذا القانون المدة التي تراها بناء على موافقته التحريرية)[1] •

ووزير الاصلاح الزراعي هو العضو المفوض عن الهيئة العليا ويقوم بتنفيذ قراراتها والاشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها وفقا للتعليمات ، ويرأس جلسات الهيئة في حالة غياب رئيسها[2] •

المادة السابعة عشرة :

للهيئة العليا في سبيل ممارسة نشاطها الحق في عقد القروض وطلب السلف وقبول المنح والتبرعات •

ولوزير المالية ان يقدم للهيئة السلف التي تطلبها وان يضمن قروضها•

المادة الثامنة عشرة :

للهيئة العليا تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة عشرة :

تشكل بقرارات من وزير الاصلاح الزراعى لجان فرعية لتنفيذ الاستيلاء وحصر الاراضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها

---

(١) اضيفت بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٩٢٩ في ٢٩-٣-١٩٦٤ •

(٢) ابدلت كلمة (وزير الزراعة) بكلمة (وزير الاصلاح الزراعى) بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ •

على الفلاحين وفحص الحالات المستثناة بنص المادة الثالثة من القانون وفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع[1] .

وتصدر الهيئة العليا التعليمات الخاصة بتحديد اختصاصات هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين الهيئة العليا وبيان الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء والتوزيع وفرز نصيب الحكومة في الشيوع وما يجب اتخاذه لمواجهة فترة الانتقال بين الاستيلاء والتوزيع .

المادة العشرون :

تنشر قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع في الجريدة الرسمية ، ويجوز لذوى العلاقة خلال ثلاثين يوما من نشر هذه القرارات الاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي المنصوص عليها في المادة التالية[2] .

المادة الحادية والعشرون (المعدلة)[3]:

أ ـ تشكل بأمر من وزير العدل في كل لواء محكمة أو أكثر بأسم (محكمة استئناف الاصلاح الزراعي) يتولى الحكم فيها حاكم لا تقل

---

(١) ابدلت كلمة (وزير الزراعة) بكلمة (وزير الاصلاح الزراعى) بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ .

(٢) ابدلت كلمة (اللجنة القضائية) بكلمة (محكمة استئناف الاصلاح الزراعى) بموجب القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع عدد (٢٣٧) في ٣٠ـ٩ـ١٩٥٩ .

(٣) حذفت المادة الاصلية مع تعديلها وحلت محلها هذه المادة بموجب القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩ .

درجته عن الصنف الثالث ويختص بالنظر والفصل فيما يأتي :-

١ - الاعتراضات التي تقدم من ذوي العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع .

٢ - تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدية الاراضي المستولى عليها وذلك في حالة النزاع فيها .

ب - لوزير العدل منح محكمة استئناف الاصلاح الزراعي في لواء ما صلاحية النظر في القضايا المذكورة لاكثر من لواء واحد .

ج - يبين النظام الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات امام المحكمة وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها الى الهيئة العليا .

المادة الثانية والعشرون (المعدلة) :

يمتنع على المحاكم ولجان التسوية والمحاكم الخصوصية المنشأة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ النظر في المنازعات التي نص على اختصاص محاكم استئناف الاصلاح الزراعي الفصل فيها وعليها ان تحيل الى هذه المحاكم جميع الدعاوى المنظورة امامها المتعلقة بمساحات تزيد عن الف دونم تسقى سيحا او بالواسطة والفي دونم تسقى ديما والدعاوى الخاصة بالاشخاص الذين تنشر اسماؤهم بموجب المادة الثانية من هذا القانون .

ولمحاكم استئناف الاصلاح الزراعي الحق في ان تسحب من المحاكم ولجان التسوية المشار اليها اى دعوى تتعلق بأرض لاشخاص خاضعين لهذا القانون ترى من المصلحة ان تتولى هى الفصل فيها .

ويبين النظام الاجراءات والمواعيد الخاصة باحالة الدعاوى الى محاكم استئناف الاصلاح الزراعي[1] .

المادة الثالثة والعشرون (المعدلة)[2] :

قرارات لجان الاستيلاء أو التقدير او التوزيع التي لم يعترض عليها في الميعاد وقرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعى لا تكون قطعية الا بعد تصديق الهيئة العليا للاصلاح الزراعى عليها[3] .

وللهيئة العليا عندما ترفع هذه القرارات اليها ان تصدقها او تعدلها او تلغيها وتفصل في موضوعها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وقاطعا لكل نزاع في اصل الملكية او اصل الحق العيني وفي التقدير وفي صحة اجراءات الاستيلاء او التوزيع ولها تصحيح الخطأ الكتابى والمادي او القانوني في قراراتها ولها تخويل العضو المفوض سلطتها في تصحيح الخطأ الكتابي أو المادى .

وللهيئة العليا ان تخول بعض صلاحياتها المذكورة في هذه المادة الى لجان تشكلها على ان تكون برئاسة أحد اعضائها .

ولا يقبل طلب الغاء او وقف تنفيذ هذه القرارات امام اي جهة قضائية .

---

(١) ابدلت كلمة (اللجنة القضائية) بكلمة (محكمة استئناف الاصلاح الزراعى) بموجب القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩ .
(٢) عدلت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ .
(٣) لاحظ الهامش رقم (١) أعلاه .

المادة الرابعة والعشرون :

تعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها بقرار الاستيلاء النهائي من تاريخ قرار الاستيلاء الاول وتصبح الارض وما عليها خالصة من جميع الحقوق العينية •

المادة الخامسة والعشرون (المعدلة)(١) :

يتم التوزيع في خلال مدة لا تتجاوز السنوات العشر الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون وفقا لمنهاج تضعه الهيئة العليا •

المادة السادسة والعشرون :

تسلم الارض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل ملكا صرفا بأسم صاحبها دون رسوم •

ويجب على صاحب الارض ان يقوم على زراعتها وان يبذل في عمله العناية الواجبة •

واذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء باحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو سبب تعطيل قيـــام الجمعية التعاونية باعمالهـا المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين او أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضي به العقد أو القانون حقق الامر بواسطة لجنة تحقيق تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي وتتكون من حاكم يرشحه وزير العـــدل رئيسا ومن مديرين من مديرى الادارات بالاصلاح الزراعى •

---

(١) عدلت بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ •

ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال ذوى العلاقة ان تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على تاريخ تسلمه لها .

ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على الهيئة العليا بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح هذا القرار نهائيا الا بعد تصديق الهيئة العليا عليه ولها تعديله أو الغاؤه .

ويعتبر ما دفعه من ثمن مقابلا للاجرة المستحقة عن المدة السابقة . وينفذ قرار الهيئة بالطريق الادارى ولا يقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه أمام أى جهة قضائية .

المادة السابعة والعشرون :

لا يجوز لصاحب الارض الموزعة ولا لورثته من بعده نقل ملكيتها أو ترتيب أى حق عيني عليها الا لمن تنطبق عليه شروط التوزيع المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة وبشرط وفاء ثمنها كاملا ومضي خمس سنوات على استلامها ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا ان يكون دينا للحكومة أو للجمعية التعاونية الزراعية أو للمصرف الزراعى .

المادة الثامنة والعشرون (المعدلة)(١) :

كل ارض زراعية مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة خاضعة للاستيلاء

---

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ .

يثبت أن صاحبها لم يزرعها بنفسه او بغيره مدة السنوات الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون او انه تركها دون زراعة مدة سنة فاكثر بعد العمل بهذا القانون دون عذر صحيح أو كانت غير صالحة للزراعة تعتبر محلولة وتكون اميرية صرفة وتقوم لجان الاستيلاء بالتحقيق في عدم زراعة هذه الاراضي وتقرير كونها محلولة .

المادة التاسعة والعشرون (المعدلة)(١) :

أ ـ يلغى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الاراضي للواء العمارة والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ بحسم النزاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء المنتفك وتلغى القرارات الصادرة بموجب هذين القانونين عدا ما اكتسب منها الدرجة القطعية .

ب ـ تطبق الاحكام الآتية على الاراضي الزراعية المفوضة بالطابو في لواء الناصرية :ـ

١ ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا ولا يأخذ حق ملاكيتها فيعوض بنسبة ٥و٧٪من قيمة الارض وتصبح الارض اميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

٢ ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها فقط فيستحق التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وتصبح جميع الاراضي اميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

---

(١) اضيفت الفقرات (ج) وما بعدها بموجب القانون المرقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٠٥٨ وتاريخ ٤ـ١ـ١٩٦٥ .

٣ – اذا كان صاحب السند متصرفا بالارض فعلا فتنطبق عليه المادة الاولى من هذا القانون ويستحق التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الاعلى .

ج – لا يعوض بمقتضى الفقرتين (ب – ٢ و٣) من هذه المادة عن الارض غير الصالحة للزراعة ولا الارض التي تركت زراعتها بدون عذر صحيح مدة السنوات العشر السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعي .

د – يملك ذوو الحقوق التصرفية في الاراضي المذكورة في الفقرة (ب) الارض التي تحت تصرف كل منهم على ان لا تتجاوز الحدود الاتية :

	دونم	
١– السركال الرسمي	٣٠٠	في الارض التي تزرع حنطة أو شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة .
	١٠٠	في الارض التى تزرع رزا (شلبا) او حاصلات صيفية اخرى .
	٥٠	في البساتين
٢– الحصاص الوارث من السركال الرسمي	١٢٠	في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا أو بالواسطة .
	٤٠	في الارض التى تزرع رزا او حاصلات صيفية اخرى .

	دونم	
	٢٠	في البساتين
٣ـ صاحب المضخة	١٥٠	في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى
	٥٠	في الارض التي تزرع رزا او حاصلات صيفية اخرى •
	٢٥	في البساتين
٤ـ صاحب المحرم	٧٥	في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى • وتسقى سيحا أو بالواسطة •
	٢٥	في الارض التي تزرع رزا او حاصلات صيفية اخرى •
	١٢	في البساتين
٥ـ النكاش	٦٠	في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخـ وتسقى سيحا او بالواسطة •
	٢٠	في الارض التي تزرع شلبا او حاصلات صفية اخرى •
	١٠	في البساتين
٦ـ المغارس	١٥	في ارض البساتين

٧ـ الحصاص غير الوار ثمن السركال الرسمي وصاحب الطليعة حكمهما حكم النكاش •

هـ – يملك كل من ذوى الحقوق المنصوص عليهم في الفقرة (د) ما تحت تصرفه من الارض التي تقرر وزارة الزراعة انها تزرع ديما على ان لا تتجاوز ضعف الحد الاعلى المعين له في الفقرة نفسها من الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة .

و – اذا اجتمع لشخص من ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة (د) نوعان أو اكثر من الارض يعادل بينها بنفس النسب المبينة فيها .

ز – اذا اجتمع اكثر من واحد من ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة (د) في نفس الارض تقسم مساحتها بينهم وفق النسبة التي يقتسمون بها الحاصل اذا كانت الارض قابلة للقسمة والا فتملك لهم على وجه الشيوع بنفس النسبة المذكورة .

ح – اذا اجتمع في شخص واحد صفتا السركال الرسمي وصاحب المضخمة تغلب صفة السركال الرسمي .

ط – تعتبر بستانا الارض الكاملة الغرس بمقتضى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب – ٣) من المادة العاشرة من قانون تسوية حقوق الاراضي .

ى – اذا كانت ارض من يستحق التمليك بموجب الفقرة (د) اوسع من المساحة التي تملك له فعليه ان يعين موقع الارض التي يختارها على ان لا يفوت اختياره المنفعة المقصودة في القسم الباقي بحيث يتعذر معه ان يستقل كل قسم بحق المرور أو

الشرب او المجرى او المسيل .

وللجنة المكلفة بتطبيق احكام هذه المادة تعديل اختياره بحيث تضمن حسن الاستغلال في جميع الارض واذا امتنع عن تعيين ما يختاره أو تغيب بلا معذرة تقوم اللجنة بتعيين المساحة التي تملك له على ان تراعي الشروط المذكورة وتسجل المساحة الزائدة أميرية صرفة اذا لم يثبت حق تصرف فيها لاحد من ذوى الحقوق .

ك ـ تبقى للمغارس والنكاش والحصاص غير الوارث من السركال الرسمي وصاحب الطليعة حقوقهم في الارض التي تملك للسركال الرسمي او صاحب المضخة او صاحب المحرم ويعوض المغارس نقدا عن حقوقه في الشجر في المساحة التي تسجل اميرية صرفة بمقتضى هذه المادة بالطريقة التي تعينها الهيئة العليا .

ل ـ يجب ان تكون الصفة ثابتة لذوى الحقوق المذكورين في هذه المادة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

وتقوم اللجنة المكلفة بتطبيق احكامها بالتحقيق عن ثبوت الصفة لكل منهم وتستند في اثبات الصفة الرسمية للسركال الى وثيقة صادرة من وزارة الداخلية او متصرف لواء الناصرية او القائممقام او مدير الناحية واذا لم توجد هذه الوثيقة تقوم لجنة التسوية بالتحقيق عن ثبوت هذه الصفة مستندة الى المخابرات الرسمية والوثائق التحريرية التي تثبت قيامه باعمال

السركال الرسمي قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

م – لا يملك بمقتضى أحكام الفقرة (د) من كانت له أرض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة او موزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعي او قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى تبلغ مساحتها الحد المبين فيها واذا كان مالديه اقل من ذلك فيملك ما يبلغ به الحد المذكور .

ن – تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة على الاراضي المفوضة بالطابو في لواء الناصرية مهما بلغت مساحتها سواء كان صاحب السند او الحق فيها خاضعا للاستيلاء او غير خاضع ويستثنى منها المساحة التي يحتفظ بها صاحب السند وفق الفقرة (ب ٣) والمساحة التى يثبت تصرف صاحب السند فيها فعلا اذا لم يكن خاضعا للاستيلاء .

س – تقوم لجان التسوية المؤلفة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضي بتطبيق احكام هذه المادة وعليها تبليغ ذوى العلاقة بالحضور امامها وفق احكام قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية واذا تعذر ذلك فعليها اجراء التبليغ باعلان ينشر في جريدة محلية أو في الاذاعة العراقية أو كليهما . وتنظر اللجنة في الادعاءات والطلبات وفق قانون تسوية حقوق الاراضي وتنشر قراراتها في الجريدة الرسمية وتكون خاضعة للاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

ع ـ تطبق أحكام هذه المادة على الدعاوى التى لم يصدر فيها قرار مكتسب الدرجة النهائية أو قرار فاصل من لجان التسوية أو محاكم استئناف الاصلاح الزراعي بمقتضى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ ويحق لمن صدر قرار نهائي بتمليكه بموجب القانون المذكور مساحة تقل عما كان يتصرف به من الارض تقديم طلب الى لجنة التسوية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بتثبيت حقوقه في الارض التي يستحقها وفق أحكام هذه المادة اضافة الى ما سبق تمليكه له على أن لا يتجاوز مجموع ما يملك له الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة(د) واذا كانت الارض التي يستحق تمليكها بموجب هذه الفقرة قد وزعت بمقتضى المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون أو اذا قررت الهيئة العليا توزيعها فعلى لجنة التسوية تمليكه في نفس الارض المفوضة بالطابو أو الارض الاميرية الصرفة القريبة منها ما يعادل المساحة التي يستحقها .

ف ـ لا تكون قرارات لجان التسوية التى لم يعترض عليها خلال المدة القانونية ولا قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي الصادرة بمقتضى هذه المادة نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا . وتكون للهيئة عند النظر فيها السلطة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات ولا وقف تنفيذها أمام أية جهة قضائية أو ادارية .

ص – تصدر الهيئة العليا أو الهيئة التى تخولها قرارا بالغاء كل قرار صادر بالتمليك بمقتضى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ أو بمقتضى هذه المادة اذا ثبت لها ان القرار مخالف لاحكام الفقرة (م) من هذه المادة وبابطال سجله أو قيده .

ق – تدفع الهيئة العليا نقدا أو بالطريقة التي تنسبها المبلغ الذى يستحقه المغارس بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من هذه المادة .

ر – للهيئة العليا اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثلاثون :

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البدل النقدي للارض الخاضعة للاستيلاء كلا أو جزءا .

١ – كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الاولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية وان يقدمه غير مستوف للبيانات اللازمة أو مخالفا للواقع مع علمه بذلك .

٢ – كل صاحب أرض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية أو افسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها .

٣ – كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالفا بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة .

الباب الثاني

في جمعيات التعاون الزراعي

المادة الحادية والثلاثون (المعدلة)(١) :

آ ـ تشكل جمعية تعاونية زراعية او اكثر ممن وزعت عليهم الارض بمقتضى هذا القانون في ناحية واحدة وممن استأجروا للزراعة ارضا تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة لكل منهم في الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك .

ويجوز تشكيل جمعية لاكثر من ناحية .

ب ـ تخضع الجمعيات المشكلة بمقتضى الفقرة ـأـ لاحكام قانون الجمعيات التعاونية التي لا تتعارض واحكام هذا القانون وتصدر الهيئة العليا التعليمات المقتضاة لقواعد تأسيسها ومراقبة قراراتها واجراءاتها وتنظيم شؤونها الادارية والمالية وشروط حلها وتصفيتها .

المادة الثانية والثلاثون :

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :ـ

١ ـ الحصول على سلف زراعية طبقا لمساحات الاراضي التي في حيازة اعضائها .

٢ ـ مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والمضخات والالات الزراعية بما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

٣ ـ تنظيم زراعة الاراضي واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء

---

(١) حذفت المادة الاصلية وحلت محلها هذه المادة بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (٩٦٦) في ٢٤ـ٦ـ١٩٦٤ .

البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق المساقي والمبازل .

٤ ـ بيع المحصـــولات الرئيسية لحساب اعضائهـا على ان تخصم من ثمن المحصولات أقساط البدل النقدي للارض والسلف الزراعية وديون الحكومة والجمعية .

٥ ـ القيام بجميع الخدمات الزراعية التي تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية لهم .

المادة الثالثة والثلاثون (المعدلة)(١) :

تؤدي الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف ناظر يعينه وزير الزراعة ويجوز ان يشرف الناظر على أعمال أكثر من جمعية تعاونية .

المادة الرابعة والثلاثون :

تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم (٢٧) لســـنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية(٢) .

المادة الخامسة والثلاثون :

تصدر الهيئة العليا النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السالفة الذكر في حدود ما تقدم من الاحكام .

---

(١) ابدلت كلمة (وزير الزراعة) بكلمة (وزير الاصلاح الزراعي) بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ ثم الغي النص بالنسبة لهذه المادة واعيدت كلمة (وزير الزراعة) بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ المنشور في الوقائع عدد ٣٠٢ في ١٠ـ٢ـ١٩٦٠ .

(٢) الغي القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٤ وحل محله القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع عدد (١٦٤) في ٤ـ٥ـ١٩٥٩ المعدل بموجب القانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع عدد (٢٦٨) في ٦ـ١٢ـ١٩٥٩ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع عـدد (٨١١) في ٦ـ٦ـ١٩٦٣ .

الباب الثالث

في تنظيم العلاقات الزراعية

المادة السادسة والثلاثون :

ابتداء من الموسم الزراعي التالي للعمل بهذا القانون تنظم العلاقات بين صاحب الارض وصاحب واسطة السقي والفلاح وفقا لاحكام المواد التالية :ـ

المادة السابعة والثلاثون (المعدلة)(١) :

١ ـ تستمر مدة العلاقات الزراعية عند العمل بهذا القانون لمدة ثلاث سنوات زراعية تبدأ بالموسم الزراعي القادم ما لم تكن مدة العلاقة المتفق عليها اصلا أطول من ذلك ولا يجوز اخراج الفلاح من الارض دون رغبته ولا رفع واسطة السقي أو تعطيلها خلال هذه المدة الا عند الاخلال بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون أو العرف .

وللهيئة العليا بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة اصدار بيان بانهاء هذه المدة أو تمديدها في جميع انحاء الجمهورية العراقية أو في مناطق منها أو مساحات معينة من الارض أو في نوع من الزراعة .

وتعتبر هذه المدة مستمرة بعد انتهائها ما لم يصدر بيان من الهيئة العليا بانهائها الا اذا رغب الفلاح بانهائها واتفق مع صاحب الارض على ذلك .

٢ ـ ولا يجوز ان تقل مدة العلاقة الزراعية التي يتفق عليها مستقبلا بين صاحب الارض والفلاح وصاحب واسطة السقي عن ثلاث سنوات وتستكمل هذه المدة ان اتفق على أقل منها .

المادة الثامنة والثلاثون :

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للهيئة العليا للاصلاح الزراعي

---

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦١ المنشور في الوقائع العراقية عدد (٥٤٦) في ٥ـ٧ـ١٩٦١ .

دائما الغاء العقود الخاصة بالزراعة في الاراضي التي تقوم بتوزيعها وتخلية هذه الاراضي من حائزيها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك أو اذا أخل الفلاح بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون أو العرف •

ويكون قرارها في هذا الشأن قطعيا وينفذ بالطريق الادارى ولا يقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه أمام أية جهة قضائية •

المادة التاسعة والثلاثون :

١ ـ في العلاقات الزراعية التي تقوم عند العمل بهذا القانون يلتزم صاحب الارض بان يقدم الى فلاحها :ـ

آ ـ الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها في الغرض الذي اتفق عليه •

ب ـ مياه الري الى حدود المزرعة ان كانت الارض تسقى سيحا أو مياه المضخات والوسائط الاخرى في الارض التي تسقى بالواسطة ان لم يوجد شخص ثالث يقدمها بدله •

٢ ـ يلتزم الفلاح بان يقوم بما يأتي :ـ

آ ـ حراثة الارض طبقا للاصول الزراعية اللازمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض أو المضخة الالات الميكانيكية للقيام بها •

ب ـ حصاد المحاصيل الزراعية او جنيها وجمعها ونقلها الى البيادر ودراسها وتذريتها واعدادها للاستهلاك أو التسويق بالبيدر ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الالات الميكانيكية اللازمة لذلك •

ج ـ جميع الاعمال الزراعية التي يتطلبها الانتاج الزراعي من البذر حتى الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونثر البذور ووضع السماد وتوزيع المياه داخل المزرعة وتطهير المساقي والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضارة والمواد الغريبة الاخرى ومكافحة الآفات الزراعية يدويا •

٣ ـ يجوز الاتفاق على نقل بعض الالتزامات من أحد طرفي العلاقة الى الطرف الآخر او اشتراكهما في التزام واحد •

المادة الاربعون :

يكون صاحب الارض هو المسؤول عن ادارتها في الاراضي التي تروى سيحا او بالواسطة ان كانت الواسطة له وتكون الادارة لصاحب المضخة او الواسطة ان كان شخصا اخر •

ويكون الفلاح هو المسؤول عن الادارة في الاراضي التي تسقى ديما • ويجوز في جميع الحالات ان يتفق على ان يتولى اي من الثلاثة المتقدمين حق الآخر في الادارة •

ويختص القائم بالادارة بتقديم السلف الزراعية اللازمة للفلاح ولخدمة الارض حتى نهاية الموسم بمبلغ معتدل يتفق عليه الطرفان ان لم يكن الفلاح هو القائم بالادارة • وبتنظيم وتأمين حراسة المحصولات بالمزرعة مع تقديم ما جرى العرف على انه من واجبات المديرين ويدخل في ذلك عمل الوكلاء والمراقبين وما يتصل به من خدمات او طلبات لدى الجهات الحكومية •

كما يلزم المنوطة به الادارة بتقديم البذور للزراعة اذا طلب الفلاح ذلك وتعتبر سلفة تستوفى من المحصول عينا وبنفس الكمية من حصة الفلاح ويؤجل استيفاؤها الى محصول تال ان تلف المحصول الناتج عنها بسبب عوامل طارئة تخرج عن ارادة ذوى العلاقة •

ويلزم القائم بالادارة ايضا بتقديم الاسمدة الكيمياوية ومبيدات الحشرات والفطريات على ان تستوفى قيمتها من ذوي العلاقة بنسبة حصة كل من الناتج •

المادة الحادية والاربعون (المعدلة) :

في زراعة المحاصيل الحقلية والخضروات يكون توزيع الناتج من المحصول على الوجه الآتي :ـ

(تلاحظ بيانات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ١ و٢ و٣ لسنة ١٩٥٩ المنشورة في الوقائع العراقية بالاعداد ١٧٣ و١٨٣ و٢٤٧ وبياني الهيئة العليا رقم ٥ و١٠ لسنة ١٩٦٠ المنشورين في الوقائع بالعددين ٣٢٩ و٤٢٨ وبيان الهيئة العليا رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع عدد ٧٨٢) .

وللهيئة العليا للاصلاح الزراعي حق تعديل وتغيير هذه العناصر والنسب المستحقة عنها من الناتج تبعا للمناطق المختلفة وذلك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية[1] .

ويجوز الاتفاق على حصة للفلاح تزيد عن النسبة المخصصة له بموجب هذه المادة . وكل من قدم عنصرا من عناصر الانتاج السالف ذكرها يحصل على النسبة المقررة لذلك .

واذا عجز المسؤول أصلا عن اداء التزاماته يقوم من يتولى الادارة بابدائها واذا عجز فصاحب الارض على ان يستحق النسبة المحددة لها من الناتج .

المادة الثانية والاربعون :

لا تطبق أحكام المادة السابقة على الارض المغروسة بالاشجار والنخيل على ان لا يقل عددها عن أربعين شجرة في كل دونم .

المادة الثالثة والاربعون :

يكون عقد العلاقة الزراعية ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد نسخا بعدد أطراف ذوى العلاقة ويسلم كل واحد منهم نسخته . ويجوز اثبات كل مخالفة لاحكام العقد أو لاحكام هذا القانون بطرق الاثبات كافة .

المادة الرابعة والاربعون :

لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض الفعلي أو وكيله وزارعها الفعلي الا علاقة مباشرة وتمتنع الوساطة في هذه العلاقة .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨١ في ٦-٦-١٩٥٩ .

المادة الخامسة والاربعون (المعدلة)(١) :

أ ـ لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الاصلاح الزراعي وتأييد وزير الداخلية تخويل مدير الناحية بمرسوم جمهوري سلطة حاكم صلح للنظر في دعاوى العلاقة الزراعية المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون وتعتبر من الدعاوي المستعجلة وتكون القرارات قابله للتمييز لدى أقرب حاكم بداءة خلال مدة خمسة أيام وعلى المحكمة اصدار القرار خلال سبعة أيام مهما كانت قيمة المال موضوع الدعوى .

ب ـ لوزير العدل تخويل القائم مقام ومدير الناحية بنفس الطريقة المعينة بالفقرة (أ) سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخلفات أحكام المادة السادسة والاربعين من القانون ويكون قراره خاضعا للتمييز لدى المحكمة الكبرى المختصة ويكون قرار هذه المحكمة نهائيا .

ج ـ ينفذ القائم مقام ومدير الناحية القرار الذي يصدره وفق أحكام الفقرتين أ وب من هذه المادة وتكون له سلطة رئيس التنفيذ المعينة بقانون التنفيذ .

د ـ لا ينفذ الحكم باخراج الفلاح من الارض الا بعد اكتسابه الدرجة النهائية .

المادة السادسة والاربعون :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبالغرامة التي لا تتجاوز مئتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

أولا ـ كل طرف في علاقة زراعية استولى عمدا على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانونا .

ثانيا ـ كل طرف من أطراف العلاقة الزراعية خالف عمدا أو أهمل التزاماته في العناية بالارض أو زرعها على وجه يؤدي الى نقص في كفاءتها الانتاجية .

---

(١) حذفت المادة الاصلية مع تعديلاتها وحلت محلها هذه المادة بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

الباب الرابع

في حقوق العامل الزراعي

المادة السابعة والاربعون (المعدلة)(١) :

تقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الاصلاح الزراعي برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية أربعة يختارهم الوزير اثنان يمثلان اصحاب الاراضي الزراعية واثنان يمثلان العمال الزراعيين ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق الوزير .

ولا يجوز استخدام العامل الزراعي بأقل من الاجر المحدد له في كل منطقة بمقتضى الفقرة السابقة .

المادة الثامنة والاربعون :

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة.

المادة التاسعة والاربعون :

١ ـ يوقف عند العمل بهذا القانون توزيع الاراضي بموجب قانون أعمار واستثمار الاراضي الاميرية رقم (٤٣) لسنة ١٩٥١ حتى صدور قانون آخر .

٢ ـ يلغى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٣ بشأن حقوق وواجبات الزراع والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٤ بشأن قسمة الحاصلات بين الملاك والفلاح كما يلغى من القوانين والمراسيم والانظمة والبيانات الاخرى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

---

(١) حذفت كلمة (وزير الزراعة) من هذه المادة وحلت محلها كلمه (وزير الاصلاح الزراعي) بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ .

المادة الخمسون :

يصدر مجلس الوزراء بناء على طلب الهيئة العليا للاصلاح الزراعي نظاما بالاوضاع والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الثلاثين من شهر ايلول/١٩٥٨ .

الباب الثاني

قوانين الاصلاح الزراعى الاخرى

رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٩

قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية[1]

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الزراعة (العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الاتي : ـ

المادة الاولى ـ للهيئة العليا للاصلاح الزراعي المؤلفة وفق قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ ان تقرر الاستيلاء على المضخات الزراعية المنصوبة في الاراضي الاميرية الصرفة وتوابعها اذا اقتضت ذلك ظروف توزيع الاراضي او ادارتها .

المادة الثانية ـ يتخذ العضو المفوض عن الهيئة العليا ما يقتضي لتنفيذ هذا القرار بواسطة لجان الاستيلاء المؤلفة بموجب القانون واذا لم تكن هناك لجنة للاستيلاء فيؤلف العضو لجنة للغرض المذكور .

المادة الثالثة ـ تقدر اللجنة قيمة المضخة وتوابعها في تاريخ صدور قرار الهيئة العليا بالاستيلاء وتنظم بذلك محضرا تسلم نسخة منه الى ذوى العلاقة ان كانوا حاضرين وتبلغهم بصور منه ان كانوا غائبين وتضع اللجنة اليد

---

(١) الغي بموجب المادة الحادية عشرة من القانون المرقم (٦٥) لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٥٨٦ وتاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٦١ .

على المضخة وتوابعها للاستمرار في استغلالها •

المادة الرابعة ـ أ ـ تبلغ اللجنة صاحب المضخة بقرار الاستيلاء وتنشره في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية ولصاحبها ومن يدعي بحق فيها الاعتراض على قرار الاستيلاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية •

ب ـ يقدم الاعتراض مع المستمسكات الى الهيئة العليا ويكون قرارها بالاستيلاء نهائيا •

المادة الخامسة ـ أ ـ لصاحب المضخة ان يعترض على تقدير قيمتها لدى محكمة البداءة التي تقع المضخة ضمن صلاحيتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام محضر التقدير ان كان حاضرا او من تاريخ تبلغه به ان كان غائبا •

ب ـ عند ورود الاعتراض تدعو المحكمة المعترض والعضو المفوض او من يمثلهما وتجرى الكشف لتقدير بدل المثل وفق قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وتصدر قرارها بذلك ويكون هذا القرار تابعا للتمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ان كان وجاهيا ومن تاريخ التبليغ به ان كان غيابيا •

المادة السادسة ـ للعضو المفوض ان يأمر بوضع اليد على المضخة وتوابعها حال صدور قرار الاستيلاء • وعليه في هذه الحالة ان يشكل لجنة لتقدير قيمتها ووضع اليد عليها •

تقوم اللجنة بالتقدير فور وضع يدها على المضخة وتوابعها وتبلغ ذى العلاقة أو من يقوم مقامهم بقرار الاستيلاء ومحضر التقدير وعلى العضو المفوض ان يودع البدل المقرر في الخزينة أو احد المصارف او الكاتب العدل باسم أصحابها •

لصاحب المضخة أو من يدعي بحق فيها الاعتراض على قرار الاستيلاء أو التقدير وفق المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون .

المادة السابعة ـ أ ـ اذا اقتضت مصلحة الانتاج الزراعي تشغيل مضخة زراعية في أرض أميرية صرفة أو في غيرها من الاراضي وامتنع صاحبها أو من يقوم مقامه عن تشغيلها أو الصرف عليها فللمحافظ المفوض او من يخوله ان يتخذ ما يلزم لتشغيلها وتستوفي ادارة الاصلاح الزراعي حصة المضخة والادارة من الحاصلات العائدة لصاحب المضخة أو الاخرين الذين يسقى زرعهم منها بالنسبة المبينة في قانون الاصلاح الزراعي .

ب ـ اذا رغب صاحب المضخة قبل انتهاء الموسم الزراعي في ان يعود الى تشغيلها تسلم اليه بعد ان يدفع الى ادارة الاصلاح الزراعي ما انفقت عليها من مصاريف ويعود له ما يستحقه من نسبة في الحاصل عن الادارة والسقي بالمضخة .

المادة الثامنة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم السادس عشر من شهر اذار سنة ١٩٥٩ .

هذا واضافة لما تقدم قد تدعو الحاجة ايضا الى الاستيلاء على المضخات المنصوبة في الاراضي التي لا تخضع للاستيلاء لمدة مؤقتة وموسم واحد وذلك عند امتناع صاحب المضخة عن تشغيلها وضرورة السقي بها محافظة على الانتاج لهذا شرعت هذه اللائحة .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (١٤٥) وتاريخ ٢٤ـ٣ـ١٩٥٩ .

الاسـباب الموجبة

لقد قضت الضرورة اثناء ادارة الاراضي المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي وتوزيعها الاستيلاء على المضخات المنصوبة فـي الاراضي الاميرية الصرفة وذلك للمحافظة على الانتاج الزراعي واستمراره اذ قد وجد بان شراء مضخات جديدة ونصبها يستغرق وقتا طويلا ومالا كثيرا ويسبب ارباكا واضرارا وعرقلة في أمور الزراعة هذا من جهة ومن جهة أخرى ان القانون المذكور اجاز الاستيلاء على المضخات في الاراضي التى تخضع للاستيلاء ولم يجزها في الاراضي الاميرية •

رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

قانـون

تاسيس هيئة تمييز الاصلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - ١ - للهيئة العليا للاصلاح الزراعى المؤلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ تشكيل هيئة باسم هيئة تمييز الاصلاح الزراعي لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة لتنظر تمييزا فى قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي الصادرة بمقتضى المادة الثانية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى والجملة (٢) من الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين منه المعدلة بالمادة الاولى من القانون المرقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ •

٢ - لا تكون قرارات محاكم الاستئناف المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة نهائية الا بعد تصديقها من هيئة التمييز المؤلفة بموجب هذا القانون وللهيئة تصديق القرارات أو تعديلها أو الغاؤها والفصل في موضوعها ويكون قرارها نهائيا قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية او الحق العيني أو الديون العقارية •

٣ - للهيئة العليا ان تحيل الى هيئة التمييز اية قضية من القضايا التى يكون البت فيها من اختصاص الهيئة العليا للنظر أو ابداء الرأي فيها ولها ان تسحب من هيئة التمييز أية قضية لتبت هى فيها •

المادة الثانية - لوزير العدل بطلب من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

انتداب اى حاكم من الصنف الاول أو الثانى من اصناف الخدمة القضائية الى عضوية هيئة التميز .

المادة الثالثة ـ ١ ـ للهيئة العليا عند الحاجة اصدار التعليمات المقتضية عن كيفية قيام هيئة التميز باعمالها .

٢ ـ للهيئة العليا فى أى وقت ان تصدر بيانا بانهاء اعمال هيئة التميز .

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الثامن من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم السابع من شهر كانون الثانى سنة ١٩٦٠ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٨٩) وتاريخ ١٦-١-١٩٦٠ .

الاسباب الموجبة

تعاقبت على الاراضى ذات العلاقة بالاصلاح الزراعى قوانين متعددة انشأت فيها حقوقا مختلفة ترتب عليها قيام خصومات مستمرة بين اصحابها مما جعل البت فيها أمرا يتطلب تفرغ جهة تختص بالنظر فيها لذلك ارتؤى تشكيل هيئة تميز للاصلاح الزراعي ترفع اليها تلقائيا قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعى الصادر في عائدية الاراضي وفي الحقوق العينية والديون العقارية فتصدر الهيئة قرارا نهائيا فيها .

وقد كان النظر تمييزا في هذه القضايا من اختصاص الهيئة العليا بيد ان معالجة الاوضاع الناشئة عن الخطوات التالية التي سار فيها الاصلاح الزراعى منذ صدور قانونه اوجب ان تشكل الهيئة العليا هيئة خاصة تتفرغ للنظر تمييزا في القضايا المذكورة .

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١

قانــون

الاستيلاء على المضخات الزراعية

باســم الشــعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتي :ـ

المادة الاولى ـ يجوز الاستيلاء لقاء تعويض نقــدي على المضخــات الزراعية التي تسقى ارضا تحت ادارة الاصلاح الزراعي مستولى عليها او اميرية صرفة او محلولة او مملوكة للدولة أو ارضا موزعة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي او قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى وعلى توابعها المتصلة بها او المنفصلة عنها مع مبان وآبار واحواض وآلات وأدوات وعلى حقوق صاحبها في مجاريها وعلى المساحة المنصوبة عليها اذا اقتضت ذلك ضرورة زراعة الارض المذكورة او امتنع صاحب المضخة من تشغيلها دون معذرة مشروعة •

المادة الثانية ـ اذا ظهر للعضو المفوض عن الهيئة العليا للاصــلاح الزراعي وجود ضرورة للاستيلاء على مضخة فيتخذ الاجراءات التالية :

١ ـ الطلب الى الكاتب العدل الذي تقع المضخة في منطقته بعدم تسجيل المعاملات التصرفية عليها الى نتيجة قرار الاستيلاء .

٢ ـ الطلب الى لجنة الاستيلاء في اللواء بالاستيلاء على المضخة وتوابعها واذا لم توجد لجنة فيشكل لجنة استيلاء للغرض المذكور .

المادة الثالثة ـأ ـ تقوم اللجنة بالتحقيق عن عائدية المضخة وتوابعها وتجرى الكشف عليها بعد تبليغ ذوى العلاقة بالحضور في محل الكشف وتصطحب ممثلا عن مؤسسة الاصلاح الزراعي وخبيرا فنيا من مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة وخبراء آخرين حسب الحاجة وتنظم محضرا بما يأتي :

١ ـ وصف المضخة ونوعها ورقمها وصلاحيتها للعمل والتوابع المتصلة بها والمنفصلة عنها .

٢ ـ عائدية الارض المنصوبة عليها المضخة ومجاريها وبئرهاوحوضها ومبانيها والاراضي التي تسقى منها .

٣ ـ قيمة المضخة وتوابعها وبدل مثل الارض المنصوبة عليها .

ب ـ تدون اللجنة في المحضر آراء الخبراء واقوال ذوي العلاقة ويوقع عليه الحاضرون ولكل من ذوي العلاقة طلب صورة منه .

المادة الرابعة ـأ ـ اذا ظهر للجنة توفر الشروط اللازمة للاستيلاء تصدر قرارا به مع تعيين مقدار التعويض وترسله الى مؤسسة الاصلاح الزراعي لنشره في صحيفة يومية او اسبوعية ولذوي العلاقة حق الاعتراض عليه لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة .

واذا ظهر للجنة عدم توفر شروط الاستيلاء فعليها عرض الامر على العضو المفوض لينظر في الغاء اجراءات الاستيلاء واذا قرر الغاءها فيقتضي اعلام ذوي العلاقة والكاتب العدل بذلك .

ب ـ ترسل اللجنة صورة من قرار الاستيلاء ومحضره الى مديرية الاصلاح

الزراعي في اللواء وعلى المدير او من ينسبه ان يستلم فورا ما تقرر الاستيلاء عليه ويصرف على ادارته محسوبا على ما يستحقه صاحب المضخة من حاصل الارض التي تسقيها الى نتيجة قرار الاستيلاء .

ج ـ اذا لم يستأنف القرار فعلى مؤسسة الاصلاح الزراعي تقديمه الى الهيئة العليا .

المادة الخامسة ـ أ ـ اذا وقع الاستئناف بعد انتهاء المدة القانونية ترد المحكمة استدعاء الاستئناف دون دعوة الطرفين .

ب ـ اذا وقع الاستئناف خلال مدته تعين المحكمة يوما للنظر فيه وتبلغ طرفي الاستئناف بالحضور يوم المرافعة وتتخذ الاجراءات القانونية المقتضية للفصل فيه وتصدر قرارها بتصديق الاستيلاء او رفضه او تعديله وتفهم به من كان حاضرا من الطرفين وتبلغ الغائبين منهم وترسل الاوراق الى الهيئة العليا .

المادة السادسة ـ أ ـ لا تكون القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الرابعة والفقرة (ب) من المادة الخامسة نهائية الا بتصديقها من الهيئة العليا وللهيئة تعديل هذه القرارات او الغاؤها والفصل في موضوعها او اعادتها الى المحكمة او اللجنة لاتخاذ الاجراءات المقتضية او اكمال النواقص فيها ثم رفعها الى الهيئة العليا للنظر في تصديقها .

ب ـ للهيئة العليا الغاء قرارات الاستيلاء المصدقة قبل دفع تعويضها اذا زالت الضرورة التي اقتضت الاستيلاء .

المادة السابعة (المعدلة)[1] ـ يسجل ما تم الاستيلاء عليه من أرض وأبنية وحقوق ارتفاق ملكا صرفا باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي وتسجل المضخة لدى الكاتب العدل باسم الهيئة العليا وذلك بعد دفع التعويض من الهيئة العليا الى اصحابه او ايداعه امانة باسمهم لدى

---

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣ .

الكاتب العدل ويعفى التسجيل من الرسم .

المادة الثامنة ـ اذا امتنع صاحب المضخة التي طلب العضو المفوض الاستيلاء عليها عن تشغيلها او تعذر ذلك بسبب وفاته او غيبته او لاي مانع آخر جاز للعضو المفوض اصدار أمر بوضع اليد عليها فورا والاستمرار بتشغيلها والصرف عليها محسوبا على ما يستحقه صاحبها من حاصل الارض التي تسقيها ويجري الاستيلاء عليها وفق احكام هذا القانون .

المادة التاسعة ـ للعضو المفوض ان يأمر بوضع اليد مؤقتا على اية مضخة زراعية مما لم يذكر في المواد السابقة وعلى توابعها اذا اقتضت مصلحة الانتاج الزراعي ويجري الصرف على ادارتها محسوبا على ما يستحقه صاحبها من حاصل الارض التي تسقيها ولا تعاد الى صاحبها الا بعد انتهاء الموسم الزراعي الذي جرى وضع اليد الموقت فيه .

المادة العاشرة ـ للهيئة العليا اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة ـ يلغى قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ .

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسرى حكم الفقرة (ب) من المادة السادسة منه على قرارات الاستيلاء الصادرة وفق القانون الملغى قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة عشرة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٦١ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٥٨٦ وتاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٦١

الاسباب الموجبة

كان الغرض من تشريع قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ هو تمكين الهيئة العليا للاصلاح الزراعي من الاستيلاء على المضخات الزراعية المنصوبة في الاراضي الاميرية الصرفة اذا اقتضت ذلك ظروف توزيع الاراضي أو ادارتها وكذلك قيام مؤسسة الاصلاح الزراعي بادارة وتشغيل المضخات الزراعية التي يمتنع اصحابها عن تشغيلها حماية للانتاج الزراعي •

الا انه ظهر بنتيجة التطبيق ان القانون المذكور لا يحقق كل الغرض الذي شرع من اجله اذ لا يمكن تطبيقه الا اذا كانت المضخة منصوبة في أرض أميرية صرفة • ولم يرد فيه نص يجوز الاستيلاء على المضخة المنصوبة في صنف آخر من الاراضي وهي تسقي اراضي مستولى عليها او اميرية تحت ادارة الاصلاح الزراعي مع شدة الحاجة للاستيلاء عليها •

كما ان القانون المذكور لم يتعرض الى الارض المنصوبة عليها المضخة وتوابها المتصلة بها والمنفصلة من آبار واحواض وحقوق صاحبها في مجاريها• لذلك اعد هذا القانون لمعالجة نواقص القانون القائم •

رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١

قانـون

استبدال اراضي الاصلاح الزراعي

باسـم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصـلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ للهيئة العليا للاصلاح الزراعي بموافقة وزارة المالية وصاحب الارض ان تستبدل مساحات من اراضي الاشخاص المملوكة او المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة بما يساويها من اراضي الاصـلاح الزراعي اذا دعت الى ذلك ضرورة قصوى يقتضيها توزيع الاراضي على الفلاحين او ادارتها او انشاء مشروع ذي منفعة عامة فيها .

ب ـ يجوز استبدال قطعة أرض بقطعة اخرى او بقطع متعددة او سـهام بسهام او قطعة بسهام وبالعكس سواء أكانت الارض قابلة للقسمة او غير قابلة لها .

جـ ـ اذا تفاوت بدل مثل المستبدل والمستبدل به تحملت الارض الاقـل بدلا الفرق بينهما نقدا .

د ـ لا يكون الاستبدال لازما الا بصدور قرار به من الهيئة العليا ويتم بتسجيله في دائرة الطابو .

المادة الثانية ـ أراضي الاصـلاح الزراعي التي يجـوز الاسـتبدال بها هي :

١ ـ المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي .
٢ ـ الاميرية الصرفةوالمحلولة التي تحت ادارة الاصلاح الزراعيوالمتروكة التي تقع ضمنها او تتصل بها .
٣ ـ المسجلة ملكا صرفا باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي .
٤ ـ المملوكة للدولة .
٥ ـ التي سقط حق اصحابها في استردادها من المصرف الزراعي وسلمها المصرف الى الهيئة العليا وفقا للقانون .

المادة الثالثة ـ تسجل الارض المستبدلة ملكا صرفا باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي وتسجل الارض المستبدل بها باسم صاحب الارض بنفس صنف أرضه المستبدلة وتكون خاضعة لاحكام قانون تصحيح صنف الاراضي الاميرية .

المادة الرابعة ـ يسري حكم هذا القانون على الاراضي التي صدرت موافقة الهيئة العليا باستبدالها وفق المادة الثالثة عشرة المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وعلى الاراضي التي عوض بها عن الاراضي المستولى عليها بمقتضى المادة العاشرة المعدلة منه .

المادة الخامسة ـ للهيئة العليا اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه اذا تعارضت مع نص قانوني آخر .

المادة السابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادي الآخرة سنة ١٣٨١ المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦١ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٦٠٦ وتاريخ ١٩ـ١١ـ١٩٦١

الاسباب الموجبة

وجد ان احكام قانون الاصلاح الزراعي المتعلقة باستبدال اراضي الاصلاح الزراعي غير شاملة لجميع الحالات التي تقضى المصلحة العامة بالاستبدال فيها كما لم ينص القانون على الشروط اللازمة لصحته وليس في القوانين الاخرى ما يفي بهذا الغرض لهذا دعت الضرورة الى وضع نصوص تعالج بها الحالات المذكورة .

لذلك فقد وجد :

١ ـ ان يقيد الاستبدال بالضرورة القصوى التي تنشأ من الحاجة الى توزيع اراضي الاصلاح الزراعي او ادارتها او انشاء مشروع ذي منفعة عامة فيها .

٢ ـ ان تؤخذ موافقة الطرفين وهما وزارة المالية وصاحب الارض لجعل معاملة الاستبدال اختيارية لا اجبارية .

٣ ـ ولما كان من مقتضى العدالة ان تستبدل مساحة بمساحة تساويها على ان تتحمل الارض الاقل بدلا الفرق بين البدلين فقد نص على ذلك صراحة وبذلك عدل حكم المادة (١٣) من قانون الاصلاح الزراعي .

٤ ـ ان تسجل الارض المستبدل بها بنفس صنف الارض المستبدلة التي آلت الى وزارة المالية على ان لا يمنع ذلك من خضوعها لاحكام قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية .

٥ ـ هذا ولما كانت هناك بعض المعاملات التي قد جرت قبلا على خلاف ذلك فقد وجد ان تشملها النصوص الجديدة تطبيقا لمبدأ العدالة .

ولهذه الاسباب اعدت هذه اللائحة .

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣

قانـون

استرداد العقارات الزراعية التي سقط حق اصحابها في استردادها من المصرف الزراعي

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء واقره مجلـس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطنى لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ لصاحب العقار الزراعى الذى سقط حقه في استرداده قبل نفاذ هذا القانون وفقا للمادة الثانية عشرة المعدلة من قانون المصـرف الزراعي رقم ٥٦ لسنة ٩٥٩ الحق في استرداده من المصرف الزراعى أو من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي اذا كان قد سلم اليها على ان يدفع الديون والفوائـد والمصاريف المترتبة عليه قانونا عند سقوط حقه •

المادة الثانية ـ يستثنى من حكم المادة الاولى ما يأتي :ـ

أ ـ العقارات الزراعية التى سقط حق اصحابها فى استردادها بتنازلهم عن هذا الحق وفق الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون المصرف الزراعي •

ب ـ العقارات الزراعية التي سلمت الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعـي وصدر قرار من لجنة التوزيع بتوزيعها وفق احكام قانون الاصـلاح الزراعي •

المادة الثالثة ـ أ ـ يقدم طلب الاسترداد الى المصرف الزراعى أو فروعه وتدفع المبالغ المذكورة فى المادة الاولى الى المصرف الزراعى أو فروعه وعلى المصرف ان يعيد الى الهيئة العليا ما استلمه من مبالغ عن العقارات التى سلمت اليها بمقتضى المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون المصرف الزراعي واستردت بموجب هذا القانون .

ب ـ يعاد تسجيل العقار فى دائرة الطابو باسم صاحبه بعد تسديده ما ترتب عليه بموجب المادة الاولى ويسلم اليه بعد التسجيل الا اذا كان عليه زرع قائم فيسلم بعد انتهاء الموسم الزراعى .

المادة الرابعة ـ تسري أحكام هذا القانون على العقارات الزراعية الخاضعة للاستلاء بموجب قانون الاصلاح الزراعى وغير الخاضعة له .

المادة الخامسة ـ يجب تقديم طلبات الاسترداد ودفع المبالغ المعينة بالمادة الاولى خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على وزير الاصلاح الزراعى العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذى الحجة لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم الثامن من شهر مايس لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٨٠٨) وتاريخ ٣٠ـ٥ـ١٩٦٣ .

رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣

قانـون

التزام أثمار بساتين الاصلاح الزراعي

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبنـاء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليـا للاصلاح الزراعي وأقـره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالالفاظ التالية المعاني المبينة ازاءها :ـ

١ ـ بساتين الاصلاح الزراعي ـ الاراضي المغروسة بالنخيل أو الاشجار المستولى عليها او التي تديرها الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى او التي آلت اليها وفق القوانين المختصة •

٢ ـ السلطة المالية ـ وزير المالية ومدير الواردات العام ومدير الواردات في اللواء ومدير المال في القضاء ومأمور المال في الناحية وأى موظف يخوله وزير المالية ممارسة السلطة المالية المعينة بهذا القانون •

٣ ـ الفلاح ـ كل شخص يقوم بالاعمال الزراعية بنفسه لقاء حصة معينة من الحاصل في بستان لا يملكها وليس له حق تصرفي فيها •

٤ ـ ذو العلاقة ـ الشريك والمغـارس والتعـاب والفـلاح والحصـاص والنكاش •

٥ ـ صاحب الارض ـ مالكها او المفوضة له بالطـابو أو الممنوحـة له باللزمة •

٦ ـ حصة الاصلاح الزراعي ـ ما يؤول الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي من أثمار وأحطاب وفق المادة الثانية من هذا القانون •

المادة الثانية ـ تؤول الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي حصة صاحب الارض من أثمار واحطاب البساتين التي تحت ادارتها اعتبارا من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول عليها أو من تاريخ قرار الهيئة العليا بوضعها تحت ادارتها أو من تاريخ تسليمها اليها بمقتضى القوانين المختصة ويحدد مقدار هذه الحصة بالقيود الرسمية أو المستندات التحريرية أو العرف المحلي •

المادة الثالثة ـ تعطى حصة الاصلاح الزراعي بالالتزام لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان ولوزير المالية أن يأذن بأعطائها مدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات •

المادة الرابعة ـ١ـ تقوم لجنة تقدير ضريبة الارض الزراعيه في الناحية بتقدير قيمة حصة الاصلاح الزراعى من أثمار البساتين وأحطابها على أن يضم الى اللجنة عضو يعينيه العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ويتم انعقادها وأصدار قراراتها وفقا لاحكام قانون ضريبة الارض الزراعية •

٢ ـ تقدر قيمة الحصة لكل من السنوات المقرر اعطاؤها فيها بالالتزام وذلك بعد اجراء الكشف على البستان موقعيا على أن تلاحظ اللجنة عند التقدير عدد اشجار البستان وانواعها وعدد المثمر منها وغير المثمر ومقدار ما يؤمل انتاجه من الاثمار والاحطاب واسعارها السائدة محليا وتنظم اللجنة في محل الكشف محضرا بثماني نسخ يوقعه الرئيس والاعضاء وتفهمه الى الحاضرين من ذوي العلاقة وتلصق نسخة منه في مكان بارز من البستان وترسل نسخة الى كل من مديرية المال في القضاء ومديرية الاصلاح الزراعي في اللواء وثلاث نسخ الى مديرية واردات اللواء وتعلن نسخة في مركز الوحدة الادارية

وتحتفظ بالنسخة الاخيرة منه بعد ان تشرح عليها انها افهمت الحاضرين والصقت النسخة .

٣ ـ تباشر اللجنة اعمالها اعتبارا من أول شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة الخامسة ـ لذي العلاقة وللسلطة المالية وللاصلاح الزراعي حق الاعتراض لدى لجنة تحقيق ضريبة الارض الزراعية في اللواء على القيمة المقدرة خلال خمسة عشر يوما من تأريخ أعلان المحضر في مركز الوحدة الادارية بالنسبة لذوي العلاقة ومن تأريخ التبليغ للباقين وعند عدم وقوع اعتراض خلال هذه المدة يكون تقدير القيمة نهائيا .

المادة السادسة ـ على لجنة التحقيق في اللواء الكشف موقعيا على البستان المعترض على تقدير قيمة حصة الاصلاح الزراعي منها خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاعتراض اليها وتصدر قرارها بتأييد القيمة المعترض عليها او زيادتها أو خفضها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وتبلغه الى المعترض والى السلطة المالية في القضاء والى مديرية الواردات ومديرية الاصلاح الزراعي في اللواء ولها أن تطلب الى لجنة التحقيق الفرعية في القضاء اجراء الكشف نيابة عنها ثم تصدر لجنة التحقيق في اللواء قرارها وفق ما ذكر .

المادة السابعة ـ ١ ـ تقبل السلطة المالية في مركز اللواء أو القضاء طلب الراغب من ذوى العلاقة بالالتزام بالقيمة المقدرة للمدة المقررة خلال عشرة ايام من تاريخ اكتساب قرار التقدير الدرجة النهائية وذلك اذا لم ينافسه راغب آخر من ذوي العلاقة .

٢ ـ تقوم السلطة المالية في اليوم التالي لانتهاء المدة بالتعاقد مع الراغب من ذوى العلاقة على أن يدفع الملتزم عند التعاقد بدل الالتزام نقدا اذا كان مقداره ثلاثين دينارا او أقل اما اذا زاد عنها فيدفع ثلاثين دينارا

مضافا اليها ما بقى من نصف البدل ويدفع الباقي في أول شهر تشرين الاول التالي للتعاقد • واذا كان التعاقد لمدة تزيد عن سنة فيدفع بدل السنة الاولى وفق ما ذكر ويدفع بدل كل من السنتين الباقيتين بقسطين متساويين اولهما في أول شهر كانون الثاني والثاني في أول شهر تشرين الاول من كل من السنتين التاليتين •

٣ ـ اذا لم يحصل راغب من ذوى العلاقة بالالتزام للمدة التي اذن بها وزير المالية فيجوز التعاقد مع الراغب منهم للسنة الاولى أو السنتين الاولى والثانية فقط •

المادة الثامنة ـ ١ ـ اذا تنافس ذوو العلاقة على التعاقد بالقيمة المقدرة فعلى مجلس الادارة الذي تقع البستان في وحدته الادارية اجراء المزايدة العلنية بينهم في يوم معين بعد الاعلان عنها في مركز الوحدة الادارية لمدة عشرة أيام •

٢ ـ يقبل الضم من ذوي العلاقة خلال مدة الاعلان بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪ منها) •

٣ ـ تجري المزايدة بين ذوي العلاقة في اليوم المعين لها ويقبل الضم بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪) منها باستثناء من سبق له دفعها بمقتضى الفقرة (٢) •

٤ ـ تحال الحصة على من عرض اعلى الضمائم خلال مدة الاعلان او عند المزايدة ويفهم قرار الاحالة علنا •

٥ ـ اذا لم يحضر احد من ذوى العلاقة في اليوم المعين للمزايدة تحال على من عرض اعلى الضمائم خلال مدة الاعلان •

٦ ـ يدفع البدل من احيلت عليه الحصة وفق الطريقة المعينة بالمادة السابعة مخصوما منه مبلغ التأمينات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة ويدفع الباقي من اقساط البدل وفق احكام المادة المذكورة •

المادة التاسعة ـ تعلن حصة الاصلاح الزراعي بالمزايدة العلنية لذوي

العلاقة وغيرهم في الاحوال الاتية :-

١ - اذا لم يرغب احد من ذوي العلاقة بالتزام بالقيمة المقدرة او امتنع عن دفع ما ترتب عليه عند التعاقد او امتنع عن توقيع العقد بمقتضى المادة السابعة .

٢ - اذا امتنع المحال عليه بمقتضى المادة الثامنة عن توقيع العقد او عن دفع ما ترتب عليه خلال الايام الثلاثة المعينة في الفقرة (٦) منها .

٣ - اذا لم تجر الاحالة بمقتضى المادة الثامنة .

المادة العاشرة - ١ - تجرى المزايدة العلنية بمقتضى المادة التاسعة من قبل مجلس الادارة بعد الاعلان عنها في مركز الوحدة الادارية وبواسطة المنادي الرسمي مدة عشرة أيام .

٢ - يقبل الضم خلال مدة الاعلان بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪) منها .

٣ - تجرى المزايدة في اليوم المعين ويقبل الضم بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪) منها باستثناء من سبق له دفعها بمقتضى الفقرة (٢) .

٤ - تحال الحصة على من عرض أعلى الضمائم خلال مدة الاعلان أو عند المزايدة ويفهم قرار الاحالة علنا .

٥ - اذا لم يحضر المزايدة أحد تحال على من عرض اعلى الضمائم خلال مدة الاعلان .

٦ - تطبق احكام المادتين السابعة والثامنة في دفع بدل الالتزام .

المادة الحادية عشرة - اذا لم تجر الاحالة وفق الفقرتين (٤) و (٥) من المادة العاشرة تمدد المزايدة سبعة أيام اعتبارا من اليوم المعين للاحالة بمقتضى المادة المذكورة ويعلن عنها وفق الفقرة (١) منها وتطبق احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة نفسها فيما يتعلق بقبول الضمائم ودفع التأمينات وتحال نهائيا على من عرض اعلى الضمائم .

المادة الثانية عشرة ـ تقوم السلطة المالية بالتعاقد مع من احيلت عليه حصة الاصلاح الزراعي فور دفعه المستحق من البدل وتسلم البستان اليه .

المادة الثالثة عشرة ـ اذا امتنع المحال عليه بمقتضى المواد الثامنة والعاشرة والحادية عشرة عن دفع ما ترتب عليه عند التعاقد او امتنع عن توقيع العقد يحمل الفرق بين البدل الذي احيلت عليه الحصة به والبدل الذي احيلت به في المزايدة الجارية بسبب نكوله أو الثمن الحاصل بمقتضى المادة (١٤) ويستوفى من تأميناته ويحصل الباقي وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة الرابعة عشرة ـ اذا تعذرت أحالة الحصة تباع من قبل مجلس الادارة وفقا للطريقة التي تعين بتعليمات يصدرها وزير المالية .

المادة الخامسة عشرة ـ تكون أجور الدلالية على من احيلت الحصة باسمه نهائيا .

المادة السادسة عشرة ـ لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ولجنتي التقدير والتحقيق والموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون واقربائهم الى الدرجة الرابعة التزام حصة الاصلاح الزراعى أو الاشتراك بالمزايدة العلنية الا اذا كانوا من ذوى العلاقة وفي هذه الحالة على العضو أو الموظف الامتناع عن المشاركة في عمل المجلس أو اللجنة أو الدائرة بالقدر المتعلق بالالتزام أو المزايدة .

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ على من أحيلت الحصة باسمه نهائيا المحافظة على أرض البستان واشجارها ومنشآتها وبذل العناية اللازمة بها من حيث عزق الارض وكرى جداولها وتنظيف سواقيها وتسميدها وتلقيح نخليها وتركيسها وتقليم اشجارها الى غير ذلك مما يقتضيه العرف الزراعي ويتحمل نفقات هذه الاعمال كلها في حدود الحصة المؤجرة له .

٢ ـ اذا امتنع الملتزم عن القيام بالواجبات الزراعية المذكورة فعلى السلطة المالية انذاره بالقيام بما يتطلبه الامر خلال مدة مناسبة فاذا امتنع أو كان غائبا أو مجهول المحل فعليها القيام بالعمل والرجوع عليه بكلفته وتعفى السلطة من الانذار في الامور المستعجلة التي يترتب على

تأخيرها ضرر بالنخيل او الاشجار .

المادة الثامنة عشرة ـ اذا تأخر الملتزم عن دفع الاقساط المستحقة تحصل منه وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة التاسعة عشرة ـ اذا وزعت البستان أو بيعت او خصصت وفق قانون الاصلاح الزراعي أو استبدلت وفق قانون استبدال اراضي الاصلاح الزراعي يبقى العقد نافذا الى المدة التي تقررها الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ويسرى هذا الحكم على عقود الالتزام المبرمة قبل العمل بهذا القانون .

المادة العشرون ـ تقيد المبالغ التي تحصل وفق هذا القانون ايرادا لحساب الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بعد خصم (١٠٪) منها لوزارة المالية لقاء قيام السلطة المالية بالواجبات المنصوص عليها فيه .

المدة الحادية والعشرون ـ تطبق احكام هذا القانون على الغابات والاحراج المستولى عليها أو التي تديرها الهيئة العليا أو التي آلت اليها مع مراعاة احكام القوانين والانظمة الخاصة بها .

المادة الثانية والعشرون ـ لا تنظر المحاكم في الدعاوى التي تقام على وزير المالية او السلطات المالية أو الادارية أو الهيئات الاخرى عن الاجراءات المتخذة ضمن الصلاحيات المخولة وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون ـ لوزير المالية اصدار التعليمات المقتضاة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والعشرون ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف في اليوم الاول من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨١٨ وتاريخ ١٩ـ٦ـ١٩٦٣

رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣
قانــون
اعفاء عقود ايجار اراضي الاصلاح الزراعي من رسم الطابع

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة ، وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعفى من رسم الطابع عقود ايجار الاراضي التي هي تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي للزراع .

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشـره في الجـريدة الرسمية وتسرى احكامه على العقود التي ابرمت قبل العمل به .

المادة الثالثة ـ على الوزراء كل فيما يخصـه تنفيذ احكـام هـذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٢٨ وتاريخ ٩ـ٧ـ١٩٦٣

الاسـباب الموجبة

ابرمت عقود كثيرة ما بين الاصلاح الزراعي والزراع على ايجـار الاراضي التي هي تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ونظرا لكثرة هذه العقود ولان المكلفين بدفع رسم الطابع فيها هم الفلاحون الذين شرع قانون الاصلاح الزراعي لرفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي فقد اقتضت الضرورة اعفاء هذه العقود من رسم الطابع وسريان الاعفـاء الى العقـود السابقة .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣

قانـــون

الاستيلاء على القطع الممنوحة باللزمة المتخللة الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودهـا

باســم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبنـاء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضـو المفوض عن الهيئة العليـا للاصلاح الزراعي واقره مجلس الوزراء وصـادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يستولى على قطع الارض الممنوحة باللزمـة المتخللة وحدات مبرمة عقود استثمارها بموجب قانون اعمـار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى ويعوض اصحابها من أرض مستولى عليها او اميرية صرفة او محلولة او مسلمة الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بمقتضى قانون المصرف الزراعي او اى قانون آخـر بمساحة تساويها وتماثلها في الجودة وعند اختلاف طريقة الري يكون الدونم الواحد من الارض التي تسقى سيحا او بالواسطة معادلا لدونمين من الاراضي الديمية •

المادة الثانية ـ تقوم لجنة الاستيلاء التي يعينها العضو المفوض عـن الهيئة العليا للاصـلاح الزراعي بالاستيلاء وبتعيين المسـاحة التي يعـوض صاحب اللزمة بها بعد اجرائها الكشف وتنظيم مرتسم بذلك وتصدر قرارا بالاستيلاء والتعويض ينشر بالجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ لذوى العلاقة الاعتراض على قرار اللجنة لدى محكمة

استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

المادة الرابعة ـ لا تكون قرارات لجان الاستيلاء التي لم يعترض عليها خلال المدة القانونية وقرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي الصادرة بمقتضى هذا القانون نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وللهيئة العليا عند النظر فيها السلطة المبينة بالمادة الثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات أو وقف تنفيذها امام اية جهة قضائية او ادارية .

المادة الخامسة ـ أ ـ تكون قطعة الارض المستولى عليها اميرية صرفة وتعتبر مشمولة بعقد الاستثمار نفسه وتخضع لاحكامه .

ب ـ تسجل المساحة المعوض بها بأسم صاحب القطعة المستولى عليها بنفس صنف قطعته دون رسوم .

المادة السادسة ـ للعضو المفوض اصدار التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٢٩ وتاريخ ١٣-٧-١٩٦٣

الاسباب الموجبة

توجد قطع ممنوحة باللزمة تتراوح مساحاتها بين ثلاثة دونمات وعشرين دونما تتخلل الوحدات الاستثمارية في مشروع الحويجة في لواء كركوك الممنوحة بمقتضى قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى .

ولقد جرى اتفاق بين اصحاب هذه القطع وادارة المشروع على ان يتنازلوا عن قطعهم مقابل تعويضهم باراضي اخرى خارج المشروع او داخله على ان التنازل لم يتم لعدم اكتساب الاتفاق الصفة الرسمية .

وقد نشأت منازعات كثيرة بين اصحاب القطع الممنوحة باللزمة الذين اخذوا يطالبون باستردادها وبين ادارة مشروع الحويجة واصحاب الوحدات الاستثمارية الذين تصرفوا بالقطع الممنوحة باللزمة تبعا لتصرفهم بوحداتهم الاستثمارية وغرسوا بعض القطع الممنوحة باللزمة فصارت بساتين مثمرة مع العلم ان بعض اصحاب القطع الممنوحة باللزمة سبق ان منحوا وحدات استثمارية عوض قطعهم الا انهم تركوا وحداتهم بعد ان استثمروها تسع سنوات فضعفت خصوبتها وعادوا يطالبون بقطعهم الممنوحة باللزمة .

وقد ادى هذا النزاع الذي اقيمت بشأنه الدعاوى في المحاكم الى قلة الانتاج الزراعي لانشغال اصحاب الوحدات الاستثمارية بمراجعة المحاكم وتعذر انصرافهم الى استغلال وحداتهم استغلالا كاملا لذلك وجد ان الضرورة تقضي بالاستيلاء على هذه القطع وتعويض اصحابها بمساحة تساويها وتماثلها في الجودة وتكون القطعة المستولى عليها اميرية صرفة مشمولة بعقد الاستثمار وفي هذا فائدة للانتاج الزراعي عامة لان اصحاب الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودهم يعتبرون بحكم الموزع عليهم بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي من حيث تشكيل الجمعيات التعاونية وجواز استرجاع الوحدات الاستثمارية منهم عند اخلالهم بواجباتهم التعاقدية او القانونية كما ان اصحاب القطع المستولى عليها سيعوضون بارض اخرى وينصرفون الى استغلالها دون مشاكل .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٣

قانـون

تعديل قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبنـاء على ما عرضه رئيس الوزراء وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف المادة السابعة من قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١ ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة السابعة ـأـ للهيئة العليا للاصلاح الزراعي ان تدفع نقدا لصاحب المضخة بعد صدور قـرار الاستيلاء عليها سلفة تعويض لا تتجاوز نصف قيمتها المقدرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون . وأن تدفع من السلفة الديون العينية على المضخة أو توابعها بما لا يتجاوز نصف السلفة . أما ما بقي من التعويض فتدفعه بعد تصديق قرار الاستيلاء ولها ان تدفع منه الديون العينية عليها .

ب ـ اذا الغي قرار الاستيلاء تسترد السلفة ممتازة من قيمة المضخة وتوابعها أو ممن استلموا السلفة بالتضامن وفق قانون جبـاية الديون المستحقة للحكومة .

ج ـ اذا كان مقدار التعويض المصـدق من الهيئة العليا أقـل من السلفة المدفوعة فيسترد الفرق ممن استلموا السلفة بالتضامن وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

د ـ يسجل ما تم الاستيلاء عليه من أرض وأبنية ملكا صرفا باسم وزارة المـالية لاغراض الاصـلاح الـزراعي وتسجل المضخة

وتوابعها لدى الكاتب العدل باسم الهيئة العليا وذلك بعد دفع التعويض الى اصحابها أو ايداعه أمانة باسمهم لدى الكاتب العدل ويعفى التسجيل من الرسم .

المادة الثانية ـ تسرى احكام هذا القانون على المضخات التي صدر قرار الاستيلاء عليها قبل العمل به .

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٢٩ وتاريخ ١٣-٧-١٩٦٣

الاسباب الموجبة
لقانون تعديل قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية
رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١

أوجب قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١ في مادته الرابعة على مؤسسة الاصلاح الزراعي استلام المضخة ورفع يد صاحبها عنها فور صدور قرار الاستيلاء عليها وهذا يقتضي مساعدة صاحبها بدفع سلفة له من مبلغ التعويض عنها لا تتجاوز نصفه على ان يسترد الفرق منه اذا كان مبلغ التعويض المصدق من الهيئة العليا أقل من السلفة او اذا الغي قرار الاستيلاء على المضخة .

وهذا يتفق مع أسس القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦١ الذى اجاز للهيئة العليا مساعدة اصحاب الاراضي المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي بدفع سلفة نقدية لهم عن ارضهم وعن مضخاتهم وتوابعها الاخرى عند صدور قرار بالاستيلاء عليها .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٣

قانـون

استثناء المغارسة والتعبة من ازالة الشيوع بيعا

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبنـاء على ما عرضه رئيس الوزراء واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تستثنى حصة المغارس أو التعاب في الارض او الشجر من ازالة الشيوع بيعا ولا تكون مشمولة بها الا بموافقته •

واذا لم يوافق المغارس او التعاب على ازالة شيوع حصته بيعـا او كانت المغارسة او التعبة لم تستوف جميع الشروط التي تجعله شريكا في الارض او الشجر فان حقوقه تبقى وتنتقل الارض والشجر الى المشتري مثقـلة بهذه الحقوق •

المادة الثانية ـ اذا كان للمغارس او التعاب حصة في الشجر دون الارض فليس لصاحب الارض طلب تملكها الا اذا أخل المغارس او التعاب بالتزاماته في العناية بالارض او الشجر بمقتضى العقد او العرف او القانون

المادة الثالثة ـ تلغى قرارات المحاكم الصادرة بازالة شيوع حصـه المغارسين او التعابة في الارض او الشجر بيعا وقرارات احالتها عدا قرارات الاحالة المكتسبة الدرجة النهائية •

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشـره في الجـريدة الرسمية •

المادة الخامسة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٨٢٨) وتاريخ ٩-٧-١٩٦٣

الاسباب الموجبة

وجد ان الضرورة توجب حماية المغارس او التعاب من اخراجه من الارض دون تقصير منه كما يحمى الفلاح الا اذا اخل بالتزاماته التعاقدية او القانونية حسب ما هو منصوص عليه في قانون الاصلاح الزراعي . ولما كانت ازالة الشيوع بيعا وطلب صاحب الارض تملك حصة المغارس او التعاب دون رضاه اذا كانت حصته في الشجر دون الارض تنهى علاقته بالارض وتحرمه حرفته التي يتعيش منها بل قد تحرمه مسكنه ايضا ولا يزيل هذا الضرر ما يستوفيه من ثمن عما يصيب حق مغارسته او تعبته فقد اقتضى استثناء حق المغارسة والتعبة من ازالة الشيوع بيعا الا بموافقة المغارس او التعاب . اما اذا لم يوافق على البيع او كان هذا الحق لم يستوف جميع الشروط التي تجعل المغارس او التعاب شريكا في الارض او الشجر كعدم انتهاء مدتها مثلا فان الارض المبيعة تنتقل الى المشترى مثقلة بهذا الحق .

وكذلك يقتضي منع صاحب الارض من طلب تملك حصة المغارس او التعاب في الشجر الا اذا اخل بالتزاماته في العناية بالارض او الشجر بمقتضى العقد او العرف او القانون .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٣

قانـون

حماية الانتـاج الزراعي وتطويره

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطني لقيادة الثورة ، وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي واقره مجلس الوزراء ووافق عليه المجلس الوطنـي لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تسرى احكام هذا القانون على جمـيع المزروعات والبساتين والغابات الخاصة وعلى منتجاتها •

المادة الثانية ـ اولا ـ للمتصرف بعد استشارة المجلس الزراعـي والدوائر الزراعية المختصة اصـدار بيانات يعين فيها الافعـال التي يجب على ذوى العلاقة الزراعية فى اللواء أو فى اماكن معينة منه القيام بها أو الامتناع عنها تحقيقا للاغراض الاتية :ـ

١ ـ حماية المزروعات ومنتجاتها والبيادر من الحريق والتلف والفيضان والافات الزراعية •

٢ ـ منع وقوع الاضرار بالمزروعات والبساتين والغابات باغراقها أو قطع المياه عنها أو قطع اشجارهـا أو تسـريح الحيـوانات والمواشي أو مرور وسائط النقل فيها •

٣ ـ حماية المكائن والالات الزراعية وادوات السقي والمخازن الزراعيـة والمناثر والمتابن من الاضرار •

٤ ـ تعيين نوع الحاصلات التى تزرع فى كل منطقة حسـب مقتضيات مصلحة الانتاج الزراعى •

٥ ـ تنظيم الدورات الزراعية بتعيين الحاصلات التى تزرع بالتناوب في كل منطقة .

٦ ـ تعيين واجبات ذوي العلاقة الزراعية فيما يلي :ـ

أ ـ العناية بالارض ومنعهم من ترك زراعتها أو استعمالها لغير الاغراض الزراعية والزامهم بالامتناع عن كل ما يضعف خصوبتها أو يقلل من انتاجها .

ب ـ غرس الاشجار المثمرة التي تعين الدوائر الزراعية المختصة نوعها والمساحة التى يجبان تشغلها في كل قطعة .

جـ ـ العناية بالمزروعات والاثمار .

د ـ العناية بالمزوعات حتى يتم نضجها .

هـ ـ تخصيص مساحة لرعي حيواناتهم في المزرعة .

و ـ القيام بكري الجداول أو تطهيرها أو فتح الجداول والمبازل الحقلية في المناطق التى تقرر مديرية الري العامة امكان القيام به دون استعمال المكائن .

ز ـ تشجير الجداول والقنوات بمعدات الرياح من الاشجار .

ح ـ فتح الطرق الواقعة داخل حدود المزرعة أو الموصلة الى الطرق العامة والعناية بها .

ثانيا ـ تصدر الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بيانات تعين فيها مقدار الاجور التى تستحق عن أعمال الكرى والتطهير وفتح الجداول والمبازل المبينة في الفقرة (٦ ـ و) والجهة المكلفة بدفعها وطريقة استحصالها .

ثالثا ـ تهيىء الدوائر الزراعية المختصة البذور والفسائل والاشجار التى يصدر بيان من المتصرف بلزوم زراعتها في المنطقة لتزويد الزراع بها مجانا أو ببدل حسبما يقرره مجلس الوزراء .

المادة الثالثة ـ أ ـ لرئيس الوحدة الادارية ان يعين عند الضرورة

حراسا مؤقتين لحراسة المزارع أو مراقبة توزيع المياه اذا امتنع ذوو العلاقة عن تعيينهم وتستوفى أجورهم نقدا او عينا من ذوي العلاقة الزراعية حسب التعليمات التى يصدرها المتصرف وتطبق بحق الممتنعين عن الدفع أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

ب ـ يمارس الحراس واجباتهم طبقا للاوامر الصادرة من رئيس الوحدة الادارية وعليهم اخبار الشرطة عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون والبيانات والاوامر الصادرة بموجبه .

المادة الرابعة ـ أ ـ اذا عثر على حيوان داخل المزرعة فتتخذ الاجراءات وفق أحكام هذا القانون ضد صاحبه أو من كان بحيازته ان كان معلوما .

ب ـ اذا لم يعرف صاحب الحيوان أو حائزه فعلى رئيس الوحدة الادارية حجز الحيوان لدى شخص ثالث واعلان ذلك في مركز الوحدة الادارية على ان يتضمن الاعلان دعوة من كانت له علاقة به للحضور في مركز الوحدة الادارية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام وعند انتهاء المدة يباع الحيوان بالمزايدة العلنية في أقرب سوق من قبل لجنة يؤلفها رئيس الوحدة الادارية ويستقطع من ثمنه قيمة الضرر وتسلم الى المتضرر كما تستقطع المصاريف الاخرى ويودع الباقي أمانة في الخزينة لمدة ستة أشهر واذا ظهر صاحب الحيوان خلال المدة المذكورة فتتخذ الاجراءات بحقه وفق أحكام هذا القانون ويسلم اليه مبلغ الامانة والا فتسجل الامانة ايرادا نهائيا للخزينة .

جـ ـ يتخذ رئيس الوحدة الادارية الاجراءات اللازمة فى القضية ويصدر القرار بشأن المصاريف والتعويض بعد تقدير الخبراء .

المادة الخامسة ـ أ ـ للقائم مقام أو لمدير الناحية اجراء التحقيق بنفسه في الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو ان يطلب من محققي الشرطة اجراءه وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتكون له سلطة تحقيق لاغراض هذا القانون .

ب ـ تكون القرارات الصادرة وفق (أ) خاضعة للتمييز لدى المحكمة الكبرى المختصة ويكون قرارها قطعيا •

المادة السادسة ـ أ ـ لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الداخلية وتأييد وزير الاصلاح الزراعي تخويل القائم مقام ومدير الناحية سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية بمرسوم جمهوري لاصدار القرارات والاحكام تطبيقا لهذا القانون وتكون قراراته خاضعة للتمييز لدى المحكمة الكبرى المختصة ويكون قرارها قطعيا •

ب ـ اذا كان القائم مقام أو مدير الناحية الذى أجرى التحقيق فى الدعوى غير مخول سلطة جزائية للنظر فيها فعليه ارسال الاوراق بعد اكمال التحقيق الى المتصرف ليحيلها الى رئيس وحدة ادارية مخول هذه السلطة •

المادة اسابعة ـ أ ـ اذا ظهر لحاكم التحقيق أو حاكم الجزاء عند اجراء التحقيق أو النظر فى قضية انها مشمولة باحكام هذا القانون فعليه ان يودعها الى رئيس الوحدة الادارية •

ب ـ اذا ظهر لرئيس الوحدة الادارية عند اجراء التحقيق أو النظر في قضية انها خارجة عن اختصاصه فعليه ان يودعها الى حاكم التحقيق أو محكمة الجزاء المختصة •

جـ ـ تكون محكمة التمييز مرجع البت في تنازع الاختصاص الذى ينجم عن تطبيق أحكام هذه المادة •

المادة الثامنة ـ أ ـ لمدير الناحية فى الناحية وللقائم مقام في القضاء ولمعاون المتصرف الذى ينسبه المتصرف في مركز اللواء النظر في قضايا التجاوز على الاراضى الزراعية والتنازع على حدودها ولذوى العلاقة الاعتراض لدى المتصرف على القرار الذى يصدر فيها خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويكون قرار المتصرف بهذا الشأن نهائيا •

ب ـ ينفذ القرار الصادر بمقتضى الفقرة (أ) بالطرق الادارية بعد اكتسابه الدرجة النهائية ويبقى حكمه نافذا حتى يصدر قرار نهائي في الموضوع من المحكمة المختصة .

المادة التاسعة ـ ينفذ رئيس الوحدة الادارية القرار الذى يصدره وتكون له سلطة رئيس التنفيذ المعينة في قانون التنفيذ .

المادة العاشرة ـ أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحداهما كل من خالف أحكام هذا القانون والبيانات الصادرة بموجبه .

ب ـ اذا كون الفعل المخالف لاحكام هذا القانون جريمة عقوبتها اشد بموجب قانون اخر فيطبق النص الاشد عقوبة .

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة ـ على الوزارة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ربيع الثانى لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم العشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٨٦٠) وتاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٦٣ .

الاسباب الموجبة

وجد ان رفع مستوى الانتاج الزراعى مقدارا ونوعا يقتضي وضع أحكام لحماية الارض والزرع والشجر والمكائن والالات الزراعية من الاضرار بها من الغير نتيجة الاهمال أو من اصحابها بنتيجة التقصير من العناية اللازمة بها وكذلك وضع خطة لتطوير الزراعة وتنظيمها بتعيين

الحاصلات التي تزرع بالتناوب فى كل منطقة وهو ما يعـــرف بالدورة الزراعية والزام الزراع بتشجير الجداول والقنوات بمصدات الرياح وتعيين المساحات الواجب زراعتها بالاشجار المثمرة وانواع الحاصلات الاخـــرى والعناية بالارض وبالزرع وما يستلزم ذلك من حفر الجداول وكريهـــا وتطهيرها وحفر المبازل على ان تصدر الهيئة العليا بيانات تعين فيها مقـــدار الاجور التى تستحق عن أعمال الكري والتطهير وفتح الجداول والمبازل والجهة المكلفة بدفعها وطريقة استحصالها وان تهيء الدوائـــر الزراعيـــة المختصة البذور والفسائل والاشجار التى يلزم الزراع بزراعتها في مناطقهم.

لذلك اقتضى ان يمنح المتصرف سلطة اصدار بيانات يعين فيها الافعال التى يجب على ذوي العلاقة الزراعية أو غيرهم القيام بها أو الامتناع عنها وان يمنح رئيس الوحدة الادارية سلطة تعيين حراس مؤقتين للمزارع اذا امتنع أصحابها عن تعيينهم ووجد ضرورة لذلك وتستوفى أجور هؤلاء الحراس من ذوي العلاقة الزراعية نقدا أو عينا حسب التعليمات التى يصدرهـــا المتصرف .

ونظرا للسرعة التى يقتضيها حسب المخالفات لاحكام القانون ولنبيانات الصادرة بموجبه وكذلك حسم الدعاوى الناشئة عن ترتيب حق المجرى للاراضي الزراعية والتى تقع نتيجة التجاوز عليها والنزاع على حدودهـــا فقد عهد الى رئيس الوحدة الادارية سلطة الفصل بها وتنفيذ القرارات التي يصدرها فيها وفق القواعد المرعية .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (١٣٦) لسنة ١٩٦٣

قانـون

منع تفتيت ملكية القطع الموزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعي

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبنـاء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليـا للاصلاح الزراعي واقـره مجلس الـوزراء ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ يحق لاي من ورثة الشخص الذي وزعت عليه قطعة ارض بموجب قانون الاصـلاح الزراعي اقامـة الدعوى في محكمة البداءة التي تقع داخل صلاحيتها بطلب تمليك محترف الزراعة من الورثة حصة كل وارث غير محترف للزراعة ولا تخضع الدعوى للرسم .

ب ـ اذا تعدد محترفو الزراعة من الورثة تملك حصص الورثة الى احدهم ممن تتوفر فيه الافضلية بالنسبة لشروط التـوزيع المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الثانية ـ تقدر المحكمة بدل مثل الحصة المملكة باعتبارها ملكا صرفا بتاريخ التقدير وتصدر القرار بالتمليك وفق القانون .

المادة الثالثة ـ تنتقل الالتزامات القانونية على الحصة المملكة وحقوقها الى الوارث الذي ملكت له ، ولا تسجل هذه الحصة في دائرة الطابو الا بعد دفع بدل المثل طبقا لقرار المحكمة .

المادة الرابعة ـ أ ـ اذا تعذر استغلال القطعة الموزعة بسبب اختلاف الورثة محترفي الزراعة على ادارتها فللهيئة العليا للاصلاح الزراعي ولكل من الورثة طلب تمليك سهام بعضهم لبعض وفق احكام هذا القانون •

ب ـ واذا لم يتفق الورثة على تمليك احدهم سهام الباقين • تطبق الفقرة (ب) من المادة الاولى من هذا القانون •

ج ـ اذا رفض محترف الزراعة من الورثة تملك حصص الاخرين فيلغى قرار توزيعها وللهيئة العليا ان توزعها على من تتوافر فيه شروط التوزيع المقررة في القانون وتنتقل الارض الموزعة الى الموزعة عليه الجديد بكافة حقوقها والتزاماتها تجاه الهيئة العليا وكل من له حق فيها •

المادة الخامسة ـ لا يجوز النظر في دعوى ازالة شيوع القطعة الموزعة •

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السابعة ـ على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٣ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٧٧ وتاريخ ٢-١١-١٩٦٢

الاسباب الموجبة

وجد ان تفتيت القطعة الموزعة بين ورثة الموزع عليه يجعل استغلالها ضئيل الفائدة لصغر المساحة التي تصيب الوارث لذلك اقتضى تقليل عدد الشركاء فيها بان يملك محترف الزراعة من الورثة حصصهم ببدل مثلها لينفرد الزارع الفعلي باستغلال الارض استغلالا نافعا لنفسه وللاقتصاد القومي •

لذلك شرع هذا القانون •

رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤[1]

قانـون

توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :ـ

بساتين الاصلاح الزراعي ـ الاراضي المغروسة نخـيلا او اشـجارا مثمرة المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي والبساتين التي سلمت الى الهيئة العليا للاصـلاح الزراعي من المصرف الزراعي او التي آلت اليها بأي طريق قانوني آخر والبساتين الاميرية الصرفة والمملوكة للدولة التي هي تحت ادارة الهيئة العليا .

المغارس ـ كل شخص له حصة في الارض او النخيل أو الشجر بمقتضى عقد مغارسة ويشـمل التعاب الطيني والتعاب التثميني في لواء البصرة كما تشمل لفظة (المغارسة) لفظة (التعبة) .

المادة الثانية ـ أ ـ توزع حصة الدولة من رقبة الارض والنخيـل والاشجار في بساتين الاصلاح الزراعي على المغارسين فيها ، كل في حدود

---

(١) عدل بموجب القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (١١٠٥) وتاريخ ٢٨ـ٤ـ١٩٦٥ .

مغارسته ولو قلت عن الحد الادنى المعين للتوزيع بموجب قانون الاصلاح الزراعي على ان لا تتجاوز الحد الاعلى المعين لتوزيع الاراضي السيحية بموجب القانون المذكور .

ب ـ اذا كانت المغارسة موروثة يجرى التوزيع على الورثة كل بنسبة سهامه في التركة على ان لا تتجاوز مساحة ما يصيب الوارث الحد الاعلى المبين في الفقرة (أ) .

ج ـ اذا لم يكن في البستان مغارس ولاتعاب فيجرى التوزيع على فلاحيها .

د ـ يجرى التوزيع المنصوص عليه في هذه المادة وفق احكام التوزيع المنصوص عليها في قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الثالثة ـ أ ـ اذا تعذر توزيع البستان بمقتضى المادة الثانية تباع حصة الدولة من ارضها ونخيلها واشجارها بالمزاد العلني وتسجل ملكا صرفا باسم من يدفع أعلى البدلات .

ب ـ تراعى احكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعي فيما يتعلق ببطلان عقود البيع التي تؤدي الى زيادة ما يكون لدى المشتري عن الحد الاعلى المعين فيها . ويستثنى من هذا القيد الجمعيات التعاونية الزراعية والشركات التى غايتها تنمية الثروة الحيوانية أو النباتية .

المادة الرابعة ـ أ ـ يقدر بدل مثل الحصة الموزعة من الارض وقيمة الحصة الموزعة من النخيل والشجر وفق احكام التقدير لما يوزع منها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي .

ب ـ يقدر ما زاد من حصة المغارس في الارض والنخيل والشجر عن الحد الاعلى المعين بالفقرة (أ) من المادة الثانية وفق احكام التقدير نفسها وينزل مبلغها مما يتحقق عليه من ثمن عما وزع عليه واذا زاد المبلغ عن الثمن فيدفع له الفرق نقدا .

المادة الخامسة ـ أ ـ يعتبر الموزع عليهم بمقتضى هذا القانون بحكم

الموزع عليهم بموجب قانون الاصلاح الزراعي وتسري احكام القانون المذكور على ما وزع عليهم من الارض والشجر .

ب ـ يكون مازاد من حصة المغارس من الارض والنخيل والشجر عن الحد الاعلى المعين بالفقرة (أ) من المادة الثانية ملكا صرفا للدولة اعتبارا من تاريخ تصديق قرار التوزيع المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة السادسة ـ تصدر الهيئة العليا تعليمات بشروط البيع واحكامه وقواعد التوزيع والتسجيل وكل ما يتعلق بتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ولها تخويل العضو المفوض هذه السلطات .

المادة السابعة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة ـ على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثاني من شهر تموز لسنة ١٩٦٤ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٩٧٧ وتاريخ ٢٣-٧-١٩٦٤

الاسباب الموجبة
لقانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها

ظهر من تجربة مؤسسة الاصلاح الزراعي في ادارة البساتين المستولى عليها والمسلمة اليها من المصرف الزراعى ان ادارتها بالطريقة التي ترفع من مستوى انتاجها او تحافظ عليه متعذرة ـ نظرا لما تحتاجه من جهاز فني واسع ولما تقتضيه مراقبتها وصيانتها من نفقات ، ولقد هبط انتاج هذه

البساتين هبوطا شديدا وانخفض بدل ايجارها باستمرار مما اضر بالاقتصاد القومي لذلك وجد ان المصلحة تقضي بتوزيع حصة الحكومة في ارض البساتين واشجارها على المغارسين فيها كل في حدود مغارسته على ان لا يتجاوز ما يوزع على كل منهم الحد الاعلى لتوزيع الاراضي السيحية انسجاما مع خطة الاصلاح الزراعي في التوزيع • اما اذا لم يكن في البستان مغارس فتوزع على فلاحيها واذا لم يوجدوا فتباع بالمزاد العلني للراغبين على ان تراعى احكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعي في منع الشراء اذا ادى الى زيادة ما لدى المشتري عن الحد الاعلى المعين في تلك المادة غير انه يستثنى من هذا التحديد الجمعيات التعاونية الزراعية والشركات التي غايتها تنمية الثروة الحيوانية والنباتية تمكينا لها من تحقيق اغراضها •

هذا التوزيع يجرى وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي ويخضع الموزع عليهم لاحكام هذا القانون ولا سيما الزامهم بتشكيل جمعيات تعاونية تحظى برعاية الحكومة وتوجيهها وكذلك الزامهم بالعناية بالارض ومغروساتها والا يسترد منهم ما وزع عليهم يضاف الى ذلك ان استقلال المغارس بالقطعة الموزعة عليه يدفعه الى بذل جهوده كاملة في العناية بها •

واقتضت الضرورة ان تشمل بقية بساتين الحكومة وهي الاميرية الصرفة والمملوكة للدولة بهذه الاحكام على ان يستطلع رأي وزارة المالية فيما يقع منها داخل حدود تصحيح صنف الاراضي الاميرية تنفيذا لاحكام المادة الحادية عشرة من قانون الاصلاح الزراعي •

لذلك شرع هذا القانون •

رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٤

قانـون

استبدال المضخات والآلات والادوات الزراعية العائدة للهيئة العليا للاصلاح الزراعي

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى ـ أ ـ للهيئة العليا للاصلاح الزراعي استبدال المضخات والالات والادوات الزراعية العائدة للاشخاص بالمضخات والالات والادوات الزراعية العائدة لها اذا اقتضت ذلك ضرورة أدارتها أو زراعة الاراضي التي هي تحت ادارة الهيئة العليا أو الاراضي الموزعة على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعي او الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودها بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى •

ب ـ يجوز استبدال مضخة أو آلة أو أداة مما ذكر فى الفقرة (أ) بواحدة منها أو أكثر أو اسهام بسهام •

جـ ـ اذا تفاوتت قيمة المستبدل والمستبدل به تحمل الاقل قيمة منها الفرق بين القيمتين •

المادة الثانية ـ أ ـ يشترط لصحة الاستبدال موافقة صاحب المضخة أو الآلة أو الاداة المطلوب استبدالها ولا يكون لازما الا بصدور قرار به من الهيئة العليا •

ب ـ تنتقل ملكية المستبدل الى الهيئة العليا وملكية المستبدل به الى الطرف الآخر بصدور قرار الهيئة العليا بالاستبدال وتتم اجراءات تسليم المستبدل والمستبدل به بعد دفع فرق القيمة طبقا لقواعد الدفع التى تضعها الهيئة العليا •

جـ ـ تسجل المضخة المستبدلة باسم الهيئة العليا لدى الكاتب العدل دون رسم •

المادة الثالثة ـ تصدر الهيئة العليا تعليمات باجراءات الاستبدال وقواعد تقدير قيمة المستبدل والمستبدل به وطريقة دفع فرق القيمة والنفقات الاخرى وكل ما يتعلق بتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشـــــره بالجريدة الرسمية •

المادة الخامسة ـ على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم العشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٤ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٩٩٨) وتاريخ ٧-٩-١٩٦٤ •

الاسـباب الموجبة

كثيرا ما تنشأ مشاكل في ادارة المضخات أو الادوات المستولى على سهام منها ، بسبب صعوبة تنسيق ادارتها مع الشركاء الآخرين فلاجل تيسير ادارتها وتسهيل القيام بالاعمال الزراعية في الارض التى هى تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي والاراضي الموزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعـي أو ما في حكمها يقتضي تجميع سهام الاصلاح الزراعى في بعض الالات وسهام الشركاء في البعض الاخر وهذا لا يتم الا باستبدالها على ان تحمـل الالة الاقل قيمة الفرق بين القيمتين •

يشترط لصحة الاستبدال موافقة صاحب الالة ولا يكـون لازمـــا الا بصدور قرار به من الهيئة العليا وبهذا القرار تنتقل الملكية من طرف وتصدر الهيئة العليا تعليمات بقواعد تقدير القيمة وطريقة الدفع لذلك شرع هذا القانون •

رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٤

قانـون

تعديل قانون اعفاء عقود ايجار اراضي الاصلاح الزراعي من رسم الطابع رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف المادة الاولى من قانون اعفاء عقود ايجار أراضي الاصلاح الزراعي من رسم الطابع رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويحل محلها المادة الاتية :ـ

المادة الاولى ـ يعفى من رسم الطابع ما يأتي :

١ ـ عقود ايجار الاراضي التى هي تحت ادارة الهيئة العليـــا للاصلاح الزراعي للزراع •

٢ ـ عقود ايجار المكائن والالات والادوات الزراعية المبرمة بين مؤسسة الاصلاح الزراعي وبين المستأجرين المنصوص عليهم في الفقرة (١) والاشخاص الذين وزعت عليهم أرض بموجب قانون الاصـــلاح الزراعي ومستثمرى الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودهم بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى •

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسري حكمه على عقود الايجار المبرمة قبل العمل به مهما كانت صفة المستأجر •

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الثانى لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم السابع عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٤ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٩٩٨) وتاريخ ٧-٩-١٩٦٤ •

الاسباب الموجبة

لما كانت الضرورة تقضي بتخفيف الاعباء المالية عن الزراع المستأجرين لزراعة أرضا من الاصلاح الزراعي والاشخاص الموزعة عليهم أرض بموجب قانون الاصلاح الزراعي ومستثمرى الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودهم بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى تمكينا لهم من الاستمرار فى الزراعة فقد لزم اعفاؤهم من رسم الطابع من عقود استئجارهم من مؤسسة الاصلاح الزراعي أرضا للزراعة وعقود استئجارهم منها المكائن (عدا المضخات الزراعية) والالات والادوات الزراعية على ان يقتصر عليهم هذا الاعفاء عن العقود المقبلة أما العقود السابقة فيشمل الاعفاء عنها جميع مستأجرى المكائن والالات والادوات الزراعية مهما كانت صفتهم •

لذلك شرع هذا القانون •

رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦٤
قانـون
تمليك بساتين الحكومة في لواء البصرة
المفوضة بموجب القانون المرقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ الى مغارسيها

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ تسجل بساتين الحكومة في لواء البصرة التي فوضت بمقتضى القانون المرقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ ملكا صرفا باسم المغارسين (التعابة) او ورثتهم الذين فوضت هذه البساتين لهم وترفع اشارة الحجز عنها وتعدل قيود الطابو بموجب ذلك .

ب ـ تسري على المغارسين المذكورين في الفقرة (أ) أو ورثتهم وعلى البساتين التي تسجل ملكا صرفا باسمائهم احكام التوزيع المنصوص عليها في قانون الاصلاح الزراعي دون التقيد بحدود التوزيع .

المادة الثانية ـ أ ـ يقدر بدل مثل ارض البساتين المذكورة في المادة الاولى وقيمة حصة الحكومة من اشجارها وفق قواعد التقدير للارض والاشجار الموزعة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي ويستوفى ثمنها ممن تسجل باسمه ملكا صرفا وفق الاحكام التي يستوفى بها ثمن الارض الموزعة واشجارها بمقتضى القانون المذكور والانظمة الصادرة بموجبه .

ب ـ ينزل من الثمن المتحقق بموجب الفقرة (أ) اقساط البدل التي دفعها المغارسون او ورثتهم عن البساتين المفوضة لهم بمقتضى القانون المرقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ وتسقط عنهم الاقساط التي لم يدفعوها واذا زاد

مجموع الاقساط المدفوعة عن الثمن المتحقق فلا يرد لهم شيء منها .

المادة الثالثة ـ يلغى قانون تفويض بساتين الحكومة في لواء البصرة رقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ .

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم العشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٤ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٠١ وتاريخ ١٢-٩-١٩٦٤

الاسباب الموجبة
لقانون تمليك بساتين الحكومة في لواء البصرة
المفوضة بموجب القانون المرقم ٤٦ لسنة ١٩٤١

التعبات الاميرية في لواء البصرة هي بساتين ارضها اميرية صرفة غرست اشجارها من قبل المغارسين (التعابة) بموجب عقود تحقق لهم بمقتضاها حصة في الاشجار والباقي للحكومة وبقيت الارض اميرية صرفة وقد اتبعت الحكومة طريقة تخمين حصتها من الثمر سنويا وتحويلها الى النقد واستيفائها من المغارسين . وشرع القانون المرقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ لحل مشكلة التصرف فيها فنص على ان لوزير المالية تفويض حصة الحكومة فيها الى مغارسيها لقاء بدلات تقدر من قبل لجنة وتستوفى منهم باثنى عشر قسطا سنويا وتسجل مفوضة بالطابو باسمهم بعد اكتساب قرار التقدير الدرجة النهائية . على أن توضع اشارة الحجز عليها حتى يتم تسديد البدل الى الخزينة فاذا سددوه خلال ست سنوات من تاريخ التسجيل يعفون من عشرة بالمائة منه واذا سددوه خلال تسع سنوات يعفون من خمسة بالمائة منه .

ولقد فوضت بموجب القانون المذكور كثير من التعبات الا ان أكثر

أقساط البدلات لم تدفع رغم مضي سبع عشرة سنة ما بين تشريع القانون وثورة ١٤ تموز مع ان المدة القصوى لدفعها اثنتا عشرة سنة ولعل السبب في ارتفاع البدلات عجز التعابة عن دفعها وقد اعترض التعابة بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي على هذه البدلات وايدت متصرفية البصرة ووزارة المالية وجهة نظرهم فأوقفت تحصيل الاقساط منهم .

ونظرا لان هذه التعبات صغيرة المساحة وهي تقل كثيرا عن الحد الادنى للتوزيع بموجب قانون الاصلاح الزراعي وهي وسيلة رزق لتعابتها ومساكن لهم فقد اقتضى تمليكها لهم على أن يعتبر هذا التمليك بحكم التوزيع بموجب قانون الاصلاح الزراعي وان يجرى تقدير الثمن واستيفاؤه وفق أحكام القانون نفسه وان تنزل من الثمن الاقساط التي سبق ان دفعوها ويعفون من الاقساط التي لم تدفع على أن لا ترد الحكومة لهم شيئا اذا زادت الاقساط المدفوعة عن الثمن المتحقق .

ان في هذه الاحكام المزايا الاتية :

١ ـ شعور التعاب بالاستقرار لان هذه الارض تسجل ملكا صرفا باسمه أما التعبة فتسجل بموجب القانون المرقم ٤٦ لسنة ٩٤١ مفوضة بالطابو وهذا الحق الثابت في الملكية يحمل التعاب على بذل أقصى جهده في خدمة أرضه .

٢ ـ شمول هؤلاء التعابة باحكام قانون الاصلاح الزراعي التي تسري على الموزع عليهم من حيث الزامهم بتشكيل جمعيات تعاونية تحظى بمساعدة الحكومة وتوجيهها والزامهم بالعناية بالارض واشجارها لان اهمالهم واجباتهم في التعابة بها أو امتناعهم عن الوفاء بالتزاماتهم قبل الجمعية التعاونية يعرضهم لاسترداد الارض منهم .

وفي هذا فائدة لهم وللانتاج الزراعي عامة لانه يفرض عليهم تنسيق عملهم مع خطة الحكومة في تطوير الزراعة ورفع مستوى الانتاج الزراعي وتقوية الحركة التعاونية في البلاد .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٤

قانـون

بيع العقارات والمكائن والآلات المسلمة الى الهيئة العليات من المصرف الزراعي

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ للهيئة العليا للاصلاح الزراعي بيع العقار المسلم لها من المصرف الزراعي الى صاحبه السابق بالبدل الذى ترتب بذمتها عنـــه للمصرف بمقتضى قانونه على ان يدفع صاحبه اليها مبلغا مقدما نسبته ٢٠٪ من البدل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ويدفع الباقي بعشـــرة اقساط سنوية متساوية مع فائدة سنوية سعرها ٣٪ عما يبقى من البدل •

ب ـ يسجل العقار فى دائـرة الطابو بنفس صنفه السابق باسم المشـــترى بعد دفعه المبلغ المقدم المبين في الفقرة (أ) ويكون مرهونا لدى الهيئة العليا تأمينا لما بقى من البدل والفوائـد •

جـ ـ يسلم العقار للمشترى بعد التسجيل في دائرة الطابو الا اذا كان فيـه زرع فيسلم بعد انتهاء الموسم الزراعي •

د ـ يستحق دفع القسط الاول بعد مرور سنة على تاريخ تسليم العقـــار لصاحبه •

هـ ـ تطبق أحكام هذه المادة على العقار الذى يسلمه المصرف الى الهيئة العليا خلال السنوات الثلاث التي تلي تاريخ العمل بهذا القانون على ان يسلم المشترى مقدم البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) خلال سنة من تسليم العقار الى الهيئة العليا •

المادة الثانية ـ أ ـ يستثنى من حكم المادة الاولى ما يأتي :ـ

١ ـ العقار الذى سبق ان تنازل صاحبه عن استرداده طبقا لقانون المصرف الزراعي •

٢ ـ العقار الذى وزع على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعي •

٣ ـ المساحة الزائدة عن الحد الاعلى الذى يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب قانون الاصلاح الزراعي •

ب ـ يكون بدل المساحة المبيعة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ ـ ٣) بنسبة ما يصيبها من بدل العقار كله •

المادة الثالثة ـ أ ـ لا يجوز تأجيل اى قسط مستحق أو فائدته مهما كان السبب •

ب ـ تجبى الاقساط المستحقة مع فوائدها وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة •

جـ ـ اذا تأخر المشترى عن دفع القسط المستحق أو فائدته فللهيئة العليا ان تقرر الغاء البيع وفي هذه الحالة تكون الاقساط المدفوعة بدل ايجار عنه للمدة التي بقي فيها لديه • وعلى دائرة الطابو تسجيل العقار باسم الهيئة العليا •

المادة الرابعة ـ للهيئة العليا بيع المضخة أو الماكنة أو الالة الزراعية المسلمة لها من المصرف الزراعي قبل العمل بهذا القانون الى صاحبها السابق بالبدل الذى ترتب بذمتها عنها للمصرف ، اذا دفع صاحبها البدل الى الهيئة

العليا نقدا خلال سنة من العمل بهذا القانون مضافا اليه مصاريف تعميره ويسلم اليه المبيع بعد دفع البدل .

المادة الخامسة ـ لايجوز اعادة بيع العقار الى صاحبه السابق وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون اذا قررت الهيئة العليا الغاء بيعه بمقتضى المادة الثالثة .

المادة السادسة ـ للهيئة العليا أصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة الثامنة ـ على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم التاسع من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٤ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بعدد ١٠٥٩ وتاريخ ٩-١-١٩٦٥ .

الاسباب الموجبة
لقانون بيع العقارات والمكائن والآلات المسلمة من المصرف الزراعي الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

نص قانون المصرف الزراعي على جواز استرداد العقارات والمكائن والالات من المصرف اذا دفع صاحبها الدين غير الموثق والفوائد والمصاريف وبدل الاحالة خلال ثلاث سنوات للعقارات من تاريخ تسجيلها باسم المصرف وخلال سنة للمكائن والالات من تاريخ احالتها قطعيا بعهدته . وقد اوجب القانون على أن يسلم المصرف الى الهيئة العليا العقارات والمكائن والالات التى سقط حق اصحابها فى استردادها لتديرها وتتصرف بها وفق أغراض قانون

الاصلاح الزراعى .

ثم صدر القانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ فاجاز استرداد العقارات التى سقط حق اصحابها في استردادها سواء سلمت الى الهيئة العليا او لا زالت بيد المصرف اذا دفعوا المبالغ المترتبة عليها قانونا وقدموا طلب الاسترداد خلال مدة سنة انتهت فى ٢٩ مايس سنة ١٩٦٤ وقد وجد ان الاشخاص المذكورين تلزم مساعدتهم تيسيرا لمعيشتهم ورفعا لمستوى الانتاج الزراعي لان حرفتهم الزراعة وهم متلهفون لاستعادة عقاراتهم ومكائنهم والاتهم التى خسرها كثير منهم بسبب عجزهم عن دفع بقية الدين وفوائده بعد ان دفعوا كثيرا من اقساطه مع ان الدين على العقار لا يتجاوز فى الاصل ٦٠٪ من بدل مثله بموجب نظام المصرف الزراعي لذلك اقتضت الضرورة ان تعاد اليهم هذه العقارات بيعا بالثمن الذى ترتب عنها فى ذمة الهيئة العليا للمصرف الزراعي على ان يسلموا مقدما ٢٠٪ من هذا البدل ثم يدفعوا الباقي بعشرة اقساط سنوية بفائدة نسبتها ٣٪ ولا يجوز تأجيل القسط أو فائدته مهما كان السبب وان يكون للهيئة العليا الحق في الغاء البيع عند تأخير الدفع ، وهذه الاحكام تسرى على العقار الذى يسلمه المصرف الى الهيئة العليا خلال السنوات الثلاث القادمة . أما المكائن والالات فترد الى اصحابها اذا دفعوا البدل خلال سنة مضافا اليه ما زاد في قيمتها من مصاريف تعميرها وقد استثنى من أحكام هذا القانون العقار الذى سبق ان تنازل صاحبه عن استرداده طبقا لقانون المصرف الزراعي والعقار الذى وزع على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعي والمساحة الزائدة عن الحد الاعلى الذى يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب القانون المذكور .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٣) لسنة ١٩٦٥

قانـون

تأجيل السلف المستحقة على الفلاحين للمصرف الزراعي

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ للمصرف الزراعي ان يؤجل ما استحق على الفـلاح من مبلغ السلفة التى دفعت له وفق الاسس التي قررتها الهيئة العليا للاصلاح الزراعي فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٤ـ٨ـ١٩٥٩ طبقا لاحكام المادة الثانية عشرة من قانون ذيل قانون المصرف الزراعى رقم ١٣٣ لسنه ١٩٥٩ اذا قدم الى المصرف طلبا بالتأجيل خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهـذا القانون •

المادة الثانية ـ يشترط لقبول طلب التأجيل تقديم أحدى الضمانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المصرف الزراعي رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته مع مراعاة ما يأتي :ـ

أ ـ عدم تقيد هذه الضمانات بالشرطين الثاني والثالث المنصوص عليهمـا في الفقرة (ثالثا) من المادة الخامسة المذكورة •

ب ـ ان تكون قيمة الضمانات المقدمة كافية حسب قناعة المصرف •

المادة الثالثة ـ يجوز تأجيل المبلغ المستحق مدة لا تتجاوز سنتين اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب •

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٥ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٦٩ وتاريخ ١-٢-١٩٦٥ .

الاسـباب الموجبة

منح المصرف الزراعي قروضا الى الفلاحين مقدارها ثلاثة ملايين دينار طبقا للقواعد التى وضعتها الهيئة العليا تطبيقا لاحكام المادة الثانية عشرة من قانون ذيل قانون المصرف الزراعي رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٩ وقد أوفي قسم من هذه القروض وبقى القسم الاخر .

ووجد ان رفع المستوى المعاشي للفلاحين يقضي بتخفيف الاعباء المالية عنهم فلزم تأجيل دفع المستحق عليهم من هذه السلف مدة يقدرها المصرف على ان لا تتجاوز سنتين من تاريخ الطلب وان يقدم الطلب خلال مدة معينة ويقدم الطالب الضمانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من نظام المصرف الزراعى وهى العقارات والابنية والمغروسات بشرط ان يقتنع المصرف بكفاية قيمتها وقد اعفيت هذه الضمانات من الشرطين ٣،٢ الواردين في الفقرة (ثالثا) من المادة المذكورة وهما ان لا يكون الضمان حصة شـــائعة وان لا تقل مساحته عن نسبة معينة من مساحة العقار .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥

قانـون

اعفاء المكلفين بدفع حصة الاصـلاح الزراعي في الاراضي التي شملتها الحركات العسكرية في الشمال

باسـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المـادة الاولى :

أ ـ يعفى المـكلفون بدفع حصة الاصلاح الزراعي المتحققة بموجب قانون الاصلاح الزراعي وبيانات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي للسنوات ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ المالية فى الاراضي التى هي تحـت ادارة الهيئة العليا التى شملتها فعلا الحركات العسكرية التى جرت فـي المنطقة الشمالية ما بين تاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٦١ وتاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٦٤ والاراضي التى أدت هذه الحركات الى الاضرار بها أو عدم استغلالها•

ب ـ يؤجل استيفاء حصة الاصلاح الزراعي من المـكلفين بدفعهـا في الاراضي المذكورة فى الفقرة (أ) المتحققة لسـنتي ١٩٦٠ ، ١٩٦١

الماليتين ويؤجل استيفاء ايجار المكائن والالات الزراعية وسلفات البذور المجهزة من الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية الى اليوم التالي لتاريخ انتهاء موعد فحص التبوغ لحاصل سنة١٩٦٥الذى يعين بموجب قانون انحصار التبغ .

المادة الثانية :

تعين الاراضي المشمولة بهذا القانون بقرار من متصرف اللواء وموافقة آمر الموقع العسكرى فيه .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة :

على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رمضان لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم العاشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٥ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٧٧ وتاريخ ١٨-٢-١٩٦٥ .

رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٥

قانـــون

تعديل قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

باسـم الشـعب

رئاسة الجمهورية

استادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الاتى :

المادة الاولى ـ تضاف عبارة (التى تقرر الهيئة العليا تطبيق احكام هذا القانون عليها) بعد العبارة « بساتين الاصلاح الزلاعي » الواردة في الفقرة (آ) من المادة الثانية من قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها رقم ١٠٤ لسنة ١٦٩٤ •

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذى القعدة سنة ١٣٨٤ المصادف لليوم السادس من شهر اذار سنة ١٩٦٥ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١١٠٥ وتاريخ ٢٨-٤-١٩٦٥ •

رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٥

قانـــون

تخصيص اراضي الاصلاح الزراعي وايجارها وتمليكها لاغراض المنفعة العامة

باسـم الشـعب

رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي واقره مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الاتى :

المـادة الاولى

يقصد باراضي الاصلاح الزراعي الاراضى المستولى عليها والمحلولة بموجب قانون الاصلاح الزراعى والمملوكة للدولة والاميرية الصرفة التى هى تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى والاراضى المسلمة اليها من المصرف الزراعى والاراضى التى آلت اليها باى طريق قانونى اخر •

المـادة الثانية

للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بمساحات من اراضى الاصلاح الزراعى لتنفيذ مشروعات عامة وتعاونية أو للمراعى أو لاقامة منشئات ذات نفع عام بناء على طلب الدوائر الرسمية أو شـبه الرسمية أو غيـرها من الهيئات العامة ولها ان تخصص اجزاء منها مع توابعها من اشجار ومبان ومضخـات وآلات وادوات الى الدوائـر الرسمية أو شبه الرسمية لاستعمالها فـي اغراضها •

المـادة الثالثة

للهيئة العليا ايجار مساحات من أراضى الاصلاح الزراعى بالشروط الاتية :

١ ـ ان يكون المستأجر شركة يتناسب رأس مالها مع المســـاحة المأجورة بحيث يكون الدونم معادلا لثلاثة دنانير منه على الاقل •

٢ ـ ان تسقى الارض بواسطة ينشئها المستأجر أو تسقى سيحا بجداول أو كهاريز يحفرها أو بمياه العيون أو السيول التى يوجهها •

٣ ـ ان لا تزيد مدة الايجار على عشرين سنة •

٤ ـ ان يستغل المستأجر الارض في الزراعة وفق الشروط التى تضعهـا الحـــكومة •

المـادة الرابعة

تؤجر الارض بعد استطلاع رأى دائرة الرى والدوائـر ذات العلاقة للتأكد من كفاية الماء لاستغلالها في الزراعة وتعيين المجارى ومواقع وسـائط السقى والسدود والآبار والكهاريز •

المـادة الخامسة

أ ـ ينص في عقد الايجار على الشروط التى وضعتها الحـــكومة لاستغلال الارض المأجورة •

ب ـ يجوز تمديد العقد أية مدة يتفق عليها الطرفان مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة •

المـادة السادسة

اذا لم يكن للارض المأجورة حق مجرى تصدر الهيئة العليا قـرارا بتعيينه ويكون للمستأجر الحق باستخدامه حال ابرام العقد وعلى سلطات

الري تنفيذ ذلك ولصاحب الارض التي يمر فيها المجرى الحق بمطالبة المستأجر بالاجر وفق أحكام القانون المدنى •

ويبقى قرار الهيئة العليا بتعيين حق المجرى نافذا حتى يصدر قرار نهائي من محكمة مختصة برفعه أو تغيير موقعه •

المادة السابعة

أ ـ تراقب مؤسسة الاصلاح الزراعى تنفيذ المستأجر شروط العقد واحكام القانون واذا اخل بها توجه اليه انذارا بلزوم ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة فاذا لم يزلها يلغى عقد ايجاره وفق أحكام هذا القانون •

ب ـ تقرر الهيئة العليا الغاء العقد اذا قررت الحكومة انشاء مشروع ذى علاقة بالاغراض العسكرية في الارض المأجورة •

المادة الثامنة

اذا انتهت مدة عقد الايجار أو اذا قررت الهيئة العليا الغاءه فعلى المستأجر تسليم الارض خالية من الشواغل •

وللهيئة العليا ان تأذن له بقلع وسائط السقى والمنشئات الاخرى أو أن تتملكها بعد تقدير قيمتها وفق احكام التقدير المتبعة في ما يستولى عليه من نوعها بموجب قانون الاصلاح الزراعى وتدفع له القيمة نقدا بعد اكتساب قرار التقدير الدرجة النهائية •

المادة التاسعة

أ ـ للهيئة العليا ان تملك الشركات أو الجمعيات التعاونية او الافراد مساحات من أراضي الاصلاح الزراعى التى ليست لها حصة مائية من الانهار الطبيعية أو فروعها دون التقيد بالحد الاعلى الذى يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب قانون

الاصلاح الزراعى على أن يتعهد من ملكت له المساحة بان يستغلها في الزراعة ويهيىء وسائط سقيها .

ب ـ يستولى وفق أحكام قانون الاصلاح الزراعى على ما يزيد على نصف المساحة المملكة وفق الفقرة (آ) بعد مضي عشرين سنة على تسليمها الى صاحبها بشرط ان لا يتجاوز ما يبقى لديه الحد الاعلى للمساحة التى يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ بها بموجب القانون المذكور .

جـ ـ يجوز تمليك الشركات الصناعية مساحات من أراضي الاصلاح الزراعى دون التقيد بالحد الاعلى المشار اليه في الفقرة (آ) لاستعمالها في أغراضها الصناعية .

د ـ يجوز تمليك الجمعيات التعاونية مساحات من أراضي الاصلاح الزراعى لاستعمالها في أغراضها المنصوص عليها في نظامها على أن لا تتجاوز المساحة المملكة لكل منها مائة دونم من الاراضي التى تسقى سيحا أو بالواسطة أو مائتي دونم من الاراضي الديمية .

المادة العاشرة

أ ـ للهيئة العليا ان تملك الشركات أو الجمعيات التعاونية أو الافراد فضلات القطع المقرر توزيعها على ان لا تزيد مساحتها على الحد الادنى للتوزيع المعين بقانون الاصلاح الزراعى بشرط استغلالها في الزراعة أو غرس البساتين أو انماء الثروة الحيوانية .

ب ـ للهيئة العليا ان تبيع لاى غرض كان فضلات القطع المستولى عليها أو المسلمة من المصرف الزراعى المقرر توزيعها اذا تعذر استعمالها لاحد الاغراض المنصوص عليها في الفقرة (آ) .

المـادة الحادية عشرة

أ ـ للهيئة العليا ان تملك من يرغب من محترفي الزراعـــة من اصحاب سندات الطابو في لواء الناصرية الذين لا يجوز لهـم الاحتفاظ باى مقدار من أرضهم بمـــوجب قانون الاصلاح الزراعى مساحة من أراضى الاصلاح الزراعى لاستغلالها في الزراعة تعادل التعويض الذى يستحقونه عن أرضهم على أن لا تتجاوز المساحة المملكة ثلاثمائة دونم من الاراضى التى تسقى سيحا أو بالواسطة أو ستمائة دونم من الاراضى الديمية ويسرى هذا الحكم على محترفي الزراعة من ورثـة صاحب السند على ان يملكوا مساحة من الارض التى يجوز تمليكها للمورث بنسبة استحقاقهم في التعويض .

ب ـ يقدر بدل مثل الارض المملكة بمقتضى الفقرة (آ) وفق احكام تقدير الارض المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعى.

ج ـ لا يملك بمقتضى الفقرة (آ) من كانت لـــه أرض زراعية مملوكة أو مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة أو موزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعى أو قانون اعمار واستثمار الاراضـي الاميرية الصرفة الملغي تبلغ مساحتها الحد الذى يجوز تمليكه بمقتضاها واذا كان مالديه أقل من ذلك فيملك ما يبلغ به الحد المذكور .

وللهيئة العليا الغاء التمليك الجارى خلافا لاحكام هذه الفقرة .

المـادة الثانية عشرة

يشترط في الجمعيات التعاونية والافراد المستأجرين أو المملكين أو المشترين بموجب المادتين التاسعة والعاشرة أن يكونوا عراقيي الجنسية وفي الشركات المستأجرة أو المملكة ان تكون مسجلة وفق القانون وان تـكون جنسيتها عراقية أو عربية وان يكون مالا يقل عن ستين في المائة (٦٠٪)

من رأس مالها أو من اسهمها ملكا لاشخاص عراقيي الجنسية أو من رعايا البلاد العربية •

المادة الثالثة عشرة

يجرى التمليك والبيع بمقتضى هذا القانون بواسطة وزارة المالية والتخصيص والايجار بعد استطلاع رأيها •

المادة الرابعة عشرة

على من ملك ارضا بمقتضى هذا القانون الاستمرار في استغلالها للغرض الذى ملكت من أجله وعلى مؤسسة الاصلاح الزراعى مراقبة تنفيذ التزاماته القانونية أو التعاقدية واذا أخل بها توجه اليه انذار بلزوم ازالة المخالفة في مدة مناسبة فاذا لم يزلها يلغى قرار تمليكه وتسترد الارض منه ويعتبر مستأجرا اياها مدة بقائها لديه وتعين نسبة ما يعتبر من ثمنها بدل ايجار عنها وذلك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون •

المادة الخامسة عشرة

أ ـ اذا وجدت مؤسسة الاصلاح الزراعى ان المستأجر أو المملك قد خالف أحكام المادتين السابعة والرابعة عشرة رغم الانذار فعليها تقديم طلب الى اللجنة المؤلفة للتحقيق في مخالفات الموزع عليهم بموجب قانون الاصلاح الزراعى لاصدار قرار بالغاء الايجار أو التمليك •

وتقوم اللجنة باجراء التحقيق في ما ورد في الطلب فاذا ثبت لها ان المستأجر أو المملك قد خالف احكام العقد أو القانون تصدر قرارا بالغاء الايجار أو التمليك وتعيين نسبة ما يعتبر من البدل أو الثمن بدل ايجار عن الارض مدة بقائها لديه والا فتقرر رد طلب المؤسسة وتبلغ المؤسسة والمستأجر أو المملك بقرارها ويكون هذا القرار تابعا

للاعتراض عليه لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ .

ب ـ لاتكون قرارات اللجان التي لم يعترض عليها خلال المدة القانونية ولا قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا . وللهيئة تعديل هذه القرارات أو الغاؤها والفصل في موضوعها أو اعادتها الى المحكمة أو اللجنة لاتخاذ الاجراءات المقتضاة أو اكمال النواقص فيها ثم رفعها الى الهيئة العليا ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات ولا وقف تنفيذها أمام اية جهة ادارية أو قضائية .

المادة السادسة عشرة

للهيئة العليا تخويل هيئة تمييز الاصلاح الزراعي سلطتها المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة والفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة ولها تخويل العضو المفوض سلطتها المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما ذكر في هاتين الفقرتين .

المادة السابعة عشرة

أ ـ تنفذ دائرة الطابو قرارات الهيئة العليا بالغاء التمليك دون رسم .

ب ـ تصدر الهيئة العليا تعليمات بقواعد تقدير بدل ايجار الارض وتقدير ثمنها وطريقة دفعهما ودفع ما يتحقق على الهيئة العليا من مبالغ وكل ما يقتضى لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ج ـ تستوفى المبالغ التي تستحقها الهيئة العليا وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

د ـ يستثنى من حكم الفقرة (ب) الاراضي المملكة بمقتضى المادة الحادية عشرة .

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسرى حكم

المادة الرابعة عشرة منه على الشركات والجمعيات والافراد الذين صدرت قرارات الهيئة العليا بتخصيص الارض أو تمليكها أو بيعها لهم وفق أحكام المادة الثالثة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ قبل العمل بهذا القانون .

المادة التاسعة عشرة

على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذى الحجة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثامن من شهر نيسان لسنة ١٩٦٥ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١١١٢ وتاريخ ١٥-٥-١٩٦٥ .

الاسباب الموجبة

نصت المادة الثالثة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ على أحكام غير وافية في تخصيص أراضي الاصلاح الزراعى وبيعها فقد اقتصر حكمها على الاراضى المستولى عليها والمحلولة والاميرية الصرفة باعتبار ان التوزيع مقصور عليها مع أن القانون عدل فجعل الارض المملوكة للدولة والاراضى المسلمة من المصرف مشمولة باحكام التوزيع لذلك اقتضى ان تكون هذه الاصناف من الاراضى مشمولة باحكام البيع والتخصيص وكذلك باحكام الايجار فوضع هذا القانون اكمالا لنقص فيها . وقد نص فيه على سريان أحكامه على توابع هذه الاراضى من اشجار ومبان ومضخات وآلات وأدوات واجيز للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بمساحات من اراضى الاصلاح الزراعى واستبعادها من التوزيع وتخصيصها لتنفيذ مشروعات عامة أو تعاونية أو للمراعي أو لاقامة منشئات ذات نفع عام بناء على طلب الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية أو غيرها من الهيئات العامة كما ان لها ان تخصص

اجزاء منها مع توابعها الى الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية لاستعمالها في اغراضها ولما كان رفع مستوى الانتاج الزراعى يوجب تشجيع الشركات على العمل الزراعى فقد اجيز ايجار مساحات من أراضي الاصلاح الزراعى الى هذه الشركات بشرط ان يتناسب رأس مالها مع المساحة المطلوبة منعا للشركات الضعيفة من التقدم الى أعمال تعجز عن النجاح فيها وعلى ان تهيىء الشركة واسطة رى الارض وان لا تستغلها الا بالزراعة وفق الشروط التى تضعها الحكومة ضمانا لتنسيق العمل الزراعى في البلاد وتوخيا لادخال الاساليب الفنية على ان لا تزيد مدة الايجار على عشرين سنة .

واذا لم يكن للارض حق مجرى تصدر الهيئة العليا قرارا بتعيينه تعجيلا للانتفاع من الارض المأجورة ويبقى قرارها نافذا حتى يصدر قرار نهائي من المحكمة برفعه أو تغيير موقعه ويبقى لصاحب الارض الحق في مطالبة المستأجر بالاجر عن هذا المجرى وفق أحكام المادة ١٠٥٨ من القانون المدنى .

واجيز للهيئة العليا تمليك الشركات والجمعيات التعاونية والافراد مساحات من اراضى الاصلاح الزراعى التى ليس لها حصة مائية من الانهار الطبيعية أو فروعها دون التقيد بالحد الاعلى الذى يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب قانون الاصلاح الزراعي على أن يتعهد من ملكت له بان يستغلها في الزراعة ويهيىء وسائل ريها وتبقى هذه الارض بيده مدة عشرين سنة ثم يستولى على ما يزيد على نصفها على ان لا تتجاوز ما يبقى بيده الحد الاعلى المذكور وبسبب تعيين هذه النسبة منع تقدم الاشخاص الى طلب تملك مساحة تزيد قليلا على الحد الاعلى بقصد ان يبقى لهم هذا الحد ولا يستولى الا على الزيادة الطفيفة .

واجيز للهيئة العليا تمليك الشركات الصناعية مساحات من الاراضى لاستعمالها في أغراضها الصناعية دون التقيد بأى حد تشجيعا لهذه الشركات على زيادة الانتاج الصناعى في البلاد كما اجيز تمليك الجمعيات التعاونية

والشركات والافراد فضلات القطع المقرر توزيعها اذا كانت مساحة الفضلة أقل من الحد الادنى للتوزيع بشرط استغلالها في الزراعة أو غرس البساتين أو انماء الثروة الحيوانية واذا تعذر استعمالها لهذه الاغراض فتباع لاى غرض كان اذا كانت مستولى عليها في الاصل • كما اجيز تمليك الجمعيات التعاونية مساحات من اراضي الاصلاح الزراعى لاستعمالها في اغراضها المنصوص عليها في نظامها (مثل الجمعيات التعاونية لبناء المساكن) على أن لا تتجاوز المساحة المملكة لكل منها مائة دونم من الاراضي التى تسقى سيحا او بالواسطة او مائتي دونم من الاراضى الاميرية •

ولما كانت الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية التى لم يتصرف بها اصحابها بل كانوا يستوفون حق الملاكية أو لا يستوفونه قد اعتبرت بحكم المادة ٢٩ من قانون الاصلاح الزراعي اميرية صرفة معدة للتوزيع ويعطى اصحابها عنها تعويضا كاملا او نسبيا ولما كان قسم منهم يحترفون الزراعة ويقتضي العمل على حفظ مستواهم الاقتصادى وتمكينهم من المساهمة في رفع الانتاج الزراعى فقد اجيز للهيئة العليا تمليكهم من اراضي الاصلاح الزراعى في اى مكان في البلاد مساحة تعادل التعويض الذى يستحقونه على ان لا يتجاوز ما يكون لديهم ثلاثمائة دونم من الاراضي التي تسقى سيحا او بالواسطة او ستمائة دونم من الاراضي الديمية واشترط القانون في الجمعيات التعاونية والافراد المستأجرين او المملكين ان يكونوا عراقيي الجنسية وفي الشركات المستأجرة أو المملكة أن تكون مسجلة وفق القانون وان تكون جنسيتها عراقية او عربية وان يكون ما لا يقل عن ٦٠٪ من رأس مالها أو من أسهمها ملكا لاشخاص عراقيي الجنسية او من رعايا البلاد العربية • ونص القانون على ان تخصيص الارض او ايجارها يجريان بعد استطلاع رأى وزارة المالية وان التمليك والبيع يجريان بواسطتها لئلا يقع تعارض بين ما تقرره الهيئة العليا في هذه الاراضي وبين خطة الحكومة فيها •

واوجب القانون على من ملك ارضا بمقتضاه الاستمرار في استغلالها

للغرض الذى ملكت من اجله وعلى مؤسسة الاصلاح الزراعي مراقبته ومراقبة المستأجر في تنفيذ التزاماته القانونية او التعاقدية وتوجيه انذار الى كل من اخل منهما بلزوم ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة واذا لم يزلها تطلب الى اللجنة المؤلفة للتحقيق في مخالفات الموزع عليهم بموجب قانون الاصلاح الزراعي التحقيق في المخالفة واصدار قرار بالغاء الايجار او التمليك أو رد طلب المؤسسة ويكون قرارها تابعا للاعتراض عليه لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي ولا يكتسب قرار المحكمة ولاقرار اللجنة الذى لم يعترض عليه الدرجة النهائية الا بتصديق الهيئة العليا .

وفي هذه الاحكام ضمان لحفظ حقوق ذوى العلاقة فضلا عن انسجامها مع احكام قانون الاصلاح الزراعى .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٥

قانون

اجراءات بيع بساتين الاصلاح الزراعى

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة صدق القانون الاتي :

المادة الاولى :

تتخذ اجراءات بيع بساتين الاصلاح الزراعى التى تقرر بيعها بمقتضى قانون بيع بساتين الاصلاح الزراعى وبيعها وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية :

يقوم مجلس ادارة اللواء باجراءات البيع للبساتين الواقعة في مركز اللواء أو النواحي التابعة له ويقوم مجلس ادارة القضاء باجراءات البيع لما يقع منها داخل حدود القضاء .

المادة الثالثة :

يشكل مجلس الادارة لجنة برئاسة أحد اعضائه وعضوية ممثل عن وزارة المالية وممثل عن مؤسسة الاصلاح الزراعى تقوم بتقدير بدل مثل أرض البستان وقيمة اشجارها ولها ان تستعين في ذلك بالخبراء وعليها ان

تنظم محضرا تبين فيه رقم القطعة والمقاطعة وشهرتها والوحدة الادارية التى تقع فيها وطريقة ريها وعدد اشجارها وانواعها وجودتها وعدد المثمر منهـــا وغير المثمر .

المادة الرابعة :

أ ـ ينظم المجلس قائمة مزايدة لبيع البستان يدرج فيها اوصافها وقيمتهـا المقدرة وبقية التفصيلات المنصوص عليها في المادة الثالثة ويعلن عـن وضعها بالمزايدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان .

ب ـ تنظم لكل بستان قائمة مزايدة الا اذا وجد المجلس ان من المصلحة بيع أكثر من بستان بقائمة واحدة .

المادة الخامسة :

أ ـ يعلن عن بيع البستان في جريدة يومية أو أكثر مرة واحدة أو أكثر على أن تكون الجريدة صادرة في المنطقة التى تقع فيهـــا البستان أو منطقة قريبة منها اذا لم تكن فيها جريدة وتعلق نسخة من الاعلان في لوحة الاعلانات لدى مجلس الادارة وفي مركز الناحية ونسخة فـي محل بارز من البستان .

ب ـ يذكر في الاعلان وصف البستان وقيمتها المقدرة وغيرها من التفصيلات المتعلقة بها وشروط الاشتراك في المزايدة .

جـ ـ لمجلس الادارة ان يعلن عن البيع بواسطة الاذاعة أو التلفزيون أو أي طريقة أخرى بالاضافة الى الاعلان في الجريدة على ان يذكـــر فيها التاريخ الذى ستجرى فيه المزايدة .

د ـ تبدأ مدة المزايدة من تاريخ اسبق نشر للاعلان في الجريدة .

المادة السادسة :

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو اعضائه أو اعضاء اللجنـــة التى

يؤلف لتقدير بدل مثل الارض وقيمة الاشجار أو منتسبي وزارة الاصلاح الزراعي ومؤسسة الاصلاح الزراعي الاشتراك في المزايدة الا اذا كانوا شركاء في الارض أو الشجر .

المادة السابعة :

أ ـ تعتبر المزايدة مفتوحة من تاريخ نشر الاعلان ويقبل مجلس الادارة الضم خلال مدة الاعلان من كل راغب على ان لا يقل مقداره عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة للارض والشجر بشرط أن يودع تأمينات بنسبة ٢٥٪ من القيمة المقدرة الا اذا كان الراغب شريكا في البستان فيعفى من التأمينات بمقدار قيمة سهامه فيها .

ب ـ تجرى المزايدة بين الراغبين في الساعة الثانية عشرة من اليوم الثلاثين لتاريخ النشر وتقبل الضمائم منهم على ان لا تقل عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة وبشرط دفع التأمينات المنصوص عليها في الفقرة (أ) باستثناء من سبق له دفعها .

ويصدر المجلس في نهاية الدوام الرسمي قرارا باحالة البستان قطعيا على من عرض أعلى الضمائم عند المزايدة أو خلال مدة الاعلان ويفهم القرار علنا .

جـ ـ اذا لم يحضر أحد في المزايدة تحال البستان قطعيا على من عرض أعلى الضمائم خلال مدة الاعلان .

د ـ لا يدخل الثمر في البيع .

المادة الثامنة :

أ ـ اذا لم تحل البستان بمقتضى المادة السابعة يعلن عنها مجددا وفق الطريقة المنصوص عليها في المادة الخامسة لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ النشر وتقبل الضمائم خلال مدة الاعلان وتجرى المزايدة في الساعة الثانية عشرة من اليوم الخامس عشر وتحال قطعيا على من

عرض أعلى الضمائم عند المزايدة أو خلال مدة الاعلان اذا كانت لا تقل عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة .

ب ـ اذا لم يحضر أحد عند المزايدة تحال البستان قطعيا على من عرض أعلى الضمائم خلال مدة الاعلان اذا كانت لا تقل عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة .

ج ـ اذا لم يعرض عند المزايدة أو خلال مدة الاعلان ضم يبلغ ٨٠٪ من القيمة المقدرة فللهيئة العليا ان تقرر الغاء اجراءات البيع .

المادة التاسعة :

أ ـ يجوز الضم على البدل الذى احيلت به البستان خلال الايام الثلاثة التى تلى تاريخ الاحالة القطعية على أن لا تقل الزيادة عن ١٠٪ من البدل ويعلق اعلان بهذا الضم وفتح المزايدة في لوحة الاعلانات لدى مجلس الادارة وفي هذه الحالة تجرى المزايدة في الساعة الثانية عشرة من اليوم الثالث وتحال نهائيا في نهاية الدوام الرسمي على من عرض اعلى الضمائم عند المزايدة أو خلال الايام الثلاثة المذكورة .

ب ـ اذا لم تفتح المزايدة مجددا بمقتضى الفقرة (أ) تكون الاحالة القطعية المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة نهائية .

المادة العاشرة :

لا يقبل الضم خلال مدة اعلان أو عند المزايدة بمقتضى المادتين الثامنة والتاسعة الا بعد دفع التأمينات وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة السابعة.

المادة الحادية عشرة :

تكون مصاريف الدلالية على المشتري .

المادة الثانية عشرة :

أ ـ يبلغ المجلس المشترى بلزوم دفع بدل البيع والمصاريف خلال خمسة

عشر يوما من تاريخ تبليغه فاذا دفعها يكتب الى دائرة الطابو بتسجيل البستان باسمه ملكا صرفا وتكون مصاريف التسجيل عليه ويبلغ بصورة من كتاب التسجيل المرسل الى دائرة الطابو ليدفع هذه المصاريف اليها خلال مدة خمسة عشر يوما من تبليغه به .

ب ـ تسلم البستان الى المشترى بعد تسجيلها الا اذا كان عليها ثمر فتسلم بعد انتهاء قطفه .

المادة الثالثة عشرة :

أ ـ اذا لم يدفع المشترى الثمن خلال المدة المعينة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة يباشر باستحصال الثمن ومصاريف الدلالية ومصاريف التسجيل في دائرة الطابو وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة.

ب ـ اذا لم يدفع المشترى مصاريف التسجيل في دائرة الطابو خلال المدة المعينة يلغى الكتاب المرسل اليها بالتسجيل ويباشر باستحصال الثمن والمصاريف المنصوص عليها في الفقرة (أ) وفق القانون المذكور .

ج ـ يكتب الى دائرة الطابو بتسجيل البستان باسم المشترى بعد تحصيل الثمن والمصاريف كاملة وعندئذ تسلم البستان اليه وفق احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة .

المادة الرابعة عشرة :

لاتوقف اجراءات البيع اذا حدثت ظروف عامة يتعذر معها الاستمرار فيه فاذا زالت تتخذ الاجراءات مجددا وفق أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة :

على من اشترى بستانا بمقتضى هـذا القانون ان يستمر في استغلالها للاغراض الزراعية فقط وعلى مؤسسة الاصلاح الزراعي مراقبة تنفيذ التزاماته القانونية واذا أخل توجه له انذارا بلزوم ازالة المخالفة في مدة مناسبة فـاذا

لم يزلها يلغى قرار البيع وتسترد البستان منه ويعتبر مستأجرا أياها مدة بقائها لديه وذلك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السادسة عشرة :

أ ـ اذا وجدت المؤسسة ان المشترى قد خالف أحكام المادة الخامسة عشرة رغم الانذار فعليها تقديم طلب الى اللجنة المؤلفة للتحقيق في مخالفات الموزع عليهم بموجب قانون الاصلاح الزراعى لاصدار قرار بالغاء البيع .

وتقوم اللجنة باجراء التحقيق في ما ورد في الطلب فاذا ثبت لها المشترى قد خالف أحكام القانون تصدر قرارا بالغاء البيع وتعيين نسبة ما يعتبر من الثمن بدل ايجار عن البستان مدة بقائها لديه والا فتقرر رد طلب المؤسسة وتبلغ المؤسسة والمشترى بقرارها ويكون هذا القرار تابعا للاعتراض عليه لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعى خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

ب ـ لا تكون قرارات اللجان التى لم يعترض عليها خلال المدة القانونية ولا قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعى نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا .

وللهيئة تعديل هذه القرارات أو الغاؤها والفصل في موضوعها أو اعادتها الى المحكمة أو اللجنة لاتخاذ الاجراءات المقتضية أو اكمال النواقص فيها ثم رفعها الى الهيئة العليا . ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات ولا وقف تنفيذها امام أية جهة ادارية أو قضائية .

المادة السابعة عشرة :

تقرر الهيئة العليا الغاء البيع اذا كان المشترى ممنوعا من الشراء بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعى وبيعها أو أى قانون اخر ويحمل كافة مصاريف البيع .

المادة الثامنة عشرة :

للهيئة العليا تخويل هيئة تمييز الاصلاح الزراعي سلطتها المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة وفي المادة السابعة عشرة •

المادة التاسعة عشرة :

تنفذ دائرة الطابو قرارات الغاء البيع النهائية دون رسوم •

المادة العشرون :

تصدر الهيئة العليا تعليمات بقواعد رد المبالغ المتحققة في ذمتها ولها اصدار التعليمات بما يقتضى لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة الحادية والعشرون :

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

المادة الثانية والعشرون :

على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم السادس عشر من شهر أيار لسنة ١٩٦٥ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١١٣٠ وتاريخ ٢٠-٦-١٩٦٥ •

الاسباب الموجبة

نص قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ على اصدار الهيئة العليا تعليمات بقواعد بيع البساتين التى يتقرر توزيعها وفق احكامه وقد وجد ان الاحكام التى تتضمنها هذه القواعد لا تفي بها التعليمات فشرع هذا القانون .

نص القانون على ان يقوم مجلس ادارة اللواء باجراءات البيع للبساتين الواقعة في مركز اللواء والنواحى التابعة له ويقوم مجلس ادارة القضاء باجراءاته لما يقع منها داخل حدود القضاء . ويشكل المجلس لجنة تقوم بتقدير بدل مثل أرض البستان وقيمة اشجارها ثم ينظم قائمة مزايدة لبيعها يدرج فيها أوصافها وقيمتها المقدرة ويعلن عن وضعها بالمزايدة خلال ثلاثين يوما وينشر الاعلان في جريدة يومية أو أكثر ويعلق نسخا منه في لوحة الاعلانات في المجلس وفي مركز الناحية وفي البستان وله ان يعلن بأى وسيلة أخرى بالاضافة الى ذلك . وتبدأ مدة المزايدة من تاريخ اسبق نشر للاعلان في الجريدة ولا يجوز للمكلفين بتطبيق القانون ولا موظفي الاصلاح الزراعى الاشتراك في المزايدة الا اذا كانوا شركاء في البستان دفعا لتهمة التأثير على اجراءات البيع .

وتعتبر المزايدة مفتوحة من تاريخ نشر الاعلان ويقبل مجلس الادارة الضم (عرض الشراء) خلال مدة الاعلان على أن لا يقل مقداره عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة وبشرط ان يودع الراغب تأمينات بنسبة ٢٥٪ وذلك لتكون المزايدة جدية فلا يتقدم اليها غير المليىء أما الشريك في البستان فيعفى من التأمينات بنسبة سهامه فيها . وتجرى المزايدة في الساعة الثانية عشرة من اليوم الثلاثين لنشر الاعلان بين الراغبين وتقبل الضمائم منهم على أن لا تقل عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة وبشرط دفعهم تأمينات ٢٥٪ منها .

ويصدر المجلس في نهاية الدوام الرسمى قرارا باحالة البستان قطعيا على من عرض اعلى الضمائم عند المزايدة او خلال مدة الاعلان ويفهم

القرار علنا أما اذا لم يحضر احد عند المزايدة فتحال على من عرض اعلى الضمائم خلال مدة الاعلان .

ولا يدخل الثمر في البيع بل تبقى عائديته للاصلاح الزراعي منعا لمشاكل تقدير قيمته واضافتها الى البدل في حالة نضجه عند الاحالة أو طرحها من القيمة المقدرة في حالة نضجه قبلها واذا لم تحل البستان يعلن عنها مجددا لمدة خمسةعشر يوما وتجرى المزايدة وتحال قطعيا على من عرض أعلى الضمائم عند المزايدة أو خلال مدة الاعلان على أن لا تقل عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة واذا لم يشترك احد في المزايدة فتحال على من عرض أعلى الضمائم خلال مدة الاعلان على ان لا تقل عن هذه النسبة وذلك لمنع تواطوء المشترين على عرض ضمائم قليلة واذا لم يعرض ضم يبلغ هذه النسبة فيعرض الامر على الهيئة العليا لتقرر الغاء اجراءات البيع حتى تتهيأ الظروف الملائمة . وقد اجيز الضم على المبلغ الذى احيلت به البستان خلال الايام الثلاثة التى تلي تاريخ الاحالة القطعية على أن لا تقل الزيادة عن ١٠٪ من بدل الاحالة وفي هذه الحالة تجرى المزايدة في اليوم الثالث ثم تحال نهائيا على من عرض اعلى الضمائم عند المزايدة أو خلال الايام الثلاثة المذكورة واذا لم تفتح المزايدة مجددا وفق ما ذكر تكون الاحالة القطعية التى سلفت الاشارة اليها نهائية .

ويبلغ المجلس المشتري بلزوم دفع بدل البيع والمصاريف خلال خمسةعشر يوما من تاريخ تبلغه فاذا دفعها يكتب الى دائرة الطابو بتسجيل البستان باسمه ملكا صرفا وتكون مصاريف التسجيل عليه ويجب أن يدفعها الى دائرة الطابو خلال خمسة عشر يوما وتسلم اليه البستان بعد التسجيل الا اذا كان عليها ثمر فتسلم بعد انتهاء قطفه .

واذا لم يدفع المشترى الثمن خلال المدة المعينة يباشر باستحصال الثمن والمصاريف وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة ولا تسجل البستان باسمه الا بعد تمام تحصيلها منه .

وهذه الطريقة افضل من الطريقة المعقدة التى اتبعتها بعض القوانين

وهى اعلان العقار للبيع مجددا عند نكول المشترى عن دفع الثمن ، ثم استحصال الفرق منه ما بين البدل الذى أحيل به عليه والبدل الذى احيل به على المشترى الجديد • لان هذه الطريقة تؤدى الى التسلسل لاحتمال ان يتكل المشترى الجديد أيضا •

ولما كانت الغاية من بيع بساتين الاصلاح الزراعى الاستفادة من مجهودات الافراد وخبرتهم في رفع مستوى الانتاج الزراعى في البلاد ولا سيما انتاج الفواكه فقد اوجب القانون على المشترى ان يستمر في استغلال البستان للاغراض الزراعية والزم مؤسسة الاصلاح الزراعى بمراقبته في تنفيذ التزاماته واذا اخل توجه له انذار بلزوم ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة فاذا لم يزلها تطلب الى اللجنة المختصة الغاء البيع •

وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق عن المخالفة فاذا ثبتت لها تقرر الغاء البيع واعتبار المشترى مستأجرا البستان وتعيين نسبة البدل التى تكون بدل ايجار عن مدة بقائها لديه •

واذا لم تثبت المخالفة تقرر اللجنة رد طلب المؤسسة ويكون قرار اللجنة تابعا للاعتراض لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعى وقرار المحكمة وقرار اللجنة الذى لم يعترض عليه تابعين لتصديق الهيئة العليا •

ان في هذه الاحكام ضمانا كافيا لحقوق ذوى العلاقة فللاسباب المذكورة شرع هذا القانون •

الباب الثالث

الانظمة والتعليمات والبيانات والقرارات التفسيرية

رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨

نظـــام

بتشكيل لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية

باسـم الشـعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة الخامسة والاربعين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الزراعة (العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى) ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الاتي :ـ

المـادة الاولى

يرأس حاكم الصلح في القضاء أو الناحية اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة والاربعين من القانون ولا تنعقد الا بحضور جميع اعضائها •

المـادة الثانية

تقدم الطلبات الى رئيس اللجنة بلا رسم وطابع وتطبـق الاجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ولا تخضع هذه الاجراءات لقواعد التبليغات التحريرية ولا لمددها ويجوز سماع افادة المدعى شفاها وتسجيلها من قبل الحاكم وتعتبر بمنزلة طلب تحريرى ويجوز توحيد عدة طلبات اذا اتحد فيها موضوع المنازعة والخصوم •

المـادة الثالثة

على المدعى ان يرفق بطلبه كافة مستمسكاته وان يبين اسماء شهوده وعناوينهم ولا يقبل منه طلب التأجيل لغرض تقديم بيناته •

المـادة الرابعة

يعين رئيس اللجنة يوما للنظر في المنازعة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام أو في أقرب موعد ممكن بعد التبليغ • ويصدر الرئيس تبليغا الى المدعى عليه والاشخاص الذين لهم علاقة بالمنازعة والشهود بالحضور في الموعد المعين للنظر في المنازعة كما يصدر كتبا بجلب المستمسكات التى يراها ضرورية للفصل في المنازعات •

المـادة الخامسة

اذا لم يحضر المدعي في اليوم المعين بدون عذر مشروع رغم تبلغه تصدر اللجنة قرار برد طلبه واذا لم يحضر المدعى عليه بدون عذر مشروع رغم تبلغه تنظر اللجنة بالمنازعة بغيابه وتصدر قرارها في موضوع النزاع • ولا يجوز ان تؤجل النظر في المنازعة لسبب واحد الا مرة واحدة •

المـادة السادسة

اذا كان غياب احد الطرفين أو كليهما لمعذرة مشروعة فيؤجل النظر في المنازعة الى اقصر موعد يمكنه الحضور فيه ويبلغ بيوم المرافعة ولا يجوز أن تؤجل المرافعة لهذا السبب الا مرة واحدة •

المـادة السابعة

عندما تنتهي اللجنة من تدقيقاتها تصدر قرارها بالاتفاق أو بالاكثرية في نفس اليوم ان أمكن والا ففي اليوم الذى يليه ويسجل القرار في سجل خاص بعد توقيعه من قبل الرئيس •

المادة الثامنة

يودع رئيس اللجنة القرار في اليوم الذى يصدر فيه الى الموظف الادارى المختص لتنفيذه فورا بالطرق الادارية ويرسل الرئيس صورة منه الى مديرية الاصلاح الزراعي العامة .

المادة التاسعة

لا يجوز ان يقدم الطلب من شخص واحد أكثر من مرة واحدة في منازعة واحدة بدون عذر مشروع .

المادة العاشرة

للهيئة العليا للاصلاح الزراعى ان تصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة

على وزراء الدولة كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٦٣ وتاريخ ٢٧-١٠-١٩٥٨ .

رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٨

نظـــام

اللجنـة القضـائية

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الزراعـة ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الاتى :

المادة الاولى ـ تؤلف بقرار من وزير العدلية لجنة قضائية أو أكثر من الاعضاء المنصوص عليهم في المادة الحادية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ لممارسة سلطاتها المبينة في القانون المذكـــور ويعين الوزير منطقة عملها ومركز انعقادهـــا الدائـم في قرار تأليفها ولها ان تنعقد للقيام بواجباتها في أى مكان من منطقتها ببيان تصدره بذلـك يعلن في مكان انعقادها الدائم بمدة مناسبة قبل انعقادها .

التحقيق في صحة الاقرارات

المادة الثانية ـ أ ـ اذا وقع اعتراض لدى الهيئة العليا على صحة ما ورد في استمارة الاقرار عن ملكية الارض او عن الحقوق التصرفية فيها أو الديون العقارية أو محتويات الاقرار الاخرى تحيل الهيئة استمارة الاقرار مع اوراق الاعتراض الى اللجنة القضائية للتحقيق عن صحة ما ورد فيها .

ب ـ اذا وقع الاعتراض لدى اللجنة القضائية فعليها ان تطلب استمارة الاقرار من الهيئة العليا وتنظر فيه وفق المواد الاتية .

المادة الثالثة ـ عند ورود استمارة الاقرار الى اللجنة تقوم بالفحص عن محتويات الاقرار ولها ان تستدعى صاحبه أو أى شخص اخر للاستيضاح منه وان تجلب من الدوائـر الرسمية أو الاشخاص ما ترى لزوم الاطلاع عليه

من مستندات واوراق وتتخذ كافة الاجراءات الضرورية لذلك فاذا وجدت خطأ في الاقرار تصدر قرارا تبين فيه وجه الصواب .

المادة الرابعة ـ تجرى اللجنة تدقيقاتها بهيئتها كاملة ولها ان تحيل القضية الى احد اعضائها ليقدم اليها تقريرا بما يتوصل اليه ثم تنعقد للمداولة في هذا التقرير وتصدر قرارا بشأنه .

تحقيق الديون

المادة الخامسة ـ تحقق اللجنة في صحة اقرار صاحب الارض بالديون العقارية ولها في سبيل ذلك ان تطلع على قيود الطابو وتطلب الوثائق من الدوائر والاشخاص وان تدعو ذوى العلاقة أو أى شخص اخر ، وتصدر قرارا بثبوت الدين المترتب على الارض واوصافه وشروطه أو عدمه .

تحقيق العائدية

المادة السادسة ـ تحقق اللجنة في عائدية الارض المستولى عليها وتتخذ في سبيل ذلك كافة الاجراءات التى توصلها الى الحقيقة وتصدر قرارها بعائدية الارض الى صاحب الاقرار أو الى غيره كلا أو جزءا .

المادة السابعة ـ أ ـ اذا تبين للجنة اثناء التحقيق ان هناك نزاعا لم ترفع به دعوى امام لجنة أو محكمة فتتولى اللجنة القضائية أمر البت في العائدية وفق القانون الذى يحكم ذلك النزاع .

ب ـ اما اذا تبين ان هناك نزاعا مرفوعا أمام احدى المحاكم أو اللجان المذكورة في المادة الثانية والعشرين من القانون فعلى اللجنة ان تقرر سحب تلك الدعوى .

جـ ـ اذا تبين للجنة ان هناك دعوى مقامة لدى احدى المحاكم أو اللجان السالف ذكرهما بشأن ملكية أرض أو حق تصرف فيها بحيث يترتب على الحكم بها ان يزيد ما لدى المحكوم له عن الحد الاعلى المبين في المادة الاولى من القانون فعلى اللجنة ان تقرر سحب تلك الدعوى ايضا .

احالة الدعاوى الى اللجنة القضائية

المادة الثامنة ـ أ ـ تطلب اللجنة القضائية الى وزير العدلية اصدار بيان يطلب فيه الى جميع المحاكم واللجان المذكورة في المادة الثانية والعشرين من القانون ان ترسل الى اللجنة ما لديها من الدعاوى المشمولة في تلك المادة .

ب ـ تصدر المحكمة أو لجنة التسوية أو المحكمة الخصوصية التى تنظر الدعوى قرارا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيان باحالتها الى اللجنة القضائية .

المادة التاسعة ـ عند ورود أوراق الدعوى الى اللجنة القضائية بموجب المادة السابقة أو الفقرتين (ب و ج) من المادة الثامنة فعليها ان تسير في اجراءات المرافعة من النقطة التى وقفت الدعوى عندها وان تفصل فيها وفق القانون الذى يحكمها .

الاعتراض على قرار لجان الاستيلاء او التقدير او التوزيع

المادة العاشرة ـ يقدم الاعتراض على قرار لجان الاستيلاء أو التقدير أو التوزيع خلال المدة المنصوص عليها في المادة العشرين من القانون الى رئيس اللجنة القضائية مباشرة أو بواسطة أى محكمة بعريضة تتضمن اسم المعترض وعنوانه وموضوع اعتراضه والاسباب القانونية للاعتراض مرفقا بها جميع الوثائق واسماء الشهود .

المادة الحادية عشرة ـ تقرر اللجنة عند النظر في الاعتراض ما يلي :ـ

١ ـ رد عريضة الاعتراض اذا كانت مقدمة بعد انتهاء المدة القانونية .

٢ ـ النظر في موضوع الاعتراض اذا كان مقدما خلال المدة القانونية وللجنة ان توحد عدة اعتراضات وتنظر فيها اذا اتحد الموضوع وذوو العلاقة .

المادة الثانية عشرة ـ للجنة القضائية عند النظر في موضوع الاعتراض ان تقرر ما يلي :ـ

١ ـ اصدار القرار الفاصل في موضوع الاعتراض .

٢ ـ تعيين يوم تدعو فيه المعترض أو أى ذى علاقة لسماع اقواله في جلسة علنية ولها ان تدعو مندوبا عن اللجنة المعترض على قرارها للاستيضاح منه وان تجرى الكشف بنفسها أو بأنابة احد اعضائها أو حاكم من محكمة أخرى وان تطلب أى مستمسك من اى دائرة أو شخص وان تتخذ أى اجراء يوصلها الى الحقيقة .

المادة الثالثة عشرة ـ اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين لسماع أقواله بدون عذر مشروع رغم تبلغه تنظر اللجنة في موضوع الاعتراض بغيابه وتصدر قرارا فيه ولها أن تؤجل النظر لتبليغ من ترى لزوم حضوره من ذوى العلاقة .

المادة الرابعة عشرة ـ للجنة القضائية سلطة محكمة في كيفية ادارة الجلسة واحضار الشهود وذوى العلاقة وتعتبر جميع اجراءاتها من الامور المستعجلة .

المادة الخامسة عشرة ـ على اللجنة القضائية أن ترسل قراراتها النهائية مع ما يتعلق بها من أوراق خلال سبعة أيام من تاريخ اصدارها الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعى لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

المادة السادسة عشرة ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكامه .

كتب ببغداد في اليوم الحادى والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الرابع من شهر تشرين الثانى سنة ١٩٥٨ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٦٩ وتاريخ ٦ـ١١ـ١٩٥٨ .

رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٩

نظـــام

وزارة الاصـلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة السابعة عشرة من قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المعدلة • وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعى ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الاتى :ـ

المادة الاولى ـ الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن كافة شؤونها وتصدر جميع الاوامر والمقررات باسمه •

المادة الثانية ـ وكيل الوزارة موظف يساعد الوزير في أمور الوزارة حسب الصلاحيات التى يخوله الوزير اياها وهو الرئيس الادارى لديوان الوزارة وترتبط به جميع المديريات العامة والمؤسسات التابعة للوزارة •

المادة الثالثة ـ تكون الدوائر الاتية تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى :

١ ـ ديوان الوزارة ويضم المكتب الخاص •

٢ ـ مؤسسة الاصلاح الزراعى •

٣ ـ المصرف الزراعى •

المادة الرابعة ـ المكتب الخاص : يديره موظف مرتبط بالوزير مباشرة ويقوم بالاعمال التى يودعها اليه الوزير وترتبط به شعب القلم السري والاوراق والمحاسبة •

المادة الخامسة ـ تتألف مؤسسة الاصلاح الزراعى من الدوائـر التى تشكل بتعليمات تصدرها الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المؤلفة بموجب

قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

المادة السادسة ـ المصرف الزراعي شخصية حكمية مستقلة يديرها ويتولى شؤونها مدير عام مسؤول عن اعمالها وتصريف شؤونها وفق أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بها والاوامر التي يتلقاها من الوزير وتنحصر اعمالها في أمور التسليف الزراعي .

المادة السابعة ـ تعرض على الوزير جميع القضايا التي تتعلق بالسياسة العامة للاصلاح الزراعي أو التي تتطلب تشريعا أو اجراءات قانونية لاخذ آرائه بشأنها قبل اصدار الكتب للتوقيع عليها .

المادة الثامنة ـ على الدوائر التابعة للوزارة ان ترفع اليها الاقتراحات التي تراها ضرورية لحسن سير اعمالها في الاوقات التي يحددها الوزير .

المادة التاسعة ـ تقدم الدوائر التابعة للوزارة تقاريرها عن سير الاعمال والمهام المناطة بها وعن كيفية قيام الموظفين باعمالهم في الاوقات التي يحددها الوزير .

المادة العاشرة ـ للوزير اصدار التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة ـ على وزير الاصلاح الزراعي تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر صفر سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٠٩ وتاريخ ١٣-٨-١٩٥٩ .

رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩

نظـــام

محاكم استئناف الاصلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة الحادية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالمادة الاولى من القانون المرقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعى العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ووافق عليه مجلس الوزراء .

امر بوضع النظام الاتى

المادة الاولى ـ تشكل بأمر من وزير العدل في كل لواء محكمة أو أكثر باسم محكمة استئناف الاصلاح الزراعى يتولى الحكم فيها حاكم لا تقل درجته عن الصنف الثالث من صنوف الحكام لممارسة سلطاتها المبينة في قانون الاصلاح الزراعى وتعديلاته ويعين الوزير محل انعقادها الدائم وله ان يضم أكثر من لواء الى صلاحيتها .

المادة الثانية ـ ١ ـ تقبل المحكمة العرائض التى تقدم اليها مباشرة أو بواسطة الهيئة العليا أو المحاكم أو دوائر الاصلاح الزراعى أو اللجان المؤلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعى .

٢ ـ يجب ان تتضمن العريضة اسم مقدمها وعنوانه واسم خصمه وعنوانه وموضوع طلبه واسبابه واسماء شهوده مرفقا بها وثائقه .

المادة الثالثة ـ ١ ـ ترد المحكمة عريضة الاعتراض على قرارات اللجان المبينة في المادة الحادية والعشرين من القانون اذا قدمت بعد فوات المدة القانونية دون أن تدعو الطرفين .

٢ ـ اذا كان الاعتراض مقدما ضمن المدة فعلى المحكمة دعوة ذوى العلاقة للحضور أمامها في يوم معين واجراء المرافعة ولها ان تدعو

مندوبا عن اللجنة المعترض على قرارها للاستيضاح منه وان تجرى الكشف بنفسها او بانابة حاكم من محكمة اخرى وان تطلب المستمسكات وتطلع على الدفاتر والسجلات والوثائق لدى الدوائر والاشخاص وان تتخذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة وتصدر القرار في موضوع الاعتراض بحضور ذوى العلاقة وتبلغ به من كان غائبا وفق الاصول .

٣ ـ تنظر المحكمة في الطلبات المتضمنة طعنا في استمارات الاقرار أو ادعاء بديون عقارية أو نزاعا في عائدية الارض المستولى عليها أو الدعاوى التى تسحبها أو تحال اليها وفق المادة الثانية والعشرين من القانون وتجرى التحقيق والمرافعة وتصدر قرارا فيها وفق الجملة الثانية من الفقرة (ب) من هذه المادة .

٤ ـ تفصل المحكمة في الدعاوى والاعتراضات والطلبات وفق القانون وتسير في الدعاوى التى تسحبها أو تحال اليها من النقطة التى وقفت عندها وتعتبر جميع اجراءاتها من الامور المستعجلة .

المادة الرابعة ـ تخبر المحكمة المديرية العامة المختصة في مؤسسة الاصلاح الزراعى عند تقديم الدعاوى أو الاعتراضات أو الطلبات اليها وتزودها بنسخة من القرار الذى تصدره بهذا الشأن .

المادة الخامسة ـ ترسل المحكمة أوراق الدعوى الى الهيئة العليا خلال سبعة أيام من اصدار قرارها .

المادة السادسة ـ يلغى نظام اللجنة القضائية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ .

المادة السابعة ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المدة الثامنة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا النظام .

كتب ببغداد في السابع من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٧٠ وتاريخ ٨-١٢-١٩٥٩ .

رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠

نظـــام

جباية حصة الاصلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى احكام المادة الخـــامسة من قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافـق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الاتى :

المادة الاولى ـ تكون للالفاظ الواردة في هـــذه المادة المعانى المبينة أزاءها :

أ ـ حصة الاصلاح الزراعى : النسب المعينة لصـــاحب الارض وصاحب المضخة من المحاصيل الحقلية والخضروات والجت فـي الاراضى المستولى عليها والاميرية التى تحت ادارة الاصلاح الزراعى بموجب قانون الاصلاح الزراعى وقانون ذيله رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ وبيانات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى .

ب ـ المكلف : من استأجر أرضا للزراعة من ادارة الاصلاح الزراعـي أو زرعها فضولا .

ج ـ الزارع فضولا : كل شخص زرع أرضا تحت ادارة الاصـــلاح الزراعى دون اذن من الحكومة .

د ـ المساحة المتعاقد عليها : المساحة المنصوص عليها في عقد الايجـــار سواء زرعها المستأجر أم لم يزرعها مع مراعاة المادة الثالثة من قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ .

هـ ـ السنة الزراعية : المدة التى تشمل موسمى الزراعة الشـــتوى والصيفى .

و ـ الموسم الزراعى : المدة التى جرى العرف الزراعى بزراعة نوع أو

أنواع من الحاصلات الشتوية أو الصيفية خلالها .

وتبدأ الزراعة في الموسم الشتوى عادة من تشرين الاول وفي الموسم الصيفى من مايس وتعتبر الاعمال التمهيدية للزراعة جزءا من الموسم نفسه .

ز ـ الحاصلات الرئيسية هى الاتية :ـ

١ ـ الحنطة والشعير ويلحق بهما القطن والماش والسمسم والذرة وغيرها من الحبوب .

٢ ـ الشلب بانواعه .

٣ ـ التبغ والتنباك .

٤ ـ الخضروات ويلحق بها الجت .

المادة الثانية ـ أ ـ ترسل دائرة الاصلاح الزراعى في اللواء الى مدراء المال خمس نسخ من قوائم المكلفين وفق نموذج يعين بتعليمات خاصة تتضمن ما يأتي :ـ

١ ـ اسم اللواء والقضاء والناحية .

٢ ـ اسم المكلف وعنوانه .

٣ ـ المساحة المتعاقد عليها أو المزروعة فضولا ورقم القطعة أو رقم التسلسل ورقم المقاطعة التى تقع فيها ان وجدت .

٤ ـ السنة الزراعية أو الموسم الزراعى المكلف بالدفع عنه .

٥ ـ الحاصل الرئيسى للارض المكلف بدفع الحصة عنها .

٦ ـ طريقة الارواء في الارض (ديما أو سيحا أو بالواسطة) .

٧ ـ النسب التى يستحقها الاصلاح الزراعى من الحاصل ومجموعها .

ب ـ ترسل القوائم في مدة اقصاها نهاية شهر مارت من كل سنة وتعتبر هي الاصل في التحقق وتكون ادارة الاصلاح الزراعى المرجع للاعتراض عليها وعلى هذه الادارة اخبار مدير المال المختص بما يطرأ من تغيير في المعلومات الواردة فيها .

المادة الثالثة ـ تعتبر حصة الاصلاح الزراعي متحققة في السنة المالية التي ينضج فيها الحاصل .

المادة الرابعة ـ على مدير المال عند استلامه القوائم القيام بما يلي :ـ

١ ـ تحويل حصة الاصلاح الزراعي من الحاصلات الى النقد بموجب احكام قانون ضريبة الارض .

٢ ـ تعيين مقدار ضريبة الارض حسب النسب المنصوص عليها في قانون ضريبة الارض واستقطاعها من الحصة النقدية المشار اليها في الفقرة الاولى وقيد المبلغ الباقي حصة صافية للاصلاح الزراعي في القوائم نفسها والسجلات .

٣ ـ ارسال نسخة من القوائم الى كل من مدير الاصلاح الزراعي ومدير الناحية ومدير واردات اللواء ومدير الواردات العام .

المادة الخامسة ـ أ ـ يعتبر ما يستوفى اولا من المكلف تسديدا لضريبة الارض ويكون الباقي عن حصة الاصلاح الزراعي الصافية .

ب ـ تقوم مديرية المحاسبات العامة بخصم ١٠٪ من أصل المبلغ المجبى عن صافي حصة الاصلاح الزراعي لقاء نفقات الجباية وتدفع الحصة النهائية الى وزارة الاصلاح الزراعي بدفعات تنسبها المديرية .

ج ـ تجبى الضريبة الاضافية من الزارع فضولا بالاضافة الى حصة الاصلاح الزراعي .

المادة السادسة ـ لوزيرى المالية والاصلاح الزراعي اصدار التعليمات المقتضية لتسهيل تطبيق احكام هذا النظام كل فيما يخص وزارته .

المادة السابعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة ـ على وزيرى المالية والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ذى القعدة سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثامن من شهر أيار سنة ١٩٦٠ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣٤٨ وتاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٦٠ .

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠

نظـــام

دفع التعويض عن الارض المستولى عليها

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى احكام المواد السادسة والثامنة والتاسعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعى العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الاتى :

المادة الاولى ـ يستحق التعويض المنصوص عليه في قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ الاشخاص المذكورون فيما يلي :

١ ـ صاحب الارض المستولى عليها وتوابعها من اشجار ومنشئات تابعة ومضخات وآلات وأدوات زراعية مستعملة في الارض المستولى عليها بموجب المادتين الرابعة والسادسة من القانون .

٢ ـ صاحب الارض المستولى بطلب منه على ما يجوز له الاحتفاظ به من الارض وتوابعها بموجب المادة السادسة منه .

٣ ـ المغارس أو التعاب فيما جاوز الحد الاعلى المقرر له قانونا بموجب المادة السادسة منه .

٤ ـ صاحب الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية الذى لم يتصرف في الارض فعلا ولا يأخذ حق ملاكيتها وفق الفقرة الاولى من المادة

التاسعة والعشرين منه .

٥ ـ صاحب الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية الذى لم يتصرف في الارض وكان يأخذ حق ملاكيتها وفق الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين منه .

٦ ـ صاحب حق المنفعة في الارض وفق المادة السادسة منه .

٧ ـ الدائن الذى حلت الهيئة العليا محل صاحب الارض في دينه بموجب المادة التاسعة منه .

المادة الثانية ـ يدفع التعويض الى مستحقيه على الوجه الاتى :

أ ـ صاحب الارض المملوكة : بدل مثل أرضه كاملا .

ب ـ صاحب الارض المفوضة بالطابو : النسبة التى عينها له قانون بيع وتصحيح صنف الارض الاميرية .

جـ ـ صاحب الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية الذى لم يتصرف في الارض ولا يأخذ حق ملاكيتها : ٥ر٧٪من قيمة الارض .

د ـ صاحب الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية الذى يتصرف في الارض فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها : التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ ـ صاحب الارض الممنوحة باللزمة : النسبة التى عينها له قانون بيع وتصحيح صنف الارض الاميرية .

و ـ صاحب حق المنفعة : ثلث البدل المتحقق لصاحب الارض الا اذا وجد نص قانوني اخر أو اتفاق أو عرف فيعمل به .

ز ـ المغارس أو التعاب في الارض المذكورة في الفقرات أ ، ب ، هـ من هذه المادة حصته من البدل المتحقق لصاحب الارض وفق المادة السادسة من القانون .

المادة الثالثة ـ يقسم التعويض عن الارض المستولى عليها الاميرية المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة بين ورثة صاحب الارض حسب الاحكام الشرعية اذا توفى بعد صدور قرار الاستيلاء الاول وقبل صدور قانون

الاحوال الشخصية واذا وقعت الوفاة بعد تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي وقبل تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول يقسم بدل مثل الارض وقيمة الاشجار المغروسة بعد نشر قانون التصرف بالاموال غير المنقولة المؤرخ ٥ جمادى الاولى ١٣٣١هـ وفق احكام الانتقال من القانون المدني وتقسم قيمة التوابع الاخرى وقيمة الاشجار المغروسة قبل نشر قانون التصرف والتعويض عن الارض المملوكة وتوابعها وفق الاحكام الشرعية ويقسم التعويض وفق قانون الاحوال الشخصية اذا وقعت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور .

المادة الرابعة ـ أ ـ على من يدعي بحق عيني في الارض الخاضعة للاستيلاء وتوابعها كالرهن أو حق الامتياز وغيره مراجعة مديرية الاستيلاء والتقدير العامة أو مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء خلال ثلاثين يوما من تنفيذ هذا النظام لتثبيت ادعائه قبل الاشخاص الذين نشر اعلان خضوعهم للاستيلاء عن الجريدة الرسمية قبل العمل بهذا النظام .

ب ـ يملأ الدائن استمارة بنسختين لكل حق يدعيه يعين شكلها بتعليمات يصدرها العضو المفوض مرفقا بها الوثائق التي تؤيد ادعائه ويسلمها الى الدائرة المذكورة وفق الفقرة (آ) من هذه المادة فاذا سلمت الاستمارة الى مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء وجب على هذه المديرية ارسالها الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة .

جـ ـ ترسل مديرية الاستيلاء والتقدير العامة الى لجنة الاستيلاء نسخة من الاستمارة التي تنظم وفق الفقرة (ب) مع الوثائق وتبت اللجنة في الطلب الا اذا كانت قد اصدرت قرارها في الحق العيني المذكور فترسل الاوراق عندئذ الى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي .

د ـ تبت محكمة استئناف الاصلاح الزراعي في الطلب الا اذا سبق لها اصدار قرار في الموضوع نفسه فتحيله الى الهيئة العليا .

المادة الخامسة ـ آ ـ على من يدعي في الارض الخاضعة للاستيلاء بحق مما ذكر في الفقرة (آ) من المادة الرابعة مراجعة مديرية الاستيلاء والتقدير العامة أو مديرية الاصلاح في اللواء خلال ثلاثين يوما من تاريخ

اعلان خضوع المدين للاستيلاء على ارضه في الجريدة الرسمية بعد العمل بهذا النظام .

ب ـ على المدعي والدوائر المبينة في المادة الرابعة اتباع احكام الفقرة (ب) وما يليها من المادة المذكورة كل فيما يخصه .

المادة السادسة ـ آ ـ كل من ادعى بحق مما ذكر في المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام ولم يتخذ الاجراءات المنصوص عليها فيهما تبرأ ذمة الحكومة قبله في حدود ما تم دفعه من التعويض بموجب المادتين السادسة والتاسعة من القانون .

ب ـ يعفى المصرف الزراعي من اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام .

المادة السابعة ـ يدفع التعويض الى صاحب الارض بعد استقطاع قيمة الحقوق العينية للدائنين عليها ويؤدى اليه في مدة عشرين عاما تبدأ من تاريخ صدور قرار الاستيلاء ويجرى الدفع بسندات شخصية على الهيئة العليا تصدر بتوقيع العضو المفوض يدفع مبلغها بعشرين قسطا سنويا متساويا مضافا اليه الفائدة القانونية بموجب أحكام قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الثامنة ـ آ ـ للهيئة العليا ان تقرر دفع قيمة الحقوق العينية في الارض المستولى عليها أو توابعها المستحقة الاداء الى صاحبها نقدا أو ان تستبدل بذلك كله أو بعضه سندات بأقساط سنوية متساوية في مدى عشرين عاما تبدأ من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول .

ب ـ لصاحب الحق العيني أن يتنازل عن استيفاء حقه من مقدار التعويض قبل استلامه السندات وتنظم سندات بقيمة هذا الحق باسم صاحب الارض .

المادة التاسعة ـ آ ـ يكون لمبلغ التعويض المدفوع بسندات على الهيئة العليا فائدة سنوية سعرها ٣٪ من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول وتسقط عن القسط المدفوع .

ب ـ يكون لقيمة الحق العيني الموثق بسندات على الهيئة العليا فائدة سنوية

سعرها ٣٪ تبدأ من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول ومن تاريخ استحقاق الدين اذا وقع بعد صدوره .

جـ ـ يكون لقيمة الحق العيني الفائدة المتفق عليها بين الدائن والمدين للمدة الواقعة بين تاريخ قرار الاستيلاء الاول ومبدأ استحقاق الفائدة وتحسب بنفس السعر المتفق عليه للمدة مابين مبدأ استحقاق الفائدة وتاريخ استحقاق الدين عند وقوع الاستحقاق بعد الاستيلاء .

د ـ يكون سعر الفائدة طبقا لاحكام القانون المدني من تاريخ استحقاقها قانونا حتى تاريخ الاستيلاء الاول في حالة عدم وجود اتفاق على سعرها .

هـ ـ تضاف الفوائد المستحقة قبل صدور قرار الاستيلاء الاول الى اصل الدين وتنزل من مبلغ التعويض وتتحمل الحكومة الفوائد المتحققة ما بين تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول وتاريخ استحقاق الدين وتضم أصل الدين .

المادة العاشرة ـ تقوم مديرية الاستيلاء والتقدير العامة بحساب انصبة ذوى العلاقة من مبلغ التعويض بعد اكتساب قرارات الاستيلاء والتقدير الدرجة النهائية وترسل قائمة بذلك الى مديرية المالية والتعويض العامة وتقوم هذه المديرية بتنظيم السندات لهم .

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ تصدر سندات قيمة كل منها مائة دينار بالالف دينار الاولى من مبلغ التعويض أو الدين قابلة للتداول وسندات غير قابلة للتداول بالمبلغ الباقي على نوعين نوع من فئة الف دينار ونوع من فئة مائة دينار .

ب ـ السندات القابلة للتداول يجوز لصاحبها بيعها وهبتها والوصية بها ورهنها والتصرف بها بجميع أنواع التصرفات الاخرى ويعتبر باطلا كل تصرف الى شخص غير عراقي .

جـ ـ تدفع أجزاء المائة دينار نقدا عند تسليم السندات الى مستحقيها .

المادة الثانية عشرة ـ تسلم مديرية المالية والتعويض العامة السندات

الى مستحق التعويض أو الدائن أو من يقوم مقامه قانونا بعد توقيع المستلم على استمارة يعين شكلها بتعليمات من العضو المفوض .

المادة الثالثة عشرة ـ تدفع اقساط السندات وفوائدها من قبل البنك المركزي العراقي أو فروعه أو وكلائه في الالوية خصما على الحساب الخاص للهيئة العليا في البنك المذكور الى صاحب السند شخصيا أو من يقوم مقامه قانونا بعد ابراز السند .

المادة الرابعة عشرة ـ للهيئة العليا ان تحول السندات غير القابلة للتداول الى سندات قابلة له ببيان ينشر في الجريدة الرسمية يعين فيه موعد مراجعة اصحاب السندات مديرية المالية والتعويض العامة لاستبدال سندات قابلة للتداول بسنداتهم .

المادة الخامسة عشرة ـ يصدر العضو المفوض تعليمات يعين فيها شكل السند وكيفية تنظيمه وتسليمه الى صاحبه وانتقاله الى الغير وتسليم مبلغه وفوائده الى مستحقه وله أن يصدر اية تعليمات اخرى لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة السادسة عشرة ـ تبلغ مديرية المالية والتعويض العامة اصحاب السندات ومن تقرر دفع التعويض لهم نقدا بمراجعتها لاستلام السندات أو المبالغ وتبدأ مدة مرور الزمان المعينة في قانون اصول المحاسبات العامة من تاريخ التبليغ .

المادة السابعة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذى الحجة ١٣٧٩ المصادف لليوم الحادى والثلاثين من شهر أيار سنة ١٩٦٠ .

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٦٠ في ١٤-٦-١٩٦٠ .

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١

نظـــام

ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي أو عرق السوس

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء •

أمر بوضع النظام الاتى :

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها :

القانون ـ قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته •

الاراضي ـ الشواطىء والجزر والمراعي ومنابت عرق السوس اذا كانت أميرية صرفة سواء تمت تسويتها أو لم تتم •

الوزير ـ وزير المالية •

السلطة الادارية ـ المتصرف في اللواء والقائممقام في القضاء •

السلطة المالية ـ مدير الواردات في اللواء ومدير المال في القضاء •

المستأجر ـ الشخص المتعاقد معه بعقد الايجار أو الشخص الذى يخلفه قانونا •

المادة الثانية ـ على السلطة الادارية ان تستحصل موافقة الوزير على ايجار الاراضى بالمزايدة العلنية قبل حلول موسم زراعة الشواطىء والجزر والرعي واستخراج عرق السوس بمدة كافية لانجاز اجراءات المزايدة وتسليم الارض الى المستأجر وعليها تزويد الوزير بالمعلومات التالية :ـ

١ ـ اسم الارض •

٢ ـ رقم القطعة والمقاطعة ان كانت قد تمت تسويتها ورقم تسلسل الطابو ان لم تتم تسويتها .

٣ ـ مساحة الارض الكلية والمساحة القابلة للزراعة بالنسبة للشواطىء والجزر .

٤ ـ المباني والاشجار والنخيل القائمة على الارض مع بيان أنواعها وعددها .

٥ ـ المدة المقترحة لعقد الايجار .

٦ ـ بدل الايجار السنوى لاخر معاملة ايجار جرت على الارض .

المادة الثالثة ـ اذا كانت الارض تؤجر لاول مرة فيقدر بدل ايجار احتياطى من قبل لجنة خاصة تؤلف بأمر من الوزير يكون اعضاؤها مدير الواردات في اللواء أو مدير المال في القضاء وعضوا من مجلس ادارة اللواء أو القضاء حسب مقتضى الحال وخبيرا أهليا وعلى اللجنة ان تراعى عند تقدير بدل الايجار الاحتياطى قوة الارض الانباتية ومساحتها القابلة للزراعة اذا كانت شاطئا أو جزرة .

المادة الرابعة ـ للوزير ان يوافق على ايجار الاراضى بالمزايدة بعد تعيين ما يلي :

١ ـ مدة ايجار الارض على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات .

٢ ـ عدد اقساط بدل الايجار السنوى ومواعيد جبايتها .

٣ ـ الشروط التى تضمن استغلال الارض ودفع بدل الايجار المتحقق .

المادة الخامسة ـ ١ ـ على السلطة الادارية بعد موافقة الوزير على ايجار الاراضى بالمزايدة ان تنظم قائمة مزايدة وفق النموذج المرفق بهذا النظام تتضمن ما يلي وان تعرض هذه القائمة على مجلس الادارة خلال مدة المزايدة .

أ ـ اسم الارض .

ب ـ رقم القطعة والمقاطعة ان كانت قد تمت تسويتها ورقم تسلسل الطابو ان لم تتم تسويتها .

جـ ـ حدود الارض .

. ـ مساحتها مع بيان المساحة القابلة للزراعة وغير القابلة منها .
هـ ـ الحقوق المجردة التى لها وعليها .
و ـ المدة التى تستغل خلالها من قبل المستأجر .
ز ـ مقدار بدل ايجارها السنوى السابق أو البدل الاحتياطى حسب تقدير اللجنة المختصة .
ح ـ عدد اقساط بدل الايجار السنوى ومواعيد استحقاقها .
ط ـ شروط استغلال الارض .
ي ـ موعد قبول الضمائم .

٢ ـ يكون اجراء المزايدة من اختصاص مجلس ادارة القضاء اذا كانت الارض ضمن حدود القضاء ومن اختصاص مجلس ادارة اللواء اذا كانت الارض ضمن حدود قضاء مركز اللواء أو ناحية تابعة الى اللواء مباشرة .

المادة السادسة ـ يمنع من الاشتراك في المزايدة العلنية :

١ ـ الوزراء واقرباؤهم من الدرجات الاولى والثانية والثالثة .
٢ ـ جميع موظفى الدولة ومستخدميها على اختلاف درجاتهم واقرباء موظفي الادارة والمال من الدرجات المذكورة اعلاه الذين تقع الارض ضمن اللواء الذى يشتغلون فيه .
٣ ـ اعضاء المجالس الادارية المختصة واقرباؤهم من الدرجات المذكورة أعلاه .
٤ ـ المسجونون اثناء المزايدة أو من حكم عليهم مدة سنة فأكثر .
٥ ـ من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة كاملة .
٦ ـ المدينون للحكومة وكفلاؤهم ان لم يكن الدين مؤجلا .
٧ ـ الذين حكم بافلاسهم التقصيرى أو الاحتيالي .
٨ ـ رعايا الدول الاجنبية والمتجنسون بالجنسية العراقية ولم تمض على تجنسهم خمس سنوات على الاقل .

المادة السابعة ـ يطلب الى المزايد أداء تأمينات نقدية لا تقل عن (٢٠٪) من المبلغ الذى يعرضه بالمزايدة عن كامل مدة الايجار .

المادة الثامنة ـ ١ ـ تجرى المزايدة بحضور السلطة الادارية والسلطة المالية وعضوين من اعضاء مجلس الادارة .

٢ ـ تدون الضمائم في قائمة المزايدة مع بيان المبلغ المعروض رقما وكتابة ويتعهد المزايد بقبول دفع هذا المبلغ لقاء استغلال الارض .

٣ ـ تقبل الضمائم برقيا ممن هم خارج البلدة التى تجرى فيها المزايدة على ان تقدم هذه الضمائم بواسطة السلطة المالية للمحل الذى فيه صاحب الضم وعلى تلك السلطة ان تتسلم التأمينات المنصوص عليها في المادة السابعة ومع مراعاة احكام المادة السادسة .

المادة التاسعة ـ ١ ـ تكون مدة المزايدة عشرين يوما يجتمع مجلس الادارة عند انتهائها ليقرر الاحالة الاولية اذا بلغت الضمائم مبلغ بدل الايجار الاحتياطى المقدر . أما اذا لم تبلغ الضمائم هذا الحد فللمجلس ان يمدد مدة المزايدة مرة في كل عشرة أيام الى أن تبلغ الضمائم النصاب آنف الذكر .

٢ ـ على السلطة الادارية ان تعلن عن المزايدة في صحيفة على الاقل من الصحف اليومية وتلصق نسخا من الاعلان في الاماكن العامة على أن ينشر الاعلان قبل البدء بالمزايدة بمدة لا تقل عن ثمانية أيام . ويعاد الاعلان بالطرق المبينة آنفا كلما قرر المجلس تمديد مدة المزايدة .

٣ ـ تبرق الاحالة الاولية الى الوزير وتقبل الضمائم بنسبة خمسة بالمائة من المبلغ الذى بلغته الضمائم الى ان ترد موافقة الوزير .

٤ ـ عند ورود موافقة الوزير على الاحالة الاولية فعلى مجلس الادارة ان يصدر قرارا بتمديد مدة المزايدة عشرة أيام وتنشر السلطة الادارية اعلانا بهذا الشأن تعين فيه موعد سحب الاحالة القطعية ويستمر على قبول الضمائم حتى اليوم الاخير من مدة المزايدة حيث تجرى الاحالة القطعية بعهدة صاحب الضم الاعلى وتطلب موافقة الوزير برقيا على ذلك . ويجوز قبول الضمائم بنسبة ٥٪ من البدل الاخير الى أن ترد موافقة الوزير على سحب الاحالة القطعية وعندئذ يدون

مجلس الادارة الاحالة القطعية باسم صاحب الضم الاخير .

المادة العاشرة ـ لا يجوز انسحاب المزايد من المزايدة ما لم يزد على ضمه مزايد آخر ولا يجوز انسحاب صاحب الضم الاعلى ما لم يتقدم شخص اخر يقبل استغلال الارض بالمبلغ الذى رسا على المزايد الاخير . أما اذا تقدم شخص عارضا مبلغا أقل مما رسا على صاحب الضم الاعلى فلا يمكن انسحاب صاحب الضم الاعلى مالم يدفع الفرق بين المبلغين الى الخزينة .

المادة الحادية عشرة ـ يودع مجلس الادارة قائمة المزايدة الجارية عليها الاحالة القطعية الى السلطة المالية بعد تصديقها من قبله للعمل كما يلي :ـ

١ ـ تقوم السلطة المالية باستيفاء كامل بدل الايجار مقدما اذا كانت مدة الايجار سنة واحدة ويجوز باقتراح منها وموافقة الوزير استيفاء نصف البدل مقدما والنصف الاخر بعد ستة اشهر من تاريخ التعاقد.

٢ ـ اذا كانت مدة الايجار تزيد على سنة واحدة فللسلطة المالية بموافقة الوزير استيفاء بدل الايجار بما لا يتجاوز اربعة اقساط متساوية يستوفى اولها مقدما ويتم استيفاء اخر قسط قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدة الايجار .

٣ ـ تنظم السلطة المالية عقد ايجار يصادق فيه على توقيع المستأجر لدى الكاتب العدل متضمنا جميع الشروط المدونة في قائمة المزايدة .

٤ ـ يجب ان يتم تنظيم وتصديق عقد الايجار خلال ثمانية أيام من تاريخ الاحالة القطعية وعند تخلف المستأجر عن التوقيع على العقد خلال تلك المدة فيصبح البدل المتعاقد عليه مستحق الاداء ويستحصل منه وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ لورثة المتوفى التصرف بالارض خلال المدة الباقية من اجل العقد على أن تكون تركة المتوفى مسؤولة عن اداء بدل الايجار كاملا .

٢ ـ على السلطة المالية ان تتخذ التدابير الفورية لتحرير تركة المتوفى

لدى المحكمة المختصة وان تحول دون قسمة التركة ما لم يتم استيفاء بدل الايجار كاملا • وللسلطة المالية ان تتفق مع الورثة على استيفاء الدين حسب استحقاق الاقساط المبينة في عقد الايجار عند تقديم الورثة ضمانا قويا يؤمن استيفاء الدين عند العجز عن الوفاء •

٣ ـ اذا كان بين الورثة قاصرون أو كانوا كلهم قاصرين فعلى السلطة المالية أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في قانون جباية الديون المستحقة للحكومة لتحصيل بدل الايجار من أموال المورث • ويجوز اثناء القيام بالاجراءات القانونية نزع الارض والتعاقد مع مستأجر آخر لاستغلالها تأمينا لاستيفاء الدين الا اذا عين وصي على القاصرين فيجوز الاتفاق معه وفق ما جاء في الفقرة (٢) اعلاه •

المادة الثالثة عشرة ـ اذا تجاوز المستأجر على أرض تقع خارج الارض المشمولة بالعقد فيستوفى عنها ضعف أجر المثل الذي يجرى تقديره من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة •

المادة الرابعة عشرة ـ يكون المستأجر ملزما باتباع الشروط الواردة في العقد وفي القوانين والانظمة والتعليمات المختصة واذا خالف أحد شروط العقد أو أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها فللوزير أن يبطل العقد وان يطلب من المستأجر دفع تعويض عن الاضرار التي سببتها المخالفة ويعتبر تبليغ المستأجر بدفع تعويض بمثابة انذار على أن ينص على ذلك في عقد الايجار •

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السادسة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦١ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٦٠٠ وتاريخ ٨-١١-١٩٦١ •

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢

نظـــام

تعديل نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي او عرق السوس رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة الاولى من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء •

أمر بوضع النظام الاتى :

المادة الاولى :ـ تلغى المادة الثالثة عشرة من النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ وتحل محلها المادة التالية :ـ

المادة الثالثة عشرة :ـ كل من تجاوز بالزرع أو بغيره (عدا الغرس والبناء مما تشمله أحكام قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ المعدل) دون عقد أو اذن خطى من الجهة المختصة على شاطىء اميرى أو جزرة أميرية أو مرعى أو منبت لعرق السوس في أرض أميرية يستوفى منه مضاعفا اجر المثل الذى يجرى تقديره من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة •

المادة الثانية :ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من ٨-١١-١٩٦١ •

المادة الثالثة :ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم السابع من شهر تشرين الثانى لسنة ١٩٦٢ •

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٤٤ وتاريخ ٢٤-١١-١٩٦٢ •

الاسـباب الموجبـة

لتعديل المادة الثالثة عشرة من نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضى الاميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي أو عرق السوس رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١ .

نصت المادة الثالثة عشرة من نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الصرفة التى تنبت فيها المراعى أو عرق السوس رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١ على ما يلي :-

(اذا تجاوز المستأجر على أرض تقع خارج الارض المشمولة بالعقد فيستوفى عنها ضعف أجر المثل الذى يجرى تقديره من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة) .

وحيث ان هذا النص يتضمن رد تجاوز المستأجر على ما يجاوره من شواطىء أو جزر أو مراعي أو منابت لعرق السوس ويسكت عن حالة من يتجاوز على هذه الاراضي دون أن يكون مستأجرا لارض مجاورة فقد اصبح من شأن النص تفضيل غير المستأجر على المستأجر خلافا لمقتضى الحال . كما أن المتجاوز بغير الزرع (وبغير الغرس والبناء مما تتناوله أحكام قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩ المعدل) لا يشمل حالته أى نص يضمن استيفاء أجر المثل وما يكفل رد التجاوز من تكليف مالي اضافي سواء كان هذا المتجاوز مستأجرا أو غير مستأجر .

وبناء على ما تقدم فقد اقتضى تعديل المادة الثالثة عشرة من النظام بالشكل المبين في اللائحة بحيث يرد التجاوز بالزرع أو بغيره ، وسواء وقع من مستأجر أو غير مستأجر .

رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢

نظـــام

استيفاء ثمن الارض الموزعة على الفلاحين

باسم الشعب
مجلس السيادة

استنادا الى أحكام المادة الخمسين من قانون الاصلاح الزراعى رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعى العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ووافق عليه مجلس الوزراء •

أمر بوضع النظام الاتى :

المادة الاولى ـ يلزم المالك الجديد الموزعة عليه أرض بمقتضى أحكام قانون الاصلاح الزراعى بدفع ثمنها الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعى وفق الطريقة المعينة بهذا النظام •

المادة الثانية ـ آ ـ يتكون ثمن قطعة الارض الموزعة من حاصل ضرب بدل مثل الدونم الواحد منها في عدد دونماتها مضافا اليه قيمة الاشجار فيها وفائدة سنوية سعرها ٣٪ من حاصل الجمع ومبلغ اجمالي قدره ١٥٪ من حاصل الجمع نفسه مقابل نفقات التوزيع والادارة •

ويكون بدل المثل المعين بقرار لجنة التقدير المصدق من الهيئة العليا للدونم الواحد من قطعة الارض الموزعة باعتبارها ملكا صرفا بتاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول عليها أو بتاريخ تصديق قرار توزيعها من الهيئة العليا اذا كانت أميرية صرفة أو محلوله هو البدل الذى يحسب على اساسه ثمن القطعة الموزعة •

ب ـ اذا كانت القطعة الموزعة مؤلفة من اجزاء ذات بدلات مثل مختلفة فيكون بدل مثلها مؤلفا من مجموع بدل مثل كل جـزء محسوبا بنفس الطريقة المبينة بالفقرة (أ) .

المادة الثالثة ـ أ ـ يدفع الثمن المذكور في المادة الثانية بعشرين قسطا سنويا متساوية يستحق القسط الاول منها من تاريخ تصديق الهيئة العليا قرار التوزيع وتسقط الفائدة عن القسط المدفوع .

ب ـ اذا دفع بدل مثل الارض وقيمة الاشجار والمبلغ الاجمالى أو ما بقي منها دفعة واحدة تسقط الفائدة عنها .

جـ ـ يحل الوارث الذى آلت اليه القطعة الموزعة محل مورثه في جميع الحقوق والالتزامات .

المادة الرابعة ـ ترسل مديرية التوزيع العامة الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة قائمة برقم القطعة الموزعة ورقم القطعة الاصلية التى نشأت عنها القطعة الموزعة ورقم المقاطعة واذا كانت القطعة الموزعة مؤلفة من اجزاء نشأت من قطع متعددة فليزم أن تتضمن القائمة بيانا بالمساحة التى نشأت عن كل قطعة أصلية حسب الخرائط والقياسات التى تردها من مديرية المساحة العامة وترسل مديرية الاستيلاء والتقدير العامة الى مديرية المالية والتعويض العامة قائمة ببدل مثل الدونم من القطعة الموزعة أو بدل مثل الدونم من القطعة الاصلية التى نشأ عنها كل جزء من اجزاء القطعة الموزعة مع قيمة الاشجار فيها وعلى مديرية المالية والتعويض العامة حساب الثمن المتحقق على كل موزع عليه مع تعيين مقدار كل قسط سنوى منه وموعد استحقاقه وترسل قائمة بها الى مديرية واردات اللواء أو مديرية مال القضاء الذى تقع فيه الارض الموزعة .

المادة الخامسة ـ تدفع الاقساط المستحقة الى مديرية واردات اللواء أو مديرية مال القضاء الذى تقع فيه القطعة الموزعة وتسجل المبالغ المدفوعة لحساب الهيئة العليا للاصلاح الزراعى .

المادة السادسة ـ يوقع الموزع عليه عقدا يبين فيه مقدار الثمن ومقدار

كل قسط منه مع تاريخ استحقاقه .

المادة السابعة ـ يمهل الموزع عليهم لدفع الاقساط المستحقة عليهم قبل العمل بهذا النظام مدة سنة لدفعها تبدأ من تاريخ العمل به .

المادة الثامنة ـ اذا تخلف الموزع عليه عن تسليم القسط المستحق عليه خلال السنوات الخمس المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي فللهيئة العليا ان تقرر اتخاذ الاجراءات لاسترداد القطعة الموزعة منه طبقا لاحكام القانون المذكور أو أن تقرر جباية القسط المستحق وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وتجبى الاقساط المستحقة بعد السنوات الخمس وفق القانون المذكور .

المادة التاسعة ـ يصدر العضو المفوض تعليمات بتعيين الجهة التي تقوم بتنظيم العقد وبما يتضمنه من شروط وبما يقتضي لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة العاشرة : ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٢ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٦٢ وتاريخ ٧-١-١٩٦٣ .

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

نظـــام

تعديل نظام دفع التعويض عن الارض المستولى عليها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادتين السادسة والثامنة المعدلتين والمادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى وأقره مجلس الوزراء ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

وضع النظام الاتى :

المادة الاولى : تحذف المادة الثانية من نظام دفع التعويض عن الارض المستولى عليها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ ويحل محلها ما يلي :ـ

المادة الثانية ـ يدفع التعويض الى مستحقيه وفق الاسس الاتية :ـ

أ ـ صاحب الارض المملوكة ملكا صرفا : بدل مثل أرضه كاملا .

ب ـ صاحب الارض الاميرية المفوضة بالطابو بسند طابو باسمه أو باسم مورثه : بدل مثل أرضه باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حـــق الحـــكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضـــي الاميرية .

جـ ـ صاحب الارض الاميرية المفوضة بالطابو التى آلت اليه أو الى مورثه فراغا : بدل مثل أرضه باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون المذكور .

د ـ صاحب الارض الاميرية الممنوحة باللزمة التى آلت اليه أو الى مورثه فراغا : بدل مثل أرضه باعتبارها ملكا صرفا مخصوما منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون نفسه .

هـ ـ صاحب الارض الاميرية المفوضة بالطابو بسند طابو في لواء الناصرية الذى لم يتصرف فى الارض فعلا ولم يكن يأخذ حق ملاكيتها : ٥و٧٪ من قيمة الارض (يقصد بالقيمة البدل المعين بالفقرة ب) .

و ـ صاحب الارض الاميرية المفوضة بالطابو بسند طابو في لواء الناصرية الذى لم يتصرف في الارض فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها : التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) .

ز ـ صاحب الارض مهما كان صنفها أو سبب اكتساب ملكيتها أو حق التصرف فيها : قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية فيها .

ح ـ صاحب الارض الاميرية المفوضة بالطابو باسمه أو باسم مورثه بسبب الغراس أو التعامل الزراعى المحلي أو بموجب المرسوم المرقم ١١ لسنة ١٩٥٤ أو الممنوحة باللزمة باسمه أو باسم مورثه : كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعبارات والقناطر .

ط ـ صاحب حق المنفعة : النسبة المعينة له بقرار الاستيلاء أو قرار التقدير اذا لم تكن معينة بقرار الاستيلاء من مبلغ التعويض طبقا لاحكام المادة السادسة المعدلة من القانون .

ي ـ المغارس أو التعاب : النسبة المعينة له بقرار الاستيلاء أو قرار التقدير اذا لم تكن معينة بقرار الاستيلاء من مبلغ التعويض عن الارض

المستولى عليها مع اشجارها طبقا لاحكام المادة السادسة المعدلة من القانون .

ك ـ الدائن الذى حلت الهيئة العليا محل صاحب الارض في دينه : المبلغ النقدى أو المبلغ الذى تصدر به سندات على الهيئة العليا طبقا لقرارها.

المادة الثانية ـ تحذف المادة السابعة من النظام ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة السابعة :

أ ـ يدفع التعويض الى صاحب الارض بعد استقطاع السلفة التي استلمها بموجب القانون المرقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ والديون العينية التى حلت الهيئة فيها بمقتضى المادة التاسعة من القانون ويؤدى اليه الباقي نقدا اذا لم يزد على ألف دينار .

ب ـ اذا زاد الباقي على ألف دينار ولم يزد على عشرة آلاف دينار فيستثمر نصفه في المصرف الزراعي لقاء سندات على المصرف بفائدة سنوية سعرها (٢٪) ويؤدى اليه النصف الاخر بسندات على الهيئة العليا بفائدة سنوية سعرها (٢٪) تطفأ خلال مدة لا تتجاوز عشرين عاما .

جـ ـ اذا زاد على عشرة آلاف دينار فيستمر نصفه وفق الطريقة المعينة بالفقرة (ب) ويؤدى اليه النصف الاخر بسندات على الهيئة العليا بفائدة سنوية سعرها (٢٪) تطفأ خلال مدة لا تتجاوز اربعين عاما .

د ـ تكون السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، جـ) شخصية تصدر باسم صاحب الارض . ويكون ما يصدر منها عن الهيئة العليا موقعة بتوقيع العضو المفوض يدفع مبلغها بعشرين قسطا سنويا متساوية أو أربعين حسب كل من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين مضافا الى كل قسط الفائدة السنوية ويكون ما يصدر منها عن المصرف الزراعى غير قابلة للتداول موقعة بتوقيع مديره العام

ويدفع المصرف فائدتها سنويا وتطفأ في نهاية المدة المقررة في نفس الفقرتين .

هـ ـ اذا لم يف مبلغ التعويض بمقدار السلفة فيسترد ما بقى منها وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة كما تسترد السلفة والاقساط المستلمة من سندات التعويض ممن لا يستحق تعويضا بمقتضى هذا القانون .

يكون الارض التى احتفظ بها مرهونة لدى الحكومة تأمينا للدين المذكور .

و ـ يدفع نقدا الى بقية مستحقي التعويض عدا الدائن ما يستحقه كل منهم اذا لم يزد على الف دينار واذا زاد تطبق بشأنه الفقرات (ب) وما يليها من هذه المادة .

المادة الثالثة :ـ تحذف المادة الثامنة من النظام ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة الثامنة ـ آ ـ يدفع الى الدائن ذى الحق العيني ما تقرر الهيئة العليا دفعه اليه نقدا من دينه المستحق الاداء على الارض المستولى عليها أو توابعها بمقتضى المادة التاسعة من القانون والا فتنظم به للدائن سندات عليها تدفع بأقساط سنوية متساوية مضافا اليها الفائدة القانونية وتطفأ في مدة عشرين عاما تبدأ من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول .

ب ـ اذا تنازل الدائن قبل استلامه السندات عن استيفاء دينه من التعويض تنظم بمقدار الدين سندات باسم صاحب الارض .

المادة الرابعة ـ يحذف الرقم ٣٪ من الفقرة (آ) من المادة التاسعة من النظام ويحل محلها الرقم ٢٪ .

المادة الخامسة ـ آ ـ يقيد ايرادا نهائيا للدولة التعويض الذى لم يراجع صاحبه لقبضه خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبليغه بالحضور

لاستلام سنداته وللعضو المفوض ان يأمر بتسليمه اليه اذا ثبت لديه ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا تقبل المراجعة على أى حال بعد مرور عشر سنوات على تاريخ التبليغ .

ب ـ تبدأ مدة مرور الزمان للاقساط التى تستحق بعد العمل بالقانون المرقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الاصلاح الزراعى من تاريخ التبليغ باستحقاقها . ويسرى عليها حكم الفقرة (آ) .

ج ـ يبلغ مستحق التعويض وتعين الجهة التى تلزم مراجعتها لاستلام السندات بالتعليمات التى يصدرها العضو المفوض .

المادة السادسة ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتسري احكامه على مبالغ التعويض المستحقة قبل العمل به .

المادة السابعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الخامس من شهر آب لسنة ١٩٦٣ .

نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٤٤ في ١٨-٨-١٩٦٣ .

رقم (١) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

استنادا الى احكام المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ •

اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :ـ

المادة الاولى

يقدم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية بموجب الاستمارة رقم (١) خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية لمن كان داخل العراق وتسعين يوما لمن كان خارجه ويقدم من قبل صاحب الارض أو من قبل وكيله الرسمي أو وليه أو وصيه أو القيم عليه •

المادة الثانية

يشتمل بيان الاقرار على ما يأتي :ـ

١ ـ اسم صاحب الارض ولقبه واسم والده واسم جده وجنسيته ومحل اقامته وعنوانه الكامل أو عنوان وكيله لغرض التبليغ •

٢ ـ اسم الولي أو الوصي أو القيم ان كان صاحب الارض قاصرا ويقدم الاقرار من قبل هؤلاء أو من وكلائهم الرسميين مع بيان جنسية صاحب الارض أو جنسية الولي أو الوصي او القيم وعنوانه الكامل لغرض التبليغ مع بيان رقم وتاريخ حجج القيمومة والوصاية ورقم وتاريخ صك الوكالة •

٣ ـ اسم اللواء والقضاء والناحية والقرية التى تقع فيها الارض الخاضعة للاستيلاء مع بيان رقم القطعة أو التسلسل وشهرتها ورقم المقاطعة واسمها ومقدار مساحة القطعة بالدونمات واجزائها •

٤ ـ نوع سند الملكية أو التصرف وتاريخه مع بيان سبب الملكية أو التصرف واسم صاحب السند وان تعدد اصحابه فبيان سهام كل منهم •

٥ ـ صنف الارض واوصافها وطريقة ريها .

٦ ـ عدد المباني والمضخات ووسائل السقي الاخرى والالات والمكائن الزراعية .

٧ ـ أنواع الحقوق العينية مع اسماء أصحابها ومقدار بدلها ومدتها .

٨ ـ أنواع الحقوق الشخصية واسماء اصحابها ومقدار البدل ونوعه وتاريخ ابتداء العقد وتاريخ انتهائه .

٩ ـ الحقوق المجردة التى على الارض وهى حق المجرى والمسيل وحق المرور وحق العقر مع بيان اسماء اصحابها .

١٠ـ عدد عوائل الفلاحين في كل قطعة أرض وعدد العمال الزراعيين فيها .

١١ـ تاريخ تقديم الاقرار رقما وكتابة مع توقيع صاحب الاقرار أو بصمة ابهامه .

المادة الثالثة

يكتب صاحب الارض أو وكيله أو من له الولاية عليه جميع المعلومات الوارد ذكرها في الفقرات من ٣ ـ ١٠ من المادة الثانية في المكان المخصص لها من نفس حقول الاستمارة عن المساحة التى يروم استبقاءها ضمن الحد الاعلى المقرر قانونا .

المادة الرابعة

يقدم هذا الاقرار بنسختين الى أقرب محكمة وعلى الحاكم ان يصادق على صحة توقيع مقدم الاقرار أو بصمة ابهامه فيهما ويعتبر تاريخ تقديم استمارة الاقرار الى المحكمة تاريخا للاقرار نفسه . وعلى المحكمة بعد التصديق على صحة التوقيع أو بصمة الابهام ان ترسل احداهما الى مديرية الاصلاح الزراعى العامة وتسلم الثانية الى مقدم الاقرار لقاء وصل .

المادة الخامسة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٠ وتاريخ ٢٤-١١-١٩٥٨ .

رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

في التنظيم الداخلي
للهيئة العليا للاصلاح الزراعي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :

القسم الاول

في الشؤون الادارية

الباب الاول

الهيئة العليا

المادة الاولى

تعقد الهيئة العليا للاصلاح الزراعي اجتماعاتها بمقر الهيئة بمدينة بغداد ويجوز عقد جلساتها عند الحاجة في مكان آخر بطلب من الرئيس •

المادة الثانية

تجتمع الهيئة العليا بدعوة من الرئيس أو باقتراح يقدم الى الرئيس من العضو المفوض أو أكثرية اعضاء الهيئة • ويكون اجتماعها في كل شهر مرة واحدة على الاقل •

المادة الثالثة

يتم النصاب بحضور اكثرية اعضاء الهيئة العليا وتصدر قراراتها بالاكثرية واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

المادة الرابعة

العضو المفوض يمثل الهيئة العليا أمام المحاكم والدوائر الرسمية وله ان ينيب أو يوكل غيره بذلك •

المادة الخامسة

تجرى المذاكرة في الهيئة العليا بموجب جدول اعمال •

المادة السادسة

للهيئة العليا ان تشكل من بين اعضائها هيئة فرعية أو أكثر لدراسة بعض الامور وتقديم توصياتها بشأنها •

المادة السابعة

يتولى سكرتير الهيئة العليا ما يلي :ـ

١ ـ تنظيم منهاج جلسات الهيئة العليا وحفظ السجلات والاوراق الخاصة بهـا •

٢ ـ تبليغ قرارات الهيئة العليا الى العضو المفوض أو الجهات المختصة •

٣ ـ عرض الطلبات والاقتراحات والتقارير والقرارات التى تقدمها اللجان القضائية والهيئات الفرعية أو العضو المفوض أو الجهات الاخرى على الهيئة العليا •

المادة الثامنة

يدون محضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس •

المادة التاسعة

تعين الهيئة العليا مدير الاصلاح الزراعى العام وسكرتير الهيئة العليا ولها ترفيعهما وتثبيتهما ومنحهما الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهما وانهاء خدماتهما ومنحهما المكافآت والمخصصات والعلاوات •

الباب الثانى

العضو المفوض

المادة العاشرة

يتولى العضو المفوض (وزير الزراعة) الرقابة والاشراف على اوجه نشاط الهيئة من النواحي المالية والادارية والفنية ويقوم بتنفيذ قراراتها والاشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها ودراسة المشروعات التى تهدف الى رفع مستوى الانتاج الزراعى ومستوى معيشة المزارعين وعرض نتيجة دراسته على الهيئة العليا •

ويقدم الى الهيئة العليا التقرير السنوى عن سير اعمال تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى والميزانية والحساب النهائي •

المادة الحادية عشرة

للعضو المفوض ان يعهد ببعض سلطاته الى مدير الاصلاح الزراعى العام وان يصدر البيانات اللازمة لسير العمل •

المادة الثانية عشرة

الوظائف الرئيسية في مديرية الاصلاح الزراعي العامة هى :

المدير العام • معاونوه • مدراء الاقسام • مدراء الاصلاح الزراعى في الالوية •

ويكون التعيين في هذه الوظائف ـ عدا المدير العام ـ بأمر من العضو المفوض وله ترفيعهم وتثبيتهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدماتهم ومنحهم هم وغيرهم من الموظفين المكافآت والمخصصات والعلاوات •

المادة الثالثة عشرة

يعين العضو المفوض مفتشين لمراقبة سير العمل في الاصلاح الزراعي وخبراء حسبما تتطلبه الحاجة •

الباب الثالث

المدير العـام

المادة الرابعة عشرة

يتولى مدير الاصلاح الزراعى العام ما يلي :

١ ـ تنفيذ القرارات الصادرة من العضو المفوض .

٢ ـ تنظيم العمل في المديريات والاقسـام والشـعب التابعة للمديرية والاشراف عليها .

٣ ـ اعداد التقرير السنوى العام ومشروع الميزانية والحساب النهـائي وعرضه على العضو المفوض .

٤ ـ الاتصال بالدوائر الرسمية وغير الرسمية وبكافة الهيئات والمؤسسات والاشخاص حسبما تتطلبه اعمال المديرية .

٥ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال ومن ينتدبون للعمل في مديرية الاصلاح الزراعى العامة عدا ما نص عليه في المادة الثانية عشرة من هذه التعليمات وترفيعهم وتثبيتهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفـرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدمتهم ومنحهم العلاوات ومنحهم المكافآت بموافقة العضو المفوض .

المادة الخامسة عشرة

يساعد المدير العام ثلاثة معاونين وله أن يعهد ببعض سلطاته الى أى موظف من موظفى مديريته وأن يصدر الاوامر اللازمة للادارة ولتوزيـع العمل بين الموظفين التابعين له .

الباب الرابع

التشكيلات الادارية

المادة السادسة عشرة

تؤلف مديرية الاصلاح الزراعى العامة من التشكيلات الاتية :ـ

أ ـ مديريات الاقسام وهى :ـ

اولا ـ ١ ـ الادارة والذاتية .

٢ ـ الادارة المالية .

٣ ـ العلاقات الزراعية .

٤ ـ التوجيه والنشر .

وترتبط هذه الاقسام بالمعاون الادارى .

ثانيا ـ ١ ـ الاستيلاء .

٢ ـ التقدير والتعويض .

٣ ـ التوزيع .

وترتبط هذه الاقسام بمعاون شؤون الاراضي .

ثالثا ـ ١ ـ التعاون .

٢ ـ الامور الهندسية .

٣ ـ الامور الزراعية .

وترتبط هذه الاقسام بالمعاون الفني .

ب ـ مديريات الاصلاح الزراعى في الالوية .

ج ـ اللجان المؤلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

المادة السابعة عشرة

تكون واجبات مديريات الاقسام كما يلي :ـ

اولا ـ قسم الادارة والذاتية

١ ـ ادارة شؤون الموظفين والمستخدمين والعمال وما يتعلق بأمورهم الذاتية .

٢ ـ تنظيم الملاكات ودفاتر الخدمة ومسك السجلات وحفظ الاوراق المتعلقة بها .

٣ ـ تنظيم التقارير السنوية عن الاعمال الادارية للمديرية العامة .

٤ ـ تنظيم الاعمال الادارية في المديرية العامة .

ثانيا ـ قسم الادارة والمالية

القيام بالمعاملات المالية والحسابية وتدقيقها وتنظيم السجلات والقيود وتنظيم الميزانية والاشراف على تنفيذها واعداد تقرير بالحساب النهائي •

ثالثا ـ قسم العلاقات الزراعية

مراقبة ما يتعلق بتنفيذ أحكام الباب الثالث والباب الرابع من قانون الاصلاح الزراعي •

رابعا ـ قسم التوجيه والنشر

اصدار النشرات وتهيئة وسائل الايضاح والمحاضرات واتخاذ كل ما من شأنه توضيح احكام هذا القانون واهدافه وتيسير تطبيقه •

خامسا ـ قسم الاستيلاء

١ ـ توزيع استمارات الاقرار والتحقيق في صحتها واعداد البيانات بمن يخضع للاستيلاء على أراضيه •

٢ ـ تحديد المناطق والمساحات لغرض الاستيلاء عليها •

٣ ـ تنفيذ قرارات الاستيلاء على ما زاد عن الحد الاعلى وعلى الاراضي التى تتخلل مناطق التوزيع أو تجاورها •

٤ ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع الاراضي وشرائها واستبدالها بالاشتراك مع قسم التوزيع •

سادسا ـ قسم التقدير والتعويض

١ ـ اعداد الوسائل التى تمكن لجان التقدير من القيام بواجباتها وحساب التعويض واستحقاقه وطريقة دفعه وكل ما يتعلق به •

٢ ـ القيام باجراءات التقدير •

سابعا ـ قسم التوزيع

١ ـ مسح وتحديد الارض المطلوب توزيعها •

٢ ـ تعيين من توزع عليهم الاراضى وتسليمها اليهم وتسجيلها بأسمائهم •

ثامنا ـ قسم التعاون

العمل على تأسيس جمعيات تعاونية والاشراف عليها وفق القانون •

تاسعا ـ قسم الامور الهندسية

١ ـ تنظيم الرى والبزل في الاراضى التى يشملها القانون •
٢ ـ تهيئة المضخات والآلات والمكائن الزراعية وادارتها •
٣ ـ تشييد المباني الضرورية في الاراضى التى يشملها القانون •

عاشرا ـ قسم الامور الزراعية

١ ـ استلام الاراضي المستولى عليها •
٢ ـ ادارة الاراضى الزراعية والاراضى الاميرية والمحلولة قبل التوزيع بموجب أمر يصدره العضو المفوض •
٣ ـ ارشاد الزراع فيما يختص بتسميد الارض ومكافحة الآفات الزراعية وبالدورة الزراعية وانتقاء البذور المحسنة وزراعة الاشجار المثمرة وغير المثمرة والشؤون الزراعية الاخرى وفق الاساليب الصحيحة •
٤ ـ جمع الاحصاءات الزراعية الضرورية •
٥ ـ مسح وتصنيف التربة بالاستعانة بالدوائر الاخرى •
٦ ـ تنفيذ قرارات الغاء عقود اجارة الاراضي •

المادة الثامنة عشرة

يعين في كل لواء عند الحاجة مدير للاصلاح الزراعي يمثل المديرية العامة وتكون واجباته تنسيق كافة اعمال الموظفين واللجان التابعة للاصلاح الزراعي في اللواء •

المادة التاسعة عشرة

أولا ـ ترتبط بمديريات الاقسام من الناحية الادارية اللجان المبينة أزاءها أدناه :

١ ـ مديرية قسم الاستيلاء

آ ـ لجان الاستيلاء •

ب ـ لجان الفحص •

٢ ـ مديرية قسم التوزيع

آ ـ لجان التوزيع •

ب ـ لجان التحقيق •

٣ ـ مديرية قسم التقدير والتعويض

لجان التقدير والتعويض •

٤ ـ مديرية قسم العلاقات الزراعية

آ ـ لجان الفصل في العلاقات الزراعية •

ب ـ لجان تعيين أجر العامل الزراعي •

ثانيا ـ ترتبط اللجان القضائية من الناحية الادارية بالهيئة العليا مباشرة • للعضو المفوض وللمدير العام كل في حدود اختصاصه أن ينقل أعمال واختصاصات بعض الاقسام الى البعض الآخر حسب متطلبات المصلحة •

القسم الثـانى

في الشؤون المالية والحسابية

البـــاب الاول

الشؤون المـالية

المادة العشرون

تؤمن مشتريات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ومديرية الاصـــلاح الزراعى العامة بطريقة المناقصة أو بطريقة الامانة حسبما هو مبين في المواد التالية :

المادة الحادية والعشرون

يتم الشراء بواسطة مناقصات حسب مقتضى الحال من قبل لجنة خاصة يؤلفها العضو المفوض .

المادة الثانية والعشرون

يعلن المدير العام المناقصات الاصولية المحلية والخارجية لشراء مواد أو لوازم أو مكائن أو نحو ذلك مما تحتاج اليه الهيئة العليا ومديرية الاصلاح الزراعي العامة بواسطة لجنة مناقصات ويبت في نتائج المناقصة ويحيلها نهائيا الى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار في كل قضية .

المادة الثالثة والعشرون

يعلن العضو المفوض المناقصات الاصولية المحلية والخارجية لشراء المواد المذكورة ويبت في نتائج المناقصة ويحيلها نهائيا الى حد مبلغ لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار في كل قضية ويعرض ما زاد عن ذلك على الهيئة العليا لاستحصال موافقتها .

المادة الرابعة والعشرون

للعضو المفوض شراء المواد واللوازم من الخارج بدون مناقصة لحد مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار في كل قضية وما زاد عن ذلك فيستحصل بشأنه موافقة الهيئة العليا وللمدير العام مثل هذه الصلاحية الى حد مبلغ (٢٠٠٠) الفي دينار .

المادة الخامسة والعشرون

للهيئة العليا صلاحية شراء المواد واللوازم من داخل البلاد أو من خارجها بأى طريقة وبأى مبلغ .

المادة السادسة والعشرون

يجوز شراء المواد واللوازم وغير ذلك مما تحتاجه الهيئة العليا والمديرية العامة شراء مباشرا (امانة) حسب الصلاحيات المالية التالية :ـ

١ ـ بموافقة المدير العام لحد ٢٠٠٠ ألفي دينار في كل قضية .

٢ ـ بموافقة العضو المفوض لحـــد ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار في كل قضية .

وما زاد عن ذلك فتستحصل عليه موافقة الهيئة العليا .

المادة السابعة والعشرون

يصادق المدير العام على ما يأتي :ـ

١ ـ صرف رواتب واجور ومخصصات ومكافآت الموظفين والمستخدمين والخبراء والعمال وغيرهم .

٢ ـ قوائم مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الكيلو مترات .

٣ ـ أجور السفر بالطائرة أو اجور وسائل نقل كاملة .

٤ ـ قيام الموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم ممن يعملون في مديرية الاصلاح الزراعي العامة على اختلاف درجاتهم بالتجوال لاغراض رسمية .

٥ ـ استكراء السيارات ووسائل النقل الاخرى .

٦ ـ دفع سلف للموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم ممن يعملون في مديرية الاصلاح الزراعي العامة عند التعيين أو النقل .

المادة الثامنة والعشرون

يوقع المدير العام على مستندات الصرف والصكوك .

المادة التاسعة والعشرون

للمدير العام أن يغض النظر عـــن تخفيض مخصصات السفر التي يتأخر تقديم قائمتها أكثر من شهر بعد اكمال السفر أو التجوال .

المادة الثلاثون

للمدير العام ان يخول صلاحياته المالية كلها أو بعضها الى من ينسبه من الموظفين •

المادة الحادية والثلاثون

يصادق العضو المفوض على صرف رواتب ومخصصات ومكافآت ومصاريف سفر وجميع المصروفات الاخرى لموظفي ومستخدمي سكرتيرية الهيئة العليا وموظفى ومستخدمي التفتيش ولاعضاء الهيئة العليا من غير الوزراء •

المادة الثانية والثلاثون

للعضو المفوض ان يخول صلاحياته المالية كلها أو بعضها الى المدير العام •

المادة الثالثة والثلاثون

بعد استحصال موافقة الهيئة العليا يجرى تسعير وبيع الاموال العائدة للاصلاح الزراعي وفق ما يلي :-

١ - ينظم الموظف المسؤول قائمة بمفردات وانواع واوصاف الاموال المراد بيعها ويقدمها الى العضو المفوض فاذا وافق على بيعها تسعر بواسطة لجنة تسعير خاصة تؤلف لهذا الغرض •

٢ - يتخذ قرار بيع الاموال التى تقل قيمتها عن ـ/١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار من قبل العضو المفوض وما زاد عن ذلك فمن قبل الهيئة العليا وللمدير العام مثل هذه الصلاحية لحد ـ/٢٠٠٠ ألفي دينار •

٣ - يجرى البيع بواسطة لجنة مزايدة خاصة تؤلف لهذا الغرض ويتم عقد البيع الى الراغب الاخير باقتران الاحالة النهائية بمصادقة الهيئة العليا أو العضو المفوض أو المدير العام كل حسب صلاحيته •

٤ ـ تؤلف لجان التسعير ولجان البيع بالطريقة التى يعينها العضو المفوض .

المادة الرابعة والثلاثون

للهيئة العليا ان تشطب ما يفقد أو يتلف من أموال الاصلاح الزراعي ولها أن تمنح صلاحياتها كلا أو جزءا الى العضو المفوض .

الباب الثاني

الشؤون الحسابية

المادة الخامسة والثلاثون

تطبق أحكام هذا الباب على حسابات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ومديرية الاصلاح الزراعى العامة والدوائر واللجان والهيئات التابعة لها والداخلة حساباتها في ميزانيتها .

المادة السادسة والثلاثون

يراد بالتعابير التالية المعاني المدونة أزاءها :

١ ـ الميزانية :ـ الجداول المتضمنة تخمين الايرادات والمصروفات لسنة مالية واحدة تعين في قانون الميزانية .

٢ ـ السنة المالية :ـ المدة التى ينفذ خلالها قانون الميزانية وتبدأ من أول نيسان من كل سنة تقويمية وتنتهي في ٣١ مارت من السنة التى تليها .

٣ ـ الدورة الحسابية :ـ المدة المعينة لتسوية جميع المعاملات الحسابية والنقدية الناشئة عن تطبيق قانون الميزانية وتبدأ من تاريخ تنفيذ الميزانية وتنتهى معها .

٤ ـ المدة المتممة :ـ وهى المدة اللاحقة للدورة الحسابية وتبدأ باليوم الاول من شهر نيسان من السنة التى تلي السنة المالية المختصة وتنتهي في الحادى والثلاثين من شهر مايس وتقتصر حساباتها على تسوية المعاملات الحسابية الموقوفة التى تعذرت تسويتها خلال الدورة الحسابية

ولا يجوز ان تحتوى على معاملات قبض أو صرف فعلية .

المادة السابعة والثلاثون

على المديرية العـــامة أن تحضـــر تخمينات المصروفات والايرادات وتودعها لدى الهيئة العليا قبل اليوم الاول من تشرين الثانى تمهيدا لدراستها واقرارها .

المادة الثامنة والثلاثون

تتولى الهيئة العليا دراسة تخمينات الميزانية المقدمة اليها تمهيدا لاقرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل اليوم الاول من شهر شباط ليتسنى اتخاذ ما يلزم لتشريعها قبل حلول السنة المالية .

المادة التاسعة والثلاثون

لرئيس الهيئة العليا في حالة تأخر تصديق الميزانية صلاحية اعطاء الامر بالعمل بتخمينات ميزانية السنة المالية التى لم تصدق أو بميزانية السنة المالية السابقة لها ايهما أقل .

المادة الاربعون

ليس للهيئة العليا أو المؤسسات التابعة لها تجاوز الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية . ولا يحق لها أن تزيد اعتماداتها باى نوع من الايرادات الخصوصية أو التبرعات (عدا مانص عليه بالمادة الحادية والاربعين) .

المادة الحادية والاربعون

عملا باحكام المادة السابعة عشرة من القانون للهيئة العليا حق قبول التبرعات والمنح والهبات التى يقدمها اليها الاشخاص أو الهيئات ويقيد المبلغ المتبرع به ايرادا في حسابات الهيئة تحت عدد خاص به ويصرف لاغراض الهيئة . الا اذا اشترط المتبرع تخصيص المبلغ لعمل معين ووافقت على ذلك

الهيئة العليا فعندئذ تصرف الاموال المذكورة على الاعمال التى خصصت لها • وللهيئة العليا صلاحية زيادة الاعتمادات بنسبة المصروفات الواقعة عليها من التبرعات المذكورة دون حاجة لاصدار قانون بذلك •

المادة الثانية والاربعون

للعضو المفوض صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات المواد داخل الفصل الواحد أما المناقلة بين الفصول فيجب ان تقترن بمصادقة الهيئة العليا •

المادة الثالثة والاربعون

لا يجوز صرف الاعتمادات المخصصة في الميزانية في غير السنة المالية التى خصصت لها • وتبطل بانتهاء السنة المالية الاعتمادات المرصدة في الميزانية اذا لم تصرف كلها أو قسم منها خلال تلك السنة •

المادة الرابعة والاربعون

بالنسبة للمشاريع الرئيسية يجوز ان تخصص في الميزانية اعتمادات لاغراض معينة تصرف لاكثر من سنة مالية واحدة • وعندئذ يجب ملاحظة الاعتمادات المخصصة لكل سنة وعدم تجاوزها • كما يجوز في هذه الحالة تدوير المبالغ المتبقية من الاعتماد في اى سنة الى اعتماد السنة التى تليها •

المادة الخامسة والاربعون

يجوز للمدير العام الدخول بتعهدات أو عقود مالية ضمن الاعتمادات المصادق عليها في الميزانية الى حد (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ويجوز للعضو المفوض الدخول بما زاد عن ذلك الى حد مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أما ما زاد عن ذلك فيشترط استحصال مصادقة الهيئة العليا عليه •

المادة السادسة والاربعون

ان المبالغ التى استحصلت أو دفعت فعلا في أية سنة مالية يتحتم اجراء

تسويتها نهائيا خلال الدورة الحسابية لتلك السنة واذا تعذر اجراء تسويتها خلال الدورة الحسابية فيجب اضافتها الى حسابات المدة المتممة •

المادة السابعة والاربعون

الايرادات المختصة بسنة مالية وجرى قبضها فعـــلا في السنين التالية وكذلك المبالغ التى وجب صرفها لقاء خدمات أو أعمال كملت في سنة مالية الا أن صرفها لم يتم خلال تلك السنة لاسباب قاهرة غير اسباب قلة الاعتماد تقيد ايراد أو مصرفا على ميزانية السنة المالية التى تم فيها القبض أو الصرف فعـــلا •

المادة الثامنة والاربعون

على المديرية العامة اتخاذ ما يلزم لضمان سد حسابات السنة المالية في آخر يوم من السنة المحددة في الفقرة الرابعة من المادة السادسة والثلاثين وتقديمها الى الهيئة العليا لاقرارها تمهيدا لارسالها الى مراقب الحسابات العام للتدقيق خلال شهرين •

المادة التاسعة والاربعون

ينظم المدير العام حسابات الهيئة العليا والدوائـر التابعة لها وينسقها بحيث تحتوى الايرادات على النقاط التالية :ـ

١ ـ مقدار الايرادات المخمنة •
٢ ـ مقدار ما تحقق •
٣ ـ مقدار ما استحصل •
٤ ـ مقدار البقايا •

أما المصروفات فتحتوى على النقاط التالية :ـ

١ ـ مقدار الاعتمادات المخصصة •
٢ ـ مقدار الاعتمادات المخصصة بصورة اضافية وفوق العادة •
٣ ـ مقدار المصروفات الحقيقية •
٤ ـ مقدار العجز أو الوفر •

المادة الخمسون

المدير العام مسؤول عن اتخاذ التدابير اللازمة لطبع خلاصة الحسابات السنوية بعد تصديقها من مراقب الحسابات العام وعرضها على الهيئة العليا ومجلس الوزراء •

المادة الحادية والخمسون

تعين أجور الخدمات التى تقدمها الهيئة العليا بقرارات خاصة تصدر عنها وفق أحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والانظمة والتعليمات التى تصدر بموجبه •

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز استيفاء مبالغ أكثر من الاجور المعينة وفق المادة الحادية والخمسين •

المادة الثالثة والخمسون

لا يجوز قبض الايرادات الا من قبل موظفين مختصين وبموجب مستندات قبض يعينها المدير العام •

المادة الرابعة والخمسون

تقيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات ايرادا في الحسابات وكذلك تقيد مصاريف التحصيل والادارة وجميع ما يتفرع من ذلك من النفقات مصرفا في الحسابات ولا يجوز في حال من الاحوال تنزيل المصروفات كلها أو قسما منها من أصل الايرادات وقيد الصافي ايرادا •

المادة الخامسة والخمسون

لا يجوز اجراء تحقق ما لحساب الهيئة العليا الا وفق تعليمات تصدرها •

المادة السادسة والخمسون

لا يجرى أى صرف ما لم يستند الى أمر بالصرف يصدر عن الهيئة العليا أو العضو المفوض أو المدير العام ويذكر في أمر الصرف المادة والفصل اللذان يبوب عليهما أو الحساب الذى يقيد الصرف عليه •

المادة السابعة والخمسون

يجب أن تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التى تعينها الهيئة وتعزز بوصولات تؤخذ من ذوى العلاقة أو الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استنادا الى شهادات شخصية الا بموافقة الهيئة العليا وللهيئة ان تأمر بقبول الشهادات الشخصية في الحالات الضرورية التى يتعذر عندها تحصيل وصولات لاثبات صرف مبالغ لا تزيد على الخمسين دينارا في كل قضية •

المادة الثامنة والخمسون

تستثنى من احكام المادة السابقة معاملات الصرف التى تجرى عن طريق التسوية فيما اذا امتنع صاحب الاستحقاق عن التوقيع على المستندات أو كان محل اقامته مجهولا وفي هذه الحالة تنظم شهادة بذلك من قبل الموظف المسؤول عن الصرف وتصدق من قبل رئيس دائرته وتبين الاسباب التى اوجبت اجراء المعاملة بهذه الصورة وتربط بمستند الصرف •

المادة التاسعة والخمسون

لايدفع مبلغ من ميزانية الهيئة ما لم تدقق مستنداته من قبل الموظفين المسؤولين عن الصرف •

المادة الستون

على المدير العام أو من يخوله الامتناع عن قبول صرف المبالغ اذا لم تكن شروط الصرف المعينة في القوانين والانظمة والتعليمات المختصة غير مستكملة فيها ويجب ان يؤشر على أوراق الصرف أسباب الامتناع عن

الصرف الا انه بامكانه في حالة مساس الصرف بالمنافع العامة أو في الحالات المستعجلة قبول الصرف استنادا الى أمر خطي يصدر من العضو المفوض على أن ترفع القضية فورا الى الهيئة العليـــا لاصدار القـــرار النهائي بهذا الخصوص .

المادة الحادية والستون

لا يجوز تأخير المصروفات المستحقة الدفع في سنة مالية الى سنة مالية أخرى بسبب قلة الاعتماد الا انه يجوز فتح فصل خاص في الميزانية لاحد أبواب الصرف بموافقة الهيئة العليا عند اقتضاء المصلحة العامة . ولا يجوز مطلقا صرف مبالغ وقيدها في حساب السلفات بقصد اجراء حسابها في السنة المالية التالية الا ما استثنى بالمادة السادسة والاربعين .

المادة الثانية والستون

تبوب المبالغ التى تصرف في سنة مالية على المادة والفصل الصحيحين من حسابات تلك السنة مع مراعاة احكام الفقرتين آ و ب من المادة الـ والستين .

المادة الثالثة والستون

أ ـ تصرف المبالغ التى صدر الامر بصرفها ولم يراجع اصحاب الاستحقاق لقبضها وتقيد ايرادا في حساب « امانات المصروفات المتحققة » بعـــد استحصال مصادقة الهيئة العليا على ذلك في كل قضية على انفراد . على ان تدرج في حقل خاص في ميزانية الهيئة وتذكر الاسباب المبررة لذلك في التقرير السنوى .

ب ـ تنقل المبالغ التى التزمت الهيئة بصرفها خلال سنة مالية بموجب عقود أو التزامات خاصة والتى لا يتوقع اكمال معاملة صرفها نهائيا خلال نفس السنة المالية الى حساب امانات المصروفات المتحققة بعد استحصال مصادقة الهيئة العليا على ذلك في كل قضية على انفراد مع مراعاة درجهـا في حقل خاص في ميزانية الهيئة وبيان الاسباب المبررة لذلك . أما

في الحالات الاخرى فلا يجوز مطلقا مثل هذا الاجراء ويعتبر اصدار الصك أو استمارة الصرف المختصة باسم صاحب الاستحقاق صرفـ لغرض هذه التعليمات .

جـ ـ اذا خصص مبلغ لاحد اوجه الصرف لسنة مالية واحدة وتأخر الصرف لاسباب قاهرة يجوز بعد استحصال مصادقة الهيئة العليا نقـله الى حساب الامانات لغرض اجراء الصرف على الحساب الاخير ضمـن حدود المبلغ المذكور في السنة المالية التالية مع مراعـاة ما ورد في الفقرتين أ و ب .

د ـ لايجوز مطلقا تدوير المبالغ المودعة في حسـاب امانات المصروفـات المتحققة والمنوه عنها بالفقرتين أ و ب الى أكثر من سنة مالية واحـدة وبعد انتهاء السنة تقيد المبالغ التى تعذر صرفها بصورة نهائية مصرفـا لحساب الامانات المذكورة وايرادا نهائيا تحت مادة الايرادات المتفرقة.

المادة الرابعة والستون

المدير العام مسؤول عن مراقبة معاملات الهيئة العليا المالية مراقبة عامة وعن مراقبة الحسابات المتعلقة بجميع المصروفات والمقبوضات التى تجرى من قبل الدوائـر واللجان التابعة للهيئة وله ايفاد المفتشين والمدققين لاجـراء التفتيش والتدقيق لهذا الغرض وفقا لتعليمات خاصة تصدر بذلك .

المادة الخامسة والستون

يرتبط موظفو حسابات الهيئة بمدير الادارة المالية وهم مسؤولون عن صحة المعاملات المالية والحسابية وفق القـوانين والانظمـة والتعليمات والقرارات الخاصة .

المادة السادسة والستون

يكون مدير الادارة المالية وموظفو الحسابات فيها مسؤولين عن تنظيم مستندات الصرف والصكوك بالمبالغ التى تدفعها الهيئة وعليهـم التأكد من وجود اعتماد لها في الميزانية .

المادة السابعة والستون

يجب ان يحتوى كل مستند صرف على توقيع الامر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن تنظيم مستند الصرف ولا يجوز مطلقا حصر صلاحية الامر بالصرف وصلاحية تنظيم المستند في شخص واحد وعلى العضو المفوض ملاحظة تخويل صلاحية الامر بالصرف الى غير الموظف المسؤول عن تنظيم المستند ويمنع الامر بالصرف عن تصديق مستندات الصرف التى تختص بشخصه الا اذا كان هو رئيس الدائرة الاعلى ومخولا من الهيئة العليا •

المادة الثامنة والستون

تدقق حسابات المحاسبين ومعاونيهم وغيرهم من موظفي الحسابات المسؤولين في نهاية كل سنة أو عند انتهاء وظيفتهم من قبل مدققى الحسابات على أن ذلك لايمنع من اجراء التفتيش في أى وقت كان سواء من قبل المفتشين المختصين أو من قبل مراقبي ديوان مراقب الحسابات العام حسبما تقتضيه الحاجة وتوعز به الهيئة العليا أو من تخوله سلطة المراقبة والتدقيق على معاملات الايرادات والمصروفات •

المادة التاسعة والستون

تقيد ايرادا نهائيا لحساب الهيئة جميع الديون والامانات التى لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التى قبضت فيها أو انتهت او انعدمت الغاية التى من أجلها كانت قد دفعت التأمينات المتكررة وللمدير العام ان يأمر باعادة الديون والامانات التى لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل أية مراجعة بعد مرور عشر سنوات •

المادة السبعون

تخصص لكل موظف مسؤول عن قبض وحفظ أموال الهيئة النقدية

خزانة حديدية وعليه ان يحفظ فيها ما يتسلمه بحكم وظيفته من نقود أو ما يقوم مقامها وهو مسؤول عن فقدانها سواء فقدت بتعمد أو باهمال .

المادة الحادية والسبعون

لا يجوز أن يعهد بنقل النقود والاموال أو قبضها أو صرفها الى موظف غير مكفل الا في حالات خاصة بموافقة المدير العام .

المادة الثانية والسبعون

يعين المدير العام اشكال ونماذج مستندات القبض والصرف والسجلات والدفاتر الحسابية التى تمسك في دوائر الهيئة .

المادة الثالثة والسبعون

يتخذ العضو المفوض أو من يخوله ذلك ما يلزم للتأمين على الموظفين الذين يعهد اليهم بأمر القبض أو الصرف بموجب أوامر يصدرها .

المادة الرابعة والسبعون

يتخذ العضو المفوض أو من يخوله ما يلزم للتأمين على أموال الهيئة.

المادة الخامسة والسبعون

للهيئة العليا أن تخول ممارسة بعض الصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذه التعليمات الى العضو المفوض أو المدير العام .

القسم الثالث

الخدمـــة

المادة السادسة والسبعون

تسرى أحكام هذه التعليمات على جميع الموظفين والمستخدمين في الدوائـر واللجان التابعة للهيئة العليا للاصلاح الزراعى .

الباب الاول

التعاريف

المادة السابعة والسبعون

يقصد بالعبارات الواردة بهذه التعليمات مايلي :

١ ـ الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في الملاك الخاص بالموظفين للهيئة العليا للاصلاح الزراعي .

٢ ـ المستخدم كل شخص تستخدمه الهيئة في وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالمستخدمين عدا العمال فانهم يتقاضون اجورا يومية من المادة المخصصة في ميزانية الهيئة .

الباب الثانى

الاصناف والدرجات والرواتب

الصنف	الدرجة	مقاييس الرواتب
الممتاز		من ١٧٠ ـ ٧ ـ ٢٠٠
١		من ١٣٥ ـ ٧ ـ ١٥٥
٢		من ١٠٠ ـ ٧ ـ ١٢٠
٣		من ٧٢ ـ ٥ ـ ٩٢
٤		من ٥٠ ـ ٥ ـ ٦٧
٥	١	من ٣٥ ـ ٣ ـ ٤٥
	٢	من ٢٧ ـ ٢ ـ ٣٢
٦		من ١٧ ـ ٢ ـ ٢٤

المادة الثامنة والسبعون

أ ـ تتضمن المقاييس علاوة تلقائية من الحد الادنى الى الحد الاعلى المبين في كل صنف أو درجة تمنح عند اكمال الموظف سنة براتب يقل عن

الحد الاعلى بعد أن يتأيد للعضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال قيامه بواجباته بصورة مرضية من جميع الوجوه .

ب ـ تراعى في مخصصات غلاء المعيشة التى تمنح لموظفي الهيئة النسب والقواعد الواردة في مرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم ٣ لسنة ٩٥٤ وتعديلاته والانظمة والبيانات الصادرة بموجبه .

الباب الثالث

شروط التوظيف والاستخدام

المادة التاسعة والسبعون

أ ـ تسرى أحكام المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ٩٥٦ على الموظفين الذين يعينون لاول مرة في الاصلاح الزراعى .

ب ـ لا يجوز تعيين الموظف الا في وظيفة شاغرة في الملاك المصدق .

ج ـ لا يجوز تعيين الموظف براتب أكثر من راتب الوظيفة الشاغرة في الملاك المصدق .

المادة الثمانون

لا يجوز تعيين الموظف عند تنفيذ هذه التعليمات باكثر من صنف واحد أو درجة واحدة مما يستحقه بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ٩٥٦ .

المادة الحادية والثمانون

أ ـ للعضو المفوض في حالات تفرضها المصلحة العامة للاصلاح الزراعى التعاقد مع الاخصائيين والفنيين العراقيين برواتب شهرية مقطوعة ولمدة لا تزيد عن سنة قابلة للتجديد .

ب ـ للعضو المفوض عند تحقق الحاجة الى من يقوم بعمل لا يوجد من يشغله من الموظفين أو المستخدمين العراقيين التعاقد مع خبراء من

البلاد العربية أو الاجانب برواتب شهرية مقطوعة لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد وله أن يعين المخصصات والنفقات اللازمة لذلك بموجب شروط خاصة يقررها العضو المفوض لهذا الغرض مع مراعاة الاحكام والقوانين الخاصة باستخدام الخبراء من البلاد العربية أو الاجانب .

المادة الثانية والثمانون

للعضو المفوض أو المدير العام كل حسب صلاحيته ان يعين الموظفين من حملة الشهادات العالية أو الفنية أو المهنية باحدى الوظائف الواردة في الملاك كل في اختصاصه وتحسب مدة ممارسة المهنة التى تخوله شهادته ممارستها خدمة لاغراض العلاوات والترفيع مع مراعاة المادة التاسعة والسبعين .

المادة الثالثة والثمانون

أ ـ يكون الموظف عند تعيينه لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة ونصف في خدمة فعلية وللعضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال تمديد هذه المدة سنة أخرى .

ب ـ يصبح الموظف مثبتا ان لم يصدر أمر بتمديد مدة تجربته أو بالاستغناء عنه عند انقضاء مدة التجربة ويجوز تثبيته خلال مدة تمديد التجربة .

ج ـ يستغنى عن الموظف اذا تأكد عدم كفاءته خلال مدة التجربة .

د ـ تحتسب مدة التجربة من خدمة الموظف بعد التثبيت .

المادة الرابعة والثمانون

يستحق الموظف راتب وظيفته من تاريخ مباشرته واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا أيام السفر فعلى العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال ان يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعتبر أمر تعيينه ملغى .

الباب الرابع

ترفيع الموظفين

المادة الخامسة والثمانون

يجرى اختيار الموظفين للترفيع على اساس الكفاءة ومدة الخدمة والشهادات العلمية .

المادة السادسة والثمانون

يجوز ترفيع الموظف الى درجة أو الصنف الذى يلي درجته أو صنفه بالشروط الاتية :ـ

أ ـ وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .

ب ـ ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين .

جـ ـ اكمال مدة لا تقل عن المدة التالية :ـ

١ ـ ٤ سنوات في الدرجة الاولى من الصنف السادس .

٢ ـ ٣ سنوات في الدرجة الثانية من الصنف الخامس .

٣ ـ ٥ سنوات في الدرجة الاولى من الصنف الخامس .

٤ ـ ٤ سنوات في الصنف الرابع .

٥ ـ ٥ سنوات في الصنف الثالث .

٦ ـ ٥ سنوات في الصنف الثاني .

٧ ـ ٤ سنوات في الصنف الاول .

المادة السابعة والثمانون

يكون الموظف المرفع تحت التجربة لمدة سنة واذا لم يصدر خلال مدة التجربة أمر باعادته الى راتبه السابق فيعتبر في ختامها مثبتا في الراتب المرفع اليه .

المادة الثامنة والثمانون

لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل او الذى انهيت خدماته بسبب

تنسيق الملاك في درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها الا اذا اكمل الشروط القانونية للترفيع او توفرت فيه شروط المادة الثانية والثمانين من هذه التعليمات أو حصل على شهادة أعلى .

المادة التاسعة والثمانون

أ ـ للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريرى الى العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال .

ب ـ على من قدم اليه طلب الاستقالة ان يبت فيه خلال ثلاثين يوما ويعتبر الموظف مستقيلا بانتهائها الا اذا قبلت الاستقالة قبل ذلك .

جـ ـ للموظف أن يعين موعدا لقبول استقالته لايقل عن ثلاثين يوما بعد تاريخ تقديمه الطلب وفي هذه الحالة يجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله .

المادة التسعون

أ ـ تجرى التنقلات بين الموظفين بأمر ادارى من العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال .

ب ـ على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام (عدا أيام السفر المعتادة) واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة يوافق عليها العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال يخطر تحريريا بلزوم الالتحاق بوظيفته خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاخطار وفي حالة عدم التحاقه يعتبر مستقيلا .

جـ ـ على الموظف أن يلتحق بوظيفته حال انتهاء اجازته واذا لم يلتحق أو يبد معذرة مشروعة يوافق عليها العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال يخطر تحريريا بلزوم الالتحاق بوظيفته واذا لم يلتحق خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاخطار داخل العراق

وثلاثين يوما خارجه أو كان محله مجهولا يعتبر مستقيلا .

د ـ تعتبر مدة الاخطار التى لم يلتحق خلالها الموظف اجازة اعتيادية بدون راتب .

هـ ـ تطبق الفقرات السابقة بحق الموظف المتغيب عن وظيفته .

الباب الخامس

الاجـــازات

المادة الحادية والتسعون

تمنح الاجازات الاعتيادية والمرضية للموظفين والمستخدمين من قبل العضو المفوض أو المدير العام كل حسب اختصاصه وتطبق في هذا الشأن أحكام الفصل الثامن من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ (عدا الاجازات الدراسية) .

الباب السادس

المخصصـات

المادة الثانية والتسعون

للعضو المفوض ان يمنح مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهرى للوظيفة الشاغرة واجور اعمال اضافية بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهرى .

المادة الثالثة والتسعون

للعضو المفوض ان يمنح مخصصات خاصة لا تتجاوز نسبتها ٧٥٪ من الراتب الى من تقتضي طبيعة عمله القيام بمجهودات خاصة أو الى من كانت له مزايا فنية أو مهنية .

المادة الرابعة والتسعون

لا يجوز لاى موظف أو مستخدم في الاصلاح الزراعى ان يمارس أى وظيفة أو حرفة خارج الاصلاح الزراعى الا باذن من العضو المفوض .

المادة الخامسة والتسعون

يتبع بشأن مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الايفاد أحكام المادة الرابعة والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦.

الباب السابع

الملاك

المادة السادسة والتسعون

١ ـ تكون عناوين وظائف ورواتب موظفي الهيئة العليا للاصلاح الزراعى كما مبين ادناه ويجوز اضافة عناوين جديدة الى الجدول أو حذف بعضها بموافقة الهيئة العليا كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٢ ـ يجوز أن يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بصنف واحد أو درجة واحدة اذا ثبتت كفاءته باقتراح من العضو المفوض وموافقة الهيئة العليا .

٣ ـ تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل الهيئة العليا وتبقى نافذة طيلة السنة المالية .

الجدول رقم (٢)

	الراتب
١ ـ مدير عام	١٠٠ ـ ٢٠٠
٢ ـ مفتش عام	١٠٠ ـ ٢٠٠
٣ ـ معاون مدير عام	٥٠ ـ ١٢٠
٤ ـ مدير	٣٥ ـ ١٢٠
٥ ـ اختصاصي زراعى	٥٠ ـ ٩٢
٦ ـ مفتش ادارى	٥٠ ـ ١٢٠
٧ ـ سكرتير	٥٠ ـ ١٢٠
٨ ـ رئيس ملاحظين	٥٠ ـ ٩٢
٩ ـ مهندس	٣٥ ـ ٩٢

١٠- معاون اختصاصي	٢٧ - ٦٧
١١- مرشد زراعي	٢٤ - ٦٧
١٢- مفتش مساحة	٣٥ - ٧٢
١٣- ملاحـــظ	٣٥ - ٦٧
١٤- مترجم	٢٧ - ٧٢
١٥- معاون ملاحظ	٢٧ - ٥٠
١٦- محاسب	٣٥ - ٩٢
١٧ - معاون محاسب	٢٧ - ٦٧
١٨- مدقق	٢٧ - ٦٧
١٩- مأمور مخزن	١٧ - ٥٠
٢٠- كاتب	١٧ - ٥٠
٢١- طبيب بيطرى	٢٧ - ١٢٠
٢٢- معاون طبيب بيطرى	١٧ - ٣٢
٢٣- مضمد بيطرى	١١ - ٣٢
٢٤- مراقب زراعي	١٧ - ٣٢
٢٥- مأمور حقل	١٣ - ٣٢
٢٦- رسام	١٣ - ٤٥
٢٧- مساح	١٣ - ٤٥

الباب الثامن

المستخدمون

المادة السابعة والتسعون

يشترط فيمن يعين مستخدما الشروط التالية :

ان يكون :

١ - عراقيا .

٢ - سالما من الامراض السارية والعاهات الجسمية والعقلية .

٣ ـ حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

٤ ـ أكمل الثامنة عشرة من العمر الا في حالات استثنائية يراها المجلس ضرورية للخروج على هذه القاعدة .

٥ ـ غير معزول أو مفصول لسوء السلوك أو السمعة .

المادة الثامنة والتسعون

لا يجوز تعيين المستخدم الا في وظيفة استخدام شاغرة في الملاك المصدق للمستخدمين ولا يجوز التعيين بأكثر من الحد الاعلى للدرجة المصدقة في الملاك .

المادة التاسعة والتسعون

أ ـ يعين المستخدمون بأمر من المدير العام وتعين رواتبهم ضمن الحدين الادنى والاعلى المبينين في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

ب ـ يحدد راتب المستخدم من غير حملة الشهادات عند تعيينه لاول مرة بالحد الادنى لراتب الوظيفة مع احتساب مدة مزاولته مهنته ان وجدت لغرض منحه الزيادات المبينة بين حدى صنفه اما حامل الشهادة العلمية فيعامل معاملة الموظفين الخاضعين لهذا النظام من حيث احتساب راتبه الشهرى .

ج ـ تراعى في منح المستخدم الزيادة السنوية كافة الشروط التي التى تراعى في منح الموظف العلاوة السنوية .

المادة المائة

أ ـ تكون اصناف ودرجات المستخدمين والزيادة السنوية التى ينالونها كما يلي :ـ

الصنف	الحد الاعلى والحد الادنى والزيادة
١	٥٠ ـ ٥ ـ ٧٠
٢	٣٢ ـ ٣ ـ ٤٥
٣	٢٢ ـ ٢ ـ ٣٠
٤	٨ ـ ٢ ـ ٢٠

ب ـ تكون عناوين وظائف المستخدمين ورواتبهم كما في الجدول الملحق بهذا النظام •

ج ـ لا يجوز أن يزيد راتب المستخدم عن الحد الاعلى لراتب وظيفته بموجب الفقرة (ب) من المادة التاسعة والتسعين •

المادة الحادية بعد المائة

تمنح مخصصات غلاء المعيشة الى المستخدم بنفس النسبة الممنوحة لمستخدمي الدولة الواردة في النظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ مع اضافة دينارين للمتزوج ودينار واحد عن كل ولد على ان لا تزيد عن خمسة دنانير •

المادة الثانية بعد المائة

يطبق بشأن اجازات المستخدمين ما يطبق بشأن اجازات الموظفين بمقتضى المادة الحادية والتسعين •

المادة الثالثة بعد المائة

يفصل المستخدمون ويستغنى عن خدماتهم بأمر من المدير العام •

المادة الرابعة بعد المائة

للمدير العام ان يلغي بعض عناوين الوظائف من الجدول الملحق بهذه

التعليمات أو أن يضيف عناوين جديدة مع بيان الحد الادنى والاعلى لها حسب مقتضيات المصلحة العامة .

المادة الخامسة بعد المائة

يجوز ترفيع المستخدم الى صنف أعلى من صنفه بعد ان يمضى براتب الحد الاعلى لصنفه سنة واحدة على الاقل .

جدول للمستخدمين

رزام	١١ - ٢٠
براد	١١ - ٣٠
بستاني	٨ - ٢٠
بنـــاء	١١ - ٣٠
بواب	٨ - ١٤
حاس	٨ - ١٤
مأمور زراعي	٨ - ٣٠
سائق	١١ - ٣٠
فراش	٨ - ١٤
فـلاح	٨ - ١٤
كناس	٨ - ١٤
كهربائي	١٥ - ٤٥
مأمور بدالـة	٨ - ٣٠
ميكانيكي	٢٥ - ٧٠
مراقب	١١ - ٣٠
نجـــار	١٢ - ٣٠
موزع	٨ - ٢٠

الباب التاسع

الانضبـــاط

المادة السادسة بعد المائة

على كل موظف اتباع ما يأتي :ـ

أ ـ القيام بواجباته وفق القانون وامتثال الاوامر الصادرة اليه من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته .

ب ـ كتم الامور التى اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشـــى ضرر للدولة أو للاشخاص من افشائها أو اوصاه رؤساوءه بكتمانها حتى بعد انتهاء خدمته .

جـ ـ الامتناع عن استعمال نفوذ وظيفته لتسوية المسائل الخصوصية وعن اتيان اى فعل علنى لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها أو خارجها .

د ـ تجنب الاقتراض أكثر من نصف راتبه السنوى دون اذن من رئيس دائرته وتجنب الاقراض بفائدة والاشتراك بالمزايـدات أو المناقصات الرسمية وتجنب ارتياد المحـــلات العامة التى لا تناسب شخصيته أو الظهور بحالة سكر بين أو لعب القمار .

المادة السابعة بعد المائة

العقوبات التى يحكم بها على الموظفين هي الاتية :ـ

أ ـ العقوبات الانضباطية هى :ـ

١ ـ الانذار .

٢ ـ قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

٣ ـ التوبيخ .

ب ـ العقوبات التأديبية :ـ

١ ـ انقاص الراتب .

٢ ـ تنزيل الصنف أو الدرجة .

٣ ـ الفصـــل .

٤ ـ العـزل .

المادة الثامنة بعد المائة

أ ـ لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد .

ب ـ لا تخل هذه العقوبات بما يتخذ ضد الموظفين من اجراءات بموجب قوانين أخرى .

المادة التاسعة بعد المائة

أ ـ تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره والى تحسين اعمالـه في المستقبل .

ب ـ لا يجوز المعاقبة بالانذار أكثر من مرتين وبعدها يجب فرض عقوبة أشـــد .

المادة العاشرة بعد المائة

تكون عقوبة التوبيخ بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه وينبه بأن هذا يجعل سلوكه غير مرض وكل توبيخ يحرم الموظف من العلاوة والترفيع سنة واحدة على الاقل .

المادة الحادية عشرة بعد المائة

تكون عقوبة انقاص الراتب بقطع مقدار من راتبه بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من راتبه الاسمى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وهذه العقوبة تحـرم الموظف من الترفيع سنة واحدة .

المادة الثانية عشرة بعد المائة

عقوبة تنزيل الدرجة تكون بجعل الموظف في الصنف أو الدرجـة

التى دون صنفه أو درجته ولا يرفع منها الا عند اكماله الشروط القانونية للترفيع مجددا •

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

عقوبة الفصل هي النتيجة عن الوظيفة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنين ويجوز توظيفه بعد انقضائها •

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

يفصل الموظف في الاحوال الاتية :ـ

أ ـ اذا عوقب بأحدى العقوبات التأديبية مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنبا يستوجب العقاب •

ب ـ اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التى هي ضمن اختصاصه •

ج ـ اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة ناشئة من وظيفته •

د ـ اذا ارتكب ذنبا يتراءى للعضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال انه يستوجب فصله •

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يعزل الموظف في الاحوال الاتية :ـ

أ ـ اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا يجعل بقاءه في الخدمة مضرا بالمصلحة العامة •

٢ ـ اذا سبق فصله وارتكب ذنبا آخر يستوجب فصله •

٣ ـ اذا حكم عليه عن جناية غير سياسية أو عن جنحة مخلة بالشرف •

المادة السادسة عشرة بعد المائة

تفرض العقوبات الانضباطية من قبل العضو المفوض على الموظفين

الذين تجيز له هذه التعليمات تعيينهم ومن المدير العام على الموظفين الذين يجوز له أن يعينهم .

المادة السابعة عشرة بعد المائة

للعضو المفوض أن يبطل أى عقوبة انضباطية اذا امضى بعدها سنة في الخدمة بصورة مرضية ولم تصدر عليه عقوبة اخرى .

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

للعضو المفوض فرض العقوبات التأديبية ويكون قراره بقطع الراتب أو الفصل أو العزل تابعا للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما لدى الهيئة العليا ويكون قرارها قطعيا .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

للعضو المفوض أن يأمر بتشكيل لجنة تقوم بتحقيق ادارى عما ينسب من مخالفات الى الموظفين والمستخدمين وغيرهم ممن يعملون في الاصلاح الزراعى وترفع نتائج تحقيقها وتوصياتها اليه .

المادة العشرون بعد المائة

تنفذ هذه التعليمات بعد نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٠ وتاريخ ٩-١١-١٩٥٨ .

رقم (٣) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي في الاستيلاء

استنادا الى أحكام المادة التاسعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

الباب الاول

قسم الاستيلاء

المادة الاولى

يتألف قسم الاستيلاء من الشعب الاتية :ـ

١ ـ شعبة الادارة .

٢ ـ شعبة الاقرارات .

٣ ـ شعبة الاستيلاء .

٤ ـ شعبة التجميع .

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يأتي :ـ

١ ـ استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب الاخرى .

٢ ـ اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة .

٣ ـ التوسط لدى الدوائر الاخرى المختصة في طلب كل ما تحتاجه الشعب الاخرى .

٤ ـ اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لادارة أعمال القسم .

المادة الثالثة

واجبات شعبة الاقرارات ما يأتي :ـ

١ ـ ارسال استمارات الاقرارات الى المحاكم واستلامها منها .

٢ ـ تدقيق الاستمارات للتأكد من ملئها وفق الاصول وتطبيق المعلومات التي فيها على الخارطة .

٣ ـ فتح سجلات يدون بها اسم المالك ورقم وتاريخ اقراره .

٤ ـ تعين استمارات الاقرار التى ترد بعد المدة القانونية .

٥ ـ فتح اضبارة خاصة لكل صاحب أرض على حدة تحفظ بها استمارة اقراره بعد تصويرها وكافة ما يرد عليها من مخابرات واوراق ولا يجوز تداول الاستمارة الاصلية .

٦ ـ تصنيف المعلومات الواردة في استمارات الاقرار في سجل خاص .

٧ ـ اعداد قوائم باسماء اصحاب الارض الخاضعة للاستيلاء مع بيان مساحاتها لتقديم القوائم الى الهيئة العليا لاصدار قرارات الاستيلاء الابتدائية .

المادة الرابعة

واجبات شعبة الاستيلاء ما يأتي :ـ

١ ـ تهيئة قيود الطابو والتسوية والخرائط وكافة الاوراق المتعلقة بالارض المراد الاستيلاء عليها وتقديمها الى لجان الاستيلاء .

٢ ـ مراقبة لجان الاستيلاء ولجان الفحص .

٣ ـ اعداد الاوراق اللازمة لتبليغ صاحب الارض بقرار الاستيلاء الابتدائي .

٤ ـ تصنيف المعلومات الواردة في محضر الاستيلاء وارسالها الى قسم التقدير والتعويض وقسم التوزيع والاقسام الاخرى ذات العلاقة بالامر .

المادة الخامسة

واجبات شعبة التجميع اتخاذ الاجراءات الاتية :ـ

١ ـ شراء واستبدال واستملاك الاراضى التى يحتاج اليها الاصلاح الزراعي .

٢ ـ البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من القانون •
٣ ـ ازالة شيوع الارض المستولى عليها بالقسمة أو التعويض •
٤ ـ الحصر والتجميع بمقتضى المادة العاشرة من القانون •
٥ ـ تهيئة بيان احصائي عن الملكيات الخاضعة للاستيلاء •

الباب الثاني

لجـان الاستيلاء

المادة السادسة

تشكل لجان الاستيلاء برئاسة موظف من الاصلاح الزراعى وعضوية موظف ادارى ومهندس أو مساح وشخص أهلي يضاف اليهم خبير فني عند الاستيلاء على مبان أو مضخات أو آلات زراعية •

المادة السابعة

تدعو اللجنة صاحب الارض الخاضعة للاستيلاء ليحضر بنفسه أو يبعث بمن يمثله رسميا اثناء قيامها بالاستيلاء كما تدعو الشركاء وتختار احد الفلاحين في الارض المذكورة أو من المجاورين للاستفادة من معـــرفته باحوال الارض وتصطحب معها مندوبا عن قسم الامور الزراعية لتسلم اليه الارض المستولى عليها •

المادة الثامنة

يزود قسم الاستيلاء اللجنة بالمستندات الاتية :ـ
١ ـ صورة شمسية أو أكثر من استمارة الاقرار •
٢ ـ صورة قيد الطابو أو التسوية •
٣ ـ خارطة الارض الخاضعة للاستيلاء •
٤ ـ الوثائق الاخرى ذات العلاقة بالارض •
٥ ـ الاوراق والادوات اللازمة لتنظيم محاضر الاستيلاء وكتابة التقارير •

المادة التاسعة

تخبر اللجنة السلطات الادارية المحلية بموعد مباشرتها بالاستيلاء كما

تبلغ بالحضور صاحب الارض واى ذي علاقة على أن يجرى التبليغ قبل الموعد بمدة مناسبة •

المادة العاشرة

عند وصول اللجنة الى الارض المراد الاستيلاء عليها يعين المهندس موقعها محليا ثم تباشر اللجنة بفتح محضر تدون فيه اجراءاتها •

المادة الحادية عشرة

تثبت اللجنة في المحضر ما يأتي :-

١ - اوصاف الارض وحدودها وعوارضها الطبيعية وموقعها من المدن والطرق العامة •

٢ - زراعتها ونوعها وطريقة زراعتها (هل ان الارض تزرع كلها أو تزرع نيرا ونيرا) وشهرة حاصلها ومتوسط انتاجها السنوى •

٣ - بوارها ومدته واسبابه هل هى اختيارية أو اضطرارية على ان تذكر مساحة القسم البائر ويؤشر هذا القسم على الخارطة •

٤ - نوع ريها ومدى كفايته لها وعدد وسائل الري ونوعها وقوتها وحالتها وعائديتها وموقعها هل هو داخل الارض أو خارجها وهل انها خاصة بالارض أو مشتركة مع أرض أخرى بموجب عقد أو اتفاق ويلزم بيان نصيب الارض المستولى عليها من وسيلة الرى وتذكر اللجنة اقتراحاتها بشأن ادارة هذه الوسائل وهل من المصلحة الاستيلاء عليها ان وقعت داخل الجزء الذى استبقاه صاحب الارض •

٥ - حالة المبازل في الارض ودرجة كفايتها للارض المستولى عليها مع توصيات اللجنة بشأنها •

٦ - الحقوق العينية في الارض واسماء اصحابها والمستندات المثبتة لها وبيان صنف الارض •

٧ - الحقوق المجردة للارض أو عليها واصحاب تلك الحقوق •

٨ - المباني ونوعها والمادة التى بنيت منها وعمرها ومدى كفايتها والاقتراحات بشأن استكمالها أو اصلاحها مع بيان مساحتها • وهل انها منشأة في الارض المستولى عليها أو في الجزء الذى استبقاه صاحب الارض •

٩ - المساحات التى تتخلل الارض أو التى تجاورها مما تنطبق عليه أحكام المادة العاشرة من القانون والتى تتعارض مع مصلحة الادارة والتوزيع واسماء اصحاب تلك الاراضى مع بيان الطريقة التى تقترحها اللجنة لتعويض اصحابها وتزيل اللجنة حالة الشيوع في الارض على الوجه المبين في المادة التالية •

١٠- عدد عوائل الفلاحين الذين يعملون في الارض المستولى عليها وعدد العمال الزراعيين فيها وهل ان عدد الفلاحين والعمال الزراعيين كاف لها •

١١- بيان مقدار ما يزرعه صاحب الارض بنفسه ومقدار ما يزرعه بواسطة الفلاحين وبيان عدد الاشجار المغروسة في الارض ونوعها وعمرها ومتوسط محصولها وهل تتخللها مزروعات وما نوعها •

المادة الثانية عشرة

اذا كان في أرض خاضعة للاستيلاء سهام شائعة لاشخاص غير خاضعين له فتعرض اللجنة على الشركاء قبول البدل الذى تقدره لجان التقدير عن سهامهم وفق القانون فان وافقوا يدفع لهم البدل بعد تصديق الهيئة العليا ويعتبر الشيوع منتهيا وان طلبوا القسمة وكان في القسمة ضرر على الاصلاح الزراعى تزيل اللجنة الشيوع وفق الطريقة السابقة • اما اذا كانت الارض قابلة للقسمة ولا ضرر في قسمتها على الاصلاح الزراعى فتزيل اللجنة الشيوع بالقسمة بان تمسح الارض وتفرز الحصص المشاعة وتراعى فيها الموقع والجودة وجميع الميزات الاخرى واستغلالها بحق الطريق والشرب والمسيل وغيرها من حقوق الاتفاق التى تحتاج اليها القطعة المفرزة وتسنولى الحكومة على ما زاد عن الحد الاعلى مما يصيبه بنتيجة القسمة •

المادة الثالثة عشرة

تستمع اللجنة أقوال صاحب الارض أو من يمثله واقوال ذوى العلاقة والمجاورين وتستلم وثائقهم وتعين على الارض الجزء الذى يروم صاحب الارض استبقاءه وتؤشره على الخارطة وتضع على الارض حدودا موقتة له حتى يصدر القرار النهائي بالاستيلاء مؤيدا للتحديد أو معدلا له كما تثبت في المحضر أقوال كل ذى علاقة يدعى بحق على الارض وتؤشر ذلك على الخارطة والارض •

المادة الرابعة عشرة

تقارن اللجنة البيانات المدرجة في استمارة الاقرار مع ما حصلت عليه من معلومات على الارض وما هو مرسوم في الخارطة وتبين اسباب الاختلاف بينهما ان وجد وتوصى بما يتخذ من اجراء بشأنه •

المادة الخامسة عشرة

بعد الفراغ من الاجراءات السالف ذكرها تسلم اللجنة الارض المستولى عليها الى مندوب الاصلاح الزراعى المكلف بادارة الارض وتدون في المحضر تسلمها الارض من صاحبها وتسليمها الى المندوب •

المادة السادسة عشرة

تقدم اللجنة الى قسم الاستيلاء تقارير يومية عن اعمالها تبين فيها ملاحظاتها والعقبات التى قد تعترضها وما تقترحه بشأنها •

المادة السابعة عشرة

تنظم اللجنة المحضر بست نسخ تثبت فيه جميع مراحل اعمالها يوما فيوما يوقعه اعضاؤها وذوو العلاقة وتحتفظ بنسخة منها وتسلم نسخة الى مندوب قسم الامور الزراعية وترسل باقى النسخ الى قسم الاستيلاء ويجوز لصاحب الارض ان يستنسخ من المحضر المعلومات التى تخصه •

الباب الثالث

لجان الفحص

المادة الثامنة عشرة

تشكل لجنة فحص أو أكثر بموجب المادة التاسعة عشرة من القانون وتعين كيفية ممارستها عملها بقرار تشكيلها وتؤلف من أحد رجال القانون ومساح وزراعي ويجوز أن يضم اليها عنـــد الحاجة عضو أو أكثر من الخبراء .

المادة التاسعة عشرة

واجبات لجنة الفحص هي الاتية :ـ

١ ـ فحص الحالات المستثناة بموجب المادة الثالثة من القانون .

٢ ـ تدقيق محاضر الاستيلاء وتقديم توصياتها الى المدير العام عن كيفية معالجة المشاكل التي اعترضت لجنة الاستيلاء .

المادة العشرون

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٣ وتاريخ ١٣-١١-١٩٥٨ .

رقم (٤) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

بشأن قسم الامور الزراعية

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :ـ

المادة الاولى

يتألف قسم الامور الزراعية من الشعب الاتية :ـ

١ ـ شعبة الادارة .

٢ ـ شعبة الزراعة العامة .

٣ ـ شعبة الشؤون الفنية .

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة مايأتي :ـ

١ ـ استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب الاخرى .

٢ ـ اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة .

٣ ـ التوسط لدى الدوائر الاخرى المختصة في طلب كل ما تحتاجه الشعب الاخرى .

٤ ـ اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لادارة اعمال القسم .

المادة الثالثة

واجبات شعبة الزراعة العامة ما يأتي :

١ ـ اعداد منهاج العمليات الزراعية في الاراضى التى تحت ادارتها من حيث خدمة الارض وزراعة المحاصيل وانتقاء البذور وتوزيعها على الفلاحين والعناية بالزرع وتزويد الفلاحين بالاسمدة .

٢ ـ السعى لمكافحة الآفات والحشرات بالاستعانة بالجهات المختصة .

٣ ـ ارشاد الزراع الى واجباتهم الزراعية في المزارع والبساتين ومساعدتهم

على انجازها •

المادة الرابعة

واجبات الشعبة الفنية ما يأتي :ـ

١ ـ الاستعانة بالدوائر الفنية المختصة للاستفادة منها في استصلاح الاراضي وتحسين الانتاج **الزراعي** •

٢ ـ جمع الاحصائيات عن مساحات الاراضي وعن انتاجها من المحاصيل والثمار وعن حالة المنتفعين وعن مستوى معيشتهم قبل تطبيق قانون الاصلاح الزراعي وبعده •

المادة الخامسة

واجبات مدير الاصلاح الزراعي في اللواء ما يأتي :ـ

١ ـ ادارة الاراضي الزراعية المستولى عليها والاراضي الاميرية والمحلولة •

٢ ـ المحافظة على الانتاج الزراعي والعمل على رفع مستواه •

٣ ـ صرف السلف النقدية والعينية وتقديم الخدمات الى المزارعين واستيفاءها من حاصلاتهم ممتازة •

٤ ـ تنظيم سجلات للفلاحين تتضمن بيانات عن المساحات التي يزرعونها وعن نوع محاصيلها وما استلفوه من بذور ونقود وما قدم لهم من خدمات •

٥ ـ تحصيل ما استحق للاصلاح الزراعي في ذمة المزارعين •

٦ ـ جمع وخزن وبيع الحاصلات العائدة للمزارعين وللاصلاح الزراعي بموجب أوامر يصدرها المدير العام •

٧ ـ تقدم تقارير فصلية وسنوية عن حالة الموظفين والمستخدمين وعن سير العمل والانتاج في اللواء متضمنة اقتراحاته بشأن رفع مستوى الانتاج •

٨ ـ تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من المدير العام •

المادة السادسة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية •

نشرت بجريدة الوقائع العراقية عدد ٧٣ وتاريخ ١٣ـ١١ـ١٩٥٨ •

رقم (٥) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشأن التوزيع

استنادا الى أحكام المادة التاسعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات الاتية :

المادة الاولى

يتكون قسم التوزيع من الشعب الاتية :ـ

١ ـ الادارة .
٢ ـ التحقيق .
٣ ـ التوزيع .
٤ ـ التسجيل .

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يأتي :ـ

١ ـ استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب الاخرى .
٢ ـ اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة .
٣ ـ التوسط لدى الدوائر الاخرى في طلب ما تحتاجه الشعب الاخرى .
٤ ـ اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لادارة اعمال القسم .

المادة الثالثة

تشرف شعبة التحقيق على لجان التحقيق وتزودها بكافة المعلومات

الضرورية لتسهيل مهمتها وتنسيق أعمالها وتراجع ما تقوم به وتنفذ توصياتها مستعينة في ذلك بالدوائر المختصة .

المادة الرابعة

أ ـ تتكون لجان التحقيق من رئيس وأعضاء لا يزيد عددهم عن اربعة ولرئيسها أن يشكل لجانا فرعية للبحث في حالة طالبي التوزيع ولها أن تستعين بالفلاحين وخبراء من الفنيين حسب الحاجة في كل منطقة توزيع .

ب ـ على اللجنة أن تنتقل الى الارض المراد توزيعها وان يكون معها صورة من تقرير لجنة الاستيلاء وخارطة للارض وتحرر تقريرا عن منطقة التوزيع تقدمه الى شعبة التحقيق ويشتمل على النقاط التالية :ـ

١ ـ مساحة الارض المراد توزيعها واسم صاحب الارض .

٢ ـ عدد المزارع ومساحة كل مزرعة أو بستان وبيان اتصالها ببعضها أو انفصالها وبعد كل منها عن الاخرى .

٣ ـ عدد المباني وكفايتها لحاجات المنطقة ومواقع السكن (الجمائع) وقربها الى الارض المراد توزيعها وهل هي كافية لسكنى المنتفعين (الذين ستوزع عليهم الارض) مع بيان اقتراحاتها بشأن توزيعها أو انشاء مساكن جديدة وكذلك اسماء الفلاحين والعمال الزراعيين الذين ترى اسكانهم فيها .

٤ ـ الاراضي المتخللة أو المجاورة غير المستولى عليها والتى تقتضي مصلحة التوزيع الاستيلاء عليها وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تخطر شعبة التوزيع لاتمام ما يقتضي لتوزيعها .

٥ ـ قوة الارض لانتاج المحاصيل المختلفة والاثمار مع بيان المساحات البور والضعيفة الانتاج التى ترى استبعادها من التوزيع والمساحات التى توصى باستصلاحها .

٦ ـ معدل صافي الدخل السنوى للدونم الواحد في كل مزرعة

بتقدير تكاليف الزراعة ومقدار الدخل الناتج من بيع محصوله.

٧ ـ تعيين المواقع اللازمة للمشروعات ذات النفع العام للمنطقة الموزعة .

٨ ـ حالة الرى ونوعه وحالة البزل ووسائل الرى وقوتها ونوعها وهل تكفى لرى الارض واقتراحاتها بشأنها .

٩ ـ عدد الآلات والمكائن الزراعية في الارض وقوتها وكفايتها للاعمال الزراعية .

١٠ـ اقتراحاتها لرفع مستوى انتاج الارض .

جـ ـ تنظم اللجنة جداول باسماء الفلاحين والعمال الزراعيين الذين يعملون في الارض أو يؤدون فيها خدمات تتعلق بالانتاج مبينا فيها محل اقامتهم وتاريخ اشتغالهم بالارض .

د ـ تنظم اللجنة الفرعية استمارة بحث بموجب المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون وفقا لايضاح يصدر من العضو المفوض بما يلزم أن تتضمن من معلومات .

هـ ـ تقدم اللجنة تقريرا الى قسم الامور الزراعية يتضمن اقتراحاتها عن الاراضى التى زادت عن التوزيع لادارتها مباشرة أو بواسطة عمال زراعيين أو بواسطة الجمعيات التعاونية أو بالايجار الفردى على انه في حالة الايجار يجب أن لا تزيد المساحة المؤجرة عن حد التوزيع في المنطقة لكل شخص . ويشترط في المستأجر أن تكون له المؤهلات الزراعية للفلاح المستحق للتوزيع .

المادة الخامسة

أ ـ تشرف شعبة التوزيع على لجان التوزيع وتنسق أعمالها وتراجع ما تقوم به .

ب ـ واجبات الشعبة ما يلي :ـ

١ ـ دراسة التقارير والجداول التى تردها من شعبة التحقيق وتحديد

المساحات التي يستحقها كل منتفع على ضوئها .

٢ ـ استبعاد الأفراد الذين لا ينبطق عليهم القانون .

٣ ـ وضع جدول تقسيم تدرج فيه كافة المعلومات الخاصة بالارض المراد توزيعها وجداول باسماء من تقرر التوزيع عليهم وما يصيب كلا منهم من مساحة وتسجيل كل ذلك في سجل خاص طبقا لايضاح يصدر بذلك من المدير العام .

٤ ـ ارسال جداول التقسيم والاسماء الى شعبة التسجيل .

٥ ـ مراجعة سندات التوزيع الواردة من شعبة التسجيل وتطبيقها على السجلات وتسليم السندات والخرائط والجداول الى لجنة التوزيع .

٦ ـ وضع جداول احصائية عن المساحات الموزعة طبقا لايضاح يصدر بذلك .

جـ ـ تقدم الشعبة اقتراحاتها الى الهيئة العليا بالنزول بالحد الادنى اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع .

المادة السادسة

أ ـ تشكل لجان التوزيع من رئيس واعضاء بينهم موظف زراعى ومساح وعدد من الفلاحين وتمارس واجباتها في الارض المعدة للتوزيع وتحدد عليها المساحة التي تقرر توزيعها على كل منتفع مستعينة في ذلك بالخرائط الواردة من شعبة التسجيل وبمن ترى الاستعانة به من الفنيين وتسلم الارض الى من تقرر التوزيع عليهم كما تسلم السندات اليهم .

ب ـ اذا تساوت ظروف الذين يستحقون التوزيع عليهم بعد الهبوط بالحد بالحد الادنى وكانت الارض غير كافية لهم تجرى اللجنة القرعة بينهم

بحضور المستحقين وتسلم الارض لمن فاز بالقرعة وتخبر شعبة التوزيع بذلك لتقوم بتنظيم السندات باسمائهم .

المادة السابعة

أ ـ واجبات شعبة التسجيل ما يأتي :ـ

١ ـ تثبيت اسماء وانصبة المنتفعين على الخرائط وفقا لجداول التقسيم والاسماء الواردة اليها من شعبة التوزيع وتسليم ذلك الى شعبة التوزيع لتحدد على الارض القطع التى تقرر توزيعها الى كل منتفـــع .

٢ ـ تحرير سندات بالقطع التى وزعت على المنتفعين وارسالها الـى شعبة التوزيع لاجراء ما يقتضي بشأنها .

ب ـ لاتثبت الانصبة على الخرائط ما لم ترد من دوائر الرى الخرائـط الاولية لطريقة الرى والبزل اللازمة لمنطقة التوزيع اذا اقتضى الحال ذلـك .

المادة الثامنة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت بجريدة الوقائع العراقية عدد ٨٣ وتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٨ .

رقم (٦) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

بشأن قسم الامور الهندسية

المادة الاولى

يتكون قسم الامور الهندسية من الشعب التالية :ـ

١ ـ الادارة .
٢ ـ الامور الهندسية .
٣ ـ الرى والبزل .
٤ ـ المبـــاني .
٥ ـ المكائن .

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة مايأتي :ـ

١ ـ استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب الاخرى .
٢ ـ اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة .
٣ ـ التوسط لدى الدوائر الاخرى في طلب ما تحتاجه الشعب .
٤ ـ اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لادارة اعمال القسم .

المادة الثالثة

واجبات شعبة الامور الهندسية ما يأتي :ـ

١ ـ تقديم التوصيات اللازمة للتعاقد مع الشركات والمقـــــاولين للقيام

بالدراسات والتحريات الفنية وتنفيذ مشاريع الرى والبزل ومحطات ضخ المياه وحفر الآبار الارتوازية والمباني وغيرها من المشاريع الهندسية للاصلاح الزراعى .

٢ - تهيئة المواصفات والشروط الخاصة والعامة للاعمال والمقاولات المتعلقة بالامور الهندسية .

٣ - تدقيق العطاءات المقدمة من قبل المشتركين في المناقصات وتقديم توصياتها بشأنها .

٤ - المراقبة والاشراف على تنفيذ الاعمال والمشاريع الهندسية حسب الشروط والمواصفات الموضوعة لها .

٥ - انشاء طرق المواصلات والجسور الضرورية لادارة المشاريع .

٦ - تنفيذ المشاريع التى يعهد بها اليها العضو المفوض أو المدير العام .

المادة الرابعة

تمارس شعبة الرى والبزل الواجبات المبينة ادناه بالتعاون مع الجهات الفنية المختصة .

١ - اجراء التحريات والدراسات عن مصادر المياه السطحية والجوفية الممكن الاستفادة منها لاسقاء الاراضى التابعة لادارة الاصلاح الزراعى .

٢ - دراسة مشاريع الرى والبزل التى لها علاقة باحياء الاراضى ووضع التصاميم لها ومراقبتها وصيانتها وتوزيع المياه الى قنوات الرى .

٣ - تقديم الاقتراحات والخرائط الى قسم التوزيع عن طريقة رى وبزل الاراضى المعدة للتوزيع .

المادة الخامسة

تضع شعبة المباني التصاميم اللازمة للمباني التى يحتاجها الاصلاح

الزراعي وتشرف على انشائها وتعمل على صيانتها ولها ان تستعين في سبيل ذلك بالدوائر المختصة والمهندسين والخبراء .

المادة السادسة

واجبات شعبة المكائن ما يأتي :-

١ - تقدير حاجة المزارع التابعة لادارة الاصلاح الزراعي للمضخات والمكائن والآلات الزراعية وابداء التوصيات الفنية لاتخاذ ما يلزم من خطوات لتهيئها والاشتراك باللجان الخاصة بوضع المواصفات وشروطها وبلجان استلام المكائن للتأكد من انطباق المواصفات الموضوعة لها .

٢ - تصليح وصيانة المضخات والمكائن والآلات الزراعية وانشاء المعامل والكراجات للاغراض المذكورة .

٣ - ارشاد القائمين على تشغيل وادامة المكائن والالات والمضخات الى الطرق الفنية لاستعمالها وكذلك الاشراف الفني على استعمالها هذه المكائن للتأكد من حسن استعمالها .

٤ - تهيئة قطع الغيار اللازمة لاصلاح وادامة المضخات والمكائن .

المادة السابعة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت بجريدة الوقائع العراقية عدد ٨٣ وتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٨ .

رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشأن تعيين الموظفين والمستخدمين قبل تصديق ملاك وميزانية الهيئة لسنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩

استنادا الى المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ٠

اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات الاتية :

المادة الاولى

للهيئة العليا وللعضو المفوض وللمدير العام كل حسب اختصاصه تعيين الموظفين والمستخدمين وفق العناوين والرواتب المبينة في التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ في التنظيم الداخلي للهيئة العليا للاصلاح الزراعى أو التعاقد مع المنتدبين للعمل في الاصلاح الزراعى قبل تصديق ملاك وميزانية الهيئة العليا لسنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ ٠

المادة الثانية

تسرى أحكام المادة الاولى على من تم تعيينه في الاصلاح الزراعي أو التعاقد معه قبل نفاذ هذه التعليمات ٠

المادة الثالثة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٣ وتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٨٠

رقم (٨) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
بشأن التقدير والتعويض

استنادا الى أحكام المادتين السابعة والسادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :ـ

المادة الاولى

يتكون قسم التقدير والتعويض من الشعب التالية :ـ

١ ـ الادارة .

٢ ـ التقدير .

٣ ـ التعويض .

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يأتي :ـ

١ ـ استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب .

٢ ـ اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة .

٣ ـ التوسط لدى الدوائر الاخرى في طلب ما تحتاجه الشعب .

٤ ـ اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لادارة اعمال القسم .

المادة الثالثة

واجبات شعبة التقدير مايأتي :ـ

١ ـ الاشراف على لجان التقدير ومراجعة ما تقوم به وتزويدها بالمعلومات اللازمة لاداء مهمتها وعرض قراراتها على الهيئة العليا للتصديق عليها وتنفيذ توصيات اللجان مستعينة في ذلك بالدوائر المختصة .

٢ ـ دراسة صور محاضر الاستيلاء التى تردها من قسم الاستيلاء على ضوء التقارير والمذكرات والجداول التى نظمها القسم وتسليمها الى لجان التقدير المختصة بعد الاتصال باقسام الاستيلاء والتوزيع واللجنة القضائية والتأكد من خلو الارض من اى نزاع يحلول دون اجراء التقدير .

٣ ـ السعى لدى الاقسام المختصة في اكمال ما تراه من نواقص في المحاضر والتقارير المشار اليها في الفقرة السابقة ولها تأجل تقدير الارض التى نشأ بشأنها النزاع حتى يتم البت فيه من الهيئة العليا او تمضى المدة القانونية للاعتراض على القرار الصادر به من اللجان .

٤ ـ تقديم جداول الى القسم بالمساحات الصالحة لاجراء التقدير للنظر في تشكيل لجان التقدير وتحديد عددها .

٥ ـ تقديم جداول بالمكائن والمضخات والآلات والمبانى الى القسم لانتداب الخبراء والفنيين للاستعانة بهم في تقدير قيمتها .

٦ ـ نشر قرارات لجان التقدير في الجريدة الرسمية .

٧ ـ مسك سجلات لقرارات لجان التقدير تدون فيها مراحل التقدير وتاريخ تصديق الهيئة العليا عليه .

٨ ـ ارسال اوراق التقدير الى شعبة التعويض بعد تصديقها من الهيئة العليا .

المادة الرابعة

تقوم لجنة التقدير بتقدير بدل مثل الارض المستولى عليها وقيمة ما عليها من منشآت ثابتة أو أشجار قائمة أو مضخات أو آلات أو أدوات زراعية مستعملة في استغلال الارض وكذلك بتقدير حقوق المستأجرين الذين الغيت عقودهم وفقا لهذا القانون في الارض المستولى عليها •

المادة الخامسة

تنتقل لجنة التقدير الى الارض المراد تقدير بدل مثلها ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء الزراعيين أو الفنيين في انجاز مهمتها على أن تلاحظ في ذلك الاسس الواردة في المادة الحادية عشرة من تعليمات الاستيلاء رقم ٣ لسنة ١٩٥٨ •

المادة السادسة

واجبات شعبة التعويض ما يأتي :ـ

١ ـ تدقيق ومراجعة ما يتعلق بالارض المستولى عليها تمهيدا لاتخاذ ما يلزم للسير في خطوات صرف التعويض طبقا للمادتين الثامنة والتاسعة من القانون بعد استلام الاوراق من شعبة التقدير •

٢ ـ القيام بنشر قرارات الاستيلاء النهائى في الجريدة الرسمية وارسال صورة منها الى المحكمة والمتصرفية والقائممقامية ومديرية الناحية ومديرية الاصلاح الزراعى في اللواء الذى تقع فيه الارض لتعليقها في لوحة اعلانات تلك الدوائر •

٣ ـ حساب انصبة ذوى العلاقة من اصحاب الحقوق العينية من مقدار التعويض •

٤ ـ ارسال قرارات الاستيلاء النهائي والخرائط الى دائرة الطابو لتسجيل الارض باسم الهيئة العليا للاصلاح الزراعى •

٥ ـ حساب ما يتحمله المنتفع (المالك الجديد) من عوض عن المساحة

التى توزع له وما يصيبه من بدل المنشـــآت والاشـــجار والآلات والمضخات وفق المادة الرابعة عشرة من القانون .

المادة السابعة

يدفع التعويض الى من يستحقه بعـــد ثبوت براءة ذمته من ديون الحكومة أو الهيئة العليا أو الجمعيات التعاونية المنشأة بموجب قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

المادة الثامنة

اذا اوفى المنتفع بالتزاماته القانونية واكمل المدة المنصوص عليها فـي المادة السادسة والعشرين من القانون يرفع المدير العام الامر الى الهيئة العليا للنظر في تسجيل الارض الموزعة له ملكا صرفا باسمه .

المادة التاسعة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٦ وتاريخ ٣٠-١١-١٩٥٨ .

رقم (٩) لسنة ١٩٥٩

تعليمات

بتعديل المادة الاولى من تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

استنادا الى احكام المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :ـ

المادة الاولى

تحذف المادة الاولى من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وتحل محلها ما يأتي ـ

المادة الاولى

يقدم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية من هـذه التعليمات بموجب الاستمارة رقم (١) خلال مائة وعشرون يوما من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية لمن كان داخل العراق أو خارجه ويقدم من قبل صاحب الارض أو وكيله الرسمي أو وليه أو وصيه أو القيم عليه .

المادة الثانية

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١١٣ وتاريخ ١٩ـ١ـ٩٥٩ .

رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩

تعليمات

بذيل التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٥٨
من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي في الاستيلاء

استنادا الى احكام المادة التاسعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات الآتية :

المادة الاولى

تعتبر المادة الثانية عشرة من التعليمات رقم ٣ لسنة ٩٥٨ الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشأن الاستيلاء فقرة آ وتضاف اليها الفقرتان الآتيتان :

ب ـ للجنة الاستيلاء ان تضع يدها على الارض الخاضعة للاستيلاء وتديرها بالاشتراك مع بقية الشركاء طبقا لقرار الهيئة العليا في ادارة الاراضي المستولى عليها وتباشر في ازالة شيوعها وفق الفقرة السابقة .

جـ ـ اذا امتنع الشركاء عن الاشتراك في الادارة تشتغل اللجنة في ادارة الارض كلها وفق القانون .

المادة الثانية

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٦٩ وتاريخ ١٩ـ٥ـ١٩٥٩

رقم (١١) لسنة ١٩٥٩

تعليمات

بشأن تعديل التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ٠

اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات الاتية :ـ

المادة الاولى ـ تحذف عبارة « وزير الزراعة » الواردة في المادة العاشرة من التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشأن التنظيم الداخلي للهيئة العليا وتحل محلها عبارة « وزير الاصلاح الزراعى » ٠

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثالثة عشرة من التعليمات وتحل محلها المادة التالية :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يعين العضو المفوض مديرا عاما لمكتبه يكون مسؤولا أمامه ويقوم بتنفيذ ما يودعه اليه من واجبات ومفتشا عاما ومفتشين لمراقبة سير العمل في الاصلاح الزراعى ومديرا عاما للتخطيط وملاحظى تخطيط لوضع خطة الاصلاح الزراعى ومديرا للاحصاء وملاحظى احصاء لتهيئة الاحصائيات اللازمة

للاصلاح الزراعي وخبراء حسبما تتطلبه الحاجة وترتبط هذه الاجهزة بالعضو المفوض مباشرة .

المادة الثالثة ـ يضاف الى الجدول رقم ٢ الملحق بالمـــادة السادسة والتسعين من التعليمات الوظائف الاتة :

	اســـــم الوظيفة	الراتب
٢٨	مدير تخطيط عام	٧٢ ـ ١٢٠
٢٩	ملاحظ تخطيط	٣٥ ـ ٦٧
٣٠	مدير عام لمكتب العضو المفوض	٧٢ ـ ١٢٠
٣١	مدير احصـــاء	٥٠ ـ ١٢٠
٣٢	ملاحظ احصـــاء	٣٥ ـ ٦٧

المادة الرابعة ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشـــرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٩٨ وتاريخ ٢٢ـ٧ـ٩٥٩ .

رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩

تعليمات

في التنظيم الداخلي
للهيئة العليا للاصلاح الزراعي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

التعاريف

المادة الاولى

يقصد بالالفاظ الواردة في هذه التعليمات ما يلي :

الهيئة : الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

العضو المفوض : العضو المفوض للهيئة العليا للاصلاح الزراعي وهو وزير الاصلاح الزراعي .

المؤسسة : مؤسسة الاصلاح الزراعي وتشمل جميع المديريات العامة المرتبطة بالهيئة العليا للاصلاح الزراعي بمقتضى هذه التعليمات والتي تكون الجهاز الاداري لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ويرأسها اداريا وكيل وزارة الاصلاح الزراعي .

المادة الثانية

تعقد الهيئة اجتماعاتها بمقرها بمدينة بغداد ويجوز عقد جلساتها عند الحاجة في مكان آخر بطلب من الرئيس .

المادة الثالثة

تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس او باقتراح يقدم اليه من العضو

المفوض أو اكثرية اعضاء الهيئة ويكون اجتماعها في كل شهر مرة واحدة على الاقل •

المادة الرابعة

يتم النصاب بحضور اكثرية اعضاء الهيئة وتصدر قراراتها بالاكثرية واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

المادة الخامسة

العضو المفوض يمثل الهيئة امام المحاكم والدوائر الرسمية وله ان يوكل غيره بذلك •

المادة السادسة

تجرى المذاكرة في الهيئة بموجب جدول اعمال •

المادة السابعة

للهيئة ان تشكل من بين اعضائها هيئة فرعية او اكثر لدراسة بعض الامور وتقديم توصياتها بشأنها •

المادة الثامنة

يتولى سكرتير الهيئة ما يلي :

١ ـ تنظيم منهاج جلسات الهيئة وحفظ السجلات والاوراق الخاصة بها •
٢ ـ تبليغ قرارات الهيئة الى العضو المفوض او الجهات المختصة •
٣ ـ عرض الطلبات والاقتراحات والتقارير والقرارات التي تقدمها اللجان القضائية والهيئات الفرعية او العضو المفوض او الجهات الاخرى على الهيئة •

المادة التاسعة

يدون محضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس •

المادة العاشرة

١ ـ تعين الهيئة :

أ ـ اعضاء الهيئة الاستشارية وتتولى :

اولا ـ تدقيق القضايا الواردة من اللجان القضائية او اللجان القانونية الاخرى وتقديمها الى الهيئة وذلك لمساعدتها في ممارسة صلاحياتها القضائية •

ثانيا ـ ابداء الرأى للهيئة حول المشاكل التى ترفع اليها من الدوائر والاشخاص مما يمس الاصلاح الزراعي •

ثالثا ـ المشاركة في اللجان التى تشكلها الهيئة لوضع القوانين والانظمة والتعليمات وتقديمها للوزير او الهيئة وذلك لمساعدتها في ممارسة صلاحياتها التشريعية •

ب ـ سكرتير الهيئة العليا

٢ ـ وللهيئة ترفيع الاعضاء والسكرتير المنوه عنهم في الفقـرتين أ و ب وتثبيتهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدماتهم ومنحهم المكافآت والمخصصات والعلاوات •

٣ ـ ترتبط اللجان القضائية من الناحية الادارية بالهيئة مباشرة •

العضو المفوض

المادة الحادية عشرة

يتولى العضو المفوض الاشراف على اوجه نشاط المؤسسة من النواحي المالية والادارية والفنية ويقوم بتنفيذ قرارات الهيئة كما يتولى الاشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها ودراسة المشروعات التي تهدف الى رفع مستوى الانتاج الزراعي ومستوى معيشة المزارعين ويعرض نتيجة دراسته على الهيئة • كما يقدم لها التقرير السنوي عن سير اعمال تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي والميزانية والحساب النهائي •

المادة الثانية عشرة

للعضو المفوض ان يعهد ببعض سلطاته الى المدراء العامين وان يصدر البيانات اللازمة لسير العمل وان ينقل اعمال واختصاصات بعض الاقسام الى البعض الاخر حسب متطلبات المصلحة .

المادة الثالثة عشرة

الموظفون في الوظائف الرئيسية في المؤسسة هم :

المدراء العامون ، المفتش العام ، مدراء المناطق ، مدراء الالوية ويكون التعيين في هذه الوظائف بأمر من العضو المفوض وله ترفيعهم وتثبيتهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدماتهم ومنحهم هم وغيرهم من الموظفين المكافآت والمخصصات والعلاوات.

المدراء العامون

المادة الرابعة عشرة

يتولى المدير العام ما يلي :

١ ـ تنفيذ القرارات الصادرة من العضو المفوض .

٢ ـ تنظيم العمل في المديريات والاقسام والشعب التابعة لمديريته والاشراف عليها .

٣ ـ المساهمة في اعداد التقرير السنوى العام ومشروع الميزانية بقدر ما يتعلق الامر بمديريته وعرض ذلك على العضو المفوض .

٤ ـ الاتصال بالدوائر الرسمية ـ عدا الوزارات ـ وغير الرسمية وبكافة الهيئات والمؤسسات والاشخاص حسبما تتطلبه اعمال مديريته .

٥ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال ومن ينتدبون للعمل في مديريته وترفيعهم وتثبيتهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدمتهم ومنحهم العلاوات ومنحهم المكافآت وذلك في حدود الصلاحيات التي يمنحها لهم العضو المفوض .

المادة الخامسة عشرة

تؤلف المؤسسة من التشكيلات الآتية :

١ ـ المديرية العامة لديوان المؤسسة
٢ ـ مديرية التخطيط العامة
٣ ـ مديرية المالية والتعويض العامة
٤ ـ مديرية الاستيلاء والتوزيع العامة
٥ ـ مديرية التعاون والامور الزراعية العامة
٦ ـ مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة
٧ ـ مديرية المساحة العامة

المادة السادسة عشرة

المديرية العامة لديوان المؤسسة يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه .

اولا ـ تتألف هذه المديرية العامة من الدوائر الآتية :

١ ـ مديرية الادارة والذاتية ـ يرأسها مدير مسؤول عن اعمالها يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من شعبتين :

أ ـ شعبة الذاتية ـ وتتولى الشؤون الذاتية لجميع موظفي ومستخدمي المؤسسة من عراقيين واجانب وتنظيم دفاتر الخدمة لهم وتنظيم الملاكات الخاصة بهم بالتعاون مع الدوائر الاخرى .

ب ـ شعبة الادارة والاوراق ـ وتتولى ادارة الديوان وتنظيم الاوراق والسجلات وقلم الطابعة وتقدم التقارير الدورية عن شؤون الادارة .

٢ ـ مديرية الامور الحقوقية ـ يرأسها مدير وتتولى الدفاع امام المحاكم والمراجع الاخرى عن حقوق المؤسسة وابداء الرأى في كافة القضايا

القانونية لدوائر المؤسسة التي تحال عليها فيما عدا الاعمال المنوطة بالهيئة الاستشارية المنصوص عليها في المادة العاشرة فقرة (١) من هذه التعليمات .

٣ ـ مديرية التوجيه والنشر ـ يرأسها مدير وتتولى اتخاذ كل ما من شأنه توضيح احكام قانون الاصلاح الزراعي والتعريف باهدافه وتيسير تطبيقه كما تتولى التعريف بانجازات مؤسسة الاصلاح الزراعي بكل الوسائل الممكنة وتتألف هذه المديرية من الشعب التالية :

١ ـ شعبة الجريدة الرسمية ـ يرأسها موظف يتولى الامور المتعلقة بنشر القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالاصلاح الزراعي في الجريدة الرسمية وتوزيعها على دوائر المؤسسة والجهات المختصة .

٢ ـ شعبة الصحف ـ يرأسها موظف يقوم بجمع المعلومات مما ينشر في الصحف والمجلات والنشرات والكتب العربية والاجنبية عن كل ما يتعلق في الاصلاح الزراعي وتصنيفها واقتباس ما يجب ان تطلع عليه دوائر المؤسسة حسب اختصاصها .

٣ ـ شعبة العلاقات ـ يرأسها موظف يتولى التعاون مع مديرية التوجيه والاذاعة العامة لغرض نشر واذاعة كل ما من شأنه تحقيق اهداف الاصلاح الزراعي كما يتولى تزويد جميع المؤسسات او الجهات المعنية في العراق وخارجه بالمعلومات الضرورية عن الاصلاح الزراعي .

٤ ـ شعبة النشر ـ يرأسها موظف يتولى اصدار مطبوع دوري عن الاصلاح الزراعي وضمان توزيعه على اوسع نطاق كما يتولى اصدار المطبوعات الضرورية الاخرى لتحقيق اهداف الاصلاح الزراعي واخيرا يتولى القيام بالاتصالات اللازمة بجميع الدوائر والجهات ذات العلاقة في العراق او خارجه لتبادل المعلومات والمطبوعات .

٥ ـ شعبة الترجمة ـ يرأسها موظف للقيام بجميع اعمال الترجمة التي تحتاجها المؤسسة .

٦ ـ شعبة المكتبة ـ يرأسها موظف يقوم بحفظ الكتب والمجلات والجرائد والنشرات وجميع الوثائق الاخرى التي تمس الاصلاح الزراعي وتزويد دوائر المؤسسة او الجهات الاخرى بما يحتاجونه منها كما يتولى تأمين الحصول على المطبوعات والكتب حسب الاوامر الصادرة اليه .

٤ ـ المفتشية العامة ـ يرأسها مفتش عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه . وتنحصر مهمتها بالاشراف على تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه ومراقبة سير اعمال كافة الدوائر التابعة للمؤسسة وترفع تقاريرها الى العضو المفوض مباشرة .

وتتألف من :

١ ـ مفتشي الالوية : يكون مقرهم في مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية ومهمتهم مراقبة سير الاعمال فيها ويرفعون تقاريرهم الى المفتش العام .

٢ ـ المفتشين الاختصاصيين : ويكون مركزهم في بغداد ويقومون باعمال التفتيش وفق الاوامر الصادرة اليهم من المفتش العام .

٥ ـ مديرية الامور الهندسية ـ يرأسها مهندس وتتولى القيام بالمشاريع الهندسية التي يحتاجها الاصلاح الزراعي بالاستعانة بالدوائر المختصة الاخرى وتتألف من ثلاث شعب :

أ ـ شعبة الرى والبزل ـ يرأسها مهندس وتتولى مشاريع الري والبزل الحقلية في الاراضي التي يشملها قانون الاصلاح الزراعي .

ب ـ شعبة الانشاءات والمباني ـ يرأسها مهندس وتتولى مشاريع

المباني والانشاءات التي يحتاجها الاصلاح الزراعي .

ج - شعبة السيارات - يرأسها مهندس آلي وتتولى الاشراف على شراء وتهيئة وادامة السيارات .

٦ - قسم المنطقة الشمالية - ويتولى هذا القسم معاونة المدير العام في تمشية اعمال الاصلاح الزراعي في مديريات الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .

٧ - قسم المنطقة الوسطى - ويتولى هذا القسم معاونة المدير العام في تمشية اعمال الاصلاح الزراعي في مديريات الوية بغداد وديالى والحلة والرمادى والكوت وكربلاء .

٨ - قسم المنطقة الجنوبية - ويتولى هذا القسم معاونة المدير العام في تمشية اعمال الاصلاح الزراعي في مديريات الوية البصرة . العمارة . الناصرية . الديوانية .

ثانيا - ترتبط بهذه المديرية العامة مديريات الالوية وتتولى تمشية اعمال الاصلاح الزراعي في كل لواء .

المادة السابعة عشرة

مديرية التخطيط العامة - يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض وتتولى تهيئة الخطة العامة لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي وتحديد مراحل تنفيذها ويقوم بالواجبات المناطة اليه وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها من العضو المفوض .

وتتألف من الدوائر التالية :

١ - قسم التخطيط - يديره موظف بدرجة مدير يتولى اجراء الابحاث الاقتصادية والمالية والفنية التي تقرر على ضوئها الخطة العامة لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي كما يكون حلقة الاتصال بين المؤسسة ووزارة التخطيط .

٢ - قسم الاحصاء - يديره موظف ويقوم بجمع الاحصائيات وتهيئة

المعلومات اللازمة لوضع الخطة العامة للاصلاح الزراعى .

٣ ـ هيئة الخبراء الاجانب .

٤ ـ شعبة الادارة والذاتية ـ يديرها موظف وتتولى ذاتية الموظفين والمستخدمين والخبراء الاجانب وتنظيم الامور الادارية والاوراق والقلم السري والطابعة .

المادة الثامنة عشرة

مديرية الاستيلاء والتوزيع العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التى يتلقاها منه كما انه يشرف على فرق المسح .

وتتألف من الدوائر التالية

١ ـ مديرية الاستيلاء ـ ويرأسها مدير وتتولى توزيع استمارات الاقرار والتحقيق في صحتها واعداد البيانات لمن يخضع للاستيلاء على اراضيه وتنفيذ قرارات الاستيلاء واتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع وشراء الاراضي واستبدالها بالاشتراك مع قسم التوزيع واتخاذ الاجراءات لتسجيل الاراضي باسم (وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعى) بعد الاستيلاء عليها واعداد الوسائل التى تمكن لجان الاستيلاء من القيام بواجباتها وترتبط بها لجان الاستيلاء ولجان الفحص .

٢ ـ مديرية التقدير ـ يرأسها مدير وتتولى اجراءات التقدير واعداد الوسائل التى تمكن لجان التقدير من القيام بواجباتها وترتبط بها لجان التقدير .

٣ ـ مديرية التوزيع ـ يرأسها مدير وتتولى مسح وتحديد الارض المطلوب توزيعها والقيام بالدراسات اللازمة للتوزيع وتنفيذها وتعين من توزع عليهم الارض وتسليمها اليهم وتسجيلها باسمائهم واعداد الوسائل التى تمكن لجان التحقيق والتوزيع

من القيام بواجباتها وترتبط بها لجان التحقيق ولجان التوزيع .

٤ ـ شعبة الادارة والذاتية ـ يديرها موظف تتولى ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والاوراق والقلم السري والطابعة .

المادة التاسعة عشرة

مديرية المساحة العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه وتتألف من الدوائر التالية :

١ ـ القسم الفني ـ يرأسه مهندس ويتولى الاعمال الفنية كالمسح الجوى والطوبوغرافي والتفتيش والتدريب والترسيم والعد والتثليث والطبع .

٢ ـ قسم الاصلاح الزراعى ـ يرأسه مهندس ويتولى الاشراف المركزى من الناحية الفنية والادارية على اعمال المساحين الخاصة بالاصلاح الزراعي في مختلف الالوية والقيام بالمسوح اللازمة لتحقيق عمليات الاستيلاء والتقسيم والادارة والتوزيع وسائر ما يتطلبه تطبيق قانون الاصلاح الزراعي ويتألف هذا القسم من المناطق التالية :

أ ـ منطقة المساحة الشمالية ـ يرأسها مهندس ويتولى هذا القسم تمشية اعمال المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعي في الوية الموصل وكركوك واربيل والسليمانية بالاضافة الى الاعمال الاخرى التي يعهدها اليه المدير العام .

ب ـ منطقة المساحة الوسطى ـ يرأسها مهندس ويتولى هذا القسم تمشية اعمال المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعي في الوية بغداد وديالى والحلة والرمادى والكوت وكربلاء بالاضافة الى الاعمال الاخرى التى يعهدها اليه المدير العام .

ج ـ منطقة المساحة الجنوبية ـ يرأسها مهندس ويتولى هذا القسم

اعمال المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعي في الوية البصرة والعمارة والناصرية والديوانية بالاضافة الى الاعمال الاخرى التى يعهدها اليه المدير العام .

٣ ـ قسم المخازن ـ يرأسه مدير مسؤول امام المدير العام ويقوم بجميع الاعمال الخاصة بالآلات الهندسية والاثاث والكتب والخرائط والمكائن والقرطاسية والمواد الاخرى والسيارات وادواتها وتحضير الخرائط وبيعها وحفظها ومسك السجلات حسب الانظمة والتعليمات المرعية .

٤ ـ قسم الادارة والذاتية ـ يديره موظف ويتولى ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والاوراق والقلم السري والطابعة .

المادة العشرون

مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول عن اعمالها امام العضو المفوض وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التى يتلقاها منه وتتألف من الدوائر التالية :

١ ـ قسم المعاهد ـ يرأسه مهندس آلي ويقوم بتدريب الفنيين اللازمين لادامة وتشغيل وتصليح مختلف المكائن والآلات الزراعية .

٢ ـ القسم الفني ـ يرأسه مهندس آلي ويقوم بتهيئة المواصفات الفنية وفحص المكائن المستوردة ومراقبة الشركات وتهيئة النشرات الفنية والاحصائيات المتعلقة بالمكائن .

٣ ـ قسم التصليح ـ يرأسه مهندس آلي ويقوم بتصليح كافة المكائن والآلات الزراعية ومكائن الرى ووسائل النقل الآلية .

٤ ـ قسم التشغيل ـ يرأسه مهندس آلي ويقوم بتشغيل وادامة كافة المكائن والالات الزراعية ومكائن الرى ووسائل النقل الآلية .

٥ ـ قسم المخازن ـ يرأسه موظف ويقوم بتجهيز وتوزيع الوقود

وقطع الغيار وتسعير المكائن المستوردة ومسك السجلات حسب الانظمة والتعليمات المرعية .

٦ ـ الادارة والذاتية ـ يديرها موظف يتولى ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم اوراق المديرية .

المادة الحادية والعشرون

مديرية التعاون والامور الزراعية العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول عن اعمالها امام العضو المفوض وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه وتتألف من الدوائر التالية :

١ ـ مديرية التعاون ـ يرأسها مدير وتتولى جميع الشؤون المتعلقة بالجمعيات الزراعية التعاونية والاشراف عليها وفق القانون .

٢ ـ مديرية المزارع الحكومية ـ يرأسها مدير وتتولى تأسيس وادارة المزارع الحكومية وفق الاتفاقيات والتعليمات والاوامر الرسمية .

٣ ـ مديرية الادارة الموقتة ـ يرأسها مدير وتتولى استلام الاراضي المستولى عليها والاميرية والمحلولة وادارتها موقتا ريثما تتم اجراءات التوزيع وتنفيذ قرارات الغاء حقوق اجارة الاراضي واعداد الوسائل التي تمكن لجان التعاقد من القيام بواجباتها وترتبط بها لجان التعاقد .

٤ ـ مديرية الارشاد الزراعي ـ يرأسها مدير ويتولى ارشاد الزراع فيما يختص بتسميد الارض ومكافحة الافات الزراعية وبالدورة الزراعية وانتقاء البذور المحسنة وزراعة الاشجار المثمرة وغير المثمرة والشؤون الزراعية الاخرى وفق الاساليب الصحيحة وجمع الاحصائيات الزراعية الضرورية .

٥ ـ قسم التربة ـ يديره موظف ويقوم بمسح وتصنيف التربة بالاستعانة بالدوائر الاخرى .

٦ ـ شعبة الادارة والذاتية ـ يديرها موظف وتتولى ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والاوراق والقلم السرى والطابعة .

المادة الثانية والعشرون

مديرية المالية والتعويض العامة ـ يرأسها مدير عام يرتبط بالعضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التى يتلقاها منه وتتألف من الدوائر الاتية :

١ ـ قسم الميزانية والملاك ـ يرأسه موظف ويقوم باعداد الميزانية المخمنة للهيئة والقيام بتوحيد كافة حسابات المديريات العامة الاخرى ومراقبة عدم تجاوز الاعتمادات في الميزانية التى تخص كل مديرية عامة كما يقوم بتنظيم ملاكات دوائر المؤسسة بالتعاون مع مديرية الادارة والذاتية في الديوان .

٢ ـ قسم المصروفات ـ يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على اعداد مستندات الصرف والصكوك والمعاملات المنجزة وفق أبواب الصرف المحددة في الميزانية .

٣ ـ قسم الواردات ـ يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على استلام واردات الهيئة بالتعاون مع مديريات واردات الالوية التابعة لمديرية الواردات العامة بوزارة المالية .

٤ ـ قسم السلفات ـ يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على الحسابات الجارية مع مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية واجراء التسويات اللازمة بها .

٥ ـ قسم التعويض ـ يرأسه موظف يقوم بتطبيق نظام التعويض الصادر بموجب قانون الاصلاح الزراعي واعداد سندات التعويض والمساهمة في اعداد العقود الخاصة بالملاكين الجدد الموزعة عليهم الاراضي بالتعاون مع مديرية التوزيع والاشراف على تسجيل معاملات التحصيل في السجلات بالتعاون مع كل من قسمي الواردات والاستحقاق .

٦ ـ قسم الاستحقاق ـ يرأسه موظف ويقوم باعداد اشعارات استحقاق الاقساط الخاصة بسندات التعويض وكذلك الاقساط المستحقة على الملاكين الجدد الموزعة عليهم الاراضي ومتابعة تحصيلها .

٧ ـ قسم الموجودات والمخازن ـ يرأسه موظف يقوم بالاشراف على تثبيت قيمة المنشآت والمكائن والآلات الزراعية وتوابعها المستولى عليها وكذلك الاثاث وسائر الموجودات الاخرى التابعة للمؤسسة كما يتولى الاشراف على حسابات المخازن لجميع دوائر المؤسسة .

٨ ـ قسم التدقيق ـ يرأسه موظف ويقوم باعمال التدقيق الداخلي لكافة المعاملات الحسابية والمالية المتعلقة بدوائر المؤسسة قبل القيام باجراءات صرفها أو قبضها أو تسويتها وكذلك القيام بتدقيق حسابات مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وفروع المديريات العامة الاخرى التابعة للمؤسسة .

٩ ـ قسم العقود ـ يرأسه موظف يتولى اعداد عقـــود الخبراء العراقيين والاجانب بالتعاون مع مديرية الامور الحقوقية وتوفير الشروط لتطبيقها ومراقبة تنفيذها من الوجهة المالية .

١٠ـ شعبة الادارة والذاتية ـ ويرأسها موظف يقوم بأعمال ذاتية الموظفين والمستخدمين والاشراف على تنظيم الامور الادارية والاوراق والقلم السرى والطابعة .

المادة الثالثة والعشرون

تتألف شعب أقسام المديريات العامة حسبما يقترحه مديرها العـــام ويوافق عليها الوزير بأوامر خاصة يصدرها لهذا الغرض .

الشؤون المـالية

المادة الرابعة والعشرون

تؤمن مشتريات الهيئة بطريقة المناقصة أو بطريقة الامانة حسبما هـو مبين في المواد التالية :

المادة الخامسة والعشرون

يتم الشراء بواسطة مناقصات حسب مقتضى الحال من قبل لجنة يؤلفها العضو المفوض .

المادة السادسة والعشرون

يعلن العضو المفوض المناقصات الاصولية المحلية والخارجية لشراء المواد أو اللوازم أو المكائن أو غير ذلك مما تحتاج اليه الهيئة ويبت في نتائج المناقصة ويحيلها نهائيا الى حد مبلغ لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار في كل قضية ويعرض مازاد عن ذلك على الهيئة لاستحصال موافقتها وللعضو المفوض تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين الى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار في كل قضية .

المادة السابعة والعشرون

للعضو المفوض شراء المواد واللوازم من الخارج والداخل بدون مناقصة لحد مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار في كل قضية وما زاد عن ذلك فيستحصل بشأنه موافقة الهيئة . وله تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين الى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار .

المادة الثامنة والعشرون

للهيئة صلاحية شراء المواد واللوازم من داخل البلاد أو من خارجها بأية طريقة وبأى مبلغ .

المادة التاسعة والعشرون

١ ـ يصادق العضو المفوض على ما يأتي :

أ ـ صرف رواتب وأجور ومخصصات ومكافآت الموظفين والمستخدمين والخبراء والعمال وغيرهم .

ب ـ قوائم مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الكيلو مترات .

ج ـ اجور السفر بالطائرة أو أجور وسائل نقل كاملة .

د ـ تجوال الموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم ممن يعملون

في الهيئة على اختلاف درجاتهم لاغراض رسمية .

هـ ـ استكراء السيارات ووسائل النقل الاخرى .

و ـ دفع سلف للموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم ممن يعملون في الهيئة عند التعيين أو النقل .

٢ ـ للعضو المفوض تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين .

المادة الثلاثون

يوقع العضو المفوض على مستندات الصرف والصكوك وله تخويل ذلك للمدراء العامين .

المادة الحادية والثلاثون

للمدراء العامين تخويل صلاحياتهم المالية كلها أو بعضها الى من ينسبونه من الموظفين بموافقة العضو المفوض .

المادة الثانية والثلاثون

يصادق العضو المفوض على صرف الرواتب والمخصصات والمكافآت ومصاريف السفر وجميع المصروفات الاخرى لموظفي ومستخدمي الهيئة .

المادة الثالثة والثلاثون

بعد استحصال موافقة الهيئة يجرى تسعير وبيع الاموال العائدة للاصلاح الزراعي وفق ما يلي :ـ

١ ـ ينظم الموظف المسؤول قائمة بمفردات وأنواع وأوصاف الاموال المراد بيعها ويقدمها الى العضو المفوض فاذا وافق على بيعها تسعر بواسطة لجنة تسعير خاصة تؤلف لهذا الغرض .

٢ ـ يتخذ قرار بيع الاموال التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار من قبل العضو المفوض وما زاد عن ذلك فمن قبل الهيئة

وللعضو المفوض تخويل صلاحيته للمدراء العامين لحد (٢٠٠٠) الفي دينار .

٣ ـ يجرى البيع بواسطة لجنة مزايدة خاصة تؤلف لهذا الغرض ويتم عقد البيع الى الراغب الاخير باقتران الاحالة النهائية بمصادقة الهيئة أو العضو المفوض أو المدير العام كل حسب صلاحيته .

٤ ـ تؤلف لجان التسعير ولجان البيع بالطريقة التي يعينها العضو المفوض .

المادة الرابعة والثلاثون

للهيئة أن تشطب ما يفقد أو يتلف من أموال الاصلاح الزراعي ولها أن تمنح صلاحياتها كلا أو جزءا الى العضو المفوض .

الشؤون الحسابية

المادة الخامسة والثلاثون

تطبق أحكام هذا الباب على حسابات جميع الدوائر واللجان التابعة للهيئة .

المادة السادسة والثلاثون

يراد بالتعابير التالية المعانى المدونة أزاءها :

١ ـ الميزانية ـ الجداول المتضمنة تخمين الايرادات والمصروفات لسنة مالية واحدة تعين في قانون الميزانية .

٢ ـ السنة المالية ـ المدة التي ينفذ خلالها قانون الميزانية وتبدأ من أول نيسان من كل سنة تقويمية وتنتهي في ٣١ مارت من السنة التى تليها.

٣ ـ الدورة الحسابية ـ المدة المعينة لتسوية جميع المعاملات الحسابية والنقدية الناشئة عن تطبيق قانون الميزانية وتبدأ من تاريخ تنفيذ الميزانية وتنتهي معها .

٤ ـ المدة المتممة ـ وهى المدة اللاحقة للدورة الحسابية وتبدأ باليوم الاول من شهر نيسان من السنة التى تلي السنة المالية المختصة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر مايس وتقتصر حساباتها على تسوية المعاملات الحسابية ولا يجوز أن تحتوى على معاملات قبض أو صرف فعلية .

المادة السابعة والثلاثون

على المؤسسة أن تحضر تخمينات المصروفات والايرادات وتودعها لدى الهيئة قبل اليوم الاول من كانون الثانى تمهيدا لدراستها واقرارها .

المادة الثامنة والثلاثون

تتولى الهيئة دراسة تخمينات الميزانية المقدمة اليها تمهيدا لاقرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل اليوم الخامس عشر من شهر شباط ليتسنى اتخاذ ما يلزم لتشريعها قبل حلول السنة المالية .

المادة التاسعة والثلاثون

لرئيس الهيئة في حالة تأخر تصديق الميزانية صلاحية اعطاء الامر بالعمل بتخمينات ميزانية السنة المالية التي لم تصدق او بميزانية السنة المالية السابقة لها ايهما اقل .

المادة الاربعون

ليس للهيئة تجاوز الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية ولا يحق لها ان تزيد اعتماداتها بأي نوع من الايرادات الخصوصية او التبرعات (عدا ما نص عليه بالمادة التالية) .

المادة الحادية والاربعون

عملا باحكام المادة السابعة عشرة من القانون للهيئة حق قبول التبرعات

والمنح والهبات التي يقدمها اليها الاشخاص او الهيئات ويقيد المبلغ المتبرع به ايرادا في حسابات الهيئة تحت عدد خاص به ويصرف لاغراض الهيئة • الااذا اشترط المتبرع تخصيص المبلغ لعمل معين ووافقت الهيئة فعندئذ تصرف الاموال المذكورة على الاعمال التي خصصت لها • وللهيئة صلاحية زيادة الاعتمادات بنسبة المصروفات الواقعة عليها من التبرعات المذكورة دون حاجة لاصدار قانون بذلك •

المادة الثانية والاربعون

للعضو المفوض صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات المواد داخل الفصل الواحد اما المناقلة بين الفصول فيجب ان تقترن بمصادقة الهيئة •

المادة الثالثة والاربعون

لا يجوز صرف الاعتمادات المخصصة في الميزانية في غير السنة المالية التي خصصت لها • وتبطل بانتهاء السنة المالية الاعتمادات المرصدة في الميزانية اذا لم تصرف كلها او قسم منها خلال تلك السنة •

المادة الرابعة والاربعون

بالنسبة للمشاريع الرئيسية يجوز ان تخصص في الميزانية اعتمادات لاغراض معينة تصرف لاكثر من سنة مالية واحدة وعندئذ يجب ملاحظة الاعتمادات المخصصة لكل سنة وعدم تجاوزها كما يجوز في هذه الحالة تدوير المبالغ المتبقية من الاعتماد في أى سنة الى اعتماد السنة التي تليها •

المادة الخامسة والاربعون

يجوز للعضو المفوض الدخول بتعهدات او عقود مالية ضمن الاعتمادات المصادق عليها في الميزانية الى حد ١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار اما ما زاد عن ذلك فيشترط استحصال مصادقة الهيئة عليه وللعضو المفوض

تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين لحد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار .

المادة السادسة والاربعون

ان المبالغ التي استحصلت او دفعت فعلا في أية سنة مالية يتحتم اجراء تسويتها نهائيا خلال الدورة الحسابية لتلك السنة واذا تعذر اجراء تسويتها خلال الدورة الحسابية فيجب اضافتها الى حسابات المدة المتممة .

المادة السابعة والاربعون

الايرادات المختصة بسنة مالية وجرى قبضها فعلا في السنين التالية وكذلك المبالغ التى وجب صرفها لقاء خدمات او اعمال كملت في سنة مالية الا أن صرفها لم يتم خلال تلك السنة لاسباب قاهرة غير اسباب قلة الاعتماد تقيد ايرادا او مصرفا على ميزانية السنة المالية التى تم فيها القبض او الصرف فعلا .

المادة الثامنة والاربعون

على المؤسسة اتخاذ ما يلزم لضمان سد حسابات السنة المالية في آخر يوم من السنة المحددة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثلاثين وتقديمها الى الهيئة لاقرارها تمهيدا لارسالها الى مراقب الحسابات العام للتدقيق خلال شهرين .

المادة التاسعة والاربعون

ينظم العضو المفوض بواسطة المدراء العامين حسابات الهيئة والدوائر التابعة لها وينسقها بحيث تحتوى الايرادات على النقاط التالية :

١ ـ مقدار الايرادات المخمنة
٢ ـ مقدار ما تحقق

٢ ـ مقدار ما استحصل

٤ ـ مقدار البقايا

اما المصروفات فتحتوي على النقاط التالية :

١ ـ مقدار الاعتمادات المخصصة

٢ ـ مقدار الاعتمادات المخصصة بصورة اضافية وفوق العادة

٣ ـ مقدار المصروفات الحقيقية

٤ ـ مقدار العجز او الوفر

المادة الخمسون

العضو المفوض مسؤول عن اتخاذ التدابير اللازمة لطبع خلاصة الحسابات السنوية بعد تصديقها من مراقب الحسابات العام وعرضها على الهيئة ومجلس الوزراء .

المادة الحادية والخمسون

تعين اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة بقرارات خاصة تصدر عنها وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والانظمة والتعليمات التي تصدر بموجبه .

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز استيفاء مبالغ أكثر من الاجور المعينة وفق المادة الحادية والخمسين .

المادة الثالثة والخمسون

لا يجوز قبض الايرادات الا من قبل موظفين مختصين وبموجب مستندات قبض يعينها العضو المفوض .

المادة الرابعة والخمسون

تقيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات ايرادا في الحسابات

وكذلك تقيد مصاريف التحصيل والادارة وجميع ما يتفرع من ذلك من النفقات مصرفا في الحسابات ولا يجوز تنزيل المصروفات كلها او قسم منها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايرادا .

المادة الخامسة والخمسون

لا يجوز اجراء تحقق ما لحساب الهيئة الا وفق تعليمات تصدرها .

المادة السادسة والخمسون

لا يجوز أي صرف ما لم يستند الى امر بالصرف يصدر عن الهيئة او العضو المفوض او المدراء العامين ويذكر في امر الصرف المادة والفصل اللذان يبوب عليهما او الحساب الذى يقيد الصرف عليه .

المادة السابعة والخمسون

يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التى تعينها الهيئة وتعزز بوصولات تؤخذ من ذوي العلاقة او الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استنادا الى شهادات شخصية الا بموافقة الهيئة ولها ان تأمر بقبول الشهادات الشخصية في الحالات الضرورية جدا التي يتعذر عندها تحصيل وصولات لاثبات صرف مبالغ لا تزيد على العشرة دنانير في كل قضية ولها ان ترفض ذلك .

المادة الثامنة والخمسون

تستثنى من احكام المادة السابقة معاملات الصرف التي تجري عن طريق التسوية فيما اذا امتنع صاحب الاستحقاق عن التوقيع على المستندات او كان محل اقامته مجهولا وفي هذه الحالة تنظم شهادة بذلك من قبل الموظف المسؤول عن الصرف وتصدق من قبل رئيس دائرته وتبين الاسباب التي اوجبت اجراء المعاملة بهذه الصورة وتربط بمستند الصرف .

المادة التاسعة والخمسون

لا يدفع مبلغ من ميزانية الهيئة ما لم تدقق مستنداته من قبل الموظفين المسؤولين عن الصرف .

المادة الستون

على العضو المفوض او من يخوله الامتناع عن قبول صرف المبالغ اذا لم تكن شروط الصرف المعينة في القوانين والانظمة والتعليمات المختصة مستكملة فيها ويجب ان يؤشر على اوراق الصرف اسباب الامتناع عن الصرف الا انه بامكانه في حالة مساس الصرف بالمنافع العامة او في الحالات المستعجلة قبول الصرف استنادا الى أمر خطي يصدر من العضو المفوض على ان ترفع القضية فورا الى الهيئة لاصدار القرار النهائي بهذا الخصوص .

المادة الحادية والستون

لا يجوز تأخير المصروفات مستحقة الدفع في سنة مالية الى سنة مالية اخرى بسبب قلة الاعتماد الا انه يجوز فتح فصل خاص في الميزانية لاحد ابواب الصرف بموافقة الهيئة عند اقتضاء المصلحة العامة . ولا يجوز مطلقا صرف مبالغ وقيدها في حساب السلفات بقصد اجراء حسابها في السنة المالية التالية الا ما استثنى بالمادة السادسة والاربعين .

المادة الثانية والستون

تبوب المبالغ التي تصرف في سنة مالية على المادة والفصل الصحيحين من حسابات تلك السنة مع مراعاة احكام الفقرتين أ و ب من المادة التالية .

المادة الثالثة والستون

١ ـ تصرف المبالغ التي صدر الامر بصرفها ولم يراجع اصحاب الاستحقاق

لقبضها وتقيد ايرادا في حساب « امانات المصروفات المتحققة » بعد استحصال مصادقة الهيئة على ذلك في كل قضية على انفراد على ان تدرج في حقل خاص في ميزانية الهيئة وتذكر الاسباب المبررة لذلك في التقرير السنوي .

٢ ـ تنقل المبالغ التي التزمت الهيئة بصرفها خلال سنة مالية بموجب عقود او التزامات خاصة والتي لا يتوقع اكمال معاملة صرفها نهائيا خلال نفس السنة المالية الى حساب امانات المصروفات المتحققة بعد استحصال مصادقة الهيئة على ذلك في كل قضية على انفراد مع مراعاة درجها في حقل خاص في ميزانية الهيئة وبيان الاسباب المبررة لذلك اما في الحالات الاخرى فلا يجوز مطلقا مثل هذا الاجراء ويعتبر اصدار الصك او استمارة الصرف المختصة باسم صاحب الاستحقاق صرفا لغرض هذه التعليمات .

٣ ـ اذا خصص مبلغ لاحد اوجه الصرف لسنة مالية واحدة وتأخر الصرف لاسباب قاهرة يجوز بعد استحصال مصادقة الهيئة نقله الى حساب الامانات لغرض اجراء الصرف على الحساب الاخير ضمن حدود المبلغ المذكور في السنة المالية التالية مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ١و٢ من هذه المادة .

٤ ـ لا يجوز مطلقا تدوير المبالغ المودعة في حساب امانات المصروفات المتحققة والمنوه عنها بالفقرتين ١و٢ من هذه المادة الى اكثر من سنة مالية واحدة وبعد انتهاء السنة تقيد المبالغ التى تعذر صرفها بصورة نهائية مصرفا لحساب الامانات المذكورة وايرادا نهائيا تحت مادة الايرادات المتفرقة .

المادة الرابعة والستون

العضو المفوض مسؤول عن مراقبة المعاملات المالية للهيئة مراقبة عامة وعن مراقبة الحسابات المتعلقة بجميع المصروفات والمقبوضات التي تجرى

من قبل المديريات العامة وله ايفاد المفتشين والمدققين لاجراء التفتيش والتدقيق لهذا الغرض وفقا لتعليمات خاصة تصدر بذلك .

المادة الخامسة والستون

يرتبط موظفو حسابات الهيئة بمدير المالية والتعويض العم وهم مسؤولون عن صحة المعاملات المالية والحسابية وفق القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الخاصة .

المادة السادسة والستون

يكون مدير المالية والتعويض العام وموظفو الحسابات فيها مسؤولين عن تنظيم مستندات الصرف والصكوك بالمبالغ التى تدفعها الهيئة وعليهم التأكد من وجود اعتماد لها في الميزانية .

المادة السابعة والستون

يجب ان يحتوى كل مستند صرف على توقيع الآمر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن تنظيم مستند الصرف ولا يجوز مطلقا حصر صلاحية الآمر بالصرف وصلاحية تنظيم المستند في شخص واحد وعلى العضو المفوض ملاحظة تخويل صلاحية الامر بالصرف الى غير الموظف المسؤول عن تنظيم المستند ويمنع الآمر بالصرف عن تصديق مستندات الصرف التي تختص بشخصه الا اذا كان هو رئيس الدائرة الاعلى ومخولا من الهيئة .

المادة الثامنة والستون

تدقق حسابات المحاسبين ومعاونيهم وغيرهم من موظفي الحسابات المسؤولين في نهاية كل سنة أو عند انتهاء وظيفتهم من قبل مدققي الحسابات على أن ذلك لا يمنع من اجراء التفتيش في أى وقت كان سواء من قبل المفتشين المختصين أو من قبل مراقبي ديوان مراقب الحسابات العام حسبما

تقتضية الحاجة وتوعز به الهيئة أو من تخوله سلطة المراقبة والتدقيق على معاملات الايرادات والمصروفات .

المادة التاسعة والستون

تقيد ايرادا نهائيا لحساب الهيئة جميع الديون والامانات والتأمينات التى لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التى قبضت فيها او انتهت او انعدمت الغاية التى من اجلها كانت قد دفعت التأمينات المذكورة وللعضو المفوض أن يأمر باعادة الديون والامانات التى لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل اية مراجعة بعد مرور عشر سنوات .

المادة السبعون

تخصص لكل موظف مسؤول عن قبض وحفظ أموال الهيئة النقدية خزانة حديدية وعليه أن يحفظ فيها ما يتسلمه بحكم وظيفته من نقود أو ما يقوم مقامها وهو مسؤول عن فقدانها سواء فقدت بتعمد أو باهمال .

المادة الحادية والسبعون

لا يجوز أن يعهد بنقل النقود والاموال أو قبضها أو صرفها الى موظف غير مكفل الا في حالات خاصة بموافقة العضو المفوض .

المادة الثانية والسبعون

يعين العضو المفوض اشكال ونماذج مستندات القبض والصرف والسجلات والدفاتر الحسابية التى تمسك في دوائر الهيئة .

المادة الثالثة والسبعون

يتخذ العضو المفوض أو من يخوله ما يلزم للتأمين على أموال الهيئة .

المادة الرابعة والسبعون

للهيئة أن تخول ممارسة بعض الصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذه التعليمات الى العضو المفوض وللاخير أن يخول ممارسة بعض صلاحياته للمدراء العامين •

الخـــدمة

المادة الخامسة والسبعون

يقصد بالعبارات الواردة بهذه التعليمات ما يلي :

١ ـ الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في الملاك الخاص بموظفي الهيئة •

٢ ـ المستخدم كل شخص تستخدمه الهيئة في وظيفة داخـــلة في الملاك الخاص بمستخدميها •

٣ ـ الملاك مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها من قبل الهيئة •

المادة السادسة والسبعون

يطبق قانون الخدمة رقم ٥٥ لسنة ٩٥٦ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ٩٣٦ المعدل أو أى قانون يحل محلهما على كافة موظفي الهيئة وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذه التعليمات •

المادة السابعة والسبعون

١ ـ للعضو المفوض في حالات تفرضها المصلحة العامة للاصلاح الزراعى التعاقد مع الخبراء والفنيين العراقيين برواتب شهرية مقطوعة ولمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد •

٢ ـ للعضو المفوض عند تحقق الحاجة الى من يقوم بعمل لا يوجد من يشغله من الموظفين أو المستخدمين العراقيين التعاقد مع خبراء اجانب

برواتب شهرية مقطوعة لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد وله ان يعين المخصصات والنفقات اللازمة لذلك بموجب شروط خاصة يقررها العضو المفوض لهذا الغرض مع مراعاة الاحكام والقوانين الخاصة باستخدام الخبراء الاجانب •

المادة الثامنة والسبعون

للعضو المفوض ان يمنح مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهرى للوظيفة الشاغرة واجور اعمال اضافية بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهرى •

المادة التاسعة والسبعون

للعضو المفوض أن يمنح مخصصات خاصة لا تتجاوز نسبتها ٧٥٪ من الراتب الى من تقتضى طبيعة عمله القيام بمجهودات خاصة أو الى من كانت له مزايا فنية أو مهنية •

المادة الثمانون

لا يجوز لاى موظف أو مستخدم في الهيئة ان يمارس أى وظيفة أو حرفة خارج وظيفته الا بأذن من العضو المفوض •

المادة الحادية والثمانون

١ ـ تكون عناوين وظائف ورواتب موظفي الهيئة كما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات ويجوز اضافة عناوين جديدة الى الجدول المذكور أو بعضها بموافقة الهيئة كلما دعت الحاجة الى ذلك•

٢ ـ يجوز ان يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بصنف واحد اذا ثبتت كفاءته باقتراح من العضو المفوض وموافقة الهيئة •

٣ ـ تكون عناوين وظائف المستخدمين ورواتبهم كما هو مبين في الجدول

رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وللعضو المفوض ان يلغى بعض عناوين الوظائف من الجدول المذكور أو يضيف عناوين جديدة اليه مع بيان الحدين الادنى والاعلى لها حسب مقتضيات المصلحة العامة وتحسب علاوات المستخدمين بموجب نظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ .

٤ ـ تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل الهيئة وتبقى نافذة طيلة السنة المالية .

المادة الثانية والثمانون

تعدل اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذه التعليمات أوامر تعيين الموظفين الصادرة وفق المادة ٨٠ من تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى رقم ٢ لسنة ٥٨ والقاضية بمنحهم صنفا واحدا أكثر مما يستحقونه بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ٩٥٦ المعدل وذلك لتتفق وهذه التعليمات .

المادة الثالثة والثمانون

تلغى تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ .

المادة الرابعة والثمانون

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢١٥ وتاريخ ٢٣-٨-١٩٥٩ .

الجدول رقم (١) الخاص بملاك الموظفين

	دينـــار
١ ـ عضو الهيئة الاستشارية	خاصة
٢ ـ مدير عـام	٧٢ ـ ١٥٥
٣ ـ مفتش عام	٧٢ ـ ١٥٥
٤ ـ مدير	٣٥ ـ ٩٢
٥ ـ مفتش	٣٥ ـ ٩٢
٦ ـ سكرتير	٣٥ ـ ٩٢
٧ ـ رئيس ملاحظين	٥٠ ـ ٦٧
٨ ـ مترجم أول	٥٠ ـ ٩٢
٩ ـ مترجم	٢٧ ـ ٤٥
١٠ـ ملاحظ	٣٥ ـ ٤٥
١١ـ معاون ملاحظ	٢٧ ـ ٣٢
١٢ـ محاسب	٥٠ ـ ١٥٥
١٣ـ معاون محاسب	٢٧ ـ ٤٥
١٤ـ رســـام	١٧ ـ ٣٢
١٥ ـ معاون رسام	١١ ـ ١٦
١٦ـ مدقق	٢٧ ـ ٦٧
١٧ـ معاون مدقق	١١ ـ ٢٤
١٨ ـ مأمور مخـزن	١٧ ـ ٣٢
١٩ ـ أمين صندوق	١٧ ـ ٣٢
٢٠ـ كاتب طابعة	١١ ـ ٤٥
٢١ـ كاتب	١١ ـ ٢٤

تابع جدول رقم (١)

	دينـــار
٢٢- رئيس مهندسين	٧٢ - ١١٥
٢٣- مهندس	٢٧ - ٦٧
٢٤- ملاحظ فني	٢٧ - ٤٥
٢٥- مفتش مساحة صنف أول	٥٠ - ٦٧
٢٦- مفتش مساحة	٣٥ - ٤٥
٢٧- ملاحظ ترسيم	٢٧ - ٤٥
٢٨- مساح أول	٢٧ - ٤٥
٢٩- مســـاح	١١ - ٢٤
٣٠- عـــداد	١١ - ٣٢
٣١- مصور	١١ - ٢٤
٣٢- مصلح توتيا	١١ - ٢٤
٣٣- نقاش على الزجاج	١١ - ٢٤
٣٤- اختصاصي زراعى	٥٠ - ٩٢
٣٥- مرشد زراعى	٢٧ - ٤٥
٣٦- معاون اختصاصى زراعى	٢٧ - ٤٥
٣٧- مأمور حقـل	١١ - ٢٤
٣٨- طبيب بيطرى	٢٧ - ٩٢
٣٩- معاون طبيب بيطرى	١١ - ٢٤
٤٠- مضمد بيطرى	١١ - ١٦
٤١- مقرر	٥٠ - ١٥٥
٤٢- كاتب أول	٢٧ - ٦٧

الجدول رقم (٢) ملاك المستخدمين

مأمور مخـزن	١٧ - ٩٢
ملاحظ آلي	٢٧ - ٩٢
كاتب طابعة	٤٥ - ٩٢
براد)	
ميكانيكي)	
كهربائي)	١٥ - ٤٥
مراقب)	
نجـــار)	١٥ - ٣٠
بنـاء)	
سائق	١١ - ٣٠
رزام	١١ - ٢٠
بواب	٨ - ١٤
حارس	٨ - ١٤
فراش	٨ - ١٤
كناس	٨ - ١٤
موزع	٨ - ١٤
مأمور بدالة	٨ - ٣٠
فلاح	٨ - ١٤
بستانى	٨ - ٢٠
مأمور زراعى	٨ - ٣٠

تعليمات

رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩

من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي في الاستيلاء

الباب الاول

التشـــكيلات

المادة الاولى

تتكون مديرية الاستيلاء من الشعب الاتية :ـ

أ ـ الادارة .

ب ـ الاقرارات .

جـ ـ الاستيلاء .

د ـ التسجيل .

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يلي :

١ ـ استلام مخابرات المديرية وتوزيعها على الشعب .

٢ ـ اصدار المخابرات من المديرية الى الجهات المختصة .

٣ ـ التوسط لدى الدوائـر الاخرى في طلب ما تحتاجه الشعب .

٤ ـ اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لادارة أعمال المديرية .

المادة الثالثة

واجبات شعبة الاقرارات ما يلي :ـ

١ ـ تدقيق الاستمارات للتأكد من ملئها وفق الاصول وتقديمها ضمـن المدة القانونية والاستفسار من الدوائر المختصة والاشخاص عـن المعلومات اللازمة .

٢ ـ فتح اضبارة خاصة لكل صاحب أرض تحفظ فيها استمارة اقراره وما يرد عليها من مخابرات واوراق .

٣ ـ ارسال المعلومات المختصة بالارض والمباني التابعة لها والحقوق العينية المترتبة لها أو عليها من استمارة الاقرار الى دائرة الطابو (بواسطة مدراء الاصلاح الزراعي في الالوية) لتأييدها أو ارسال صورة شمسية من الاستمارة الى الدائرة المذكورة للتأييد .

٤ ـ اعداد قوائم باسماء اصحاب الارض الخاضعة للاستيلاء مع بيان مساحاتها وتقديمها (بشرط ان تكون مؤيدة من دائرة الطابو) الى الهيئة العليا للموافقة على أعلان خضوعهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية .

٥ ـ تزويد لجان الاستيلاء ومدير الاصلاح الزراعي في اللواء بصورة من جدول تدقيق المعلومات الواردة في استمارة الاقرار أو صورة شمسية من الاستمارة المؤيدة من دائرة الطابو .

٦ ـ تزويد لجان الاستيلاء بقوائم مبين فيها المباني والمضخات والالات الزراعية الواردة في استمارة الاقرار وبالخرائط اللازمة .

٧ ـ الطلب الى الهيئة العليا ابطال استمارة الاقرار التي يثبت ان اصحابها غير خاضعين للاستيلاء .

٨ ـ تصنيف المعلومات الواردة في استمارة الاقرار في سجل خاص بعد تأييدها من دائرة الطابو .

المادة الرابعة

واجبات شعبة الاستيلاء ما يلي :

١ ـ مراقبة لجان الاستيلاء والفحص .

٢ ـ تدقيق محاضر الاستيلاء وقراراته ومطابقتها مع السندات واستمارة الاقرار والخرائط ومراجعة لجان الاستيلاء لتصحيح الاخطاء فيها قبل النشر وبعده .

٣ ـ ارسال قرار الاستيلاء للنشر في الجريدة الرسمية بواسطة مديرية التوجيه والنشر في ديوان المؤسسة بعد استيفائه الشروط القانونية وصور منه الى مديرية التعاون والامور الزراعية العامة ومديرية المكائن والالات الزراعية العامة ومديرية التفتيش العامة ومدير الاصلاح الزراعي في اللواء والموظف الاداري الذي تقع الارض المستولى عليها ضمن وحدته الادارية والمصارف التي تمارس الرهن التأميني كالمصرف الزراعي والعقاري .

٤ ـ الاعتراض على قرارات لجنة الاستيلاء لدى محاكم استئناف الاصلاح الزراعي .

٥ ـ رفع قرارات الاستيلاء التي لم يعترض عليها لدى محاكم الاستئناف الى العضو المفوض لتقديمها الى الهيئة العليا مع توصياتها بشأن تصديقها أو تعديلها أو الغائها .

٦ ـ مسك سجل يدون فيه قرار الاستيلاء وما يطرأ عليه من اعتراض أو تصديق أو تعديل أو الغاء .

المادة الخامسة

واجبات شعبة التسجيل :

اولا ـ مسك سجلات مصنفة حسب الالوية كما يلي :ـ

أ ـ سجل باسماء اصحاب استمارات الاقرار وتاريخ اعلان خضوعهم للاستيلاء واوصاف أرضهم والوحدة الادارية التي تقع فيها الارض ومقدار سهامهم من الارض ، وطريقة ريها ، وعدد وسائل الري فيها ، وتاريخ صدور قرار الاستيلاء عليها وتاريخ نشره وماطرأ عليه من تصديق أو تعديل أو الغاء والمساحات المستولى عليها والمحلولة والمستبدلة والمبيعة والمخصصة للمنفعة العامة وعدد المباني والمضخات والالات والادوات الزراعية المستولى عليها والاراضي التي تم

تسجيلها باسم وزارة المالية لغرض الاصلاح الزراعي وسائر التطورات التي تحصل على معاملة صاحب استمارة الاقرار ، بحيث يكون هذا السجل سجلا عاما يحتوي كل المعلومات المطلوبة التي تحصل بشأنها ، من تاريخ تقديم الاستمارة الى تاريخ توزيع أراضيهم ويسمى سجل الاساس .

ب ـ مسك سجل خاص باسماء الاشخاص المعلن خضوعهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية مع بيان رقم وتاريخ النشر .

ج ـ سجل خاص باسماء الاشخاص الذين صدرت قرارات استيلاء بحقهم مع سائر المعلومات المتعلقة باراضيهم حسبما جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة .

د ـ مسك سجل خاص بالاراضي الاميرية الصرفة يتضمن جميع التفاصيل الخاصة بها بعد استحصالها من الدوائر المختصة .

هـ ـ مسك سجلات أخرى باية معلومات قد يحتاجها عمل المديرية العامة للاستيلاء والتوزيع مما ورد ذكره في الفقرة (أ) اعلاه .

ثانيا ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل الارض المستولى عليها في دائرة الطابو باسم وزارة المالية لغرض الاصلاح الزراعي .

الباب الثاني
لجان الاستيلاء

المادة السادسة

أ ـ تؤلف لجنة الاستيلاء برئاسة موظف من الاصلاح الزراعي وعضوية مساح أو مهندس يعينه العضو المفوض وموظف يعينه المتصرف يضاف اليهم خبير فني يعينه رئيس اللجنة عند الاستيلاء على مبان أو مضخات أو آلات زراعية .

ب ـ ترتبط لجان الاستيلاء في الالوية بمديريات الاصلاح الزراعي فيها من الناحية الادارية ولهذه المديريات ممارسة الصلاحيات التالية

بقدر ما يتعلق الامر بالاستيلاء :

١ ـ اقتراح خطة لسير عملية الاستيلاء .
٢ ـ طلب تشكيل لجان الاستيلاء في اللواء ، لتنفيذ الخطة المذكورة .
٣ ـ توقيت مباشرة اللجان بعملها وتحديد مناطق عملها .
٤ ـ الاشراف على أعمال لجان الاستيلاء (بواسطة ملاحظ الاستيلاء والتوزيع في المديرية) .
٥ ـ طلب حل اللجنة لانتهاء أعمالها .
٦ ـ تقديم تقارير شهرية عن أعمال اللجان .

المادة السابعة

تجرى أعمال الاستيلاء الاول على الوجه الآتي :ـ

أ ـ تخبر اللجنة السلطات الادارية المحلية ومدير اللواء بموعد مباشرتها بالاستيلاء .

ب ـ تبلغ صاحب الارض الخاضعة للاستيلاء ليحضر بنفسه أو يبعث بممثله رسميا كما تبلغ الشركاء وذوى العلاقة في الارض ويجرى التبليغ بارسال كتابا وعند الحاجة باعلان يذاع في الاذاعة .

جـ ـ تنتقل الى الارض المراد الاستيلاء عليها في اليوم المعين وتختار فلاحا أو أكثر من نفس الارض أو من المجاورين للاستفادة من معرفته بأحوال الارض وتشرع بالاستيلاء بغياب صاحب الارض ان لم يحضر هو أو من يمثله رغم تبلغهم .

د ـ تسمع أقوال صاحب الارض فيما يختاره منها وما يروم الاحتفاظ به من مبان ومضخات والات وادوات زراعية . وتثبت ما للقسم الذى يختاره من حقوق ارتفاق كحق المرور والمجرى والمسيل وما للقسم الباقي من الارض من حقوق على الجزء المحتفظ به .

هـ ـ تسمع أقوال ذوى العلاقة فيما لهم من حقوق في الارض وما لديهم من دلائل لاثباتها .

و ـ تبدأ بتثبيت حدود القسم الذى طلب صاحب الارض الاحتفاظ بـه وتضع له حدودا موقتة على الارض والخارطة وتستمر في عملية الاستيلاء على القسم الباقي من الارض بعد تثبيت حدودها بموجب الخرائط .

المادة الثامنة

أ ـ اذا وجدت اللجنة ان اختيار صاحب الارض يفوت المنفعة المقصودة في القسم الباقي بحيث يتعذر معه ان يستقل كل قسم بحق الطريق أو الشرب أو المسيل فلها ان تعدل اختياره بحيث تضمن حسـن الاستغلال في جميع اقسام الارض .

ب ـ لصاحب الارض ان يحتفظ بالمجارى والطرق وحق المسيل للمساحة التى احتفظ بها ما دام بالامكان انشاء مجـار أو طرق جـديدة للمساحات المستولى عليها .

جـ ـ عند اجراء الاستيلاء بغياب صاحب الارض تعين اللجنة القسم الذى اختاره في استمارة اقراره مع مراعاة الفقرتين أ و ب واذا لم يذكر في الاستمارة ما يروم الاحتفاظ به أو ترك للجنة حق اختياره أو لم يقدم استمارة الاقرار تعين له اللجنة المساحة التى يستحقها مـع مراعاة الفقرة (أ) على ان ذلك لا يمنع من مراجعة صاحب الارض لتعيين ما يختاره منها حتى صدور قرار الاستيلاء الاول .

المادة التاسعة

تثبت اللجنة في المحضر ما يلي :

١ ـ رقم القطعة ورقم المقاطعة وشهرتها أو رقم تسلسل القطعة وصنف الارض وجنسها واوصافها ومساحتها وحدودها ان لم تكن منظمة بها خارطة كادسترو .

٢ ـ نوع زراعتها وهل تزرع كلها أو نيرا ونيرا .

٣ ـ بوارها ومدته واسبابه ومساحة القسم البائر وتؤشره على الخارطه .

٤ ـ نوع ريها ومدى كفايته لها وعدد وسائل الرى ونوعها وقوتها وعائديتها هل هى لصاحب الارض مستقلا أو مشتركا أو لغيره ومقدار حصة كل واحد من الشركاء والمستمسكات التى تثبت ذلك وموقع آلة الرى هل هو داخل الارض أو خارجها وهل ان الآلة خاصة بالارض أو مشتركة مع أرض أخرى بموجب عقد أو اتفاق وبيان نصيب الارض المستولى عليها من وسيلة الرى وحالة المبازل الموجودة في الارض ودرجة كفايتها وتوصيات اللجنة بشأنها .

٥ ـ الحقوق العينية كحق المجرى والمسيل والمرور والرهن والامتياز وغيرها واسماء اصحابها والمستندات المثبتة لها .

٦ ـ المباني ونوعها والمادة التي بنيت منها وعمرها ومدى كفايتها والاقتراحات بشأن استكمالها أو اصلاحها وبيان مساحتها وهل انها منشأة في الارض المستولى عليها أو في الجزء الذى استبقاه صاحب الارض .

٧ ـ المساحات التى تتخلل الارض أو التى تجاورها وتتعارض مع مصلحة الادارة والتوزيع واسماء اصحاب تلك الاراضى وبيان طريقة تعويضهم عنها وفق المادة العاشرة من القانون .

٨ ـ الاشجار المغروسة في الارض ونوعها وعمرها وهل تتخللها مزروعات ونوعها .

٩ ـ الآلات والادوات الزراعية المستعملة في استغلال الارض وعائديتها واوصافها وقابليتها للاستعمال .

١٠ـ أية معلومات أخرى تراها اللجنة مفيدة لاعمال الاصلاح الزراعى .

المادة العاشرة

أ ـ اذا كان في أرض خاضعة للاستيلاء سهام شائعة لشخص غير خاضع

له وكانت الارض غير قابلة للقسمة تعين اللجنة له مساحة من أرض مستولى عليها تعادل سهامه قيمة حسب تقدير اللجنة مستعينة بخبير أو أكثر وتسجل سهامه الشائعة ملكا للحكومة بتصديق الهيئة العليا لهذا الاستبدال .

ب ـ اذا كانت الارض قابلة للقسمة تزيل اللجنة الشيوع قسمة بأن تمسح الارض وتفرز الحصص الشائعة وتراعى في الافراز الموقع والجودة والاستقلال بحق الطريق والشرب والمسيل وحقوق الارتفاق والمميزات التى تحتاجها القطع المقسومة .

المادة الحادية عشرة

اذا ادعى أحد لدى لجنة الاستيلاء بحق عيني على ما جاوز الحدالاعلى من أرض خاضعة للاستيلاء استنادا الى تصرف ثابت صدوره رسميا من صاحب الارض قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تمهل اللجنة المدعى مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ليسجل التصرف المذكور في دائرة الطابو وترد ادعاءه اذا مضت المدة ولم يسجل التصرف .

المادة الثانية عشرة

اذا أبرز شخص سند طابو باسم مورثه تكلفه اللجنة بابراز قسام شرعي أو نظامى وترسل النظامي الى دائرة الطابو لتعيين مقدار السهام لاصحاب حق الانتقال .

المادة الثالثة عشرة

للجنة الاستيلاء ان تصدر قرارا منفردا بالاستيلاء على أى قطعة مستقلة بسندها مع توابعها بعد تعيين ما يحتفظ به صاحب الارض .

المادة الرابعة عشرة

تقارن اللجنة البيانات المدرجة في استمارة الاقرار أو سند الارض

أو خارطتها بما حصلت عليه من معلومات على الارض وتصدر قرارهـــا في اى اختلاف في وصف الارض أو مساحتها أو جنســـها أو الحقوق المجردة لها أو عليها •

المادة الخامسة عشرة

للجنة الاستيلاء ان تستعين بالخبراء والفنيين في كل أمـــر يمـــس مهمتها •

المادة السادسة عشرة

أ ـ يوقع المحضر والخارطة والمخطط من قبل اعضاء اللجـنة ومن كان حاضرا من ذوى العلاقة ويفهم ختام عملية الاستيلاء •

ب ـ تصدر اللجنة قرار الاستيلاء فورا ان أمكنها ذلك وتفهمه الى من كان حاضرا من ذوى العلاقة وتبلغ به من كان غائبا منهم وان لم يمكنها اصدار القرار في الحال تعين موعدا لاصداره وتبلغ به ذوى العلاقـة بالكيفية السابقة وعليها قبل افهامه أو تبليغ ذوى العلاقة به ان تحضر مندوبا عن مديرية الادارة الموقتة لافهامه وتسليمه الارض المستولى عليها •

جـ ـ عند افهام صاحب الارض بقرار الاستيلاء أو تبليغه به ترفع اللجنة يده عن الارض المستولى عليها وتوابعها وتسلمها الى مندوب مديرية الادارة الموقتة وللمندوب أن يعين ناظرا ومساعدين له من حراس وغيرهم على الارض المستولى عليها ويعهـــد اليه بادارة الارض وتوابعها ويقـرر لـه ولمساعديه اجرا مناســبا حســب العـرف المحلي واذا تعذر تعيين الناظر والمساعدين يطلب تحريرا من أقرب سلطة حكومية حراسة المستولى عليه الى حين تعيين ناظر •

د ـ تخبر اللجنة مدير الاصلاح الزراعى في اللواء بالاجراءات التـــى اتخذتها •

هـ ـ اذا رأت اللجنة قبل اصدار القرار وجود ما يستوجب اعادة النظر في الاجراءات المتخذة سابقا لتصحيح الاخطاء أو التثبت من بعض الاوضاع فلها أن تعود الى الارض لاكمال النواقص الموجودة وفق الاصول ، وتنظم بذلك محضرا ملحقا ، على أن يراعى فيه نفس الاحكام المنطبقة على المحضر الاصلي .

و ـ يبلغ ذوو العلاقة بوجوب الحضور في اليوم المحدد للمباشرة بالاستيلاء وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل التاريخ المذكور ، كما يبلغ هؤلاء بقرار لجنة الاستيلاء بافهامه لهم ان كانوا حاضرين ، وبارسال كتاب اليهم يتضمن نسخة منه في حالة غيابهم .

ز ـ يجرى تبليغ ذوى العلاقة بالذات أو بواسطة وكلائهم أو من يقيم معهم من الاقارب أو الخدم البالغين أو أحد مستخدميهم في محل أعمالهم أو محل اقامتهم الدائمية أو الموقتة .

ح ـ يؤخذ توقيع المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه ، واذا امتنع فيشرح على كتاب التبليغ بأمتناعه ويؤيد ذلك بتوقيع من كان حاضرا اثناء التبليغ وفي حالة عدم وجودهم تلصق نسخة من ورقة التبليغ على باب محل عمله أو اقامته .

ط ـ اذا كان المطلوب تبليغه مجهول المحل فيجرى تبليغه بواسطة الاعلان في احدى الصحف المحلية والاذاعة .

المادة السابعة عشرة

يتضمن قرار الاستيلاء ما يأتي :

أ ـ الاستيلاء على الارض وحقوقها وتوابعها مع بيان اوصاف الارض المستولى عليها ومساحتها وارقام القطع والمقاطعات وشهرتها أو رقم تسلسل الارض وصنفها وحدودها ان لم يكن لها رقم قطعة ولا خارطة رسمية وما لها من حقوق واوصاف المنشآت والمضخات والالات والادوات الزراعية التى استولت عليها .

ب ـ ما اعتبرته اللجنة محلولا من الارض مع بيان اوصافه كافة كما ذكر في الفقرة (أ) واسباب ذلك .

ج ـ الحقوق العينية على الارض المستولى عليها أو المحلولة مع ذكر اصحابها وبيان واف عنها .

د ـ ما استولت اللجنة عليه وفق المادة العاشرة من القانون .

هـ ـ ما استبدلته اللجنة نتيجة ازالة الشيوع وفق المادة العاشرة من هذه التعليمات .

و ـ الادعاءات التى قدمت الى اللجنة والمسائل القانونية التي أثيرت وما اتخذته بشأنها من قرارات .

ز ـ أية معلومات أخرى ترى اللجنة ضرورة ذكرها .

المادة الثامنة عشرة

أ ـ ترسل اللجنة قرار الاستيلاء ومحاضره وما يتعلق به من خرائط واوراق الى مديرية الاستيلاء والتوزيع العامة ونسخة منه الى مديرية اللواء وتحتفظ بالنسخة الثالثة من القرار والمحضر .

ب ـ تعيد المديرية العامة قرار الاستيلاء قبل نشره الى اللجنة لاصلاح الاخطاء أو استكمال الاجراءات وللجنة ان تتخذ ما تراه مناسبا بهذا الشأن ويكون قرارها الاخير قطعيا وواجب النشر في الجريدة الرسمية .

جـ ـ للمديرية العامة تصحيح الاخطاء المادية في قرار الاستيلاء المنشور في الجريدة الرسمية ببيان تنشره فيها .

المادة التاسعة عشرة

تقدم اللجنة الى مديرية الاستيلاء والتوزيع العامة والى مديرية الاصلاح الزراعى في اللواء تقريرا شهريا تبين فيه انجازاتها والعقبات التى تعترضها بشأنها .

المادة العشـرون

تشكل بقرار من العضو المفوض لجنة فحص أو أكثر برئاسة أحد رجال القانون وعضوية مساح وزراعي وتعين منطقة عملها بقرار تشكيلهـا وترتبط بمديرية الاستيلاء والتوزيع العامة •

المادة الحادية والعشرون

للعضو المفوض أن يضم الى اللجنة اعضاء اخرين من الخبراء ولها أن تستعين بأي خبير اخر •

المادة الثانية والعشرون

واجبات اللجنة فحص توفر الشروط القانونية فيما يجوز ان يزيد من الاراضي الزراعية عن الحد الاعلى لدى الاشخاص الاتية :

١ ـ الشركات والجمعيات •

٢ ـ الدائن من الاراضي التى رسا بها المزاد عليه استيفاء لدينه بالتنفيذ قبل مدينه •

٣ ـ الموصى له أو الوارث أو الموهوب له •

المادة الثالثة والعشرون

للجنة في سبيل ممارستها واجباتها ان تستدعي الاشخاص وتستوضـح منهم وتتصل بالدوائـر الرسمية وغير الرسمية وتطلب تزويدها بالمعلومات أو الوثائق وتطلع بنفسها على السجلات والمستندات •

المادة الرابعة والعشرون

أ ـ تصدر اللجنة قرارها فيما توصلت اليه بنتيجة الفـحص وتبلغ بـه ذوى العلاقة ولهؤلاء حق الاعتراض عليه لدى الهيئة العليا خـلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم به وللهيئة تصديقه أو تعديله أو الغاؤه أو الفصل في موضوعه •

ب ـ ترفع أوراق القضية الى الهيئة العليا بواسطة العضو المفوض بطلب من الهيئة أو بعد انتهاء مدة الاعتراض .

المادة الخامسة والعشرون

تمسك اللجنة سجلا للقضايا التى تتولى فحصها يسجل فيه اسماء ذوى العلاقة والحالات التى جرى فحصها والقرارات التى صدرت فيها .

المادة السادسة والعشرون

تلغى التعليمات الصادرة من الهيئة العليا بعدد ٣ لسنة ١٩٥٨ و ١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيلاء وتعديلاتها .

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت بجريدة الوقائع العراقية عدد ٢٤٢ وتاريخ ١١ـ١٠ـ١٩٥٩ .

تعليمات

رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩

في التنظيم الداخلي
للهيئة العليا للاصلاح الزراعي

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات الاتية :

المادة الاولى

تضاف الجملة الاتية الى الفقرة « أولا » من المادة السادسة عشرة من التعليمات رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي .

٩ ـ مديرية الادارة المؤقتة ـ يرأسها مدير وتتولى استلام الاراضي المستولى عليها والاميرية التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي والمحلولة وادارتها مؤقتا حتى تتم اجراءات التوزيع وتقوم بتنفيذ قرارات الغاء حقوق اجارة الاراضي واعداد الوسائل التي تمكن لجان التعاقد من القيام بواجباتها وترتبط بهذه المديرية لجان التعاقد .

المادة الثانية

تلغى المادة الحادية والعشرون من التعليمات المذكورة ويعدل تسلسل المواد التالية لها بموجب ذلك .

المادة الثالثة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٨٥ وتاريخ ٧-١-١٩٦٠ .

رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بشأن التقدير

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات الاتية :

المادة الاولى

تتكون مديرية التقدير المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ١٢/١٩٥٩ من الشعبتين الاتيتين .

١ ـ الادارة

٢ ـ التقدير

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة هي الاتية :

١ ـ تنظيم المخابرات الخاصة بمديرية التقدير

٢ ـ التوسط لدى بقية مديريات وشعب المديرية العامة في طلب ما تحتاجه مديرية التقدير .

٣ ـ اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لادارة اعمال المديرية .

المادة الثالثة

واجبات شعبة التقدير هى الاتية :

١ ـ طلب تشكيل لجان التقدير التي تؤلف بموجب المادة السابعة المعدلة

من قانون الاصلاح الزراعي للمناطق التي يراد تقديرها .

٢ ـ تدقيق قرارات الاستيلاء الواردة اليها من مديرية الاستيلاء وبيان ملاحظاتها عنها الى شعبة الاستيلاء .

٣ ـ استلام قرارات لجان التقدير وتدقيقها وتصحيح الاخطاء المادية فيها او اعادتها اليها لاصلاح الاخطاء او استكمال الاجراءات وللجنة التقدير ان تتخذ ما تراه مناسبا ويكون قرارها الاخير واجب النشر .

٤ ـ نشر قرارات لجان التقدير في الجريدة الرسمية .

٥ ـ ارسال قائمة باسماء مستحقي التعويض الى مديرية المالية والتعويض العامة تدرج فيها الاموال والحقوق المستولى عليها والاراضي الاميرية المقرر توزيعها وبدل مثلها وقيمة توابعها بعد اكتساب قرار الاستيلاء والتقدير الدرجة النهائية .

٦ ـ مسك السجلات الاتية :

أ ـ سجل قرارات لجان التقدير يدون فيه القرار وما يقع عليه من اعتراض وتصديق .

ب ـ سجل قوائم اسماء مستحقي التعويض المرسلة الى مديرية المالية والتعويض العامة .

المادة الرابعة

يرسل مدير الاصلاح الزراعي في اللواء الى لجنة التقدير فيه نسخة من قرار الاستيلاء والمحضر والخارطة في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من ورودها اليه من لجنة الاستيلاء مرفقا بها قائمة بما قامت به ادارة الاصلاح الزراعي من اصلاح أو ترميم في الارض وتوابعها مما زاد في قيمتها من تاريخ وضع الاصلاح الزراعي يده عليها .

المادة الخامسة

تباشر لجنة التقدير عملها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ

ورود قرار الاستيلاء ومرفقاته اليها ولو وقع اعتراض على قرار الاستيلاء .

المادة السادسة

أ ـ يدعو رئيس اللجنة الاعضاء لاجراء التقدير في يوم معين ويبلغ ذوى العلاقة بالحضور ان أمكن ويخبر مدير الاصلاح الزراعي في اللواء بذلك .

ب ـ على مدير الاصلاح الزراعى في اللواء تهيئة وسائل نقل اللجنة والخبراء الى محل التقدير .

المادة السابعة

أ ـ تقوم لجنة التقدير بتقدير بدل مثل الارض المستولى عليها أو الارض الاميرية المراد توزيعها وقيمة توابعها والمنشئات الثابتة فيها والاشجار القائمة والمضخات والالات والادوات الزراعية المستعملة في استغلال الارض ولها ان تستعين بالمساحين والخبراء الزراعيين والفنيين .

ب ـ يجري تقدير بدل المثل للارض المستولى عليها والحقوق العينية فيها وقيمة توابعها وفق قرار الاستيلاء ومحضره وخارطته ويكون التقدير للارض والحقوق العينية فيها على أساس بدل المثل للدونم الواحد منها بتاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول عليها ، ويجرى تقدير توابع الارض على أساس قيمتها قائمة في التاريخ نفسه على ان يؤخذ بنظر الاعتبار في تقدير بدل المثل معدل ما تغله الارض أو ما يماثلها في المنطقة وما انفقته ادارة الاصلاح الزراعى على اصلاح الارض وترميم المنشئات وما صرف على التوابع مما زاد في قيمتها .

المادة الثامنة

أ ـ تنظم اللجنة محضر التقدير بثلاث نسخ تحتفظ باحداها وترسل الثانية الى مدير الاصلاح الزراعى في اللواء مع صورة قرار الاستيلاء

ومحضره وخارطته وترسل الثالثة الى مديرية التقدير .

ب ـ يوقع المحضر من قبل اعضاء اللجنة وممن كان حاضرا من ذوى العلاقة والخبراء ويفهم ختام اجراءات التقدير .

ج ـ تصدر اللجنة قرارها فورا ان امكنها ذلك وتفهمه الى من كان حاضرا من ذوى العلاقة وتبلغ من كان غائبا منهم مباشرة أو اعلانا باحدى الصحف المحلية والاذاعة العراقية وان لم يمكنها اصدار القرار في الحال تعين موعدا لاصداره يبلغ به ذوو العلاقة بالكيفية السابقة .

د ـ اذا رأت اللجنة قبل اصدار القرار وجود ما يستوجب اعادة النظر في الاجراءات المتخذة سابقا لتصحيح خطأ أو للتثبت من بعض الاوضاع فلها أن تكمل النواقص وفق الاصول وعليها ان تنظم بذلك محضرا ولها هذه الصلاحية عند اعادة القرار اليها من قبل مديرية التقدير .

المادة التاسعة

يراعى ما جاء في التعليمات المرقمة (٨)/٩٥٨ الصادرة من الهيئة العليا عدا ما نص عليه في هذه التعليمات .

المادة العاشرة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣١٨ وتاريخ ١٢ـ٣ـ١٩٦٠ .

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
بشأن كيفية قيام هيئة تمييز الاصلاح الزراعي باعمالها

استنادا الى أحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون المرقم (٧) لسنة ١٩٦٠ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الاولى

تقوم هيئة تمييز الاصلاح الزراعي المؤسسة بمقتضى القانون المرقم (٧) لسنة ٩٦٠ بممارسة أعمالها المنصوص عليها في القانون المذكور ويكون مقر عملها في بغداد .

المادة الثانية

يعين العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي (وزير الاصلاح الزراعي) رئيس هيئة التمييز .

المادة الثالثة

تنعقد الهيئة بحضور ثلاث من اعضائها على الاقل وتصدر قراراتها بأكثرية الاراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الرابعة

للهيئة اصدار البيانات المقتضية لتنظيم شؤونها الادارية .

المادة الخامسة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣٣٢ وتاريخ ١٨-٤-١٩٦٠ .

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
في التنظيم الداخلي

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :

التعاريف

المادة الاولى ـ يقصد بالالفاظ الواردة في هذه التعليمات المعانى المبينة ازاءهـا :

الهيئة : الهيئة العليا للاصلاح الزراعى .

العضو المفوض : العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى وهو وزير الاصلاح الزراعى .

المؤسسة : مؤسسة الاصلاح الزراعى التى تكون الجهاز الادارى لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى وتشمل جميع المديريات العامة المرتبطة بالهيئة العليا للاصلاح الزراعى بمقتضى هذه التعليمات ويرأسها اداريا وكيل وزارة الاصلاح الزراعى .

المادة الثانية ـ تعقد الهيئة اجتماعاتها بمقرها في مدينة بغداد ويجوز عقد جلساتها عند الحاجة في مكان اخر بطلب من الرئيس .

المادة الثالثة ـ تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس أو باقتراح يقدم اليه من العضو المفوض أو أكثرية اعضاء الهيئة ويكون اجتماعها في كل شهر مرة واحدة على الاقل .

المادة الرابعة ـ يتم النصاب بحضور أكثرية اعضاء الهيئة وتصدر قراراتها بالاكثرية واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الخامسة ـ العضو المفوض يمثل الهيئة امام المحاكم والدوائر الرسمية وله أن يوكل غيره في ذلك .

المادة السادسة ـ للهيئة أن تشكل من بين اعضائها هيئة فرعية أو أكثر لدراسة بعض الامور وتقديم توصياتها بشأنها ولها ان تخول بعض صلاحيتها المذكورة في المادة الثالثة والعشرين من القانون الى لجان تشكلها برئاسة أحد اعضائها .

المادة السابعة ـ أ ـ يتولى سكرتارية الهيئة سكرتير عام وترتبط بها الشعب التالية وتعين واجباتها باوامر يصدرها العضو المفوض .

١ ـ المناهج .
٢ ـ الاستشارات .
٣ ـ التمييز .

ب ـ تقوم السكرتارية تحت اشراف العضو المفوض بما يأتي :

١ ـ تنظيم منهاج جلسات الهيئة وحفظ السجلات والاوراق الخاصة بهـــا .
٢ ـ تبليغ قرارات الهيئة الى الجهات المختصة .
٣ ـ تبليغ اراء الهيئة الاستشارية الى الجهات المختصة .
٤ ـ الاشراف على تنظيم مخابرات هيئة التمييز وتبليغ قراراتهـــا الى ذوى العلاقة .
٥ ـ حفظ محاضر الجلسات في سجل خاص .

المادة الثامنة ـ تعين الهيئة اعضاء هيئة تمييز الاصلاح الزراعى والهيئة الاستشارية للهيئة العليا والسكرتير العام للهيئة ولها تثبيتهم وترفيعهم ومنحهم الاجازات والمكافئات والمخصصات والعلاوات وفرض العقـوبات الانضباطية

عليهم وانهاء اعارتهم أو خدماتهم مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة بالنسبة للموظفين المعارة خدماتهم اليها .

المادة التاسعة ـ تقوم هيئة تمييز الاصلاح الزراعي بالواجبات المعينة لها بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ .

المادة العاشرة ـ تقوم الهيئة الاستشارية بما يأتي :

١ ـ تدقيق القضايا الواردة الى الهيئة من محـــاكم استئناف الاصلاح الزراعي أو اللجان المؤلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعي وابداء الرأي القانوني فيها وتقديمها الى الهيئة .

٢ ـ ابداء الرأي للهيئة أو العضو المفوض في المشاكل المرفوعة اليهما .

٣ ـ المشاركة في اللجان التي تشكلها الهيئة أو العضو المفوض لوضع القوانين أو الانظمة أو التعليمات .

العضـو المفوض

المادة الحادية عشرة ـ يقوم العضو المفوض بتنفيذ قـرارات الهيئة ويتولى الاشراف على اوجه نشاط المؤسسة من النواحي المالية والادارية والفنية والاشراف على عمليات الاستيلاء على الارض وتوابعها وادارتهـا وتوزيعها ودراسة المشروعات التي تهدف الى رفع مستوى الانتاج الزراعي وتقديم نتائج دراسته الى الهيئة وتوصياته بشأن المساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين احوال المزارعين والفلاحين ورفـــع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمراني كما يقـدم لها التقرير السنوي عن تطبيق الاصلاح الزراعي وعليه تقـــديم تخمينات ميزانية الهيئة اليها وبيانا عن ماليتها في نهاية السنة المالية .

المادة الثانية عشرة ـ للعضو المفوض أن يعهد ببعض سلطاته الى المدراء العامين وان يصدر البيانات اللازمة لسير العمل وان ينقل أعمال واختصاصات بعض الاقسام الى البعض الاخر حسب متطلبات المصلحة .

المادة الثالثة عشرة ـ الموظفون في الوظائف الرئيسية في المؤسسة هم : المدراء العامون ، المفتش العام ، مدراء المناطق ، مدراء الالوية ويكون تعيينهم في هذه الوظائف بأمر من العضو المفوض وله ترفيعهم وتثبيتهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدماتهم ومنحهم هم وغيرهم من الموظفين المكافآت والمخصصات والعلاوات .

المادة الرابعة عشرة ـ يتولى المدير العام ما يلي :ـ

١ ـ تنفيذ القرارات والاوامر الصادرة من العضو المفوض .

٢ ـ تنظيم العمل في المديريات والاقسام والشعب التابعة لمديريته والاشراف عليها .

٣ ـ المساهمة في اعداد التقرير السنوى العام ومشروع الميزانية بقدر ما يتعلق الامر بمديريته وعرض ذلك على العضو المفوض .

٤ ـ الاتصال بالدوائر الرسمية ـ عدا الوزارات ـ وغير الرسمية وبكافة الهيئات والمؤسسات والاشخاص حسبما تتطلبه اعمال مديريته .

٥ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترفيعهم وتثبيتهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدمتهم ومنحهم العلاوات والمكافآت وكل ذلك في حدود الصلاحيات التى يمنحها له العضو المفوض .

المادة الخامسة عشرة ـ تؤلف المؤسسة من التشكيلات الاتية :

١ ـ المديرية العامة لديوان مؤسسة الاصلاح الزراعى .

٢ ـ مديرية الاستيلاء والتقدير العامة .

٣ ـ مديرية التوزيع العامة .

٤ ـ مديرية المالية والتعويض العامة .

٥ ـ مديرية المساحة العامة .

٦ ـ مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .

المادة السادسة عشرة ـ أ ـ المديرية العامة لديوان المؤسسة ـ يرأسها

مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات والاوامر التى يتلقاها منه ويعاونه معاون أو أكثر .

ب ـ تتألف هذه المديرية من الدوائر الاتية :

١ ـ المفتشية العامة ـ يرأسها مفتش عام مسؤول امام العضو المفوض ،يقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه . وتنحصر مهمتها بالرقابة على صحة تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى والتعليمات الصادرة بموجبه والتحقيق في الشكاوى التى تحال اليه على اجهزة الاصلاح الزراعى وتتألف من مفتشين يعين عددهم واختصاصهم ومراكز عملهم بقرار من العضو المفوض .

٢ ـ مديرية الذاتية والرسائل ـ يرأسها مدير مسؤول عن اعمالها يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من شعبتين :

أ ـ شعبة الذاتية ـ تتولى الشؤون الذاتية لجميع موظفي ومستخدمي المؤسسة من عراقيين واجانب وتنظيم دفاتر الخدمة لهم والملاكات الخاصة بهم بالتعاون مع الدوائر الاخرى .

ب ـ شعبة الرسائل ـ تتولى تنظيم الرسائل والسجلات وقلم الطابعة وتقديم التقارير الدورية عن شؤون الادارة .

٣ ـ مديرية الامور الحقوقية ـ يرأسها مدير وتتولى الدفاع امام المحاكم والمراجع الاخرى عن حقوق المؤسسة وابداء الرأى في كافة القضايا القانونية لدوائر المؤسسة التى تحال عليها فيما عدا الاعمال المنوطة بالهيئة الاستشارية المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه التعليمات .

٤ ـ مديرية التوجيه والنشر ـ يرأسها مدير وتتولى اتخاذ كل ما من شأنه توضيح احكام قانون الاصلاح الزراعى والتعريف باهدافه وبانجازات مؤسسة الاصلاح الزراعى بكل الوسائل

الممكنة وتتألف هذه المديرية من الشعب التالية :

١ ـ شعبة الجريدة الرسمية ـ تتولى الامور المتعلقة بنشر القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالاصلاح الزراعي في الجريدة الرسمية وتوزيعها على دوائر المؤسسة والجهات المختصة .

٢ ـ شعبة العلاقات ـ تتولى التعاون مع مديرية التوجيه والاذاعة العامة لنشر واذاعة كل ما من شأنه تحقيق اهداف الاصلاح الزراعي وتزود جميع المؤسسات او الجهات المعنية في العراق وخارجه بالمعلومات الضرورية عن الاصلاح الزراعي وتجمع وتصنف المعلومات مما ينشر في الصحف والمجلات والنشرات والكتب العربية والاجنبية عن كل ما يتعلق بالاصلاح الزراعي وتعمم منها على دوائر المؤسسة ما له علاقة باختصاصها .

٣ ـ شعبة النشر ـ تتولى اصدار مطبوع دوري عن الاصلاح الزراعي واصدار المطبوعات الضرورية الاخرى للتعريف باهداف الاصلاح الزراعي .

٤ ـ شعبة الترجمة ـ تقوم بجميع اعمال الترجمة التي تحتاجها المؤسسة .

٥ ـ شعبة المكتبة ـ تقوم بحفظ الكتب والمجلات والجرائد والنشرات وجميع الوثائق الاخرى التي تمس الاصلاح الزراعي وتزويد دوائر المؤسسة او الجهات الاخرى بما يحتاجونه منها وتأمين الحصول على المطبوعات والكتب اللازمة .

٥ ـ مديرية الادارة المؤقتة ـ يرأسها مدير وتتولى استلام الاراضي المستولى عليها والاميرية والمحلولة التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي وادارتها مؤقتا حتى تتم اجراءات التوزيع وتقوم بتنفيذ قرارات

الغاء حقوق اجارة الاراضي واعداد الوسائل التي تمكن لجان التعاقد من القيام بواجباتها وترتبط بهذه المديرية لجان التعاقد على ايجار الاراضي .

٦ ـ مديرية المنطقة الشمالية ـ يرأسها مدير وتتولى معاونة المدير العام في تسيير اعمال الاصلاح الزراعي في مديريات الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .

٧ ـ مديرية المنطقة الوسطى ـ يرأسها مدير وتتولى معاونة المدير العام في تسيير اعمال الاصلاح الزراعي في مديريات الوية بغداد وديالى والحلة والرمادى والكوت وكربلاء .

٨ ـ مديرية المنطقة الجنوبية ـ يرأسها مدير وتتولى معاونة المدير العام في تسيير اعمال الاصلاح الزراعي في مديريات الوية البصرة . العمارة . الناصرية . الديوانية .

٩ ـ قسم التخطيط ـ يرأسه موظف ويتولى جمع المعلومات الاحصائية وتهيئة الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالاصلاح الزراعي والمساعدة في اعداد الخطط لتطبيق قانون الاصلاح الزراعى وتحديد مراحل تنفيذها .

١٠ـ شعبة المباني ـ يرأسها مهندس وتتولى تهيئة الكشوف للمباني والانشاءات التى يحتاجها الاصلاح الزراعي .

ج ـ تتولى مديرية الاصلاح الزراعي في الالوية اعمال الاصلاح الزراعى فيها وترتبط بالمديرية العامة للديوان .

المادة السابعة عشرة ـ مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض يقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التى يتلقاها منه .

وتتألف من الدوائر التالية :

١ ـ مديرية الاستيلاء ـ يرأسها مدير وتتولى توزيع استمارات الاقرار والتحقيق في صحتها واعداد البيانات لمن يخضع للاستيلاء على ارضه وتنفيذ قرارات الاستيلاء واتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع وشراء

الاراضي واستبدالها بعد اخذ رأى مديرية التوزيع العامة واتخاذ الاجراءات لتسجيل الاراضي المستولى عليها باسم (وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعى) واعداد الوسائل التى تمكن لجان الاستيلاء من القيام بواجباتها وتشرف على لجان الاستيلاء ولجان الفحص .

٢ ـ مديرية التقدير ـ يرأسها مدير وتتولى اجراءات التقدير واعداد الوسائل التى تمكن لجان التقدير من القيام بواجباتها .

٣ ـ شعبة الذاتية والرسائل ـ يرأسها موظف وتتولى الشؤون الذاتية للموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم السرى والطابعة .

المادة الثامنة عشرة ـ مديرية التوزيع العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التى يتلقاها منه وتتألف من الدوائر الاتية :

١ ـ مديرية الامور الفنية ـ يرأسها مهندس وتتولى دراسة الاراضي المقرر توزيعها واعداد توصياتها بشأن مساحات الوحدات في الارض المقترح توزيعها وما يقتضى القيام به من مشاريع الرى والبزل ضمانا لحسن استغلالها زراعيا وذلك بالتعاون مع قسم الرى الخاص بالاصلاح الزراعى في مديرية الرى العامة وقسم المساحة الخاص بالاصلاح الزراعى في مديرية المساحة العامة .

٢ ـ مديرية التوزيع ـ يرأسها مدير وتقوم بما يقتضي للتحقيق عن طالبى الانتفاع بالتوزيع وتعيين من يشملهم التوزيع منهم وتتخذ ما يلزم لتسليم الارض الموزعة اليهم وتسجيلها باسمائهم واعداد الوسائل التى تمكن لجان التحقيق والتوزيع من القيام بواجباتها وترتبط بها لجان التحقيق ولجان التوزيع .

٣ ـ شعبة الذاتية والرسائل ـ يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم السرى والطابعة .

المادة التاسعة عشرة ـ مديرية المساحة العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التى يتلقاها منه وتتألف من الدوائر التالية :

١ ـ القسم الفنى ـ يرأسه مهندس ويتولى الاعمال الفنية كالمسح الجوى والطوبوغرافي والتفتيش والتدريب والترسيم والعد والتثليث والطبع.

٢ ـ قسم الاصلاح الزراعى ـ يرأسه مهندس ويتولى الاشراف من الناحية الفنية والادارية على اعمال المساحين الخاصة بالاصلاح الزراعى في مختلف الالوية والقيام بالمسوح اللازمة لتحقيق عمليات الاستيلاء والتقسيم والادارة والتوزيع وسائر ما يتطلبه تطبيق قانون الاصلاح الزراعى . ويرتبط بهذا القسم المناطق التالية :

أ ـ منطقة المساحة الشمالية ـ يرأسها مهندس وتتولى تسيير اعمال المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعى في الوية الموصل وكركوك واربيل والسليمانية بالاضافة الى الاعمال الاخرى التى يعهد بها اليها المدير العام .

ب ـ منطقة المساحة الوسطى ـ يرأسها مهندس وتتولى تسيير اعمال المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعى في الوية بغداد وديالى والحلة والرمادى والكوت وكربلاء بالاضافة الى الاعمال الاخرى التى يعهد بها اليها المدير العام .

ج ـ منطقة المساحة الجنوبية ـ يرأسها مهندس وتتولى تسيير اعمال المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعى في الوية البصرة والعمارة والناصرية والديوانية بالاضافة الى الاعمال الاخرى التى يعهد بها اليها المدير العام .

٣ ـ قسم المخازن ـ يرأسه مدير مسؤول امام المدير العام ويتولى ما يقتضى لحفظ الالات الهندسية والاثاث والكتب والخرائط والمكائن والقرطاسية والمواد الاخرى والسيارات وادواتها وتحضير الخرائط

وحفظها وبيعها ومسك السجلات اللازمة لذلك حسب الانظمة والتعليمات المرعية .

٤ ـ شعبة الذاتية والرسائل ـ يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم السرى والطابعة .

المادة العشرون ـ مديرية المكائن والالات الزراعية العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول عن اعمالها امام العضو المفوض وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه وتتألف من الدوائر التالية :

١ ـ قسم المعاهد ـ يرأسه مهندس آلي ويقوم بتدريب الفنيين اللازمين لادامة وتشغيل وتصليح مختلف المكائن والالات الزراعية .

٢ ـ القسم الفنى ـ يرأسه مهندس آلي ويقوم بتهيئة المواصفات الفنية وفحص المكائن المستوردة ومراقبة الشركات وتهيئة النشرات الفنية والاحصائيات المتعلقة بالمكائن .

٣ ـ قسم التصليح ـ يرأسه مهندس آلي ويقوم بتصليح كافة المكائن والالات الزراعية ومكائن الرى ووسائل النقل الالية .

٤ ـ قسم التشغيل ـ يرأسه مهندس آلي ويقوم بتشغيل وادامة كافة المكائن والالات الزراعية ومكائن الرى ووسائل النقل الالية .

٥ ـ قسم المخازن الالية ـ يرأسه موظف ويقوم بتجهيز وتوزيع الوقود وقطع الغيار وتسعير المكائن المستوردة ومسك السجلات حسب الانظمة والتعليمات المرعية .

٦ ـ قسم السيارات ـ يرأسه مهندس آلي ويقوم بتنظيم تشغيل السيارات وصيانتها وادامتها وتهيئتها للعمل .

٧ ـ شعبة الذاتية والرسائل ـ يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم السرى والطابعة .

المادة الحادية والعشرون ـ مديرية المالية والتعويض العامة ـ يرأسها

مدير عام يرتبط بالعضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه وتتألف من الدوائر الاتية :

١ ـ قسم الميزانية والملاك ـ يرأسه موظف ويقوم باعداد الميزانية المخمنة للهيئة والقيام بتوحيد كافة حسابات المديريات الاخرى ومراقبة عدم تجاوز الاعتمادات في الميزانية التي تخص كل مديرية عامة كما يقوم بتنظيم ملاكات دوائر المؤسسة بالتعاون مع مديرية الادارة والذاتية في الديوان .

٢ ـ قسم المصروفات ـ يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على اعداد مستندات الصرف والصكوك والمعاملات المنجزة وفق ابواب الصرف المحددة في الميزانية .

٣ ـ قسم الواردات ـ يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على استلام واردات الهيئة بالتعاون مع مديريات واردات الالوية التابعة لمديرية الواردات العامة بوزارة المالية .

٤ ـ قسم السلف ـ يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على الحسابات الجارية مع مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية واجراء التسوية اللازمة بها .

٥ ـ قسم التعويض ـ يرأسه موظف يقوم بتطبيق نظام التعويض الصادر بموجب قانون الاصلاح الزراعي واعداد سندات التعويض والمساهمة في اعداد العقود الخاصة بالملاكين الجدد الموزعة عليهم الاراضي بالتعاون مع مديرية التوزيع والاشراف على تسجيل معاملات التحصيل في السجلات بالتعاون مع كل من قسمي الواردات والاستحقاق .

٦ ـ قسم الاستحقاق ـ يرأسه موظف ويقوم باعداد التبليغات الخاصة باستحقاق اقساط بسندات التعويض وكذلك الاقساط المستحقة على الملاكين الجدد الموزعة عليهم الاراضي ومتابعة تحصيلها .

٧ ـ قسم الموجودات والمخازن ـ يرأسه موظف يقوم بالاشراف على تسجيل ما تم الاستيلاء عليه من المنشآت والمضخات والمكائن والالات

الزراعية وقيمتها وكذلك الاثاث وسائر الموجودات الاخرى التابعة للمؤسسة كما يتولى الاشراف على حسابات المخازن لجميع دوائر المؤسسة .

٨ ـ قسم التدقيق ـ يرأسه موظف ويقوم باعمال التدقيق الداخلي لكافة المعاملات الحسابية والمالية المتعلقة بدوائر المؤسسة قبل القيام باجراءات صرفها او قبضها او تسويتها وكذلك القيام بتدقيق حسابات مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وفروع المديريات العامة الاخرى التابعة للمؤسسة .

٩ ـ قسم العقود ـ يرأسه موظف يتولى اعداد عقود الخبراء العراقيين والاجانب بالتعاون مع مديرية الامور الحقوقية واتخاذ ما يلزم لتطبيقها ومراقبة تنفيذها من الوجهة المالية .

١٠ـ شعبة الذاتية والرسائل ـ يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم السرى والطابعة .

المادة الثانية والعشرون ـ تتألف شعب أقسام المديريات العامة بأوامر خاصة من الوزير بناء على اقتراح المدير العام المختص .

الشؤون المالية

المادة الثالثة والعشرون ـ تؤمن مشتريات الهيئة بطريقة المناقصة او بطريقة الامانة حسبما هو مبين في المواد التالية .

المادة الرابعة والعشرون ـ يتم الشراء بواسطة مناقصات حسب مقتضى الحال من قبل لجنة يؤلفها العضو المفوض .

المادة الخامسة والعشرون ـ يعلن العضو المفوض المناقصات الاصولية المحلية والخارجية لشراء المواد او اللوازم او المكائن او غير ذلك مما تحتاج اليه الهيئة ويبت في نتائج المناقصة ويحيلها نهائيا الى حد مبلغ لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في كل قضية ويعرض ما زاد عن ذلك على

الهيئة لاستحصال موافقتها وللعضو المفوض تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين الى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل قضية .

المادة السادسة والعشرون ـ للعضو المفوض شراء المواد واللوازم من الخارج والداخل بدون مناقصة لحد مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل قضية وما زاد عن ذلك فيستحصل بشأنه موافقة الهيئة وله تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين الى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار .

المادة السابعة والعشرون ـ للهيئة صلاحية شراء المواد واللوازم من داخل البلاد او من خارجها بأية طريقة وبأى مبلغ .

المادة الثامنة والعشرون ـ ١ ـ يصادق العضو المفوض على ما يأتى :

أ ـ صرف رواتب واجور ومخصصات ومكافآت الموظفين والمستخدمين والخبراء والعمال وغيرهم .

ب ـ قوائم مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الكيلومترات .

ج ـ اجور السفر بالطائرة او أجور وسائل نقل كاملة .

د ـ تجوال الموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم ممن يعملون في الهيئة على اختلاف درجاتهم لاغراض رسمية .

هـ ـ استكراء السيارات ووسائل النقل الاخرى .

و ـ دفع سلف للموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم ممن يعملون في الهيئة عند التعيين او النقل .

٢ ـ للعضو المفوض تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين .

المادة التاسعة والعشرون ـ يوقع العضو المفوض على مستندات الصرف والصكوك وله تخويل ذلك للمدراء العامين .

المادة الثلاثون ـ للمدراء العامين تخويل صلاحياتهم المالية كلها او بعضها الى من ينسبونه من الموظفين بموافقة العضو المفوض .

المادة الحادية والثلاثون ـ يصادق العضو المفوض على صرف

الرواتب والمخصصات والمكافآت ومصاريف السفر وجميع المصروفات الاخرى لموظفي ومستخدمي الهيئة .

المادة الثانية والثلاثون ـ بعد استحصال موافقة الهيئة يجرى تسعير وبيع الاموال العائدة للاصلاح الزراعي وفق ما يلي :

١ ـ ينظم الموظف المسؤول قائمة بمفردات وانواع واوصاف الاموال المراد بيعها ويقدمها الى العضو المفوض فاذا وافق على بيعها تسعر بواسطة لجنة تسعير خاصة تؤلف لهذا الغرض .

٢ ـ يتخذ قرار بيع الاموال التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار من قبل العضو المفوض وما زاد عن ذلك فمن قبل الهيئة وللعضو المفوض تخويل صلاحيته للمدراء العامين لحد (٢٠٠٠) الفي دينار .

٣ ـ يجرى البيع بواسطة لجنة مزايدة خاصة تؤلف لهذا الغرض ويتم عقد البيع الى الراغب الاخير باقتران الاحالة النهائية بمصادقة الهيئة او العضو المفوض او المدير العام كل حسب صلاحيته .

٤ ـ تؤلف لجان التسعير ولجان البيع بالطريقة التي يعينها العضو المفوض .

المادة الثالثة والثلاثون ـ للهيئة ان تشطب ما يفقد او يتلف من اموال الاصلاح الزراعي ولها ان تمنح صلاحياتها كلا او جزءا الى العضو المفوض .

الشؤون الحسابية

المادة الرابعة والثلاثون ـ تطبق احكام هذا الباب على حسابات جميع الدوائر واللجان التابعة للهيئة .

المادة الخامسة والثلاثون ـ يراد بالتعابير التالية المعاني المدونة ازاءها .

١ ـ الميزانية ـ الجداول المتضمنة تخمين الايرادات والمصروفات لسنة مالية واحدة تعين في قانون الميزانية .

٢ ـ السنة المالية ـ المدة التي ينفذ خلالها قانون الميزانية وتبدأ من اول

نيسان من كل سنة تقويمية وتنتهى في ٣١ مارت من السنة التى تليها .

٣ ـ الدورة الحسابية ـ المدة المعينة لتسوية جميع المعاملات الحسابية والنقدية الناشئة عن تطبيق قانون الميزانية وتبدأ من تاريخ تنفيذ الميزانية وتنتهى معها .

٤ ـ المدة المتممة ـ وهى المدة اللاحقة للدورة الحسابية وتبدأ باليوم الاول من شهر نيسان من السنة التى تلي السنة المالية المختصة وتنتهى في الحادى والثلاثين من شهر مايس وتقتصر حساباتها على تسوية المعاملات الحسابية ولا يجوز ان تحتوي على معاملات قبض او صرف فعلية .

المادة السادسة والثلاثون ـ على المؤسسة ان تحضر تخمينات المصروفات والايرادات وتودعها لدى الهيئة قبل اليوم الاول من كانون الثانى تمهيدا لدراستها واقرارها .

المادة السابعة والثلاثون ـ تتولى الهيئة دراسة تخمينات الميزانية المقدمة اليها تمهيدا لاقرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل اليوم الخامس عشر من شهر شباط ليتسنى اتخاذ ما يلزم لتشريعها قبل حلول السنة المالية .

المادة الثامنة والثلاثون ـ لرئيس الهيئة في حالة تأخر تصديق الميزانية صلاحية اعطاء الامر بالعمل بتخمينات ميزانية السنة المالية التى لم تصدق او بميزانية السنة المالية السابقة لها ايهما اقل .

المادة التاسعة والثلاثون ـ ليس للهيئة تجاوز الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية ولا يحق لها ان تزيد اعتماداتها باى نوع من الايرادات الخصوصية او التبرعات (عدا ما نص عليه بالمادة التالية) .

المادة الاربعون ـ عملا باحكام المادة السابعة عشرة من القانون للهيئة حق قبول التبرعات والمنح والهبات التى يقدمها اليها الاشخاص او الهيئات ويقيد المبلغ المتبرع به ايرادا في حسابات الهيئة تحت عدد خاص به ويصرف لاغراض الهيئة . الا اذا اشترط المتبرع تخصيص المبلغ لعمل معين ووافقت

الهيئة فعندئذ تصرف الاموال المذكورة على الاعمال التي خصصت لها .
وللهيئة صلاحية زيادة الاعتمادات بنسبة المصروفات الواقعة عليها من التبرعات المذكورة دون حاجة لاصدار قانون بذلك .

المادة الحادية والاربعون ـ للعضو المفوض صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات المواد داخل الفصل الواحد اما المناقلة بين الفصول فيجب ان تقترن بمصادقة الهيئة .

المادة الثانية والاربعون ـ لا يجوز صرف الاعتمادات المخصصة في الميزانية في غير السنة المالية التي خصصت لها . وتبطل بانتهاء السنة المالية الاعتمادات المرصدة في الميزانية اذا لم تصرف كلها او قسم منها خلال تلك السنة .

المادة الثالثة والاربعون ـ بالنسبة للمشاريع الرئيسية يجوز ان تخصص في الميزانية اعتمادات لاغراض معينة تصرف لاكثر من سنة مالية واحدة وعندئذ يجب ملاحظة الاعتمادات المخصصة لكل سنة وعدم تجاوزها كما يجوز في هذه الحالة تدوير المبالغ المتبقية من الاعتماد في اى سنة الى اعتماد السنة التى تليها .

المادة الرابعة والاربعون ـ يجوز للعضو المفوض الدخول بتعهدات او عقود مالية ضمن الاعتمادات المصادق عليها في الميزانية الى حد ١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار اما ما زاد عن ذلك فيشترط استحصال مصادقة الهيئة عليه وللعضو المفوض تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين لحد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار .

المادة الخامسة والاربعون ـ ان المبالغ التى استحصلت او دفعت فعلا في اية سنة مالية يتحتم اجراء تسويتها نهائيا خلال الدورة الحسابية لتلك السنة واذا تعذر اجراء تسويتها خلال الدورة الحسابية فيجب اضافتها الى حسابات المدة المتممة .

المادة السادسة والاربعون ـ الايرادات المختصة بسنة مالية وجرى قبضها فعلا في السنين التالية وكذلك المبالغ التى وجب صرفها لقاء خدمات

او اعمال كملت في سنة مالية الا ان صرفها لم يتم خلال تلك السنة لاسباب قاهرة غير اسباب قلة الاعتماد تقيد ايرادا او مصرفا على ميزانية السنة المالية التى تم فيها القبض او الصرف فعلا •

المادة السابعة والاربعون ـ على المؤسسة اتخاذ ما يلزم لضمان سد حسابات السنة المالية في آخر يوم من السنة المحددة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثلاثين وتقديمها الى الهيئة لاقرارها تمهيدا لارسالها الى مراقب الحسابات العام للتدقيق خلال شهرين •

المادة الثامنة والاربعون ـ ينظم العضو المفوض بواسطة المدراء العامين حسابات الهيئة والدوائر التابعة لها وينسقها بحيث تحتوى الايرادات على النقاط التالية :

١ ـ مقدار الايرادات المخمنة

٢ ـ مقدار ماتحقق

٣ ـ مقدار ما استحصل

٤ ـ مقدار البقايا

اما المصروفات فتحتوى على النقاط التالية :

١ ـ مقدار الاعتمادات المخصصة

٢ ـ مقدار الاعتمادات المخصصة بصورة اضافية وفوق العادة

٣ ـ مقدار المصروفات الحقيقية

٤ ـ مقدار العجز او الوفر •

المادة التاسعة والاربعون ـ العضو المفوض مسؤول عن اتخاذ التدابير اللازمة لطبع خلاصة الحسابات السنوية بعد تصديقها من مراقب الحسابات العام وعرضها على الهيئة ومجلس الوزراء •

المادة الخمسون ـ تعين اجور الخدمات التى تقدمها الهيئة بقرارات خاصة تصدر عنها وفق احكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ والانظمة والتعليمات التى تصدر بموجبه •

المادة الحادية والخمسون ـ لا يجوز استيفاء مبالغ اكثر من الاجور

المعينة وفق المادة الحادية والخمسين .

المادة الثانية والخمسون ـ لا يجوز قبض الايرادات الا من قبل موظفين مختصين وبموجب مستندات قبض يعينها العضو المفوض .

المادة الثالثة والخمسون ـ تقيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات ايرادا في الحسابات وكذلك تقيد مصاريف التحصيل والادارة وجميع ما يتفرع من ذلك من النفقات مصرفا في الحسابات ولا يجوز تنزيل المصروفات كلها او قسم منها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايرادا .

المادة الرابعة والخمسون ـ لا يجوز اجراء تحقق ما لحساب الهيئة الا وفق تعليمات تصدرها .

المادة الخامسة والخمسون ـ لا يجوز اى صرف ما لم يستند الى امر بالصرف يصدر عن الهيئة او العضو المفوض او المدراء العامين ويذكر في أمر الصرف المادة والفصل اللذان يبوب عليهما او الحساب الذى يقيد الصرف عليه .

المادة السادسة والخمسون ـ يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التى تعينها الهيئة وتعزز بوصولات تؤخذ من ذوى العلاقة او الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استنادا الى شهادات شخصية الا بموافقة العضو المفوض وله ان يأمر بقبول الشهادات الشخصية في الحالات الضرورية جدا التى يتعذر عندها تحصيل وصولات لاثبات صرف مبالغ لا تزيد على العشرة دنانير في كل قضية وله ان يرفض ذلك .

المادة السابعة والخمسون ـ تستثنى من احكام المادة السابقة معاملات الصرف التى تجرى عن طريق التسوية فيما اذا امتنع صاحب الاستحقاق عن التوقيع على المستندات او كان محل اقامته مجهولا وفي هذه الحالة تنظم شهادة بذلك من قبل الموظف المسؤول عن الصرف وتصدق من قبل رئيس دائرته وتبين الاسباب التى اوجبت اجراء المعاملة بهذه الصورة وتربط بمستند الصرف .

المادة الثامنة والخمسون ـ لا يدفع مبلغ من ميزانية الهيئة ما لم تدقق مستنداته من قبل الموظفين المسؤولين عن الصرف .

المادة التاسعة والخمسون ـ على العضو المفوض او من يخوله الامتناع عن قبول صرف المبالغ اذا لم تكن شروط الصرف المعينة في القوانين والانظمة والتعليمات المختصة مستكملة فيها ويجب ان يؤشر على اوراق الصرف اسباب الامتناع عن الصرف الا انه بامكانه في حالة مساس الصرف بالمنافع العامة او في الحالات المستعجلة قبول الصرف استنادا الى امر خطي يصدر من العضو المفوض على ان ترفع القضية فورا الى الهيئة لاصدار القرار النهائي بهذا الخصوص .

المادة الستون ـ لا يجوز تأخير المصروفات مستحقة الدفع في سنة مالية الى سنة مالية اخرى بسبب قلة الاعتماد الا انه يجوز فتح فصل خاص في الميزانية لاحد ابواب الصرف بموافقة الهيئة عند اقتضاء المصلحة العامة . ولا يجوز مطلقا صرف مبالغ وقيدها في حساب السلفات بقصد اجراء حسابها في السنة المالية التالية الا ما استثنى بالمادة السادسة والاربعين .

المادة الحادية والستون ـ تبوب المبالغ التي تصرف في سنة مالية على المادة والفصل الصحيحين من حسابات تلك السنة مع مراعاة احكام الفقرتين ١ و٢ من المادة الثانية .

المادة الثانية والستون ـ ١ ـ تصرف المبالغ التي صدر الامر بصرفها ولم يراجع اصحاب الاستحقاق لقبضها وتقيد ايرادا في حساب « امانات المصروفات المتحققة » بعد استحصال مصادقة الهيئة على ذلك في كل قضية على انفراد على ان تدرج في حقل خاص في ميزانية الهيئة وتذكر الاسباب المبررة لذلك في التقرير السنوي .

٢ ـ تنقل المبالغ التي التزمت الهيئة بصرفها خلال سنة مالية بموجب عقود او التزامات خاصة والتي لا يتوقع اكمال معاملة صرفها نهائيا خلال نفس السنة المالية الى حساب امانات المصروفات المتحققة بعد استحصال مصادقة الهيئة على ذلك في كل قضية على انفراد مع

مراعاة درجها في حقل خاص في ميزانية الهيئة وبيان الاسباب المبررة لذلك اما في الحالات الاخرى فلا يجوز مطلقا مثل هذا الاجراء ويعتبر اصدار الصك او استمارة الصرف المختصة باسم صاحب الاستحقاق صرفا لغرض هذه التعليمات .

٣ ـ اذا خصص مبلغ لاحد اوجه الصرف لسنة مالية واحدة وتأخر الصرف لاسباب قاهرة يجوز بعد استحصال مصادقة الهيئة نقله الى حساب الامانات لغرض اجراء الصرف على الحساب الاخير ضمن حدود المبلغ المذكور في السنة المالية التالية مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ١و٢ من هذه المادة .

٤ ـ لا يجوز مطلقا تدوير المبالغ المودعة في حساب امانات المصروفات المتحققة والمنوه عنها بالفقرتين ١و٢ من هذه المادة الى اكثر من سنة مالية واحدة وبعد انتهاء السنة تقيد المبالغ التى تعذر صرفها بصورة نهائية مصرفا لحساب الامانات المذكورة وايرادا نهائيا تحت مادة الايرادات المتفرقة .

المادة الثالثة والستون ـ العضو المفوض مسؤول عن مراقبة المعاملات المالية للهيئة مراقبة عامة وعن مراقبة الحسابات المتعلقة بجميع المصروفات والمقبوضات التى تجرى من قبل المديريات العامة وله ايفاد المفتشين والمدققين لاجراء التفتيش والتدقيق لهذا الغرض وفقا لتعليمات خاصة تصدر بذلك .

المادة الرابعة والستون ـ يرتبط موظفو حسابات الهيئة بمدير المالية والتعويض العام وهم مسؤولون عن صحة المعاملات المالية والحسابية وفق القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الخاصة .

المادة الخامسة والستون ـ يكون مدير المالية والتعويض العام وموظفو الحسابات فيها مسؤولين عن تنظيم مستندات الصرف والصكوك بالمبالغ التى تدفعها الهيئة وعليهم التأكد من وجود اعتماد لها في الميزانية .

المادة السادسة والستون ـ يجب ان يحتوى كل مستند صرف على

توقيع الآمر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن تنظيم مستند الصرف ولا يجوز مطلقا حصر صلاحية الامر بالصرف وصلاحية تنظيم المستند في شخص واحد وعلى العضو المفوض ملاحظة تخويل صلاحية الامر بالصرف الى غير الموظف المسؤول عن تنظيم المستند ويمنع الآمر بالصرف عن تصديق مستندات الصرف التى تختص بشخصه الا اذا كان هو رئيس الدائرة الاعلى ومخولا من الهيئة .

المادة السابعة والستون ـ تدقق حسابات المحاسبين ومعاونيهم وغيرهم من موظفى الحسابات المسؤولين في نهاية كل سنة او عند انتهاء وظيفتهم من قبل مدققي الحسابات على ان ذلك لا يمنع من اجراء التفتيش في اى وقت كان سواء من قبل المفتشين المختصين او من قبل مراقبى ديوان مراقب الحسابات العام حسبما تقتضيه الحاجة وتوعز به الهيئة او من تخوله سلطة المراقبة والتدقيق على معاملات الايرادات والمصروفات .

المادة الثامنة والستون ـ تقيد ايرادا نهائيا لحساب الهيئة جميع الديون والامانات والتأمينات التى لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التى قبضت فيها أو انتهت أو انعدمت الغاية التى من اجلها كانت قد دفعت التأمينات المذكورة وللعضو المفوض ان يأمر باعادة الديون والامانات التى لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل أية مراجعة بعد مرور عشر سنوات .

المادة التاسعة والستون ـ تخصص لكل موظف مسؤول عن قبض وحفظ اموال الهيئة النقدية خزانة حديدية وعليه ان يحفظ فيها ما يتسلمه بحكم وظيفته من نقود او ما يقوم مقامها وهو مسؤول عن فقدانها سواء فقدت بتعمد او باهمال .

المادة السبعون ـ لا يجوز ان يعهد بنقل النقود والاموال او قبضها او صرفها الى موظف غير مكفل الا في حالات خاصة بموافقة العضو المفوض .

المادة الحادية والسبعون ـ يعين العضو المفوض اشكال ونماذج مستندات القبض والصرف والسجلات والدفاتر الحسابية التى تمسك في دوائر الهيئة .

المادة الثانية والسبعون ـ يتخذ العضو المفوض أو من يخوله ما يلزم لتامين على أموال الهيئة .

المادة الثالثة والسبعون ـ للهيئة أن تخول ممارسة بعض الصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذه التعليمات الى العضو المفوض وللاخير أن يخول ممارسة بعض صلاحياته للمدراء العامين .

الخـــدمة

المادة الرابعة والسبعون ـ يقصد بالعبارات الواردة بهذه التعليمات مايلي :

١ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في الملاك الخاص بموظفي الهيئة .

٢ ـ المستخدم ـ كل شخص تستخدمه الهيئة في وظيفة داخلة في الملاك الخاص بمستخدميها .

٣ ـ الملاك ـ مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها من قبل الهيئة .

المادة الخامسة والسبعون ـ يطبق قانون الخدمة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ٩٣٦ المعدل أو أى قانون يحل محلهما على كافة موظفي الهيئة وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذه التعليمات .

المادة السادسة والسبعون ـ ١ ـ للعضو المفوض في حالات تفرضها المصلحة العامة للاصلاح الزراعى التعاقد مع الخبراء والفنيين العراقيين برواتب شهرية مقطوعة ولمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد .

٢ ـ للعضو المفوض عند تحقق الحاجة الى من يقوم بعمل لا يوجد من

يشغله من الموظفين أو المستخدمين العراقيين التعاقد مع خبراء اجا
برواتب شهرية مقطوعة لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد وله أن يعين المخصصات والنفقات اللازمة لذلك بموجب شروط خاصة يقررها العضو المفوض لهذا الغرض مع مراعاة الاحكام والقوانين الخاصة باستخدام الخبراء الاجانب .

المادة السابعة والسبعون ـ للعضو المفوض ان يمنح مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهرى للوظيفة الشاغرة واجور اعمال اضافية بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهرى .

المادة الثامنة والسبعون ـ للعضو المفوض أن يمنح مخصصات خاصة لاتتجاوز نسبتها ٧٥٪ من الراتب الى من تقتضي طبيعة عمله القيام بمجهودات خاصة أو الى من كانت له مزايا فنية أو مهنية .

المادة التاسعة والسبعون ـ لا يجوز لاى موظف أو مستخدم في الهيئة أن يمارس أى وظيفة أو حرفة خارج وظيفته الا بأذن من العضو المفوض .

المادة الثمانون ـ١ـ تكون عناوين وظائف ورواتب موظفي الهيئة كما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات ويجوز اضافة عناوين جديدة الى الجدول المذكور أو حذف بعضها بموافقة الهيئة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٢ ـ يجوز أن يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بصنف واحد اذا ثبتت كفاءته باقتراح من العضو المفوض وموافقة الهيئة .

٣ ـ تكون عناوين وظائف المستخدمين ورواتبهم كما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وللعضو المفوض أن يلغى بعض عناوين الوظائف من الجدول المذكور أو يضيف عناوين جديدة اليه مع بيان الحدين الادنى والاعلى لها حسب مقتضيات المصلحة العامة وتحسب علاوات المستخدمين بموجب نظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ .

٤ ـ تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل الهيئة وتبقى نافذة طيلة السنة المالية .

المادة الحادية والثمانون ـ تلغى تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ .

المادة الثانية والثمانون ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣٤٨ وتاريخ ١٦-٥-١٩٦٠ .

جدول رقم (١) الخاص بملاك الموظفين

العنوان	دينار الراتب
١ ـ عضو هيئة تمييز	خاصة
٢ ـ عضو الهيئة الاستشارية	خاصة
٣ ـ مدير عام	٧٠ ـ ١٥٠
٤ ـ مفتش عام	٧٠ ـ ١٥٠
٥ ـ سكرتير عام	٥٠ ـ ١٥٠
٦ ـ مدير	٣٦ ـ ١٥٠
٧ ـ مفتش	٣٦ ـ ١٢٠
٨ ـ رئيس ملاحظين	٥٠ ـ ٩٠
٩ ـ مترجم أول	٥٠ ـ ١٢٠
١٠ـ مترجم	٢٨ ـ ٦٥
١١ـ ملاحظ	٣٦ ـ ٦٥
١٢ـ معاون ملاحظ	٢٨ ـ ٤٥
١٣ـ محاسب	٣٦ ـ ٩٠

العنـــــوان	دينـــار الراتـب
١٤ـ معاون محاسب	٢٨ ـ ٦٥
١٥ـ رســـام	١٨ ـ ٤٥
١٦ـ معاون رسام	١٢ ـ ٣٤
١٧ـ مدقق	٢٨ ـ ٦٥
١٨ـ معاون مدقق	١٢ ـ ٤٥
١٩ـ مأمور مخـــزن	١٨ ـ ٤٥
٢٠ـ أمين صندوق	١٨ ـ ٤٥
٢١ـ كاتب طابعة	١٢ ـ ٤٥
٢٢ـ كاتب	١٥ـ ٣٤
٢٣ـ رئيس مهندسين	٧٠ ـ ١٥٠
٢٤ـ مهنـــدس	٢٨ ـ ١٢٠
٢٥ـ ملاحظ فني	٢٨ ـ ٦٥
٢٦ـ مفتش مساحة	٣٦ ـ ٩٠
٢٧ـ مســـاح	١٢ ـ ٦٥
٢٨ـ عـــداد	١٢ ـ ٤٥
٢٩ـ مصـور	١٢ ـ ٣٤
٣٠ـ مصـــلح	١٢ ـ ٣٤
٣١ـ نقاش	١٢ ـ ٣٤
٣٢ـ اختصاصي زراعى	٧٠ ـ ١٥٠
٣٣ـ مرشد زراعى	٢٨ ـ ٩٠
٣٤ـ معاون اختصاصي زراعى	٢٨ ـ ٩٠
٣٥ـ مراقب حقـــل	١٥ ـ ٣٤
٣٦ـ مقـــرر	٥٠ ـ ١٥٠
٣٧ـ كاتب أول	٢٨ ـ ٩٠
٣٨ـ مراقب زراعي	١٥ ـ ٣٤

الجدول رقم (٢) ملاك المستخدمين

العنـــــوان	دينـــار الراتـب
مأمور مخزن	١٧ - ٩٢
ملاحظ آلي	٢٧ - ٩٢
كاتب طابعة	٤٥ - ٩٢
براد	
ميكانيكي	
كهربائي	١٥ - ٤٥
مراقب	
نجـــار	١٥ - ٣٠
بنـــاء	
ســـائق	١١ - ٣٠
رزام	١١ - ٢٠
بواب	٨ - ١٤
حارس	٨ - ١٤
فراش	٨ - ١٤
كناس	٨ - ١٤
موزع	٨ - ١٤
مأمور بدالة	٨ - ٣٠
فلاح	٨ - ١٤
بستاني	٨ - ٢٠
مأمور زراعي	٨ - ٣٠

رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوى سنة ١٩٦٠ ـ ١٩٦١

بناء على صدور القانون المرقم ١٠٥ لسنة ٩٦٠ فقد قررت الهيئة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ـ٩ـ٩٦٠ تخصيص المبلغ المذكور سلفة للزراع على أن يجرى التصرف به وفق الاحكام الاتية :

اولا : يسلف الزارعون فعلا في الاراضى الديمية في الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية وديالى وبغداد والكوت والرمادى للموسم الشتوى لسنة ٦٠ ـ ٦١ ويشمل الاصناف الاتية منهم :

١ ـ الفلاحون الموزعة عليهم أرض بموجب قانون الاصلاح الزراعى .

٢ ـ الفلاحون المستأجرون أرضا من ادارة الاصلاح الزراعى .

٣ ـ مستثمرو الاراضي الاميرية بمقتضى قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الملغى .

٤ ـ الزارعون فعلا من اصحاب الاراضي المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة التى لا تتجاوز مساحتها الحد الاعلى للتوزيع .

ثانيا : تبدأ أعمال التسليف في أول تشرين الاول سنة ٩٦٠ وتنتهى في ١٥ كانون الاول سنة ١٩٦٠ .

ثالثا : يسلف كل مزارع ثلاثمائة كيلو من الحنطة الصالحة للبذار بناء على طلب يقدم على استمارة خاصة تنظمها مديرية المالية والتعويض العامة .

رابعا : ١ ـ يستحق ايفاء السلفة عند انتهاء الموسم الزراعى الشتوى لسنة

٦٠ ـ ٦١ في مدة أقصاها نهاية آب سنة ٩٦١ وتسترد بالطريقة التي تقررها الهيئة العليا .

٢ ـ تعتبر هذه السلفة من أعمال الادارة المنصوص عليها في قانون الاصلاح الزراعي وبيان الهيئة العليا رقم (٣) لسنة ٩٥٩ وتستحق الهيئة العليا عنها الحصة المعينة للتسليف من الحاصل.

خامسا : ١ ـ تشكل بأمر المتصرف في كل ناحية لجنة للتسليف برئاسة مدير الناحية وموظف من الاصلاح الزراعي أو موظف زراعي وضابط تنسبه السلطة العسكرية وتشكل في مراكز الاقضية والالوية برئاسة موظف اداري وعضوية موظف من الاصلاح الزراعي أو موظف زراعي وموظف مالي .

٢ ـ تقوم اللجنة بالتحقيق عن توفر الشروط في طالب التسليف وتهيئته أرضه للزراعة وتصدر قرارا باستحقاقه السلفة أو عدم استحقاقه ويكون قرارها تابعا للاعتراض عليه لدى لجنة يشكلها المتصرف تمثل السلطات المالية والعسكرية والاصلاح الزراعي وتنظر في الاعتراض بصورة مستعجلة يكون قرارها نهائيا .

٣ ـ تسلم لجنة التسليف السلفة الى مستحقها في مركز عملها .

سادسا : ١ ـ تزود ادارة الاصلاح الزراعي لجنة التسليف بقائمة باسماء من تتوفر فيهم شروط التسليف من الفلاحين المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي .

٢ ـ يمهل الفلاح الزارع فعلا في أرض تحت ادارة الاصلاح الزراعي ولم يتعاقد مدة مناسبة للتعاقد ويسلف عند ابرام عقده .

سابعا : يجرى التسليف بكفالة شخص ضامن على أن لا يكفل الشخص الواحد أكثر من مستلف واحد .

ثامنا : تقوم مديرية المالية والتعويض العامة بما يلي :

١ ـ فتح حساب جار برقم (٢) في البنك المركزي العراقي يودع فيه المبالغ المحسوبة على حساب المبلغ المخصص لتسليف الزراع ببذور الحنطة للموسم الشتوى لسنة ٩٦٠ ـ ١٩٦١ .

٢ ـ مسك سجلات بحسابات السلفة ومصاريفها مستقلة عن حسابات الهيئة العليا ومؤسسة الاصلاح الزراعى .

٣ ـ القيام بتسليف متصرفيات الالوية المشمولة بقرار التسليف بسلف نقدية لتلافي مصاريف النقل والخزن والتوزيع وما يتبعها من مصاريف اخرى .

٤ ـ اعداد الاستمارات والمستندات والسجلات اللازمة للتسليف العيني ولتسجيل مقادير البذور في المخازن الرئيسية والفرعية وتسليم هذه الاستمارات والمستندات والسجلات الى المتصرفيات.

٥ ـ محاسبة المتصرفيات بعد انجاز عملية التسليف وتدقيق المستندات الخاصة بمصاريف السلفات واجراء تسويتها القيدية وتدقيق السجلات المخزنية الخاصة بمقادير البذور المستلمة والموزعة والباقية .

٦ ـ مسك سجلات في مركز المديرية باسماء وعناوين المستلفين وكفلائهم ومقدار المبالغ المترتبة بذمة المستلف .

٧ ـ ايفاد موظفين من مؤسسة الاصلاح الزراعى للاشراف على عمليات تسجيل الحسابات ومراقبة سير عملية التسليف .

٨ ـ تعيين مستخدمين مؤقتين في المديرية لتدقيق عمليات التسليف .

تاسعا : يحمل المبلغ المخصص للتسليف بموجب القانون المرقم ٩٦٠/١٠٥ جميع المصاريف التى تقتضيها عمليات التسليف .

عاشرا : واجبات متصرفيات الالوية المشمولة بالتسليف ما يلي :

١ ـ تأليف لجان خاصة باستلام البذور من مصلحة المبايعات الحكومية أو مديرية الاعاشة العامة وتسليمها الى لجان التسليف ومطابقتها مع النماذج على أن يكون من ضمن اعضاء اللجنة موظف من

الاصلاح الزراعي وموظف زراعي .

٢ ـ تهيئة المخازن الرئيسية والفرعية في مراكز التسليف وفي الاهراء (السايلوات) ان وجدت .

٣ ـ تهيئة وسائل النقل الكافية لنقل البذور من مراكز الخزن الرئيسية الى مراكز التوزيع وتأمين ايصالها بالسرعة اللازمة .

٤ ـ اعداد جهاز موقت لاستلام البذور وتسليمها وخزنها وحراستها وتنظيم الاستمارات والمستندات والتسجيل في السجلات المختصة واعداد الجداول الخاصة باسماء المستلفين وكفلائهم وعناوينهم ومقدار السلف العينية وتنسيب الموظفين أو المستخدمين لقاء أجور اضافية لتنفيذ الاغراض المذكورة وتعيين مستخدمين مؤقتين للغرض نفسه عند الضرورة القصوى .

٥ ـ قيام المتصرفين بالصرف من السلف التي تضعها مديرية المالية والتعويض العامة تحت تصرفهم للاغراض المذكورة كل في حدود لوائه حسب الصلاحيات المخول بها بموجب القوانين والانظمة والتعليمات النافذة المفعول وتسليف رؤساء الوحدات الادارية ضمن لوائه من السلفة المذكورة للغرض نفسه واذا اقتضت الضرورة صرف مبالغ خارج حدود صلاحية المتصرف تطلب موافقة العضو المفوض برقيا .

٦ ـ المحافظة على الاستمارات والمستندات والسجلات بعد انجاز عملية التسليف وجمعها وارسالها الى مديرية المالية والتعويض العامة للتدقيق واجراء التسوية اللازمة لها .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤١٤ وتاريخ ٢٤ـ٩ـ٩٦٠ .

رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بشأن ادارة الاراضي الموزعة قبل انتقال ملكيتها نهائيا

استنادا الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

أولا ـ اذا كان الموزع عليه متعاقدا مع الاصلاح الزراعي على ايجار الارض الموزعة عليه عند صدور قرار لجنة التوزيع فيبقى عقد ايجاره مستمرا الى نهاية الموسم الزراعي الذي صدر فيه القرار • ويبقى الموزع عليه بعد ذلك ذا علاقة زراعية في الارض نفسها حتى تنتقل ملكيتها له نهائيا بتصديق الهيئة العليا قرار التوزيع • واذا وقع التصديق اثناء الموسم الزراعي فتبقى العلاقة الزراعية حتى نهايته •

ثانيا ـ اذا وزعت قطعة أرض الى فلاح غير متعاقد على ايجارها فيبقى الزرع القائم فيها لصاحبه حتى نهاية الموسم الزراعي ثم تسلم الارض الى الموزع عليه ويصبح ذا علاقة زراعية بالاصلاح الزراعي من تاريخ تسليم الارض اليه بالسند الموقت حتى تاريخ تصديق الهيئة العليا قرار التوزيع •

ثالثا ـ يستحق الاصلاح الزراعي حصته من حاصل الارض الموزعة ويكون مسؤولا عن التزاماته القانونية بصفته قائما بالادارة الموقتة حتى تصديق الهيئة العليا قرار التوزيع •

رابعا ـ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٣١ وتاريخ ٢٩ـ١٠ـ٩٦٠ •

رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

بشان تسليف الزراع للموسم الشتوي لسنة ١٩٦٠ ـ ٩٦١

الحاقا بتعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المرقمة ١٨ لسنة ٩٦٠ اصدرت الهيئة التعليمات التالية :

اولا : تضاف الى المادة الاولى الفقرة التالية :

٥ ـ الفلاحون في الاراضى التى لا يقوم صاحبها بزراعتها وفي الوقت نفسه لا يقوم بتسليف الفلاحين فيها في حالة التأكد من احتياج الفلاح الشديد للتسليف .

ثانيا : تضاف الى الفقرة الاولى من المادة الخامسة بعد العبارة « مدير الناحية» العبارة التالية :ـ

« أو الموظف الذى ينسبه المتصرف » .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٤٠ وتاريخ ١٢-١١-٩٦٠ .

رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
في الادارة المؤقتة

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :

المادة الاولى :

تطبق أحكام هذه التعليمات في الاراضي المستولى عليها والاميرية التى هي تحت ادارة الاصلاح الزراعى والاراضى الموزعة حتى يصدر قرار الهيئة العليا بتصديق توزيعها .

المادة الثانية :

يشكل في كل لواء مجلس باسم « المجلس الزراعى » برئاسة المتصرف أو من ينيبه وعضوية مدير الاصلاح الزراعى ومهندس الرى ورئيس الفرع الزراعى ويستعين برأي اتحاد الجمعيات الفلاحيةوبذوي الخبرة في الشؤون الزراعية ويرتبط المجلس بالعضو المفوض وتكون واجباته مايلي :

١ ـ ادارة الاعمال الزراعية .

٢ ـ تشكيل لجان للتعاقد على ايجار الاراضي برئاسة موظف ادارى وعضوية موظف مالي وموظف من الاصلاح الزراعى .

٣ ـ اختيار مندوبين للادارة المؤقتة من موظفي الاصلاح الزراعى المعينين

للادارة المؤقتة وعند عدم وجودهم فمن موظفي الاصلاح الزراعي الاخرين أو مستخدميه .

٤ ـ اختيار ممثلين زراعيين من موظفي وزارة الزراعة أو مستخدميها للقيام بالواجبات التى ينسبها المجلس لهم .

٥ ـ تعيين وكلاء عن الاصلاح الزراعى من المزارعين في المنطقة وعزلهم عند مخالفتهم شروط العقد أو القانون .

٦ ـ تشكيل لجان فرعية في الاقضية والنواحى حسب الحاجة يخولها بعض صلاحياته .

٧ ـ اصدار أوامر في تعيين مواعيد لتفتيش المزارع من قبل المندوبين والممثلين الزراعيين وموظفي الرى للقيام بأى مهمة أخرى ذات علاقة بواجباتهم بموجب هذه التعليمات .

المادة الثالثة :

يحضر المندوب الى الارض المستولى عليها لاستلامها من لجنة الاستيلاء والقيام بما يترتب عليه من واجبات وفق المادة السادسة عشرة من تعليمات الاستيلاء رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ مصطحبا الممثل الزراعي وموظفا من دائرة الرى لدراسة حالة الارض من حيث نوع زرعها وطريقة ريها وما تحتاجه لضمان انتاجها وتحسين حالة فلاحيها ويقدم المندوب الى المجلس تقريرا متضمنا اقتراحات ممثل الزراعة والرى وقائمة باسماء الزراعين الفعليين في الارض .

المادة الرابعة :

أ ـ يؤلف المجلس لجان التعاقد لايجار الارض بعد التأكد من كفاية ريها وصلاحيتها للزراعة بناء على التقارير المرفوعة اليه .

ب ـ تزود لجنة التعاقد بخلاصة التقارير وتوصيات المجلس وتنتقل الى الارض وتجرى التحقيق المحلي على الزراعين الفعليين فيها والمساحات

التى يزرعها كل منهم وتجرى التعاقد مع من تتوفر فيهم شروطه .

جـ ـ يشترط في المستأجر ان يكون زارعا في الارض فعلاً ممن تتوفر فيهم شروط التوزيع المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون واذا وجدت اللجنة ان الارض التى تحت زراعته تزيد عن مقدرته فلها تحديدها بما يستطيع القيام به .

د ـ اذا لم يكن في الارض زارع فعلي فتؤجر الى من ليس له زراعة من المجاورين والا فألى غيرهم من المزارعين الذين تتوفر فيهم شروط التعاقد .

هـ ـ لا يجوز ايجار مساحة تتجاوز الحد الاعلى للتوزيع مع مراعاة قرارات الهيئة العليا في هذا الشأن .

و ـ تؤجر الارض بعقد واحد الى جماعة يشتركون في وسيلة الرى او اذا كانت الاعمال الزراعية فيها لا تمارس الا بصورة مشتركة وعند تعذر التعاقد مع الجماعة أو الاسرة يصار الى التعاقد مع الفرد .

ز ـ يذكر في العقد جماعيا او فرديا رقم القطعة والمقاطعة واسم الناحية والقضاء واللواء ورقم العقد وتأريخه واسم المستأجر والمساحة المأجورة له وطريقة ريها ونوع زراعتها ومن يختاره الموقعون على العقد الجماعي ممثلا عنهم في مراجعة الحكومة والتبليغ والتبلغ فيما يتعلق بالعقد وان يتضمن العقد التعهد بالقيام بالاعمال الزراعية المشتركة حسب العرف الزراعى وتضامن موقعيه في اداء التزاماتهم .

ح ـ يوقع المستأجرون واعضاء اللجنة على العقد ويعتبر المستأجرون بتوقيعهم عليه قد استلموا الارض .

ط ـ تسلم اللجنة العقود الى مديرية الاصلاح الزراعى .

ى ـ للعضو المفوض اصدار بيان تعتبر بموجبه عقود المستأجرين مجددة لسنة زراعية أو أكثر .

ك ـ للمجلس فسخ العقد اذا تبين ان المستأجر لا تتوفر فيه شروط التعاقد أو اذا أخل بشروط العقد أو بالتزاماته القانونية .

المادة الخامسة :

واجبات وكيل الاصلاح الزراعي ما يأتي :

١ ـ تنظيم تزريع الفلاحين المساحات التى تشملها عقودهم أو التى تحت زراعتهم بمقتضى علاقتهم الزراعية وفقا لتعليمات الهيئة العليا رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ حسب شروط العقد أو العرف الزراعى وارشادهم في الحراثة والتسميد والكرى والبذار وغيرها من الاعمال الزراعية المشتركة وتعيين محلات رعي حيواناتهم وفق التعليمات التى يتلقاها من المرشد الزراعى .

٢ ـ جمع الفلاحين للقيام بالاعمال الزراعية المشتركة بمقتضى العقد أو العرف مثل كرى الانهر وانشاء السداد وصيانتها وحراسة الحاصلات وحفظها .

٣ ـ تنظيم نوبات السقي ومراقبة الاعمال الزراعية بواسطة المساعدين والكراخ والحراس وغيرهم من العمال الزراعيين الذين يعينهم الوكيل لذلك .

٤ ـ اخبار ادارة الاصلاح الزراعى بكل مخالفة تقع في المزرعة من زارع أو عامل وما يطرأ على المزرعة من آفات زراعية وكوارث طبيعية وكل خلل يحدث في وسائل الرى والالات والادوات الزراعية .

٥ ـ تنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة اليه من الجهات المختصة فيما يتعلق بزراعة الارض التى تحت وكالته .

المادة السادسة :

أ ـ يعين المجلس أجرة عينية للوكيل حصة من الحاصل لا تتجاوز نسبتها ١٠٪ منه محسوبة من حصة الاصلاح الزراعى .

ب ـ يتحمل الوكيل أجور من يعينهم من المساعدين بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة .

جـ ـ اذا تلف الحاصل تدفع الحكومة الى الوكيل أجرة مناسبة يقدرها المجلس .

المادة السابعة :

على المستأجر تنفيذ أحكام عقد الايجار ومراعاة العرف الزراعي في مباشرة الزرع والمحافظة عليه والعمل على رفع مستوى الانتاج واداء واجباته بالتعاون مع الفلاحين الاخرين في الاعمال المشتركة واستعمال المياه في أوقاتها المعينة ومنع تسربها الى الطرق والمزارع وعدم اطلاق حيواناته في غير الاماكن المعينة لرعيها والتقيد بتوجيهات الوكلاء ومساعديهم والقائمين بادارة المزرعة .

المادة الثامنة :

أ ـ يمسك مدير الاصلاح الزراعي سجلا بالمزارع يتضمن اوصاف الارض ومساحاتها وطريقة ريها ونوع زراعتها واسماء المتعاقدين فيها والسنة الزراعية التي تعاقدوا عليها وما طرأ على العقد من فسخ أو ابطال أو تعديل واسماء الاشخاص المعينين لادارة المزرعة ونوع واجباتهم فيها وما يستخدم فيها من عمال وآلات وادوات وما تقدمه الحكومة للفلاحين من سلف وبذور وخدمات أخرى .

ب ـ ينوب مدير الاصلاح الزراعي عن العضو المفوض في الدعاوى التي تقام من الاصلاح الزراعي أو عليه لدى المحاكم والمراجع المختصة .

المادة التاسعة :

للعضو المفوض اصدار البيانات الى المجالس الزراعية عن كيفية ادارة البساتين والمراعي وما يقتضي لتسهيل تطبيق أحكام هذه التعليمات .

المادة العاشرة :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٥١ وتاريخ ٨-١٢-١٩٦٠ .

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوي لسنة ٩٦٠ ـ ٩٦١

الحاقا بتعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المرقمـــة (١٨) لسنة ١٩٦٠ ٠

اصدرت الهيئة العليا التعليمات التالية :

تحذف الفقرة الثانية من تعليمات الهيئة العليا رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ وتحل محلها الفقرة الاتية :

ثانيا ـ تبدأ أعمال التسليف في أول تشرين الاول سنة ١٩٦٠ وتنتهى في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٠ ٠

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٥٩ وتاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٦٠ ٠

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي في الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي

استنادا الى احكام المادة الخامسة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة الحادية والستين من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الاولى

تقوم مديرية التعاون الزراعي العامة في وزارة الزراعة بتأسيس جمعيات تعاونية ممن آلت اليهم الارض الموزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعى ومن المستثمرين للاراضي الاميرية الصرفة بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى وتتولى اعداد انظمتها الداخلية واعمال الرقابة والتفتيش عليها وتوجيهها طبقا لقانوني الاصلاح الزراعي والجمعيات التعاونية والانظمة الصادرة بموجبهما وهذه التعليمات عدا امور التسجيل والنشر فتقوم بها مديرية التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة الثانية

أ - يؤسس في مركز مديرية التعاون الزراعى العامة اقسام وشعب بموافقة وزير الزراعة للقيام بما يأتى :

١ - اعداد الدراسة التمهيدية اللازمة لتأسيس الجمعيات التعاونية .

٢ - اقتراح النظام الداخلي الملائم للجمعية وتعديله عند اللزوم .

٣ ـ مسك سجل تدون فيه خلاصة بيانات تأسيس الجمعيات وتسجيلها والنشر عنها .

٤ ـ ارشاد الجمعية واعضائها في تطبيق المنهاج الزراعي الذي تضعه الجهات المختصة .

٥ ـ التوسط لدى الجهات المختصة لتيسير امور التسليف والتسوق وغيرهما مما يساعد على تحقيق اغراض الجمعيات .

٦ ـ مساعدة الجمعيات في تنظيم شؤونها المالية والحسابية والتثبت من ايفاء اعضائها بدل مثل الارض الموزعة والسلف الزراعية والتزاماتهم الاخرى قبل الجمعية .

٧ ـ تدقيق حسابات الجمعيات وسجلاتها مرة واحدة في السنة على الاقل .

٨ ـ البت في مطابقة اعمال الجمعية وقراراتها لاحكام النظام الداخلي وهذه التعليمات والانظمة والقوانين المختصة .

٩ ـ التحقيق في المخالفات المسندة الى مجلس ادارة الجمعية او لجانها او اعضائها والعمل على معالجتها او اخبار الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

ب ـ تؤسس في الالوية فروع لمديرية التعاون الزراعي العامة تعين اماكنها وواجباتها بتعليمات من الوزير ويرتبط بها النظار التعاونيون .

المادة الثالثة

أ ـ توفد مديرية التعاون الزراعي العامة لجنة للقيام بدراسة الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والزراعية للموزع عليهم والمستثمرين بالتعاون مع السلطات الادارية المحلية وتقديم اقتراحاتها في تعيين الاهداف الرئيسية للجمعية واسس تمويلها وتنظيماتها الادارية ومنطقة عملها ووضع مسودة نظامها الداخلي وغير ذلك مما يقتضي لتأسيسها .

ب ـ تعين المديرية العامة منطقة عمل الجمعية وتوفد الناظر مزودا بالنظام

الداخلي لها والتعليمات اللازمة لتأسيسها .

ج ـ يدعو الناظر الموزع عليهم والمستثمرين الى اجتماع عام للتداول في امور التأسيس والنظام الداخلي .

د ـ يختار الحاضرون من بينهم مؤسسين للجمعية لا يقل عددهم عن عشرة وينتخب هؤلاء من بينهم لجنة تأسيسية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة تتداول مع الناظر في النظام الداخلي ويعرض النظام على المؤسسين لاقرار الصيغة النهائية له وتنظيم خمس نسخ منه ومن قوائم الاكتتاب ومحضر انتخاب اللجنة التأسيسية موقعا عليه وعلى قوائم الاكتتاب من المؤسسين ويصادق الناظر على صحة التواقيع .

هـ ـ تعتبر اللجنة التأسيسية مجلس ادارة موقت وعليها ان تختار من بينها رئيسا واميناً للصندوق وتقوم بجمع الاشتراكات والاكتتابات وتستمر في اعمالها هذه حتى اجتماع الهيئة العامة وانتخاب مجلس ادارة .

و ـ يدفع المؤسسون رسم الدخول وقيمة الاسهم المكتتب بها بالطريقة المنصوص عليها في النظام الداخلي .

ز ـ تقدم اللجنة التأسيسية نسخ النظام الداخلي والمحضر الى المديرية العامة بواسطة الناظر مرفقا بها قوائم الاكتتابات مبينا فيها المبالغ المكتتب بها والمدفوع منها والجهة التي اودعت فيها .

ح ـ للمديرية العامة الطلب الى المؤسسين تعديل أو اكمال النواقص في النظام الداخلي وفق احكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ واذا لم ير المؤسسون مبررا لذلك فعليهم عرض الامر على وزير الزراعة خلال ثلاثين يوما من ورود الطلب ويكون قراره نهائيا .

ط ـ تحيل المديرية العامة النظام الداخلي المستوفي الشروط القانونية ومرفقاته الى مديرية التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية لتسجيل الجمعية والنشر عنها بمقتضى القانون .

المادة الرابعة

يشرف الناظر التعاوني على جمعية او اكثر حسبما تنسبه المديرية العامة وتكون واجباته ما يأتى :

١ ـ التثبت من قيام الجمعية بواجباتها بموجب نظامها الداخلي والتعليمات والانظمة والقوانين المختصة .

٢ ـ معاونة الجمعية في تنظيم منهاج الاقتراض وفقا للمنهاج الزراعى الذى تزوده به المديرية العامة ومراقبة استعمال القروض في الاوجه التي خصصت لها .

٣ ـ العمل على تحصيل ما يترتب على الاعضاء من بدل مثل الارض الموزعة والسلف الزراعية وديون الجمعية .

٤ ـ معاونة الجمعية في ادارة اعمالها وتنظيم حساباتها .

٥ ـ دعوة الهيئة العامة عند طلب المديرية العامة .

٦ ـ حضور اجتماع مجلس ادارة الجمعية وهيئتها العامة والاشتراك في مناقشاتها وتقديم التوجيهات والارشادات اللازمة وطرح القضايا التي تتطلب قرارا من الهيئة العامة دون ان يكون له حق التصويت .

٧ ـ تقديم تقارير شهرية عن اعمال الجمعيات التي يشرف عليها .

المادة الخامسة

أ ـ للناظر الطلب الى مجلس ادارة الجمعية اعادة النظر في القرارات المضرة بمصلحة الجمعية او المخالفة لاحكام القوانين والانظمة وتعليمات الهيئة العليا او النظام الداخلي خلال عشرة ايام من صدورها ، وعليه في حالة عدم التوصل الى اتفاق بشأنها بينه وبين المجلس ان يعرض الامر على مديرية التعاون الزراعى العامة خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار المجلس قراره بالاصرار على النقاط المختلف عليها ويكون قرارها نهائيا .

ب ـ على مجلس الادارة تبليغ المديرية العامة بقرارات الهيئة العامة خلال خمسة ايام من تاريخ صدورها وللمديرية العامة او من تخوله الاعتراض لدى وزير الزراعة على القرارات المضرة بمصلحة الجمعية او المخالفة لاحكام القوانين والانظمة او تعليمات الهيئة العليا او النظام الداخلي ويكون قرار الوزير نهائيا •

ج ـ على المديرية العامة او الوزير او من يخوله البت في الاعتراضات المقدمة اليهم خلال خمسة عشر يوما من وصولها والا يكون القرار نافذا •

المادة السادسة

يوضع النظام الداخلي طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعي وقانون الجمعيات التعاونية والانظمة الصادرة بموجبهما وتعليمات الهيئة العليا على أن يتضمن بصورة خاصة ما يأتي :

١ ـ اسم الجمعية •

٢ ـ مقرها وعنوانها ومنطقة أعمالها •

٣ ـ أهدافها الرئيسية مع مراعاة أحكام المواد الثانية والخامسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ •

٤ ـ نوع مسؤولية أعضائها •

٥ ـ كيفية تكوين رأسمالها أو صندوقها المتداول أو الخاص بانواعه وبيان قيمة الاسهم أو الاشتراكات وكيفية دفعها واستردادها وتكوين المال الاحتياطي •

٦ ـ اقصى ما يجوز ان يملكه العضو من الاسهم أو الاشتراكات •

٧ ـ شروط قبول الاعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم •

٨ ـ طريقة معاملة الاشخاص من غير اعضائها •
٩ ـ قواعد العمل فيها وكيفية انتخاب مجلس ادارتها وهيآتها الاخرى وبيان اختصاصاتها ومكافئات اعضائها •
١٠ـ قواعد اجتماع الهيئة العامة وادارتها واصدارها القرارات •
١١ـ سنتها المالية •
١٢ـ طريقة تحضير الحساب الختامي ووقت تحضيره وكيفية المصادقة عليه •
١٣ـ كيفية توزيع الارباح والعوائـد وتسوية الخسائر •
١٤ـ العقود والاتفاقات بين الاعضاء والجمعية •
١٥ـ نوع علاقة الجمعية بالمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية •
١٦ـ قواعد اندماج الجمعية واتحادها وحلها وتصفيتها •
١٧ـ قواعد تعديل النظام الداخلي •

المادة السابعة

يصدر العضو المفوض نموذجا للنظام الداخـــلي للجمعيات والبيانات والاوامر المقتضية لتسهيل تنفيذ هذه التعليمات •

المادة الثامنة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٥٩ وتاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٦٠ •

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي في الاستيلاء

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات الاتية :

المادة الاولى

تلغى المادة الخامسة من تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى رقم ١٣ لسنة ٩٥٩ في الاستيلاء ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة

تقوم شعبة التسجيل باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل الارض المستولى عليها في دائرة الطابو ملكا صرفا باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعى وتسجيل الاراضى المحلولة أميرية صرفة باسم وزارة المالية .

المادة الثانية

أولا ـ تمسك كل شعبة من الشعب المذكورة أدناه السجلات المبينة ازاءها :

أ ـ شعبة الاقرارات : تمسك السجلات الاتية :

١ ـ سجل الاقرارات :

ويحتوي على المعلومات التالية : اسم الشخص المقر وعنوانه، تاريخ تقديمه الاقرار ورقم اضبارته ، رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التى أعلن فيها خضوعه الاراضى التى يمتلكها مؤيدة من دوائر الطابو مبينا فيها رقم القطعة ورقم المقاطعة واسم الناحية واسم القضاء واسم اللواء وصنف الارض واوصافها وطريقة ريها ومساحتها العمومية ومقدار سهامه منها وما يقابل

سهامه من مساحة والمضخات والالات والادوات الزراعية العائدة له مع بيان عددها ونوعها واسمها ورقمها وقوتها ومحل وجودها والابنية التى يمتلكها مع بيان عددها ونوعها ومحلها والحقوق العينية المترتبة على الارض والابنية والمضخات والالات الزراعية .

٢ ـ سجل المعلن خضوعهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية :
يحتوى هذا السجل على المعلومات التالية : اسم الشخص المعلن خضوعه والجريدة الرسمية التى أعلن فيها خضوعه مع بيان رقم الجريدة وتاريخها .

ب ـ شعبة الاستيلاء : تمسك السجلات الاتية :

١ ـ سجل قرارات الاستيلاء :
يحتوي هذا السجل على المعلومات الاتية : اسم المستولى على أرضه وعنوان لجنة الاستيلاء واسم اللواء ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية المنشور فيها قرار الاستيلاء ورقم تسلسل تسجيل القرار ونص قرار الاستيلاء مع بيان رقمه وتاريخه وملخص قرار محكمة استئناف الاصلاح الزراعى مع بيان رقم الدعوى وتاريخ صدور القرار ورقم وتاريخ تقديم القرار الى الهيئة العليا للتصديق وقرار الهيئة العليا مع بيان رقم الدعوى وتاريخ صدور القرار .

٢ ـ سجل مراحل قرار الاستيلاء :
يحتوى هذا السجل على المعلومات التالية : اسم الشخص وعنوان اللجنة التى اصدرت القرار ورقم القرار وتاريخه والمساحة المستولى عليها والمساحة المحلولة ومجموع المساحة المستولى عليها والمحلولة وعدد وتاريخ الجريدة الرسمية المنشور فيها القرار وتاريخ انتهاء مدة الاعتراض

وتاريخ تسجيل الاعتراض على القرار وتاريخ حسم الدعوى الاعتراضية وتاريخ تصديق القرار من الهيئة العليا .

جـ - شعبة التسجيل : تمسك السجلات الاتية :

١ - سجل الاستيلاء :

يحتوي هذا السجل على المعلومات الاتية : رقم تسلسل التسجيل ورقم الاضبارة واسم المقر وعنوانه ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية المعلن فيها خضوعه وعنوان لجنة الاستيلاء ورقم وتاريخ قرار الاستيلاء وعدد وتاريخ الجريدة الرسمية التي نشر فيها قرار الاستيلاء والاراضي العائدة له مبينا فيها رقم القطعة ورقم المقاطعة واسم الناحية والقضاء واللواء وصنف الارض واوصافها وطريقة ريها ومساحتها العمومية ومقدار سهامه منها وما يقابل سهامه من مساحتها ومقدار سهامه المستولى عليها والمساحات المستولى عليها والمحلولة والمستبدلة والمبيعة والمخصصة للنفع العام منها ونوع وسائط الري المستولى عليها وعددها وعلامتها الفارقة ورقمها وقوتها ونوع المباني المستولى عليها وعددها ونوع الالات والادوات الزراعية المستولى عليها وعددها وعلامتها الفارقة ورقمها وتاريخ اكتساب قرار الاستيلاء عليها الدرجة القطعية والسند الذى بموجبه سجلت القطعة ورقمه وتاريخه .

٢ - سجل باراضي ومضخات ومكائن المصرف الزراعى المسلمة الى الهيئة العليا :

يحتوي هذا السجل على المعلومات الاتية : رقم تسلسل التسجيل ورقم القطعة والمقاطعة واسم الناحية والقضاء واللواء وصنف الارض واوصافها وطريقة ريها

ومساحتها العمومية وسهام المصرف منها والمساحة التى اصبحت له ونوع المكائن والمضخات والالات الزراعية واسمها وقوتها ورقمها ومراحل تسجيلها والسند الذى بموجبه سجلت القطعة ورقمه وتاريخه واسم الشخص الذى كانت تعود له الارض والمكائن سابقا .

ثانيا ـ قيام مديريات الاصلاح الزراعى في الالوية بمسك السجلات الاتية:

١ ـ سجل المعلن خضوعهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية (المبين في الفقرة الاولى من الجملة « أ ») .

٢ ـ سجل الاستيلاء (المبين في الفقرة ١ من الجملة « ج » اعلاه) .

ثالثا ـ يتم مسك السجلات المذكورة على النحو الاتي :

١ ـ قيام مديرية الاستيلاء التابعة لمديرية الاستيلاء والتقدير العامة باعداد نماذج للسجلات المذكورة وطبع عدد كاف منها وتوزيعها على الشعب المختصة في المديرية ومديريات الاصلاح الزراعى في الالوية بعد أخذ موافقة العضو المفوض على شكل النماذج .

٢ ـ يتم مسك السجلات من قبل الموظف المختص أو المنسب لهذا العمل من قبل مدير القسم أو مدير اللواء في الشعبة المختصة تحت اشراف رئيس الشعبة على ان يقوم الموظف المذكور بتسجيل المعلومات المطلوبة في حقولها الخاصة ويذيلها بتوقيعه في أخير كل صحيفة من صحائف السجل تحت عبارة (جرى التسجيل والمقابلة من قبلي) وعرضه على مدير القسم أو مدير اللواء للتوقيع ايضا .

المادة الثالثة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٦٤ وتاريخ ١٥-١-١٩٦١ .

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦١

تعليمات

بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوى لسنة ٩٦٠ ـ ١٩٦١

الحاقا بتعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المرقمتين ١٨ و ٢٠ لسنة ١٩٦٠اصدرت الهيئة التعليمات التالية :

اولا : تضاف الى المادة الاولى الفقرة التالية :

٦ ـ مزارعو قضاء الخالص المتضررون من فيضان نهر العظيم .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٥٢٢ وتاريخ ٨-٥-١٩٦١ .

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بشأن التقدير

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات الآتية:

المادة الاولى

تحذف المادة الرابعة من التعليمات المرقمة ١٥ لسنة ١٩٦٠ الصادرة من الهيئة العليا بشأن التقدير ويحل محلها ما يأتي :

المادة الرابعة

(تقوم مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء بارسال قرار الاستيلاء على الارض وتوابعها بعد تصديقه من الهيئة العليا مع محضر الاستيلاء والخارطة الى لجنة التقدير في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من وروده اليها من مديرية الاستيلاء والتقدير العامة مرفقا بها قائمة مفصلة بما قامت به مؤسسة الاصلاح الزراعي من اصلاح أو ترميم في الارض أو توابعها مما زاد في قيمتها من تاريخ وضعها تحت ادارة الاصلاح الزراعي) .

المادة الثانية

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٥٩٥ وتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦١ .

تعليمات رقم (٢٧)

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بشأن التقدير

استنادا الى أحكام المادة الخامسة من قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٦٩ لسنة ٩٦١ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات الاتية :

المادة الاولى

تتكون مديرية التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من تعليمات الهيئة العليا رقم ١٧ لسنة ٩٦٠ من الشعب الاتية :ـ

١ ـ شعبة التقدير للمنطقة الشمالية : وتشمل الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .

٢ ـ شعبة التقدير للمنطقة الوسطى : وتشمل الوية بغداد والحلة وكربلاء والديوانية وديالى والكوت والرمادى .

٣ ـ شعبة التقدير للمنطقة الجنوبية : وتشمل الوية البصرة والعمارة والناصرية .

٤ ـ شعبة التسجيل .

المادة الثانية

تقوم شعبة التقدير بما يلي :

١ ـ تدقيق قرارات التقدير الواردة اليها من لجان التقدير وتصحيح الاخطاء المادية فيها أو اعادتها الى اللجان لاصلاح الاخطاء أو استكمال الاجراءات على ضوء قرار الاستيلاء النهائي . وللجنة ان تتخذ في القرار المعاد اليها ما تراه مناسبا .

٢ ـ نشر قرارات لجان التقدير في الجريدة الرسمية وتدقيقها بعد نشرها

وتصحيح الاخطاء المطبعية فيها ببيان يصدره مدير الاستيلاء والتقدير العام ينشر في الجريدة الرسمية .

٣ ـ رفع قرارات التقدير الى الهيئة العليا مرفقة بتوصياتها .

المادة الثالثة

تسجل شعبة التسجيل قرارات التقدير الصادرة عن اللجان ومحاكم استئناف الاصلاح الزراعي والهيئة العليا وتمسك السجلات اللازمة لذلك.

المادة الرابعة

تقوم مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء بما يلي :

١ ـ ارسال قرار الاستيلاء النهائي مع محضر الاستيلاء والخارطة الى لجنة التقدير خلال عشرة ايام من وروده اليها مرفقا به قائمة بما قامت به مؤسسة الاصلاح الزراعي من اصـــلاح او ترميم في الارض أو توابعها مما زاد في قيمتها من تاريخ وضعها تحت ادارة الاصـلاح الزراعي .

٢ ـ ارسال قرار التوزيع النهائي للاراضي الموزعة غير المستولى عليها الى لجنة التقدير خلال عشرة ايام من وروده اليها .

٣ ـ تدقيق قرارات التقدير والاعتراض عليها نيابة عن العضو المفوض لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي وحضور المرافعة فيها وفي الاعتراضات المقامة على مؤسسة الاصلاح الزراعي بهذا الخصوص او انابة احد الحقوقيين من موظفي دائرته او توكيل محام عنه بموافقة العضو المفوض .

المادة الخامسة

١ ـ تباشر لجنة التقدير عملها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود قرار الاستيلاء او التوزيع اليها .

٢ ـ يدعو رئيس اللجنة اعضائها ويبلغ ذوى العلاقة بالحضور في اليـوم المعين للكشف والتقدير .

٣ ـ يهيء مدير الاصلاح الزراعي في اللواء وسائل نقل اللجنة الى محل التقدير وعليه ان يحضر الكشف او ان ينيب عنه احد موظفي دائرته الحقوقيين اذا تعذر عليه ذلك .

٤ ـ تقدر اللجنة بدل المثل المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي والمادة الاولى من تعديله رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ باعتبار الارض مملوكة ملكا صرفا وتقدر قيمة توابعها من منشئات ومضخات وآلات وادوات زراعية وتعين النسبة التي يستحقها صاحب الارض واصحاب حق التصرف والحقوق العينية الاخرى منها .

٥ ـ تصدر اللجنة قرارا فورا ان امكنها ذلك وتفهمه الى من كان حاضرا من ذوى العلاقة وتبلغ من كان غائبا منهم مباشرة او اعلانا باحدى الصحف والاذاعة وان لم يمكنها اصدار القرار في الحال تعين موعدا لاصداره يبلغ به ذوو العلاقة بالطريقة السابقة . ويجب ان يحتوى القرار على بيان باوصاف الارض وتوابعها والحقوق المقدرة فيها حسب ما نص عليه في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ .

٦ ـ ترسل اللجنة نسخة من قرار التقدير ومحضره الى كل من مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ومديرية الاصلاح الزراعي في اللواء وتحتفظ بنسخة منها لديها .

المادة السادسة

تلغى التعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ والتعليمات رقم (١٥) لسنة ٦٠ والتعليمات رقم ٢٦ لسنة ٦١ الصادرة من الهيئة العليا بشأن التقدير .

المادة السابعة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٦٥١ وتاريخ ٦-٣-١٩٦٢

التعليمات المرقمة (٢٨)

الصادرة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي في الاستبدال

استنادا الى احكام المادة الخامسة من قانون استبدال اراضي الاصلاح الزراعي رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١ •

اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات الآتية :

المادة الاولى

يقدم طلب الاستبدال من صاحب الارض الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة وبشرط ان يتضمن موافقة صاحبه على عدم اجراء اى معاملة تصرفية على ارضه التى يريد استبدالها الى نتيجة الاستبدال وان يرفق به صورة قيدها وخارطتها ومرتسما للجزء الذى يروم استبداله منها ويعين الارض التى يريد الاستبدال بها وعلى المديرية ان تكتب الى دائرة الطابو بوضع اشارة عدم التصرف بالارض الى النتيجة •

المادة الثانية

يشترط ان تكون الارض المستبدلة خالية من حقوق الغير ومن اى نزاع فيها • وان تكون الارض المستبدل بها قد اكتسب قرار عائديتها او قرار الاستيلاء عليها او حلها الدرجة النهائية •

المادة الثالثة

أ ـ ترفع المديرية العامة تقريرا الى العضو المفوض يتضمن مطالعة دوائر الاصلاح الزراعى ذات العلاقة في طلب الاستبدال •

ب ـ يؤلف العضو المفوض لجنة تمثل فيها وزارة المالية ومديرية التوزيع العامة وقسم الادارة المؤقتة ويعين لها رئيسا من بين اعضائها للتحقيق في توفر الشروط القانونية في طلب الاستبدال بالطريقة المبينة في المواد التالية •

المادة الرابعة

أ ـ تجرى اللجنة الكشف على الارض المستبدلة والمستبدل بها بحضور صاحب الارض وتصطحب معها مساحا ولها ان تستعين بخبير رى او ميكانيكي او اى خبير تراه وتنظم تقريرا تبين فيه طريقة رى كل منهما ومساحتها ودرجة خصوبتها ونوع زراعتها وغرسها وعدد اشجارها وما فيها من مبان وتوابع أخرى وبعدها عن الانهار والطرق الرئيسية مع تقدير بدل مثلها وقيمة توابعها وبيان عدد الفلاحين او المغارسين او الشاغلين لها وطريقة حل مشاكلهم التي تنجم عن الاستبدال وتبين اللجنة رأيها في توفر شروط الاستبدال المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون وما استندت اليه من ادلة في ذلك وتنظم مرتسما للارض المستبدلة والمستبدل بها .

ب ـ ترفع اللجنة نسخة من محضر الكشف وتقريرها الى وزارة الاصلاح الزراعي ومديرية الاستيلاء والتقدير العامة وتسلم نسخة منه الى ذوى العلاقة او تبلغهم به ان كانوا غائبين .

المادة الخامسة

أ ـ لذوى العلاقة حق الاعتراض على قرار اللجنة لدى وزارة الاصلاح الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام أو التبليغ .

ب ـ تحيل الوزارة الاعتراضات الى اللجنة ولها أن تعيد النظر في تقريرها او تستكمل النواقص فيه وتقدم تقريرها مجددا وفق ما ورد في الفقرة (ب) من المادة ٤ اعلاه .

المادة السادسة

أ ـ يرسل العضو المفوض اوراق المعاملة مع الملاحظات الواردة حولها الى وزارة المالية للنظر في الموافقة على الاستبدال .

ب ـ اذا وافقت وزارة المالية على الاستبدال يرفع العضو المفوض اوراق المعاملة الى الهيئة العليا للبت في طلب الاستبدال واذا لم توافق الوزارة

المذكورة يصدر امره برفض الطلب والاشعار الى دائرة الطابو برفع اشارة عدم التصرف في الارض .

المادة السابعة

للهيئة العليا الموافقة على الاستبدال او رفضه او اعادته لاستكمال اجراءاته .

المادة الثامنة

يرسل قرار الهيئة العليا الى مديرية الطابو لتسجيله وبعد التسجيل تجرى معاملة التسليم والتسلم للارض محليا من قبل المديرية ولا يسجل الاستبدال الا بعد دفع فرق البدل نقدا .

المادة التاسعة

للهيئة العليا الرجوع عن الاستبدال قبل تسجيله في دائرة الطابو ولصاحب الارض الرجوع عنه قبل صدور القرار به من الهيئة العليا وللهيئة العليا النظر بطلبات الاستبدال العادية في الحالات الاخرى .

المادة العاشرة

اذا طلبت الاستبدال جهة حكومية فيحال طلبها الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة لدعوة صاحب الارض والاتفاق معه تحريرا على ذلك واجراء المعاملة وفق احكام المواد السابقة .

المادة الحادية عشرة

تحال معاملات الاستبدال التي لم تسجل في دائرة الطابو الى المديرية لاجراء ما يقتضي بشأنها وفق هذه التعليمات .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٦٩٣ وتاريخ ١٨-٧-١٩٦٢ .

التعليمات رقم (٢٩)

الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
في تعديل التعليمات المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الاولى

تحذف الفقرة الاولى من المادة العاشرة من التعليمات المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ الصادرة من الهيئة العليا في التنظيم الداخلي ويعدل تسلسل الفقرتين التاليتين منها بمقتضى ذلك .

المادة الثانية

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٠٩ وتاريخ ٢٧-٨-١٩٦٢

تعليمات رقم (٣٠)

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بشأن التقدير

استنادا الى احكام المادة الخامسة من قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات الاتية :

المادة الاولى

تحذف الفقرة الاولى من المادة الرابعة من تعليمات الهيئة العليا رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن التقدير ويحل محلها ما يأتي :

١ ـ ارسال الجريدة الرسمية المنشور فيها قرار لجنة الاستيلاء المتضمن الاستيلاء على توابع الارض المستولى عليها من منشئات ثابتة ومضخات وآلات وادوات زراعية او صورة من القرار المنشور الى لجنة التقدير مرفقا به قائمة بما اجرته مؤسسة الاصلاح الزراعى من اصلاح او ترميم زاد في قيمتها من تاريخ وضعها تحت ادارة الاصلاح الزراعى وكذلك ارسال قرار الاستيلاء على الارض مصدقا من الهيئة العليا مع محضر الاستيلاء والخارطة .

المادة الثانية

تحذف المادة الخامسة من التعليمات ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة

١ ـ تباشر لجنة التقدير عملها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود قرار الاستيلاء او التوزيع اليها .

٢ ـ يدعو رئيس اللجنة اعضاءها ويبلغ ذوى العلاقة بالحضور في اليوم المعين للكشف والتقدير .

٣ ـ يهيء مدير الاصلاح الزراعي في اللواء وسائل نقل اللجنة الى محل التقدير وعليه ان يحضر الكشف او ينيب عنه احد موظفي دائرته الحقوقيين اذا تعذر عليه ذلك .

٤ ـ تصدر اللجنة قرارا بتقدير قيمة توابع الارض وقرارا بتقدير بدل مثل الارض المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي باعتبار الارض مملوكة ملكا صرفا بتاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول عليها وتعيين النسبة التي يستحقها صاحب الارض من بدل مثل الدونم الواحد منها بمقتضى حق تصرفه منها تفويضا بالطابو أو منحا باللزمة بعد التثبت من صدور التفويض بمقتضى المرسوم رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ او بمقتضى نص قانوني آخر والنسبة التي يستحقها اصحاب الحقوق العينية فيها من هذا البدل .

وتصدر اللجنة قرارا بتقدير بدل مثل الارض الموزعة غير المستولى عليها باعتبارها ملكا صرفا بتاريخ تصديق الهيئة العليا قرار توزيعها مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ .

٥ ـ ترسل مديرية الاستيلاء والتقدير العامة الى لجنة التقدير صورة من قرار الهيئة العليا بتصديق الاستيلاء على الارض وتوابعها لاجراء التقدير على ما لم يجر تقديره مما تقرر الاستيلاء عليه منها وعلى اللجنة القيام بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القرار اليها .

٦ ـ تصدر اللجنة قرارها فورا وتفهمه الى من كان حاضرا من ذوى العلاقة وتبلغ به من كان غائبا منهم مباشرة او اعلانا باحدى الصحف المحلية والاذاعة واذا تعذر عليها اصدار القرار في الحال تعين موعدا لاصداره يبلغ به ذوو العلاقة بالطريقة المذكورة .

ويجب ان يحتوى القرار على بيان باوصاف الارض وتوابعها والحقوق المقدرة فيها حسبما نص في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ .

٧ ـ ترسل اللجنة نسخة من قرار التقدير ومحضره الى كل من مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ومديرية الاصلاح الزراعي في اللواء وتحتفظ بنسخة منها لديها .

٨ ـ لا تنشر في الجريدة الرسمية قرارات التقدير الا بعد اكتساب قرار الاستيلاء الدرجة النهائية .

المادة الثالثة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٦٦ وتاريخ ٢١ـ١ـ١٩٦٣

تعليمات

رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
في الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي

استنادا الى احكام المادة الخامسة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة الحادية والستين من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الاولى

يضاف الى آخر العبارة (للموزع عليهم) الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من تعليمات الهيئة العليا رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ العبارة الاتية :
(حال وصول قرار لجنة التوزيع اليها من مديرية التوزيع العامة)

المادة الثانية

يضاف الى الفقرة (٧) من المادة السادسة من التعليمات العبارة التالية :
(وانهاء عضوية من الغي بقرار الهيئة العليا قرار اللجنة بتوزيع القطعة عليه) .

المادة الثالثة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٨٢ وتاريخ ١٨-٣-٩٦٣

تعليمات

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

حول تعديل التعليمات رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

المادة الاولى

تحذف الاقسام ٥ و٦ و٧ و٨ من المادة ١٦ من تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ .

المادة الثانية

تضاف المادة التالية وتعتبر المادة السابعة عشرة من تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ويعدل تسلسل المواد فيما بعدها .

المادة السابعة عشرة

مديرية الادارة المؤقتة العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض يقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه ويعاونه معاون او اكثر .

وتتألف من الدوائر التالية :

١ ـ مديرية المنطقة الشمالية ـ يرأسها مدير وتتولى معاونة المدير العام في تسيير اعمال الادارة المؤقتة في الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .

٢ ـ مديرية المنطقة الوسطى ـ يرأسها مدير وتتولى معاونة المدير العام

في تسيير اعمال الادارة المؤقتة في الوية بغداد وديالى والحلة والرمادى والكوت وكربلاء .

٣ ـ مديرية المنطقة الجنوبية ـ يرأسها مدير وتتولى معاونة المدير العام في تسيير أعمال الادارة المؤقتة في الوية البصرة والعمارة والناصرية والديوانية .

٤ ـ ملاحظيات الادارة المؤقتة ـ ترتبط بمديريات الاصلاح الزراعي في الالـوية وتتولى استلام الاراضي المستولى عليها والاميرية والمحلولة التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي وادارتهـا مؤقتـا وفقا لتعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ٢١ لسنة ٩٦١ .

المادة الثالثة

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٨٢ وتاريخ ١٨-٣-١٩٦٣

تعليمات

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
في التنظيم الداخلي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :

المادة الاولى :

يضاف الى آخر المادة الخامسة عشرة من تعليمات الهيئة العليا رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الفقرة الاتية :

٧ ـ مديرية التعاون الزراعي العامة

المادة الثانية :

أ ـ مديرية التعاون الزراعي العامة يرأسها مدير عام يرتبط بالعضو المفوض ويقوم بواجباته الادارية والفنية وفق القوانين والانظمة والتعليمات .

ب ـ تقوم مديرية التعاون الزراعي العامة بتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه وبالاشراف عليها وتوجيهها في النواحي الزراعية والاقتصادية والمالية . وكذلك البت في مطابقة اعمال مجالسها الادارية لاحكام القانون وتقديم الاعتراضات على قرارات هيئاتها العامة لدى المراجع المختصة وفق تعليمات الهيئة العليا والتثبت من ايفاء اعضائها بالتزاماتهم المالية قبل الجمعية

او الحكومة او المصارف والتحقيق في مخالفاتها كما تقوم بادارة المشاريع المؤسسة بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى ومراقبة تنفيذ عقود الاستثمار المبرمة بمقتضاه .

جـ ـ تؤلف المديرية العامة من الدوائر الاتية :

١ ـ قسم المشاريع ـ يرأسه موظف ويقوم بمراقبة تنفيذ عقود الاستثمار المبرمة بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى وتنظيم المعلومات المتعلقة بشؤون المستثمرين وبالاشراف على المشاريع الاستثمارية الاتية :

أ ـ المسيب الكبير

ب ـ الدجيلة

جـ ـ اللطيفية

د ـ الحويجة

هـ ـ مخمور

و ـ شهرزور

ز ـ سنكه‌سر

٢ ـ قسم الاقتصاد الزراعي ـ يرأسه موظف ويقوم بوضع منهج الدورة الزراعية وارشاد الزراع الى استعمال الاسمدة والبذور المحسنة وتربية الحيوانات والدواجن وانشاء البساتين وكل ما له علاقة بالتطور الزراعي والاقتصادي ويقوم ايضا باعداد النشرات الزراعية والاحصائية وتنظيم التقارير الشهرية عن اعمال المديرية العامة .

٣ ـ قسم التعاون ـ يرأسه موظف ويقوم بتنفيذ الواجبات المعينة في الاقسام من ١ الى ٧ من الفقرة (أ) من المادة الثانية من تعليمات الهيئة العليا رقم ٢٣ لسنة ٩٦٠ وترتبط به الفروع الزراعية .

٤ ـ قسم الحسابات ـ يرأسه موظف ويقوم بامور المحاسبة والتدقيق

للمديرية واقسامها وشعبها وفروعها وكذلك مسك حسابات الخطة الاقتصادية .

٥ - قسم الهندسة - يرأسه موظف ويقوم باعداد التصاميم والخرائط للابنية والمنشئات والعمل على تنفيذها والاتصال بالدوائر الفنية المختصة لانجاز اعمال المسح والرى في المشاريع ومناطق الجمعيات التعاونية الزراعية .

٦ - قسم المخازن - يرأسه موظف ويقوم بادارة مخازن المديرية وكراجاتها وتجهيز الاقسام والمشاريع والفروع والناظريات بالسيارات والمكائن والآلات واللوازم وتأمين حفظها وصيانتها وتسجيلها في السجلات وجردها وتدقيق موجوداتها وطلب شطب ما يستهلك منها وسائر ما له علاقة بالامور المخزنية الاخرى .

٧ - شعبة الادارة والذاتية - يرأسها موظف ويقوم بتنظيم الامور الادارية والذاتية لمنتسبي المديرية وكذلك شؤون الطابعة .

٨ - شعبة الحقوق - يتولاها موظف ويقوم بابداء الرأى في القضايا القانونية التي تحال اليه من المدير العام .

٩ - شعبة الاوراق - يرأسها موظف وتقوم بتنظيم الاوراق والسجلات وتسجيل الرسائل الواردة والصادرة وتوزيعها ومسك السجلات الخاصة بها .

١٠- شعبة القلم السرى - يتولاها موظف وتقوم باصدار المخابرات السرية واستلامها وحفظها .

المادة الثالثة :

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٣٤ وتاريخ ٢٩-٧-٩٦٣

تعليمات

رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣

صادرة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الاولى

يؤسس مركز يدعي (مركز التدريب والابحاث التعاوني) يرتبط بالعضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي .

المادة الثانية

يقوم المركز بما يلي :

١ ـ تدريب موظفي مديرية التعاون الزراعي العامة والعاملين في الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي .

٢ ـ تهيئة البحوث في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية التي تهم الحركة التعاونية .

٣ ـ السعي لنشر الحركة التعاونية في الجمهورية العراقية واقامة الصلات بينها وبين الحركة التعاونية في البلاد العربية والاجنبية .

المادة الثالثة

يدير المركز مجلس ادارة يتألف من الاشخاص الاتى بيانهم :

١ ـ موظف من مؤسسة الاصلاح الزراعي لا تقل درجته عن مدير عام رئيسا .
٢ ـ مدير التعاون الزراعي العام نائبا للرئيس
٣ ـ مدير المصرف التعاوني العام عضوا
٤ ـ ممثل عن جامعة بغداد عضوا
٥ ـ خبير يعين بقرار من العضو المفوض عضوا

ويقوم مدير مركز التدريب بسكرتارية المجلس .

المادة الرابعة

يختص مجلس الادارة بما يأتي :

١ ـ اقرار النظام الداخلي للمجلس
٢ ـ وضع خطة التدريب والابحاث في الحقل التعاوني
٣ ـ تعيين ملاك موظفي المركز ومستخدميه
٤ ـ اقتراح الاعتمادات المالية للمركز
٥ ـ تقرير المنح الدراسية والمكافئات عن البحوث

المادة الخامسة

يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسه او من ينوب عنه ويتم النصاب بحضور اكثرية الاعضاء وتصدر القرارات بالاتفاق او بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بتصديق العضو المفوض وله الغاؤها او تعديلها او اعادتها الى المجلس لاكمال النواقص فيها او تصحيح الاخطاء .

المادة السادسة

يعين العضو المفوض مديرا للمركز ويعين موظفي المركز ومستخدميه طبقا للملاك المقرر .

المادة السابعة

يقوم مدير المركز بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وبالاشراف على سير العمل في المركز وعلى الدورات التدريبية وتنظيم شؤونها وفق المنهج الذى يضعه المجلس .

المادة الثامنة

يتقاضى المكلفون بالتدريب العملي او النظرى او بالابحاث او تنفيذ المناهج الثقافية التعاونية اجورا تحدد بقرار من مجلس الادارة وفق التعليمات المرعية . ويتقاضى اعضاء مجلس الادارة مكافئات عن الجلسات تحدد بالنظام الداخلي .

المادة التاسعة

تخصص اعتمادات لنفقات المركز تصرف من ميزانية الهيئة العليا .

المادة العاشرة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٤٩ وتاريخ ٣١-٨-١٩٦٣

تعليمات

رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي في التنظيم الداخلي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :ـ

المادة الاولى :

١ ـ تلغى المادة السادسة عشرة من تعليمات رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ويحل محلها المادة التالية :ـ

المادة السادسة عشرة :

ديوان المؤسسة : ويتألف من الدوائر التالية :

١ ـ المفتشية العامة ـ يرأسها مفتش عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه وتنحصر مهمتها بالرقابة على صحة تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه والتحقيق في الشكاوى على اجهزة الاصلاح الزراعي التي تحال اليه وتتألف من مفتشين وموظفين يعين عددهم واختصاصهم ومراكز عملهم بقرار من العضو المفوض .

٢ ـ ترتبط الدوائر التالية مباشرة بوكيل الوزارة :ـ

أ ـ مديرية الذاتية : يرأسها مدير مسؤول عن اعمالها يعاونه عدد من الموظفين وتتولى الشؤون الذاتية لجميع موظفي ومستخدمي وعمال المؤسسة من عراقيين واجانب وتنظيم دفاتر الخدمة لهم والملاكات الخاصة بهم بالتعاون مع الدوائر الاخرى .

ب ـ مديرية الادارة والرسائل : يرأسها مدير مسؤول عن اعمالها وتتولى تنظيم الرسائل والسجلات وقلم الطابعة وتقديم التقارير الدورية والمطالعات عن شؤون الادارة .

جـ ـ مديرية الحقوق ـ يرأسها مدير وتتولى الدفاع عن حقوق المؤسسة امام المحاكم والمراجع الاخرى وابداء الرأى في القضايا القانونية التي تحال اليها من دوائر المؤسسة .

د ـ مديرية التخطيط : يرأسها مدير وتتولى جمع المعلومات الاحصائية وتهيئة الدراسات ذات العلاقة باعداد الخطط لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي .

هـ ـ القسم الفني ـ يرأسه مهندس يتولى اعداد التقارير والمطالعات حول المعاملات الفنية .

و ـ قسم التوجيه والنشر ـ يرأسه موظف او مشرف ويتولى اتخاذ كل ما من شأنه ايضاح احكام قانون الاصلاح الزراعي والتعريف باهدافه وبانجازات مؤسسة الاصلاح الزراعي بكل الوسائل الممكنة .

ز ـ تتولى مديرية الاصلاح الزراعي في الالوية اعمال الاصلاح الزراعي فيها .

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثامنة عشرة من تعليمات رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ مديرية الادارة المؤقتة والتوزيع العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة التي يتلقاها منه ويعاونه معاون او اكثر . وتتألف من الدوائر الاتية :ـ

أ ـ الادارة المؤقتة ـ يرأسها معاون مدير عام مسؤول امام المدير العام ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر وتتألف من المديريات التالية :ـ

١ ـ مديرية المنطقة الشمالية ـ يرأسها مدير وتتولى الاشراف على اعمال الادارة المؤقتة في الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .

٢ ـ مديرية المنطقة الوسطى ـ يرأسها مدير وتتولى الاشراف على اعمال الادارة المؤقتة في الوية بغداد وديالى والحلة والرمادى والكوت وكربلاء .

٣ ـ مديرية المنطقة الجنوبية ـ يرأسها مدير وتتولى الاشراف على اعمال الادارة المؤقتة في الوية البصرة والعمارة والديوانية والناصرية .

٤ ـ ملاحظيات الادارة المؤقتة ـ ترتبط بمديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وتتولى استلام الاراضي التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي وفق القانون وادارتها مؤقتا طبقا لاحكام تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ .

ب ـ رئاسة المهندسين ـ يرأسها رئيس مهندسين مسؤول امام المدير العام ويقوم بالواجبات المنوطة به وترتبط به المديرية التالية :ـ

١ ـ مديرية الامور الفنية ـ يرأسها مهندس وتتولى دراسة الاراضي المقرر توزيعها من الناحية الفنية وما يقتضي القيام به من مشاريع الري والبزل ضمانا لحسن استغلالها زراعيا وذلك بالتعاون مع اجهزة الري والمساحة والمكائن وتقوم هذه المديرية بتنسيق الاعمال الفنية للتوريع ومشاريع الخطة الاقتصادية الخاصة بالري والبزل .

ج ـ التوزيع ـ يرأسه معاون مدير عام مسؤول أمام المدير العام ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر وترتبط به الدوائر التالية :

١ ـ مديرية التوزيع ـ يرأسها مدير وتقوم بما يقتضي للتحقيق عن طالبي انتفاع التوزيع وتأليف اللجان الخاصة بتوزيع الارض . وتتخذ ما

يلزم لتسليم الارض الموزعة الى من وزعت اليهم وتسجيلها باسمائهم واعداد الوسائل التي تمكن لجان التحقيق والتوزيع من القيام بواجباتها .

٢ ـ ملاحظيات التوزيع ـ ترتبط بمديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وتتولى كافة شؤون التوزيع في اللواء وتقديم التقارير الدورية عن نفاذ هذه الاعمال .

د ـ شعبة الذاتية والرسائل ـ يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم السري والطابعة .

المادة الثالثة :

تلغى تعليمات رقم ٣٢ لسنة ٩٦٣ الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي حول التنظيم الداخلي .

المادة الرابعة :

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٥٤ وتاريخ ١١-٩-١٩٦٣

تعليمات

رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بتعديل التعليمات المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :ـ

المادة الاولى :

يحل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار محل الرقم (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار والرقم (١٠٠٠) الف دينار محل الرقم (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار الواردة في المادة الخامسة والعشرين من التعليمات الصادرة من الهيئة العليا المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي :

المادة الثانية :

يحل الرقم (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار محل الرقم (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار والرقم (١٠٠٠) الف دينار محل الرقم (٢٠٠٠) الفي دينار الواردة في المادة السادسة والعشرين من التعليمات المذكورة .

المادة الثالثة :

يحل الرقم (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار محل الرقم (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار والرقم (١٠٠٠) الف دينار محل الرقم (٢٠٠٠) الفي دينار الواردة في المادة الثانية والثلاثين من التعليمات نفسها .

المادة الرابعة :

يحل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار محل الرقم (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار والرقم (١٠٠٠) الف دينار محل الرقم (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار الواردة في المادة الرابعة والاربعين من التعليمات نفسها .

المادة الخامسة :

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٩٧ وتاريخ ٤-١-١٩٦٤

تعليمات

رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤

صادرة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ •

أصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية بتعديل التعليمات رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ •

المادة الاولى ـ تلغى المادة الثالثة ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة الثالثة ـ أ ـ يدير المركز مجلس ادارة يتالف من الاشخاص الاتي بيانهم :

١ ـ موظف من مؤسسة الاصلاح الزراعى لا تقل درجته عن مدير عام •

٢ ـ مدير التعاون الزراعى العام •

٣ ـ مدير المصرف التعاوني العام •

٤ ـ مدير الزراعة العام في وزارة الزراعة •

٥ ـ مدير التعاون العام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

٦ ـ ممثل عن جامعة بغداد •

ويقوم مدير مركز التدريب بسكرتارية المجلس •

ب ـ ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس •

المادة الثانية ـ تلغى المادة الخامسة ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة الخامسة ـ أ ـ يعقد المجلس اجتماعات دورية مرتين في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه ويتم النصاب بحضور أكثرية الاعضاء وتصدر القرارات بالاتفاق أو بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

ب ـ ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بتصديق العضو المفوض وله اعادتها الى المجلس خلال مدة خمسة عشر يوما مبينا اسباب اعادة النظر فيها واذا اصر المجلس على رأيه يعاد القرار الى العضو المفوض معللا بالاسباب وله عندئذ تصديقها أو الغاؤها •

المادة الثالثة ـ تلغى المادة السادسة ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة السادسة ـ يعين العضو المفوض مدير المركز بناء على اقتراح مجلس الادارة •

المادة الرابعة ـ تضاف كلمة (المصدقة) بعد كلمة (الادارة) الواردة في المادة السابعة •

المادة الخامسة ـ تغير كلمة (مكافآت) الى كلمة (مخصصات) الواردة في المادة الثامنة •

المادة السادسة ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٩٩ وتاريخ ٧ـ١ـ١٩٦٤ •

تعليمات

رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

في التنظيم الداخلي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ تضاف الى آخر الفقرة جـ ـ ١ من المادة الثانية من تعليمات الهيئة العليا رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ في التنظيم الداخلي ما يأتي :ـ

جـ ـ أى مشروع آخر يقرر العضو المفوض ربطه بالمديرية العامة .

ب ـ تحذف الفقرة جـ ـ ٢ من المادة نفسها ويحل محلها ما يأتي :ـ

٢ ـ قسم الامور الزراعية يرأسه موظف يحمل شهادة زراعية عالية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم بالتفتيش والتخمين وبوضع منهج الدورة الزراعية وارشاد اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة للمديرية العامة والزراع في المشاريع المرتبطة بها الى استعمال الاسمدة والبذور المحسنة وتربية الحيوانات والدواجن وانشاء البساتين وكل ما له علاقة بالتطور الزراعى والاقتصادى لهم . ويتألف من الشعب الاتية :ـ

أ ـ شعبة تنظيم الدورات الزراعية والارشاد والتفتيش .

ب ـ شعبة الاسمدة والبذور المحسنة .

جـ ـ شعبة تربية الحيوانات والدواجن .

د ـ شعبة التخمين الزراعي .

جـ ـ تحذف الفقرة (جـ ـ ٣) من المادة نفسها ويحل محلها ما يأتي :ـ

٣ ـ قسم التأسيس والتنظيم :ـ يرأسه موظف يحمل شهادة زراعية عالية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم بما يأتي :ـ

١ ـ اعداد الدراسات التمهيدية اللازمة لتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية ومتابعة تسجيلها والنشر عنها واعلام الجهات ذات العلاقة بذلك .

٢ ـ اقتراح النظام الداخلي الملائم للجمعية وتعديله عند اللازم .

٣ ـ مسك سجل تدون فيه خلاصة بيانات تأسيس الجمعيات وتسجيلها والنشر عنها .

٤ ـ البت في مطابقة أعمال الجمعية وقراراتها لاحكام النظام الداخلي والتعليمات والانظمة والقوانين المختصة .

٥ ـ التحقيق في المخالفات المسندة الى مجلس ادارة الجمعية أو لجانها أو اعضائها والعمل على معالجتها أو احبار الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

٦ ـ تولى الامور المتعلقة بانتخابات مجلس الادارة ولجان المراقبة للجمعيات المذكورة ويتألف القسم من الشعب التالية :ـ

أ ـ شعبة المنطقة الشمالية .

ب ـ شعبة المنطقة الوسطى .

جـ ـ شعبة المنطقة الجنوبية .

د ـ تضاف بعد الفقرة (جـ ـ ٣) الفقرات الاتية :ـ

٤ ـ قسم التسويق الزراعى ـ يرأسه موظف يحمل شهادة اقتصادية زراعية عالية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم بدراسة افضل الطرق في تسويق المنتجات الزراعية من حاصلات حقلية وحيوانية ودواجن وفواكه وخضر لفائدة اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية والزراع في المشاريع التابعة

للمديرية العامة • كما تقوم بوضع المقاييس لاوعية نقل الثمار والخضر والحاصلات الاخرى المذكورة وتصنيفهـــا حسب جودتها ويتألف القسم من الشعب التالية :ـ

أ ـ شعبة تسويق الحاصلات الحقلية والخضر والفواكه •
ب ـ شعبة تسويق الحيوانات والدواجن •
جـ ـ شعبة القياس والتصنيف •

٥ ـ قسم التسليف والتدقيق ـ يرأسه موظف يحمل شهادة عالية في الامور الاقتصادية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم بدراسة أحوال الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة لمساعدتهم في الحصول على السلف القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى من المصارف الحكومية لاستعمالها على أسس التسليف الموجة وطبقا للحاجات الحقيقية للاعضاء • كما يقوم بمساعدة الجمعيات التعاونية الزراعية في تنظيم شؤونها المالية والحسابية والتثبت من ايفاء اعضائها بدل مثل الارض الموزعة والسلف الزراعية والتزاماتهم الاخرى قبل الجمعية وتدقيق حساباتهـــا وسجلاتها مرة واحدة في السنة على الاقل والتحقق من مطابقة أعمالها وقراراتها لاحكام النظام الداخلي لها وللقوانين والانظمة والتعليمات المختصة ومساعدة المشرفين على الجمعيات وتوجيههم في كيفية مسك الحسابات وفقا للاصول وكذلك طبع وتوزيـــع السجلات الخاصة بذلك على الجمعيات •

ويتألف القسم من الشعب التالية :ـ

أ ـ شعبة التسليف •
ب ـ شعبة التدقيق •

٦ ـ قسم التوجيه والنشر ـ يرأسه موظف يحمل شهادة عاليـــية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم باعداد النشرات التعاونية الزراعية والمعلومات الارشادية واعداد المناهج الاذاعية

والتلفزيونية والسينمائية والملصقات الجدارية والاخبار المتعلقة باعمال المديرية وجمعياتها التعاونية الزراعية وترتيب تبادل الزيارات بين أعضاء الجمعيات وزيارات الفنيين والخبراء الاجانب لمختلف المشاريع والفروع والناظريات التابعة للمديرية كما يقوم بالمخابرات المتعلقة بالاجتماعات والمؤتمرات الدولية وشؤون الخبراء والزملات وتوحيد التقارير الشهرية الواردة من المشاريع والفروع والناظريات بالاضافة الى ادارة وتنظيم شؤون المكتبة .

ويتألف من الشعب التالية :ـ

أ ـ شعبة العلاقات .

ب ـ شعبة المكتبة والتقارير .

هـ ـ تبدل أرقام الفقرات الباقية من المادة بما يتفق والاضافات المدرجة أعلاه .

المادة الثانية :ـ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٩٦٧ وتاريخ ٢٧ـ٦ـ١٩٦٤ .

تعليمات تأجير المكائن

التي اقرتها الهيئة العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤-٣-١٩٦٤

١ - على محطات التأجير (الرئيسة او الفرعية) اعلام دوائر الاصلاح الزراعي او من ينوب عنها المخولة بتنظيم عقود ايجار المكائن بقائمة تفصيلية بكافة المكائن والالات الزراعية الصالحة للعمل لديها تتضمن المعلومات التالية :-

رقم الماكنة	نوع الماكنة	قوة الماكنة الحصانية	سعة الماكنة بالقدم	اجرة الماكنة لليوم الواحد ٨ ساعات فلس/دينار

وكذلك اعلامها بعطل وتصليح كل ماكنة فورا بغية ايقاف او اجراء التعاقد عليها .

٢ - عقود تأجير المكائن على نوعين :-

أ - عقد تأجير رقم (١) خاص بالمستأجرين المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي على ارض بعقود ايجار او سندات تمليك (تعهدات).

ب - عقد تأجير رقم (٢) خاص بالمستأجرين نقدا او بكفالات ضامنة .

٣ - يتم التأجير بناء على طلب تحريري يقدم من قبل المستأجر الى دوائر الاصلاح الزراعي او الوحدات الميكانيكية او من ينوب عنها يحدد فيه مدة الايجار المطلوبة وموقع الارض ويعين صفته ما اذا كان متعاقدا مع الاصلاح الزراعي على ارض ام يرغب التأجير نقدا او بكفالة ضامنة مصدقة .

٤ - بعد موافقة الموظف المسؤول على طلب التأجير يتم ابرام عقد ايجار

رقم (١) مع الفلاحين بعد تأييد الجهة المسؤولة كونهم متعاقدين مع الاصلاح على ارض بنسخة واحدة تحفظ في الدائرة المختصة لحين انجاز العمل المطلوب وتعطى صورة منه الى المستأجر ان رغب ذلك .
اما العقد رقم (٢) فيتم ابرامه بعد دفع مبلغ أجور الماكنة نقدا كأمانات او كفالة مصدقة .

٥ ـ عند تنظيم عقد الايجار رقم (١) لاكثر من مستأجر واحد يوقع ممثل عنهم (عن الطرف الثانى) وتؤخذ تواقيع بقية المستأجرين في ظهر العقد على ان يكونوا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تأدية ما يترتب بذمتهم عن أجور الماكنة وينظم جدول الجباية باسم ممثل المستأجرين وتستوفى كافة الديون المترتبة عن العقد منه وعليه ان يرجع على بقية المستأجرين لاستيفاء ما بذمة كل منهم من الديون حسب الاستحقاق وللمؤجر الحق باستيفاء الديون من بقية المستأجرين .

٦ ـ يعطى رقم تسلسل واحد للعقدين رقم (١و٢) يبدأ من ١ ـ الى آخره وعدم اعطاء رقم تسلسل مستقل لكل منهما وبفتح سجل لصادرة العقود .

٧ ـ عند ابرام عقد الايجار فعلى دوائر الاصلاح الزراعى او من ينوب عنها اعلام سائق الماكنة او الميكانيك بأسم المستأجر ورقم وتاريخ عقده ومنطقة العمل ومدة العمل المطلوب والطلب اليهم بتنفيذ العمل.

٨ ـ عند ابرام العقد رقم (٢) تحسب أجور الماكنة حسب مدة العمل المطلوب على اساس الاجرة المقررة للماكنة لليوم الواحد (٨) ساعات عمل ويستلم المبلغ المذكور من قبل الموظف المخول بالاستلام بصفة أمانات ان كان التأجير نقدا او بكفالة ضامنة ومصدقة ان كان الدفع في نهاية الموسم المتعاقد فيه ويدون في صلب العقد رقم وتاريخ الوصل المستلم بموجبه او مبلغ ورقم وتاريخ الكفالة واسم الكفيل .

٩ ـ يتم تأجير المكائن الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وجمعيات التعاون الزراعى بموجب المخابرات الرسمية وتطالب الجهة المستأجرة

بتسديد المبلغ المترتب بذمتها في نهاية العمل بموجب تقرير العمل .

١٠- لا يجوز اشتغال الماكنة لدى الفلاحين والمزارعين قبل تنظيم عقد الايجار بأى حال من الاحوال .

١١- عند اعارة الماكنة من قبل جهة مخولة بالاعارة يدون في تقرير العمل الجهة المستعيرة والجهة المعيرة مع بيان رقم وتاريخ كتابها بالموافقة على الاعارة وتتحمل الجهة المستعيرة كافة تكاليف النقل والمحروقات والادامة طيلة مدة الاعارة .

١٢- في حالة تأجير آلة زراعية لوحدها بدون ساحبة فيعتبر ايجارها ضعف الاجرة المقررة للآلة يوميا على ان يتعهد المستأجر بالمحافظة عليها وصيانتها تحت اشراف لجنة فنية مسؤولة .

١٣- يتحمل المستأجر أجور الماكنة عن العمل المنجز لديه .

١٤- يبدأ عمل الماكنة لدى المستأجر من تاريخ مباشراتها بالعمل الفعلي في مزرعته .

١٥- يجوز تمديد مدة ايجار الماكنة لاكثر من مرة واحدة ولمدة غير محدودة عند عدم وجود مستأجرين او متعاقدين على نفس الماكنة فأن وجدوا فلا يجوز تمديدها لاكثر من مرة واحدة على أن لا تتجاوز خمس المدة الاصلية .

١٦- عند تأجير ماكنة من محطة تأجير رئيسية الى مستأجر في محطة رئيسية اخرى فيتم الاشراف على اشتغال الماكنة والمطالبة بالاجور والتاشير في السجلات من قبل المحطة الرئيسية الثانية على ان تزود المحطة الرئيسية الاولى المحطة الرئيسية الثانية المشرفة بالمعلومات اللازمة كرقم العداد وبدل أيجار الماكنة وتعتبر الماكنة بحكم المعارة الى المحطة الرئيسية الثانية لحين اعادتها الى المحطة الرئيسية الاولى .

١٧- لا توجد حاجة للكشف على الارض المطلوب عمل الماكنة فيها للتأكد من صلاحها للعمل بالنسبة للمعاقدين مع الاصلاح الزراعى على ارض حيث المفروض ان تكون الارض صالحة للزراعة اما بالنسبة

للمزارعين الاخرين فيتم تقدير صلاحية ارضهم لعمل الماكنة من قبل الميكانيك والسائق .

١٨- اذا تعطلت الماكنة من العمل خلال مدة الايجـــار فعلى المستأجر والسائق اخبار المحطة التي استأجر منها فورا وتعتبر الماكنة مستمرة بالعمل لحين الاعلام بالعطل مع الاخذ بنظر الاعتبار الزمن الـذى يستغرقه التبليغ اما في حالة عطل عداد الماكنة عن العمل لا ىسبب كان فيوقف عمل الماكنة فورا وتعلم الجهة المسؤولية لاجراء التحقيق من قبل اللجنة المختصة بذلك ومن ثم تستمر الماكنة في عملها على ان يكون على وجبتين وفق ما جاء بمقررات مؤتمر مديرية المكائن والالات الزراعية العامة حسب الفقرة **(ت) من المادة (٤) المبلغ** بكتابنا المرقم ٢٠٠٠٦ والمؤرخ في ٧-١٠-١٩٦٣ ويتم تصليح العداد أو تبديله بالسرعة الممكنة وتعلم مديرية المكائن والالات الزراعية العامة فورا بكل ما تقدم .

١٩- اذا اقتنع المؤجر بان العطل الحاصل في الماكنة خلال مدة العمل كان قد حصل بسبب لا دخل للمستأجر فيه فيقوم باصلاح العطل ويتوقف تنفيذ العقد خلال فترة التصليح وتنفذ المدة الباقية من العقد بعـد التصليح .

٢٠- اذا اقتنع المؤجر بأن الماكنة تعطلت بفعل المستأجر او بتسبب منـه فتلغى المدة المتبقية من العقد ويلزم المستأجر بتعويض الضرر الحاصل في الماكنة وفقا لما يقرره المؤجر اضافة الى بدل ايجار الماكنة عن مدة العمل الفعلي لديه على ان يكون له الحق في استئناف قرار التعويض لدى وزارة الاصلاح الزراعي .

٢١- اذا توقفت الماكنة عن العمل خلال مدة التأجير وبعطل غير قابـــل للتصليح وبسبب لا دخل للمستأجر فيه فعلى المؤجر ارسال بديل عنها للمستأجر عند توفرها .

٢٢- يكون المستأجر مسؤولا عن سلامة الماكنة لديه خلال فترة العمل او التصليح .

٢٣- على سائق الماكنة استحصال توقيع المستأجر او وكيله في دفتر اشتغال الماكنة في نهاية كل يوم عمل فعلي لديه .

٢٤- يجب وضع عدادات خاصة في كل ماكنة لغرض ضبط ساعات العمل والاستناد عليها ان وجد عند حصول نزاع بين المؤجر والمستأجر حول مدة العمل .

٢٥- على سائق الماكنة والميكانيك مسك دفتر خاص وفق النموذج المرفق بنسختين وبعد الانتهاء من العمل لدى كل مستأجر ترسل النسخة الاولى منه الى الدوائر المختصة لتنظيم تقرير العمل بموجبها وفقا لتسلسل الدفتر ويكون مسؤولا في حالة عدم اتباعه ذلك .

٢٦- تقوم دوائر الاصلاح الزراعي او من ينوب عنها بتنظيم تقرير عمل الماكنة لدى كل مستأجر باربعة نسخ وفق النموذج المرفق وعند عدم كفاية استمارة التقرير لعمل الماكنة لدى المستأجر فتنظم استمارة ملحقة (تابعة) له وترسل الى المحاسب لاحتساب أجور الماكنة للعمل الفعلي لدى المستأجر والاحتفاظ بنسخة منه باضبارة الماكنة التي يعود لها التقرير .

٢٧- اذا كان التأجير نقدا واستلم عنه مبلغ معين كتأمينات فيحتسب المبلغ المترتب بذمة المستأجر من قبل المحاسب أو من ينوب عنه على ضوء التقرير ويعاد المبلغ الزائد الى المستأجر ان وجد وبالعكس يطالب بالفرق ان وجد ايضا ويعتبر مبلغ التأمينات اذا لم يكن فيه زيادة عما بذمة المستأجر ايرادا نهائيا ويرسل المبلغ مع النسخة الاولى من التقرير الى مديرية المالية والتعويض العامة وتعطى نسخة من التقرير الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة ويحتفظ بالنسخة الثالثة لديه .

٢٨- عندما يكون التأجير (ديناً) بذمة المتعاقدين على ارض او اصحاب الكفالات الضامنة ويستحصل في نهاية الموسم المتعاقد فيه فتقوم دوائر الاصلاح الزراعي او من ينوب عنها بتنظيم جدول جباية بدلات تأجير

المكائن بهم بسبعة نسخ استنادا الى تقرير عمل الماكنة وبعد تدقيقها والتأكد من صحتها تحتفظ بنسخة منها مع نسخة من التقرير لديها وترسل النسخ الباقية الى الجهات التالية :ـ

١ ـ نسخة الى مديرية المالية والتعويض العامة (النسخة الاولى) مع النسخة الاولى من التقرير .

٢ ـ نسخة الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة مع نسخة من التقرير .

٣ ـ ٤ نسخ الى متصرفية اللواء/الواردات .

٢٩ـ يتم تسديد أجور عمل الماكنة المترتب بذمة المستأجرين المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي على أرض واصحاب الكفالات الضامنة في نهاية الموسم المتعاقد فيه بمدة اقصاها ما يلي :ـ

المنطقة	الموسم الشتوى	الموسم الصيفي
الوسطى والجنوبية	٥/١	١٠/١
الشمالية	٦/١	١١/١

٣٠ـ يتم تنظيم جدول جباية بدلات تأجير المكائن لكل موسم ولكل ناحية بصورة مستقلة عن الناحية الاخرى وتعطى لها ارقام تسلسلية صفحات تبدأ من ١ ـ الى اخره وارقام تسلسلية للمكلفين تبدأ من ١ ـ الى اخره ـ .

٣١ـ تجبى المبالغ المترتبة بذمة المكلفين بموجب جدول الجباية من قبل السلطات المالية وتسجل للحساب الجارى مع وزارة الاصلاح بعد حسب ١٠٪ من المبالغ المستوفاة عن اعمال الجباية كما جاء بكتاب المحاسبات العامة المرقم ٣٩٢٣١/٦/١٤٩ في ١٦-١١-١٩٦١ ويتم تسديدها الى مديرية المالية والتعويض العامة وتعطى لمديرية المكائن والالات الزراعية العامة نسخة للعلم .

٣٢ـ يمسك سجل لتأجير المكائن من قبل الجهات التى لها علاقة بذلك كما يلي :ـ

أ ـ الوحدات الميكانيكية (محطات التأجير) .

ب ـ دوائر الاصلاح الزراعى .

جـ ـ مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .

وتخصص صفحة منه أو أكثر لكل ماكنة لغرض ضبط حساباتها بصورة مفصلة وواضحة ويراعى تجنب الحك والشطب قدر الامكان والتوقيع ازاء كل تصحيح يحدث وتكون تلك السجلات اساسا للتفتيش والتدقيق في أى وقت .

٣٣ـ يمسك سجل من قل مديرية المالية والتعويض العامة بخلاصة بدلات تأجير المكائن المنظمة فيها جداول جباية المرسلة الى السلطات المالية لجبايتها يدون فيها المجموع النهائي لكل مجموعة جداول المرسلة بمخابرة واحدة مع الاشارة الى رقم وتأريخ الكتاب المرسلة بموجبه وتجمع المبالغ المتحققة لكم موسم زراعي ولكل ناحية على حده وتبلغ الى الموظف المسؤول عن مسك سجلات تحصيلات (الحساب الجارى) .

٣٤ـ تفتح اضبارة خاصة من قبل الجهات المعنية (الوحدات الميكانيكية ومديريات الاصلاح الزراعى في الالوية) لكل ماكنة تحفظ فيها كافة المخابرات المتعلقة بها من عقود وتقارير وتصليحات الخ ...

٣٥ـ تجرى مراقبة فعالة من قبل مديرية المكائن والالات الزراعية العامة والوحدات الميكانيكية على اشتغال المكائن وذلك بايفاد هيئات تفتيش بصورة مستمرة الى محلات الاشتغال لمراقبة سير العمل بصورة منتظمة .

٣٦ـ لدوائر الاصلاح الزراعى والوحدات الميكانيكية في الالوية أو من ينوب عنها صلاحية فسخ عقود الايجار عند عدم القيام باعمال التأجير أو عند اخلال المستأجر بشروط العقد واعلام مديرية المكائن العامة بذلك مع بيان اسباب الفسخ .

٣٧ـ في حالة اشتغال الماكنة لاغراض الاصلاح الزراعى فقط أو توقفها عن العمل بسبب عدم تأجيرها يبين ذلك بتقرير اشتغال الماكنة بعد انجاز كل عمل ويؤشر ذلك في السجل حسب الاصول واعلام الدوائر المعنية بذلك .

٣٨ـ نظرا لاناطة جباية بدلات تأجير المكائن بوزارة المالية فيجوز تأجير المكائن لمن لم يسدد الاجور السابقة كما جاء بكتاب وزارة الاصلاح الزراعى مديرية الديوان العامة المرقم ٩٦٦٩ في ٢٥-٤-١٩٦٢ .

٣٩ـ يجوز التعاقد مع رئيس الجمعية الفلاحية نيابة عن الفلاحين على المساحة التى بحوزة المتعاقدين على الارض المعين رئيسا عنهم ويكون مسؤولا عن دفع ما يترتب بذمتهم من أجور الماكنة عن العمل الفعلي لديهم .

٤٠ـ تعطى أرقام تسلسلية لكافة المكائن (ساحبات ـ بلدوزرات ـ حاصدات /دارسات الخ الموجودة لدى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة في كافة الالوية تبدأ من ١ ـ الى اخره .

٤١ـ لا يجوز تأجيل تسديد أجور المكائن المترتبة بذمة المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي على أرض أو اصحاب الكفالات الضامنة حيث انها بالاصل مؤجلة الى نهاية الموسم الزراعى الذى تم فيه العمل الا في الحالات الاستثنائية الخاصة كتضرر المزروعات بكوارث طبيعية خارجة عن ارادة المستأجر فينظر في أمر تأجيلها أو تقسيطها من قبل السلطات المالية بالشكل الذى ترتايه اسوة بحصة الاصلاح الزراعي المسجلة للحساب الجارى .

٤٢ـ عند استلام أمانات أو أجور المكائن من قبل غير محاسبي الاصلاح فيراعى ما يلي :ـ

أ ـ يتم استحصال موافقة وزارة الاصلاح الزراعى على تخويل الموظفين غير محاسبي الاصلاح الزراعى باستلام بدلات أجور المكائن وتسديدها الى محاسب الاصلاح يوميا وان تعذر ذلك

فتسليمها في نهاية كل اسبوع بموجب الوصولات والتعليمات المعممة بكتاب مديرية المالية والتعويض العامة المرقمة ٧/٢/٢٩٠٤٧ في ١-١٠-١٩٦٢ المرفقة طيا .

ب - يتم اخضاع الموظف المخول باستلام بدلات تأجير المكائن الى شركة التأمين الوطنية حسب الاصول .

٤٣- ساعات العمل المقررة لعمل الماكنة الموجودة فيها عداد هى (٨) ساعات عمل يومي ويفضل اتباع العمل على وجبتين (١٦) ساعة ان لم يكن ما يعيق ذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة . أما المكائن التى لا يوجد فيها عداد أو المتوقف عدادها من العمل فيجب ان تستمر بالعمل لمدة (١٦) ساعة في اليوم الواحد كما جاء بكتاب المكائن المرقم ٩٠٢٩ في ٢٦-٥-١٩٦٣ .

٤٤- يعين في كل محطة تأجير فرعية ميكانيك أو ملاحظ آلي (رئيس فرع محطة تأجير) يكون مشرفا ومسؤولا عن كافة الاعمال الادارية والفنية في محطته كتوزيع اعمال المكائن والسواق وكافة منتسبي الفرع ومراقبة اشتغال المكائن في مواقع عملها وتامين تزويدها بالمحروقات اللازمة وتوزيعها على المستأجرين حسب اسبقية الطلب والتعاقد وتنظيم عقود الايجار ... الخ .

٤٥- يحق للجمعيات الفلاحية ارسال ممثل عنها الى محطات التأجير أو من ينوب عنها للاشتراك في كيفية توزيع المكائن على المستأجرين حسب اسبقية الطلب والتعاقد .

٤٦- تخصص سيارة بيكاب لرئيس فرع محطة التأجير يقوم بواسطتها بنقل المحروقات اللازمة من محطة التأجير الرئيسية أو غيرها الى محطته وتوزيعها على المكائن في مواقع عملها ومراقبة اشتغال المكائن وانجاز كافة متطلبات أعمال التأجير .

٤٧- ترتبط كافة فروع محطات التأجير برئيس الوحدة الميكانيكية أو من ينوب عنه ويكون مشرفا ومسؤولا عن كافة الاعمال الادارية والفنية في

كافة فروع محطات التأجير المسؤول عنها وتأمين اشـــتغال المكائن وتزويدها بالمحروقات ومراقبة سير العمل ويكون مسؤولا عن كـــل تقصير واهمال في الاعمال المناطة به من قبل مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .

٤٨ـ تعتبر مدة الاعمال الاضافية ايفادا بالنسبة للمستخدمين ومنح أجـور أعمال اضافية بالنسبة للاجراء حسب قانون العمل أما بالنسبة للموظفين فتعتبر مخصصات اضافية حسب التعليمات المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الصادرة من الهيئة العليا .

٤٩ـ يعفى الفلاحون والمزارعون من قيمة المحروقات المصروفة للمكائن عند عملها لديهم ويتحملها الاصلاح الزراعي .

٥٠ـ يعفى الفلاحون والمزارعون من أجور نقل المكائن من محطات التأجير الى مزارعهم وبالعكس ويتحملها الاصلاح الزراعي .

٥١ـ تبقى اسعار تأجير المكائن المقررة لليوم الواحد (٨) ساعات عمل فعلي سارية المفعول كما هي حاليا .

عقد ايجار ماكنة رقم (١)

خاص بالمتعاقدين مع الاصلاح الزراعي على ارض

بعقود ايجار او سندات تمليك (تعهدات)

الرقم :

التاريخ :

الموسم الزراعى شتوى ٩٦/ ٩٦

صيفي ٩٦

الطرف الاول (المؤجر)

الطرف الثاني (المستأجر) بن الساكن في

المتعاقد على أرض بموجب العقد/التعهد المرقم والمؤرخ

المؤيد بكتاب دائرة الاصلاح الزراعي للواء المرقم والمؤرخ

في / / ١٩٦ .

١ ـ اجر الطرف الاول المرقمة نوع

لغرض مزرعة الطرف الثاني الواقعة في ناحية

لواء البالغة مساحتها / / دونمـــا

ولمدة ساعة يوم

٢ ـ تعهد الطرف الثاني بدفع بدل ايجار الماكنة عن مدة العمل لديه في نهاية الموسم الزراعى الذى تم فيه العمل بمدة اقصاها / / ١٩٦

٣ ـ كافة المستأجرين الموقعين في ظهر العقد متضامنون ومتكافئون في تأدية بدل ايجار الماكنة المترتب عن عملها لديهم .

الطرف الثاني (المســـأجر)

الطرف الاول (المؤجـــر)

عقد ايجار ماكنة رقم (٢)
خاص بالدفع نقدا او بكفالة مصدقة

رقم العقد :
تاريخه :
الموسم الزراعي شتوى ٩٦/ ٩٦
صيفي ٩٦

الطرف الاول : (المؤجر)
الطرف الثاني : (المستأجر) بن الساكن في

١ ـ اجر الطرف الاول المرقمة نوع
لغرض مزرعة الطرف الثانى الواقعة في ناحية
لواء ببدل ايجار قدره فلس دينار لمدة ساعة يوم باعتبار

فلس دينار في اليوم الواحد واستلم بالوصل المرقم والمؤرخ كأمانات .

٢ ـ تعهد الطرف الثانى بدفع المبلغ المترتب بذمته عن عمل الماكنة لديه في نهاية الموسم الزراعى الذى تم فيه العمل بمدة اقصاها / / ٩٦
ولتأمين تسديد المبلغ المذكور قدم الكفالة المصدقة من قبل
المرقمة والمؤرخ في
بمبلغ / دينارا بكفالة السيد بن الساكن في

٣ ـ تبدأ مدة الايجار اعتبارا من تاريخ اشتغال الماكنة في مزرعة المستأجر .

٤ ـ يجوز تمديد مدة ايجار الماكنة لاكثر من مرة واحدة ولمدة غير محدودة عند عدم وجود مستأجرين متعاقدين على نفس الماكنة وان وجدوا فلا يجوز تمديد مدة الايجار لاكثر من مرة واحدة على ان لا تتجاوز خمس المدة الاصلية وبموجب عقد ايجار وان تعذر تنظيم

العقد لاسباب قاهرة فيؤخذ من المستأجر تعهد خطي يتعهد بموجبه بدفع ما يترتب بذمته من أجور الماكنة عن مدة التمديد حسب نصوص العقد .

٥ ـ اذا تعطلت الماكنة عن العمل خلال مدة الايجار فعلى المستأجر والسائق اخبار الجهة المؤجرة فورا وتعتبر الماكنة مستمرة بالعمل لحين الاعلام بالعطل مع مراعاة مسافة الطريق لتبليغ الاعلام .

٦ ـ اذا اقتنع المؤجر بان العطل الحاصل فى الماكنة خلال مدة العمل قد حصل بسبب لا دخل لارادة المستأجر فيه فيقوم باصلاحه وبتوقف تنفيذ العقد وتنفذ المدة الباقية منه بعد التصليح .

٧ ـ اذا اقتنع المؤجر بان المأجور تعطل بفعل المستأجر أو بتسبب منه فتلغى المدة المتبقية من العقد ويلزم المستأجر بتعويض الضرر الحاصل في الماكنة وفقا لما يقرره المؤجر اضافة الى بدل ايجار الماكنة عن مدة العمل لديه على ان يكون للمستأجر الحق في استئناف قرار التعويض لدى وزارة الاصلاح الزراعي .

٨ ـ اذا تعطلت الماكنة خلال مدة التأجير بعطل غير قابل للتصليح بسبب لا دخل للمستأجر فيه فيقوم المؤجر بارسال بديل عنها للمستأجر ان توفرت لديه .

٩ ـ يكون المستأجر مسؤولا عن سلامة الماكنة خلال فترة العمل والتصليح لديه .

١٠ـ على المستأجر ان يوقع على دفتر اشتغال الماكنة الموجود لدى السائق في نهاية كل يوم عمل لديه .

الطرف الثاني	الطرف الاول
(المستأجر)	(المؤجر)

نموذج التعهـــد لتمديد ايجار الماكنة

اني بن مستأجر الماكنة المرقمة
بموجب عقد الايجار المرقم والمؤرخ في

اتعهد بموجبه بدفع ما يترتب بذمتي من مبالغ تتحقق عن عمل الماكنة خلال مدة التمديد حسب نصوص العقد اعلاه .

المستأجر

اني بن الكفيل الضامن الى المستأجر المذكور اعلاه .

اتعهد بموجبه بدفع ما يترتب بذمة المكفول من مبالغ كما مبـــين اعـــلاه .

الـكفيل

صـــــك كفالـــــة

مبلـــغ الـكفـالة

فلس دينـــــار

فقط ديناراً و فلساً لا غيرها

١ ـ اني الموقع ادناه بن الساكن في

اكفل ذمة بن بدفع المبلغ اعلاه

لامر دوائر الاصلاح الزراعي أو من ينوب عنها .

فور طلبها دون حاجة الى انذار

وذلك عن بدل تاجير المكائن المترتب بذمته وعليه وقعت .

الشاهد الشاهد الكفيل

٢ ـ تؤيد المقدرة المالية للـكفيل المذكور المعروف بواسطة الشهود اعلاه .

المجلس الاداري أو البلدي

تصديق

غرفـة تجـارة اللـــواء

٣ ـ اصادق على ان التوقيع المثبت في هـــذه الكفالة هو توقيع الـكفيل

بن المعروف لدي بواسطة شاهدي التعريف

بن و بن

وقد تلوتها عليه واعترف بمنطوقها وايده

حرفيا أمامي وعليه سجلتها وصدقتها في اليوم

من شهر / ١٩٦

الجهة المخولة بالتصديق

كاتـب عـــدل

العدد العمومي :

رقم السجل :

التاريخ :

الرسم :

تعليمات
رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٤
تاجـــير المكائـــن

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي أصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

تحذف الفقرتان (٤٩ ، ٥٠) من تعليمات تأجير المكائن الصـــادرة عن الهيئة العليا في جلستها المؤرخة في ١٤-٣-١٩٦٤ ويحل محلها ما يأتي :

٤٩ - يتحمل المستأجرون قيمة المحروقات المصروفة للمكائن عنـد عملها لديهم ويستثنى من ذلك الفلاحون الموزعة عليهـــم أرض بموجب قانون الاصلاح الزراعي والفلاحون المستأجرون للزراعة أرضا تحت ادارة الهيئة العليا والمستثمرون المبرمـة عقودهم بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الملغى فيعفون من هذه الاجور وتتحملها مؤسسة الاصلاح الزراعى ٠

٥٠ - يتحمل المستأجرون أجور نقل المكائن من محطات التأجير الى مزارعهم وبالعكس ويستثنى من ذلك الفلاحون الموزعة عليهم أرض بموجب قانون الاصلاح الزراعي والفلاحون المستأجرون للزراعة أرضا تحت ادارة الهيئة العليا والمستثمرون المبرمـة عقودهم بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الملغى فيعفون من هذه الاجور وتتحملها مؤسسة الاصلاح الزراعي ٠

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠١١ وتاريخ ٢٧-٩-١٩٦٤٠

تعليمات

رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٤

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بتعديل التعليمات المرقمة ٢٤ لسنة ١٩٦٠

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات الاتية:ـ

المادة الاولى ـ أ ـ تحذف العبارة (والمستبدلة) الواردة في الفقرة (اولا ـ جـ ١) من المادة الثانية من التعليمات المرقمة ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي .

ب ـ يضاف الى آخر الفقرة (اولا ـ جـ) من نفس المادة ما يأتي :ـ

٣ ـ سجل الاستبدال ـ يحتوي هذا السجل على المعلومات الاتية رقم تسلسل معاملات الاستبدال واسم طالب الاستبدال ورقم كل من القطعة المستبدلة والقطعة المستبدل بها ورقم المقاطعة التى تقع فيها وشهرتها وصنفها وطريقة ريها واسم الناحية التى تقع فيها وتاريخ موافقة الهيئة العليا على الاستبدال وتاريخ تسجيله في دائرة الطابو ورقم السند الصادر فيها ورقم جلده .

جـ ـ يضاف الى آخر الفقرة (ثانيا) من نفس المادة ما يأتي :ـ

٣ ـ سجل الاستبدال المبين في الفقرة (اولا ـ جـ ـ ٣) .

المادة الثانية ـ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٢٩ وتاريخ ١١ـ١١ـ١٩٦٤

تعليمات

رقم (٤١) لسنة ١٩٦٤

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

في التنظيم الداخلي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :ـ

المادة الاولى ـ تحذف المادة التاسعة عشرة من التعليمات المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى في التنظيم الداخلى ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة التاسعة عشرة :

مديرية المساحة العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض يقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي يتلقاها منه ويعاونه معاون يقوم بالواجبات التى يعهد اليه بها المدير العام .

وتتألف المديرية العامة من الاقسام والمناطق والشعب التالية :ـ

أولا ـ قسم المسح الجوي والطبوغرافي ـ يرأسه مهندس ويقوم بالاعمال الفنية للمسح الجوى والمسح الطبوغرافي والعد والتثليث وتتألف من الشعب التالية :ـ

١ ـ شعبة المسح الجوي ـ يرأسها مهندس وتقوم باعمال المسح الجوى وتنفيذ المقاولات المتعلقة بالناحية الفنية

وحفظ التصاوير الجوية والخرائط الاصلية للمسح الجوي .

٢ ـ شعبة المسح الطبوغرافى ـ يرأسها مهندس وتقوم باعمال المسح الطبوغرافي التى تحال اليها من المدير العام أو معاونه وتقوم باعمال تسوية الارتفاعات .

٣ ـ شعبة العد والتثليث والقياسات يرأسها مهندس وتقوم بحسابات العد والتثليث وما يتعلق بها من الاعمال الفنية واعمال القياسات التى تتعلق بحساب المساحات .

ثانيا ـ قسم ترسيم وطبع الخرائط ـ يرأسه مهندس ويتألف من الشعب التالية :ـ

١ ـ شعبة رسم الخرائط ـ يرأسها موظف فنى وتقوم برسم وكتابة الخرائط العمومية وخرائط الكادسترو الاصلية بحيث يمكن طبعها بعد اكمال عمليات رسمها وكتابتها كما تقوم برسم الاستمارات والمرتسمات وبحفظ خرائط الكادسترو الاصلية وعدم السماح بتداولها وحفظ الخرائط العمومية الاصلية .

٢ ـ شعبة الطبع والتصوير ـ يرأسها مهندس له اختصاص بعمليات الطبع والتصوير وتقوم بطبع المرتسمات والخرائط .

ثالثا ـ قسم الكادسترو والمسوحات العامة ـ يرأسها مهندس ويقوم بالاشراف على العمليات المتعلقة بالمسح لاغراض تسوية حقوق الاراضي والعمليات المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى .

ويلحق بالقسم المناطق التالية :ـ

١ ـ منطقة المساحة الشمالية ـ يرأسها موظف فني وتشرف على

أعمال المسح والتحديد في الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .

٢ ـ منطقة المساحة الجنوبية ـ يرأسها موظف فني وتشرف على أعمال المسح والتحديد في لوائي العمارة والبصرة .

٣ ـ منطقة مساحة الفرات ـ يرأسها موظف فني وتشرف على أعمال المسح والتحديد في لوائي الناصرية والديوانية .

٤ ـ منطقة المساحة الوسطى ـ يرأسها موظف فني وتشرف على أعمال المسح والتحديد في الوية بغداد وديالى والرمادى والكوت وكربلاء والحلة .

رابعا ـ قسم الادارة والذاتية ـ يرأسه موظف ويتألف من الشعب التالية :ـ

١ ـ شعبة الادارة والحقوق ـ يرأسها موظف وتقوم بتنظيم الامور الادارية والاشراف على تنفيذ العقود والمقاولات التى تخول المديرية بعقدها أو مراقبة تنفيذها كما تقوم بمراقبة الدوام الرسمى لموظفي المديرية واعمال الطابعة .

٢ ـ شعبة ذاتية الموظفين ـ يرأسها موظف وتتولى ذاتية شؤون الموظفين وما يتعلق بها من مخابرات وكذلك القلم السري .

٣ ـ شعبة ذاتية المستخدمين ـ يرأسها موظف وتتولى ذاتية شؤون المستخدمين وما يتعلق بها من مخابرات .

٤ ـ شعبة الاوراق ـ يرأسها موظف وتقوم بتسجيل الاوراق الوادة والصادرة وتقديم اولياتها وحفظها حسب الاصول .

٥ ـ شعبة الترجمة ـ يرأسها موظف مسؤول أمام المدير العام وتقوم باعمال الترجمة .

خامسا ـ قسم المخازن ـ ويرأسه موظف ويتألف من الشعب التالية :ـ

١ ـ شعبة المخازن الاولى ـ يرأسها موظف وتقوم بخزن المواد المختلفة التى تجهزها الى اقسام المديرية وحفظ الاثاث والمكائن

والقرطاسية والسيارات وادواتها والمواد الكيمياوية والمكتبة وما يتعلق بشطب المواد المستهلكة والمتلفة ومسك السجلات اللازمة لذلك حسب الاصول .

٢ ـ شعبة المخازن الثانية ـ يرأسها موظف وتقوم بحفظ وتجهيز المواد والالات الهندسية والخرائط العمومية المطبوعةوخرائط الكادسترو والمطبوعة وبيعها وفق القوانين والانظمة والتعليمات وكذلك مسك السجلات اللازمة بها حسب الاصول كما تقوم بتهيئة المعاملات اللازمة لشطب الخرائط المتلفة أو التي يطلب تغييرها كلما دعت الحاجة .

المادة الثانية ـ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٥٤ وتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٤

تعليمات
رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤
تاجير المكائن

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

١ ـ يضاف الى اخر الفقرة (٨) من تعليمات تأجير المكائن الصادرة عن الهيئة العليا في جلستها المؤرخة ١٤-٣-١٩٦٤ العبارة الاتية :ـ

« ولا يجوز التعاقد على مدة تقل عن اليوم الواحد » .

٢ ـ يضاف الى اخر الفقرة (١٣) من التعليمات العبارة الاتية :

« ويعتبر جزء اليوم يوما كاملا » .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٥٤ وتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٤

تعليمات

رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

في التنظيم الداخلي

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية:

المادة الاولى

تحذف المادة الخامسة عشرة المعدلة من تعليمات الهيئة العليا رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي ويحل محلها مايأتي :

المادة الخامسة عشرة

تؤلف المؤسسة من التشكيلات التالية :

١ ـ مديرية الادارة والمالية العامة .

٢ ـ مديرية الاستيلاء والتقدير العامة .

٣ ـ مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة .

٤ ـ مديرية التوزيع العامة .

٥ ـ مديرية المساحة العامة .

٦ ـ مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .

٧ ـ مديرية الرى العامة .

٨ ـ مديرية التخطيط والعلاقات العامة .

٩ ـ المفتشية العامة .

١٠ـ دائرة المستشار الفني .

١١ـ مركز الابحاث والتدريب التعاوني .

المادة الثانية

تحذف المادة السادسة عشرة من التعليمات المذكورة المعدلة بالمادة الاولى من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ٣٥ لسنة ١٩٦٣ ويحل محلها مايأتي:

المادة السادسة عشرة

أ ـ مديرية الادارة والمالية العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والانظمة والتعليمات ويعاونه معاون أو أكثر يوزع العمل بينهم .

ب ـ تقوم المديرية العامة باعداد وتنفيذ ميزانية الهيئة ووزارة الاصلاح الزراعي والمؤسسة وتتولى مراقبة الايرادات والمصروفات وتخويل دوائر المؤسسة الدخول في التعهدات المالية التى تقتضيها أعمال الهيئة أو الوزارة أو المؤسسة واستيفاء الديون والواردات ودفع التعويض وكل ما يتعلق بالشؤون المالية والحسابية فيها وتنظيم الملاكات للوزارة والمؤسسة ومراقبة تنفيذها والاشراف على الامور الذاتية لموظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها وشؤون الادارة والرسائل فيها .

ج ـ تؤلف المديرية العامة من الدوائر التالية :

اولا ـ قسم الميزانية والملاكات ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ ـ اعداد الميزانية للهيئة والوزارة والمؤسسة وتوحيد حسابات المديريات العامة الاخرى ومراقبة تنفيذ اعتمادات الميزانية لكل مديرية عامة وتنظيم الميزانيات الختامية بالتعاون مع المدققين القانونيين .

٢ ـ تخويل الدوائر صلاحيات الصرف والدخول بتعهدات والتزامات مالية .

٣ ـ تنظيم الملاكات والعمل على تصديقها ومراقبة تنفيذها .

ثانيا ـ قسم المحاسبة ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :ـ

١ ـ الاشراف على اعداد سندات الصرف والصكوك وفق أبواب الصرف المحددة بميزانية المديرية العامة .

٢ ـ الاشراف على الحسابات الجارية مع مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وعلى الاعمال الحسابية الخاصة بالمديرية العامة .

ثالثا ـ قسم التعويض ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ ـ تنظيم سندات التعويض للمستحقين بموجب قانون الاصلاح الزراعي ودفع مبالغ التعويض المستحقة بمقتضى القانون المذكور والقوانين ذات العلاقة به .

٢ ـ اعداد العقود الخاصة بالموزع عليهم بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

٣ ـ العمل على تحصيل الاقساط المستحقة من اثمان الارض الموزعة .

٤ ـ الاشراف على تسجيل المبالغ المستحصلة للاصلاح الزراعي .

رابعا ـ قسم التدقيق ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ ـ التدقيق الداخلي لجميع المعاملات المالية والحسابية المتعلقة بالدوائر التابعة للوزارة والمؤسسة قبل القيام بصرفها أو قبضها أو تسويتها .

٢ ـ تدقيق حسابات مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وفروع المديريات الاخرى التابعة للوزارة والمؤسسة على أن يقوم به مدققون متفرغون لكل مديرية عامة على انفراد .

خامسا ـ قسم الادارة والرسائل ـ يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على شؤون الرسائل والسجلات وقلم الطابعة والمخابرات المتعلقة بالامور الادارية في المديرية العامة .

سادسا ـ قسم الواردات يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على استلام

واردات الهيئة بالتعاون مع مديريات واردات الالوية التابعة لمديرية الواردات العامة في وزارة المالية .

سابعا ـ قسم الامور الحقوقية ـ يرأسه موظف ويقوم بالدفاع أمام المحاكم والدوائر الاخرى عن حقوق الهيئة والوزارة والمؤسسة وابداء الرأى القانونى في ما يحال له من الوزارة أو المؤسسة من قضايا .

ثامنا ـ قسم الذاتية ـ أ ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ ـ تنظيم شؤون الذاتية لموظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها والاشخاص الاجراء فيهما .

٢ ـ اعداد عقود الخبراء العراقيين والاجانب ومراقبة تنفيذها من الوجهة المالية .

٣ ـ مراقبة تطبيق قوانين الخدمة والملاك والانظمة والتعليمات الصادرة بشأن موظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها والاشخاص الاجراء فيها .

٤ ـ تنظيم السجلات لموظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها والاشخاص الاجراء فيها بالتعاون مع المديريات العامة الاخرى.

ب ـ يقسم هذا القسم الى شعبتين أولاهما للموظفين والثانية للمستخدمين والاجانب ويرأس كلا منهما رئيس ملاحظين .

المادة الثالثة

تحذف المادة الثانية من تعليمات الهيئة العليا رقم ٣٣ لسنة ٦٣ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الثانية

أ ـ مديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته الادارية والفنية وفق القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه معاونان احدهما للشؤون الادارية

والتعاونية والاخر للشؤون الزراعية والثروة الحيوانية .

ب ـ تقوم المديرية العامة بتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية وفق أحكام قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه وبالاشراف عليها ومتابعة تسجيلها وتنظيم اعمالها وسجلاتها وتوجيهها نحو تقديم مختلف خدماتها لاعضائها ومراقبة أعمالها والبت في مطابقة أعمال مجالسها الادارية لاحكام القانون وتقديم الاعتراضات على قرارات هيئاتها العامة لدى المراجع المختصة وفق تعليمات الهيئة العليا والتثبت من ايفاء اعضائها بالتزاماتهم القانونية قبل الجمعية أو الحكومة والتحقيق في مخالفاتها .

وكذلك تقوم بتسلم الاراضي المستولى عليها والمحلولة والمسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي وادارتها مع اراضي الاصلاح الزراعي الاخرى الاميرية الصرفة والمملوكة للدولة والاشراف عليها ورفع مستوى انتاجها وتهيئة كل ما يتصل بالاعمال الزراعية في اراضي الاصلاح الزراعي والعناية بالثروة الحيوانية فيها كما تقوم بتأسيس المشاريع الزراعية النموذجية وادارة المشاريع الاتية :

المسيب الكبير والدجيلة واللطيفية والحويجة وشهرزور وسكنه سر والوحدة و ١٤ رمضان .

ج ـ تؤلف المديرية العامة من الدوائر التالية :

اولا ـ مديرية التعاون ـ يديرها موظف يحمل شهادة اقتصادية أو زراعية عالية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين وتتألف من الاقسام التالية :

أ ـ قسم التأسيس والاشراف ـ يرأسه موظف ويتألف من :

١ ـ شعبة التأسيس والاشراف : تقوم بالاعمال التالية :
اعداد الدراسات التمهيدية لتأسيس الجمعيات

التعاونية الزراعية ومتابعة تسجيلها والنشر عنها واعلام الجهات ذات العلاقة بذلك .

ب ـ اقتراح الانظمة الداخلية الملائمة للجمعيات وتعديلها عند اللزوم .

جـ ـ مسك سجل تدون فيه خلاصة بيانات تأسيس الجمعيات وتسجيلها والنشر عنها .

د ـ البت في مطابقة أعمال الجمعية وقراراتها لاحكام النظام الداخلي والتعليمات والانظمة والقوانين .

هـ ـ التحقيق في المخالفات المسندة الى مجلس ادارة الجمعية أو لجانها أو اعضائها والعمل على معالجتها واخبار الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

و ـ تولى الامور المتعلقة بانتخابات مجالس الادارة ولجان المراقبة للجمعيات المذكورة .

٢ ـ شعبة الخدمات الاجتماعية : تقوم ببحث ودراسة نواحي الخدمات الاجتماعية التى تحتاج اليها ظروف البيئة في مناطق عمل الجمعيات التعاونية لتحسين مستواها الاجتماعي وتقوم بالاشراف على صرف الاموال المخصصة لترقية شؤون مناطق عمل الجمعيات .

ب ـ قسم التمويل والتدقيق ـ يرأسه موظف يحمل شهادة عالية في الامور الاقتصادية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويتألف من الشعب التالية :

١ ـ شعبة التمويل ـ تقوم ببحث وتدبير احتياجات الجمعيات التعاونية الزراعية واعضائها من أنواع

القروض وتقدير مقاديرها ومصادر تمويلها وتراقب صرف القروض في الاغراض التى منحت من أجلها وحركة سدادها في مواعيدها وتقدير وطلب المعونات اللازمة للحركة التعاونية الزراعية من الجهات الحكومية أو الهيئات المختلفة .

٢ ـ شعبة التدقيق ـ تتولى تنظيم مسك الدفاتر الحسابية للجمعيات التعاونية وتدقيق حساباتها مرة واحدة في السنة على الاقل ومراقبة صرف أموالها وتوزيع ارباحها على الاعضاء المستحقين وفقا لاحكام قانون الجمعيات التعاونية وانظمتها الداخلية والتعليمات المختصة والتثبت من ايفاء الاعضاء ثمن الارض الموزعة عليهم والتحقق من انطباق قراراتها المتعلقة بالامور المالية على القوانين والانظمة المختصة ومساعدة المشرفين على الجمعيات وتوجيههم في كيفية مسك الحسابات وطبع وتوزيع السجلات الخاصة بذلك على الجمعيات .

ج ـ قسم التسويق والاستهلاك التعاونى : يرأسه موظف يحمل شهادة اقتصادية زراعية عالية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويتألف من الشعب التالية:

١ ـ شعبة التسويق ـ تتولى ارشاد اعضاء الجمعيات التعاونية الى افضل الطرق لجني محصولاتهم وتصنيفها وتحسين مواصفاتها لغرض بيعها تعاونيا لحسابهم مع وضع اسس السلف التسويقية وتحديد مقاديرها وشروطها وكذلك وضع سياسة التسويق التعاوني لمختلف المحصولات ومنتجات الاعضاء والاتصال بالاسواق والمقارنة بينها للافادة من مزايا البيع التعاوني .

٢ ـ شعبة الحوانيت الاستهلاكية ـ تعمل على تعميم

الحوانيت الاستهلاكية في مناطق عمل الجمعيات التعاونية وفقا لاحتياجاتها وتسهيل اجراءات حصولها على السلع اللازمة باسعار مناسبة وتنظيم أعمالها لخدمة الاعضاء ومراقبة حركة الشراء والبيع وجرد الموجودات .

د ـ قسم الاحصاء والتوجيه والنشر ـ يرأسه موظف يحمل شهادة زراعية عالية يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين ويتألف من الشعب التالية :

١ ـ شعبة الاحصاء : تتولى جمع البيانات الاحصائيه في مجالات التعاون والانتاج الزراعي والحيواني وترتيبها وتبويبها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية والجمعيات المعنية بها كما تتولى تقييم الحركة التعاونية ومتابعة تنفيذ خطتها الاقتصادية وتقدير ما تحققه من اهداف .

٢ ـ شعبة التوجيه والنشر ـ تقوم باعداد النشرات التعاونية الزراعية والمعلومات الارشادية واعداد المناهج الزراعية والتلفزيونية والملصقات الجدارية والاخبار المتعلقة بفعاليات المديرية العامة وترتيب تبادل الزيارات بين اعضاء الجمعيات التعاونية واعداد التقارير الشهرية وتوحيدها وتنظيم شؤون المكتبة .

ثانيا ـ مديرية الادارة والذاتية ـ يديرها موظف يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين وتتولى الامور الادارية والذاتية الخاصة بمنتسبي المديرية وترتبط بها شعبتا الاوراق والطابعة .

ثالثا ـ مديرية الحسابات ـ يديرها موظف يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين وتتولى أمور المحاسبة والتدقيق للمديرية العامة

واقسامها وشعبها ومديرياتها وكذلك مسك حسابات الخطة الاقتصادية .

رابعا ـ قسم الحقوق ـ يديره موظف يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم بابداء الرأى في القضايا القانونية التى تحال اليه .

خامسا ـ مديرية المخازن ـ يديرها موظف يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين وتقوم بادارة مخازن المديرية وكراجاتها وتجهيز الاقسام والمشاريع ومديريات الالوية والناظريات بالسيارات والمكائن والالات واللوازم وتأمين حفظها وصيانتها وتسجيلها في السجلات وجردها وتدقيق موجوداتها وطلب شطب ما يستهلك منها وسائر ماله علاقة بالامور المخزنية الاخرى .

سادسا ـ قسم الهندسة ـ يديره موظف يحمل شهادة هندسية عالية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم باعداد التصاميم والخرائط اللازمة للابنية والمنشئات الخاصة بالمديرية والعمل على تنفيذها والاشراف عليها والاتصال بالدوائر الفنية المختصة لانجاز اعمال المسح والرى في المشاريع وفي مناطق الجمعيات التعاونية .

سابعا ـ قسم التفتيش ـ يديره موظف يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويتألف من :

١ ـ شعبة التفتيش التعاوني ـ تتولى الاشراف والتفتيش على سير اعمال التعاون في المناطق التى تحت ادارة المديرية العامة ولدى الجمعيات التعاونية وتقديم التقارير والتوصيات في هذا الشأن .

٢ ـ شعبة التفتيش الزراعى ـ تتولى الاشراف والتفتيش على سير الاعمال الزراعية والحيوانية في المناطق التى تحت ادارة المديرية العامة ولدى الجمعيات التعاونية وتقديم

التقارير والتوصيات في هذا الشأن .

ثامنا ـ مديرية الشؤون الزراعية ـ يديرها موظف يحمل شهادة زراعية عالية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين وتقوم برسم وتخطيط السياسة الزراعية لاراضى الاصلاح الزراعى والمشاريع الزراعية في المناطق التى هي تحت ادارة المديرية العامة لرفع مستوى الانتاج الزراعى وزيادة انتاج الارض وتتألف من الاقسام التالية :

١ ـ قسم متابعة المناهج الزراعية ـ ويقوم باعمال الارشاد الزراعى وتقديم الخدمات وتدريب الموظفين على ممارسة الاعمال الزراعية الفنية في مناطق عمل الجمعيات التعاونية الزراعية والمناطق التى هى تحت ادارة المديرية العامة .

٢ ـ قسم البساتين والمشاتل ـ يقوم بصيانة وتطوير بساتين الاصلاح الزراعى وانشاء البساتين الحديثة في أراضيه وانشاء وتعميم مشاتل الاشجار الخشبية والفاكهة والخضر وتوجيه الاعمال الفنية فيها ويتألف من شعبتين :

أ ـ شعبة صيانة وتطوير بساتين الاصلاح الزراعى .

ب ـ شعبة المشاتل والخضر والبساتين .

تاسعا ـ مديرية الثروة الحيوانية ـ يديرها موظف يحمل شهادة زراعية عالية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين وتقوم بالاشراف على صيانة ورعاية الثروة الحيوانية في مناطق الجمعيات التعاونية والمناطق التى هى تحت ادارة المديرية العامة وفي المشاريع النموذجية وتتألف من :

أ ـ قسم تربية الحيوان ـ يقوم بتعميم سلالات الماشية المحسنة على اختلاف أنواعها بين منتسبي الجمعيات التعاونية الزراعية لرفع مستوى الانتاج الحيوانى وكذلك تأسيس المحطات النموذجية لتربية الحيوانات من السلالات

المحسنة في المشاريع .

ب ـ قسم الدواجن ـ يقوم بتعميم أنواع الدواجن الممتازة ذات الانتاج العالى من اللحم والبيض بين منتسبي الجمعيات التعاونية لرفع مستوى الانتاج لديهم وزيادة دخلهم .

جـ ـ ترتبط المديريات والاقسام الواردة في الفقرات (جـ ـ اولا الى سابعا) بمعاون المدير العام للشؤون الادارية والتعاون وترتبط المديريات والاقسام الواردة فى الفقرات (جـ ـ ثامنا الى تاسعا) بمعاون المدير العام لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية .

د ـ تؤسس في كل لواء مديرية للتعاون والانتاج الزراعى تابعة للمديرية العامة للقيام بتنفيذ واجباتها ضمن حدوده .

المادة الرابعة

أ ـ مديرية التوزيع العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والانظمة والتعليمات ويعاونه معاون أو أكثر يوزع العمل بينهم .

وتقوم المديرية العامة بواجباتها بواسطة الاقسام الاتية :

اولا ـ قسم الاحصاء والتخطيط والمتابعة ـ يرأسه موظف اخصائي ويقوم بشؤون الاحصاء والتخطيط ويقوم بجمع وتنظيم المعلومات الاحصائية عن الاراضي الخاضعة للتوزيع التى يديرها الاصلاح الزراعى مع تنظيم خطة دورية للتوزيع ومتابعة مراحل تنفيذها. ويتألف من الشعب التالية :

١ ـ شعبة الاحصاء .

٢ ـ شعبة التخطيط .

٣ ـ شعبة المتابعة .

ثانيا ـ قسم التوزيع ـ يرأسه موظف اخصائي زراعى ويقوم بالاشراف على لجان التعاقد لايجار أراضي الاصلاح الزراعى وباجراءات الترشيح للتوزيع للاراضي الداخلة في خطة التوزيع بناء على ابحاث اجتماعية واقتصادية وزراعية وفق أحكام قانون الاصلاح الزراعى والتعليمات الصادرة بموجبه •

ويتألف من الشعب التالية :

١ ـ شعبة البحث والتوزيع •

٢ ـ شعبة الشكاوى •

٣ ـ شعبة التسجيل والادارة •

ثالثا ـ قسم هندسة المشاريع ـ يرأسه مهندس ويختص بدراسة طرق الرى والبزل الفرعية في الاراضي المقرر توزيعها وتقرير ما يلزم انشاؤه منها ودراسة الدورات الزراعية الملائمة فيها ودراسة تربتها وتصنيف هذه الاراضى وفقا لنتائج البحث الاجتماعى والاقتصادى والدورات الزراعية ضمانا لعدالة التوزيع وحسن استغلال الارض •

ويتألف من الشعب التالية :

١ ـ شعبة المشاريع •

٢ ـ شعبة التربة •

٣ـ شعبة التقطيع •

٤ ـ شعبة التعديلات •

٥ ـ شعبة الترسيم والخرائط •

٦ ـ شعبة الادارة •

رابعا ـ قسم الادارة والحقوق ـ يرأسه موظف ويقوم بدراسة المشاكل الحقوقية والادارية التى تعترض اعمال التوزيع واقتراح الحلول القانونية لها كما يتولى الاشراف على ادارة الذاتية والقلم السرى للمديرية العامة •

ويتألف من الشعب التالية :

١ ـ شعبة الحقوق .

٢ ـ شعبة الذاتية .

٣ ـ شعبة الرسائل والقلم السرى .

٤ ـ شعبة الاوراق .

خامسا ـ قسم الحسابات ـ يرأسه موظف ويقوم بتنظيم اعتمادات المديرية العامة وتهيئة ميزانيتها والاشراف على المصروفات وفقا للانظمة والتعليمات الحسابية وتتألف من الشعب التالية :

١ ـ شعبة المخازن .

٢ ـ شعبة المحاسبة .

٣ ـ شعبة التدقيق .

ب ـ تعين واجبات الشعب باوامر يصدرها العضو المفوض .

المادة الخامسة

أ ـ مديرية التخطيط والعلاقات العامة ـ يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والانظمة والتعليمات .

ب ـ تقوم المديرية العامة بما يأتي :

١ ـ جمع المعلومات من دوائر الوزارة والمؤسسة عن اوجه نشاطها وتبويبها وتحليلها احصائيا واستخلاص النتائج منها وتقديم مقترحاتها على ضوئها . ووضع الخطة العامة لمشاريع الوزارة والمؤسسة في حدود خطة الدولة وتعيين مراحل تنفيذها سنويا ووضع قواعد التنفيذ ومتابعته بعد تصديق الهيئة العليا ومتابعة تنفيذ أى عمل أو مشروع خارج عن الخطة يأمر العضو المفوض بمتابعته وكذلك مطابقة التنفيذ للتوقيت الزمنى المحدد والاصول الفنية .

٢ ـ شرح سياسة الوزارة والمؤسسة للرأى العام عن طريق وسائل

الاعلام وتزويد الوزارات والهيئات والمؤسسات الاخرى بما يلزمها من نشرات عن الاصلاح الزراعي في انحاء البلاد وتتبع ما يكتب عنه في داخل البلاد وخارجها وابلاغه الى دوائر الوزارة والمؤسسة والاتصال بين الوزارة والمؤسسة والدوائر التابعة لهما وبين اجهزة الاعلام والتوجيه في الدوائر الاخرى .

٣ ـ تزويد الدوائر والهيئات بما تطلبه من بيانات واحصائيات عن الاصلاح الزراعي وتنظيم المؤتمرات الصحفية واعداد المناهج للاذاعة والتلفزيون والدعوة الى الاحتفالات والمؤتمرات الداخلية وتنظيمها واستقبال الوفود والزوار من داخل البلاد أو خارجها واعداد مناهج زيارتهم ومرافقتهم والاشراف على النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للقوى العاملة في الوزارة والمؤسسة والقيام بالاعمال المتعلقة بالمؤتمرات والمعارض والاسواق الداخلية والخارجية التى تشترك فيها الوزارة والمؤسسة .

جـ ـ تؤلف المديرية العامة من الدوائر التالية :

أولا ـ قسم الاحصاء ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ ـ جمع المعلومات والمقترحات من دوائر الوزارة والمؤسسة عن اوجه نشاطها واعداد الاحصائيات الاساسية لمشروعات التخطيط والمناهج المفصلة السنوية والاحصاءات التي تبين نشاط الدوائر المذكورة في الانتاج وتقديم الخدمات وتنفيذ المشروعات .

٢ ـ تصنيف الاحصاءات وتحليلها واستخلاص النتائج منها وتقديم مقترحاتها على ضوء ذلك .

٣ ـ اعداد حصر شامل لجميع القوى المتوافرة في مشروعات الوزارة والمؤسسة سواء كانت قوى بشرية أو آلية أو

وسائل انتاج وتنظيم جداول بمعدلات العمل لجميع قوى الانتاج .

٤ - اعداد التنبوءات والتوصيات التى تظهر نتيجة لتحليل الاحصاءات المختلفة واجراء التقديرات لطاقات العمل ونتائجه .

ثانيا - قسم التخطيط - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ - وضع الخطة العامة لمشاريع التنمية تحقيقا لاهداف قانون الاصلاح الزراعى في حدود الخطة العامة للتنمية الاقتصادية للدولة ووضع الخطط لمواجهة ما يستجد من أعمال نتيجة تنفيذها بالتعاون مع دوائر الوزارة والمؤسسة كل في حدود اختصاصها .

٢ - تسجيل البيانات التفصيلية لكل مشروع في حدود الخطة العامة وايضاح اهدافه وتعيين المراحل الزمنية لتنفيذه وسائر احتياجات التنفيذ .

٣ - وضع تقارير دورية ربع سنوية عن انجازات العمل في المشروعات المختلفة مع تقييم هذه الانجازات ومدى مطابقتها للاصول الفنية الواردة في خطة المشروعات .

٤ - الاشراف على اعداد الميزانية اللازمة لمشروعات الخطة والعمل على رصد المبالغ لها وبيان تفصيل مناهج المشروعات سنويا مع تحديد ما يخص كل مديرية عامة أو أى دائرة أخرى في الوزارة أو المؤسسة من واجبات التنفيذ .

٥ - الاشراف على اعداد الميزانية العامة للوزارة والمؤسسة على ضوء احتياجات الخطة وباقي مشروعات الوزارة والمؤسسة .

ثالثا ـ قسم المتابعة ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ ـ متابعة تنفيذ الخطة العامة في مراحلها التفصيلية وفق المناهج الفنية والزمنية المحددة لكل مشروع .

٢ ـ متابعة تنفيذ أى مشروع أو عمل خارج نطاق الخطة بأمر العضو المفوض بمتابعته .

٣ ـ عرض المشاكل والصعوبات التى تواجه تنفيذ اى مشروع أو قرار على الجهة المختصة للعمل على حلها ومتابعة كل قرار يتخذ بهذا الشأن .

رابعا ـ قسم الشؤون العامة ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ ـ توثيق الاتصال بين المديريات والهيئات التابعة للوزارة والمؤسسة والتعرف على رغبات المراجعين للوزارة والمؤسسة وابلاغها للمسؤولين لتساعد في رسم الطريق الذى يتمشى مع المصلحة العامة .

٢ ـ الاشراف على النشاط الثقافى والاجتماعى للقوى العاملة في الوزارة والمؤسسة والدعوة الى الاحتفالات والمؤتمرات الداخلية وتنظيمها .

٣ ـ تنظيم المعارض والاسواق المحلية التى تشترك فيها الوزارة أو المؤسسة بالتعاون مع قسم الانتاج الفني .

٤ ـ الاشراف على مكتب الاستعلامات في الوزارة وتنظيم أعماله .

٥ ـ استقبال الوفود والزوار والضيوف الاجانب واعداد مناهج زياراتهم ومرافقتهم فيها .

٦ ـ تسفير البعوث التي توفدها الوزارة أو المؤسسة الى خارج البلاد عن طريق الحكومات الاجنبية أو الهيات الدولية .

٧ ـ القيام بالاعمال المتعلقة بالمؤتمرات والمعارض والاسواق

الدولية التى تشترك فيها الوزارة والمؤسسة بالتعاون مع قسمي الانتاج الفنى والنشر والاعلام .

٨ ـ القيام باعمال الترجمة للوزارة والمؤسسة .

٩ ـ الاتصال بوزارة الخارجية حول الشؤون ذات الصلة بالوزارة أو المؤسسة .

خامسا ـ قسم النشر والاعلام ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ ـ الاتصال بين الوزارة والمؤسسة والدوائر التابعة لهما وبين اجهزة الاعلام كالصحافة والاذاعة والسينما والتلفزيون .

٢ ـ تدقيع البيانات والاحصائيات الواردة من دوائر الوزارة والمؤسسة ونشرها .

٣ ـ اعداد المؤتمرات الصحفية والمناهج للاذاعة والتلفزيون عما يتعلق بالاصلاح الزراعى .

٤ ـ مرافقة الوزير وكبار المسؤولين في الوزارة والمؤسسة اثناء جولاتهم لتسجيل احاديثهم .

٥ ـ تسجيل مشروعات الاصلاح الزراعى واعمال الوزارة والمؤسسة بالاشتراك مع قسم النشر والاعلام .

٦ ـ اعداد المطبوعات وخامات العرض التى توضح نشاط الوزارة والمؤسسة من الناحية الفنية كالنشرات والكتيبات والكتب الدورية والسنوية والمجلات الفصلية والشهرية والنماذج والماكنات والخرائط التوضيحية وتعميمها ونشرها .

٧ ـ تسجيل نواحى العمل الذى تقوم به الوزارة والمؤسسة وتنظيم سجل مصور دائم للرجوع اليه في المعارض أو اعداد المطبوعات .

٨ ـ معاونة الاقسام الاخرى في المديرية العامة في تنفيذ واجباتها من الناحية الفنية .

سادسا ـ قسم الشؤون الحسابية والادارية ـ يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ ـ اعداد ميزانية المديرية وتحديد أوجه الصرف منها ومراقبة الصرف في الاقسام الاخرى .

٢ ـ طلب الاعتمادات اللازمة للصرف .

٣ ـ خزن النماذج والمواد الاخرى المتعلقة بالمعارض واعمال الصادرة والواردة وحفظ السجلات المصورة والمكتبات الخاصة بالمديرية .

المادة السادسة

أ ـ المفتشية العامة ـ يرأسها مفتش عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والانظمة والتعليمات ويعاونه مفتشون يحدد العضو المفوض عددهم وواجباتهم .

ب ـ يجوز تعيين أكثر من مفتش عام يوزع العضو المفوض العمل بينهم .

جـ ـ تقوم المفتشية العامة بالرقابة على صحة تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والتحقيق في الشكاوى التي تحال اليها على موظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها واجرائها .

المادة السابعة

أ ـ دائرة المستشار الفني يرأسها موظف مسؤول أمام العضو المفوض يحمل شهادة فنية عالية له ممارسة مهنية لا تقل عن خمسة عشر سنة يساعده معاون يحمل شهادة فنية عالية وعدد من المهندسين والموظفين والمستخدمين .

ب ـ تقوم الدائرة بما يأتي :

١ ـ تقديم التوصيات والمطالعات في القضايا الفنية الواردة من المديريات العامة للوزارة أو المؤسسة في ما يتعلق بالخطة

الاقتصادية .

٢ - تقديم التوصيات والمطالعات في القضايا الفنية الواردة من مديريات الرى العامة والمساحة العامة والمكائن والالات الزراعية العامة .

٣ - تقديم التوصيات والمطالعات في جميع القضايا الفنية التي تخص مشاريع الخطة الاقتصادية ومشاريع الهيئة العليا .

٤ - تقديم المطالعات والتوصيات في القضايا الفنية التى يحيلها اليها العضو المفوض أو وكيل الوزارة .

٥ - البت في جميع المعاملات الفنية المستملكة للشروط القانونية .

جـ - تعين واجبات معاون المستشار والمهندسين والموظفين الاخرين باوامر يصدرها العضو المفوض .

المادة الثامنة

أ - يرتبط مركز الابحاث والتدريب التعاوني بالعضو المفوض ويقوم بما يلي :-

١ - تهيئة وتدريب الموظفين لمديرية التعاون والانتاج الزراعى العامة والدوائر الاخرى ذات العلاقة وتدريب العاملين في الجمعيات التعاونية المختلفة .

٢ - تهيئة البحوث في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية التى تهم الحركة التعاونية .

٣ - السعي لنشر الحركة التعاونية في الجمهورية العراقية واقامة الصلات بينها وبين الحركة التعاونية في البلاد العربية والاجنبية.

ب - يدير المركز مجلس ادارة يتألف من الاشخاص الاتي بيانهم :

١ - موظف من مؤسسة الاصلاح الزراعى لا تقل درجته عن مدير عام .

٢ ـ مدير التعاون والانتاج الزراعي العام .
٣ ـ مدير المصرف التعاوني العام .
٤ ـ مدير الزراعة العام في وزارة الزراعة .
٥ ـ مدير التعاون العام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
٦ ـ ممثل عن جامعة بغداد .

جـ ـ ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم مدير المركز بسكرتارية المجلس .

د ـ يختص المجلس باداة شؤون المركز بصورة عامة بالاضافة الى ما يلي :
١ ـ اقرار النظام الداخلي للمجلس .
٢ ـ وضع خطة التدريب والابحاث في الحقل التعاوني .
٣ ـ تعيين ملاك موظفي المركز ومستخدميه .
٤ ـ اقتراح الاعتمادات المالية للمركز .
٥ ـ تقرير المنح الدراسية والمكافئات عن البحوث .

هـ ـ يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه ويتم النصاب بحضور أكثرية الاعضاء وتصدر القرارات بالاتفاق أو بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بتصديق العضو المفوض وله اعادتها الى المجلس خلال خمسة عشر يوما من ورودها اليه لاعادة النظر فيها مع بيان الاسباب واذا اصر المجلس فللعضو المفوض تصديقها أو الغاؤها .

و ـ يعين العضو المفوض مدير المركز بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ز ـ يقوم مدير المركز بتنفيذ قرارات مجلس الادارة المصدقة وبالاشراف على سير العمل في المركز وعلى الدورات التدريبية وتنظيم شؤونها وفق المنهج الذى يضعه المجلس .

ح ـ يتقاضى المكلفون بالتدريب العملي أو النظرى أو بالابحاث أو تنفيذ

المناهج الثقافية التعاونية أجورا تحدد بقرار من مجلس الادارة وفق التعليمات المرعية ويتقاضى اعضاء مجلس الادارة مخصصات عن الجلسات تحدد بالنظام الداخلي .

ط ـ تخصص اعتمادات لنفقات المركز تصرف من ميزانية الهيئة العليا .

المادة التاسعة

يلغى كل نص في تعليمات الهيئة العليا يخالف أحكام هذه التعليمات .

المادة العاشرة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٦٥ .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٩٢ وتاريخ ٢٧ـ٣ـ١٩٦٥

تعليمات

رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥

الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي في بيع العقارات والمكائن والآلات المسلمة الى الهيئة العليا

استنادا الى احكام المادة السادسة من قانون بيع العقارات والمكائن والالات المسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :ـ

١ ـ تنظم مديرية المالية والتعويض العامة قوائم بالعقارات والمضخات والمكائن والالات المسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعى مبينا فيها رقم القطعة والمقاطعة أو رقم التسلسل لكل عقار واسم الناحية والقضاء واللواء الذى يقع فيه ورقم المضخة أو المكينة أو الالة ونوعها وقوتها والمكان الموجودة فيه واسماء اصحابها السابقين ومقدار البدل الذى ترتب بذمة الهيئة العليا عن كل عقار وكل مضخة أو مكينة أو آلة مضافا اليه مصاريف تعمير المضخة أو المكينة أو الالة .

وتعلق صورة من القائمة في محل بارز من دائرتها وترسل الى مديرية الاصلاح الزراعى في كل لواء قائمة بما يقع داخل اللواء من العقارات أو المضخات أو المكائن أو الالات متضمنة البيانات المذكورة. وعلى مديرية الاصلاح الزراعى في اللواء تعليق صورة منها في محل بارز من دائرتها .

٢ ـ تقبل مديرية المالية والتعويض العامة الطلبات لشراء العقارات والمضخات والمكائن والالات وفق احكام القانون المذكور على ان يتضمن الطلب بيانا بالارض الزراعية العائدة لمقدم الطلب ومساحتها وموقعها وطريقة ريها ونوع زراعتها وتستلم النسبة المعينة في القانون من بدل العقارات وهى ٢٠٪ كما تقبل بدل المضخات والمكائن والالات والادوات مع مصاريف تعميرها،وتقبل مديرية الاصلاح الزراعى في اللواء الطلبات والمبالغ لما يقع من العقارات والمضخات والمكائن والالات داخل اللواء وترسلها الى المديرية العامة .

٣ ـ اذا كانت مساحة العقار تتجاوز الحد الاعلى الذى يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب قانون الاصلاح الزراعى أو كان مجموع مساحته مع مساحة الارض الزراعية العائدة لطالب الشراء يتجاوز الحد الاعلى فتنظم مديرية الاصلاح الزراعى في اللواء بالاتفاق مع طالب الشراء وبعد استطلاع رأى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة خارطة بالمساحة التى يجوز بيعها له من العقار بحيث لا يتجاوز ما يكون لديه الحد الاعلى المذكور .

٤ ـ اذا وجدت المديرية العامة ان الطلب قد استوفى الشروط القانونية وان العقار غير ممنوع بيعه الى صاحبه السابق بمقتضى أحكام المادة الثانية من القانون فتعرض الامر على الهيئة العليا للنظر فيه .

٥ ـ اذا وافقت الهيئة العليا على بيع العقار تكتب مديرية المالية والتعويض العامة الى دائرة الطابو لتسجيل العقار باسم المشترى بنفس صنفه السابق ووضع اشارة الحجز والتأمين عليه .

٦ ـ اذا سجل العقار باسم المشترى في دائرة الطابو تسلمه له مديرية الاصلاح الزراعى في اللواء فورا الا اذا كان عليه زرع قائم فتسلمه بعد انتهاء الموسم الزراعى ثم تبلغه بقائمة تنظمها المديرية العامة مبينا فيها مقدار كل قسط سنوى وفائدته القانونية وميعاد استحقاقه .

أما المضخات والمكائن والالات فتسلمها مديرية الاصلاح الزراعى

في اللواء الى المشترى حال تبلغها بموافقة الهيئة العليا على بيعها .

٧ ـ تستلم مديرية الاصلاح في اللواء وكذلك مديرية المالية والتعويض العامة الاقساط المستحقة مع فوائدها .

٨ ـ اذا تأخر المشترى عن دفع قسط مستحق أو فائدته فعلى مديرية المالية والتعويض العامة عرض الامر على الهيئة العليا للنظر في الاكتفاء بتحصيله وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة أو الغاء بيع العقار وفي هذه الحالة يكتب الى دائرة الطابو بالغاء تسجيله باسم المشترى واعادة تسجيله باسم الهيئة العليا .

٩ ـ اذا تم دفع بدل العقار والفوائد القانونية يكتب العضو الفوض الى دائرة الطابو برفع اشارة الحجز والتأمين عنه .

١٠ـ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٩٤ وتاريخ ٣١ـ٣ـ١٩٦٥

تعليمات

رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى في التوزيع

استنادا الى احكام المادة التاسعة عشرة المعدلة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى التعليمات التالية :

المادة الاولى

تكون مراتب الاولوية بين مستحقي توزيع اراضي الاصلاح الزراعى على الوجه التالى :

اولا ـ الزارعون في المنطقة المقرر توزيعها على الترتيب التالى :

١ ـ المغارس .

٢ ـ المستولى على ارضه المتخللة بموجب قانون الاصلاح الزراعى اذا طلب التعويض العينى عنها .

٣ ـ الزارع في ارض الاصلاح الزراعى بمقتضى عقد معه .

٤ ـ الزارع في ارض الاصلاح الزراعى دون عقد اذا كان من سكان منطقة التوزيع .

٥ ـ الفلاح في المساحة المجنبة التى هى جزء من قطعة حل او استولى على جزء منها وادخل في منطقة التوزيع .

ثانيا ـ المستجدون المقيمون في المنطقة المقرر توزيعها ثم من المناطق المجاورة الاقرب ثم التي تليها على الترتيب التالى :

١ ـ الفلاح المرحل عن ارض ادخلت في مشروع عام .

٢ ـ المكلف بخدمة العلم او من اكملها اذا كانت حرفته الزراعة في الاصل .

٣ ـ من اكمل مدة التطوع في الجيش او الخدمة في الشرطة اذا كانت حرفته الزراعة في الاصل .

٤ ـ المتخرج من كلية الزراعة او من مدرسة ثانوية زراعية او لحامل شهادة اجنبية معادلة لها بشرط التفرغ للعمل الزراعى .

٥ ـ العامل الزراعى .

ثالثا ـ افراد العشائر الرحالة في المناطق التى تقرر الهيئة العليا توطينهم فيها وتعين مراتب الاولوية بينهم بتعليمات من الهيئة العليا .

رابعا ـ الملتزم الثانوى غير الرسمي في لواء العمارة في الاراضى الاميرية التي كانت تحت التزامه ويكون ترتيبه بعد الزارع فيها .

خامسا ـ اذا تساوت مرتبة الاولوية فيفضل الاكثر عائلة وعند التساوى يفضل الاقل مالا ثم الاقدم اقامة وعند التساوى فلمن يفوز بنتيجة القرعة .

المادة الثانية

أ ـ تحدد المساحة المقترحة للتوزيع التى تخصص لكل اسرة من المقبولين على اساس كفاية ناتجها الزراعي لتحقيق مستوى معيشي لائق ويتم ذلك على الوجه الاتى :

١ ـ دراسة تكاليف المعيشة لاسر مختلفة في عدد افرادها في منطقة التوزيع على ان تكون الدراسة لعدة عائلات من كل حجم معين ثم يعين متوسط تكاليف المعيشة لها .

٢ ـ تقدير صافي الانتاج السنوى للدونم من الحاصل وفقا للدورة الزراعية الملائمة للمنطقة .

ب ـ تكون القطع المقرر توزيعها ذات مساحات متقاربة للاسر المتساوية والمتقاربة في عدد افرادها في منطقة التوزيع .

جـ ـ يجوز توزيع اكثر من قطعة على الاسرة الواحدة اذا اقتضت الدورة

الزراعية ذلك ضمانا لحسن استغلال الارض مع مراعاة الفقـــرات السابقة من هذه المادة .

المادة الثالثة

أ ـ تعتبر الاسرة مكونة من الرجل وزوجته واولاده واحفـاده الـذين يعيلهم ويجرى التوزيع باسم الرجل .

ب ـ اذا توفى الرجل تعتبر الاسرة مكونة من الزوجة واولاد والاحفاد ويجرى التوزيع باسم الزوجة .

جـ ـ يضم الى الاسرة الولد الاعزب المنفصل عنها .

المادة الرابعة

اذا كان لشخص ارض زراعية خارج منطقة التوزيع فتقدر له المساحة التي يستحقها بمقتضى احكام هذه التعليمات وتنزل منهـا مساحة الارض العائدة له ثم يتبع بشأنه ما يأتي :

١ ـ اذا كان الباقي اقل من نصف اصغر وحدة توزيع فلا يوزع عليه شيء .

٢ ـ اذا كان الباقى معادلا لنصف اصغر وحدة توزيع او يزيد فتوزع عليه وحدة توزيع مساحتها اقرب ما تكون الى هذا الباقي .

المادة الخامسة

اذا تجاوزت المساحة التي تستحقها الاسرة الحد الاعلى للتوزيع المعين بالقانون فتقسم الى اسرتين فرعيتين او اكثر يرأس كل منها أب أو أم ويوزع على كل منها ما تستحقه واذا تعذر تقسيم الاسرة وفق ما ذكر او اذا كانت مساحة المنطقة المقرر توزيعها لا تكفي فيوزع على الاسرة الحد الاعلى المعين بالقانون .

المادة السادسة

يحرم من التوزيع كل شخص تنازل عن قطعته الموزعة عليه بسبب

لا علاقة له بعدم صلاحيتها للزراعة وكل شخص الغي قرار التوزيع عليه بسبب مخالفته لاحكام القانون وكل شخص سبق التوزيع عليه سواء باسمه او ضمن عائلته .

المادة السابعة

يعوض صاحب الارض المستولى عليها وفق المادة العاشرة المعدلة من القانون بمساحة من الارض في منطقة التوزيع اذا رغب في ذلك وتطبق بشأنه الاحكام الاتية :

أ ـ اذا كانت مساحة ارضه المستولى عليها مساوية للمساحة التي يستحقها وفق احكام هذه التعليمات او اقل منها فيكون مشمولا بالتوزيع وينزل بدل مثل ارضه المستولى عليها من ثمن القطعة الموزعة عليه .

ب ـ اذا كانت مساحة ارضه المستولى عليها تزيد عن المساحة التي يستحقها فيعوض بمساحة تساويها وتستبعد هذه المساحة من التقطيع .

وتراعى في كل ذلك احكام المادة العاشرة المذكورة من حيث الاختيار لصاحب الارض في التعويض العيني او النقدى المماثلة في الجـــودة بين الارضين .

المادة الثامنة

تقوم مديرية الاستيلاء والتقدير العامة بحصر المساحات المكتسب قرار الاستيلاء عليها او حلها الدرجة النهائية في نهاية كل شهر وذلك ببيان ارقام القطع والمقاطعات ومساحاتها وطريقة ريها والوحدة الادارية التي تقع فيها .

المادة التاسعة

تعد مديرية التوزيع العامة نماذج بجداول احصائية تتضمن حقـولا تثبت فيها المعلومات المطلوبة عما يأتي :

١ ـ الاراضي التي صدر قرار الاستيلاء الاولي عليها .

٢ ـ الاراضي التي اكتسب قرار الاستيلاء عليها الدرجة النهائية .
٣ ـ الاراضي الخاضعة للاستيلاء ولم يصدر قرار الاستيلاء عليها بعد .
٤ ـ الاراضي الاميرية الصرفة والمحلولة والمملوكة للدولة والمسلمة من المصرف الزراعي التي هي تحت ادارة الهيئة العليا .
٥ ـ الاراضي التي آل حق المغارسة فيها الى الدولة .
٦ ـ الاراضي المشمولة بقانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغاة .
٧ ـ الاراضي التي سبق تخصيصها لاسكان العشائر الرحل .
٨ ـ الاراضي المخصصة للمراعي .
٩ ـ الاراضي المخصصة من الهيئة العليا للمنافع العامة او الاشخاص .

المادة العاشرة

تزود مديرية التوزيع العامة مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية بالجداول المذكورة في المادة التاسعة لتقوم كل مديرية بملء ما يتيسر لديها من معلومات عنها وتعيدها الى المديرية العامة فترسلها هذه الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة والجهات الاخرى ذات العلاقة لتدقيقها واكمال نواقصها واعادتها لمديرية التوزيع العامة فتقوم هذه بارسال نسخ منها الى مديرية المساحة العامة والتخطيط العامة والاصلاح الزراعي في الالوية ثم تنقل المعلومات النهائية الواردة فيها الى سجلات خاصة .

المادة الحادية عشرة

أ ـ تقوم مديرية المساحة العامة بتزويد مديريتي التوزيع العامة والرى العامة بخرائط فهرسية للنواحي مؤشرا عليها الاراضي المذكورة بالمادة التاسعة على ان يكون كل نوع منها بلون خاص موحد في جميع الالوية .

ب ـ تؤشر مديرية الرى العامة على الخرائط المذكورة بالفقرة (أ) الجداول

والمنازل الرئيسية الموجودة فعلا وكذلك المقرر انشاؤها وتمت دراستها كما تعد جدولا يبين المنهاج الزمني لتنفيذ هذه المشروعات وترسلها الى مديرية التوزيع العامة .

المادة الثانية عشرة

أ ـ تضع مديرية التوزيع العامة بالاشتراك مع مديريتي المساحة العامة والتخطيط العامة وبعد استطلاع رأى وزارة المالية فيما يقع من الاراضي داخل حدود تصحيح صنف الاراضي الاميرية خطة اولية للتوزيع في ضوء البيانات والخرائط الوارد ذكرها في المواد السابقة وتعرضها على الهيئة العليا للموافقة فتصبح بذلك خطة نهائية .

ب ـ تضع مديرية التوزيع العامة بالاشتراك مع مديرية المساحة العامة المنهاج الزمني لتنفيذ الخطة وتبلغ الخطة والمنهاج للجهات المختصة لتقوم كل منها باتخاذ اللازم بشأنها .

المادة الثالثة عشرة

أ ـ تهيء مديرية المساحة العامة خرائط كونتورية طوبوغرافية تمثل الوضع الراهن للارض بمقياس ١/١٠٠٠٠ في الاراضي الديمية ، ١/٥٠٠٠ في الاراضي التي تسقى سيحا او بالواسطة ، ١/٢٥٠٠ في البساتين والاراضي التي تزرع بالشلب او الخضر او التبغ او التنباك وتطبع نسخ كافية من هذه الخرائط على صور شمسية (ديزو) وترسل الى مديريتي الرى العامة والتوزيع العامة وبقية الجهات المعنية النسخ التي تطلبها منها .

ب ـ تقوم مديرية المساحة العامة بتصغير مقاييس الخرائط الوارد ذكرها في الفقرة (أ) بالمقاييس التي تطلبها الجهات المختصة لغرض الدراسات الفنية .

المادة الرابعة عشرة

أ ـ تؤشر مديرية الرى العامة على الخرائط المذكورة بالمادة الثالثة عشرة الجداول والمبازل الرئيسية المقرر انشاؤها وتمت دراساتها وترسل نسخا كافية منها الى مديرية التوزيع العامة .

ب ـ تؤشر مديرية التوزيع العامة على الخرائط الخاصة بها هذه المشروعات منقولة من النسخ الواردة اليها من مديرية الرى العامة كما تؤشر الطرق العامة المقرر انشاؤها بعد الاستفسار من الدوائر المختصة .

المادة الخامسة عشرة

تقوم مديرية التوزيع العامة بتصنيف الاراضى حسب صلاحياتها للزراعة ولها ان تستعين في سبيل ذلك بالجهات المختصة بدراسة التربة كما تقوم بدراسة المشروعات الفرعية للرى والبزل والطرق التي يقتضي انشاؤها في الاراضي المقرر توزيعها حتى المستوى الحقلي وتأشيرها على الخرائط مع تعيين عروض هذه المشروعات وترسل نسخا منها الى مديرية المساحة العامة لتأشيرها على خرائطها وطبع الصور اللازمة على ان تكون احداها على ورق هولندى لغرض التقطيع وترسلها الى مديرية التوزيع العامة .

المادة السادسة عشرة

أ ـ تؤلف بأمر من العضو المفوض لجان بحث في مديرية التوزيع العامة من منتسبي مؤسسة الاصلاح الزراعي المتخرجين من كلية الزراعة او ما يعادلها ويكون لكل منها رئيس وعضوان او اكثر .

ب ـ تنقسم اللجنة عند انتقالها لممارسة اعمالها الى لجان بحث فرعية تشكل على الوجه الاتى :

الرئيس : عضو لجنة البحث

الاعضاء :

١ ـ ممثل عن السلطة الادارية يرشحه المتصرف .

٢ ـ احد منتسبي مؤسسة الاصلاح الزراعي في اللواء يرشحه مدير الاصلاح الزراعي في اللوا ء.

٣ ـ مساح من مؤسسة الاصلاح الزراعي في اللواء يرشحه مدير الاصلاح الزراعي في اللواء .

٤ ـ المختار ان وجد والا فمن يقوم مقامه .

٥ ـ ممثل عن الجمعية التعاونية ان وجدت يرشحه رئيسها .

٦ ـ ممثل عن الفلاحين يختاره رئيس اللجنة .

ج ـ تمارس اللجنة الفرعية اعمالها عند حضور اكثرية اعضائها وتخبر الجهة التي يمثلها العضو الغائب لاتخاذ اللازم بشأنه .

المادة السابعة عشرة

تنظم مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء قائمة باسماء الزارعين في المنطقة المقرر توزيعها بعد اجراء تحقيق اولي من قبلها وتدقيق عقود الايجار وتزود بها لجنة البحث كما تزودها بمرتسم للمنطقة المقرر توزيعها مبينا فيه محلات السكنى للفلاحين الواقعة داخل المنطقة والمحلات المجاورة لها وابعادها عن اول حدود المنطقة على اساس الطرق التي يسلكها الفلاحون .

المادة الثامنة عشرة

أ ـ تضع لجنة البحث منهاجا لقيامها بالبحث والتحقيق في توافر الشروط القانونية في الزارعين حسب القوائم التي وردت لها من مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء . وتعين في المنهاج المراكز التي ستباشر فيها عملها وتاريخ المباشرة في كل مركز وتعلن عنه في مركز الوحدة الادارية ومحل بارز من القرية او المنطقة التي ستجرى فيها البحث

على الا تقل المدة بين تعليق الاعلان وميعاد المباشرة في البحث عن خمسة ايام .

ب ـ تدقق اللجنة الفرعية القوائم المتعلقة بها وتقوم ببحث الحالةالاجتماعية والاقتصادية لكل زارع على استمارات طلبات توزيع وفق النماذج التي تعدها مديرية التوزيع العامة ويكون البحث على نسخة واحدة ويجرى مع الزارع نفسه او من ينوب عنه من اقاربه البالغين سن الرشد عند عدم وجوده ثم تنقل المعلومات التي في الاستمارات الى سجلات خاصة .

ج ـ ينظم رئيس لجنة البحث محضرا يبين فيه الحاصلات التي تزرع في المنطقة ومعدل انتاج الدونم الواحد فيها ومعدل تكاليف المعيشة لكل اسرة .

د ـ تعود لجنة البحث بعد انتهاء عملها الى مديرية التوزيع العامة ومعها الاستمارات والسجلات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالبحث . وبعد تدقيق اعمالها في المديرية العامة تصدر قرار بتعيين مستحقي التوزيع وعدد افراد اسرهم والمساحة المقترح توزيعها على كل منهم وترسل اربع نسخ منه الى مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء .

المادة التاسعة عشرة

اذا وجدت في المنطقة المقرر توزيعها مساحات خالية من الزارعين او اذا تبين ان مساحة المنطقة تفيض عن حاجة المقبولين من الزارعين فتوزع المساحة الفائضة بين المستجدين على الوجه الاتي :

أ ـ تقوم لجنة البحث الفرعية بالكشف على الارض المقرر ادخال مستجدين لها وتحديد افضليات محلات السكنى التي سيقبل منها المستجدون مستعينة في ذلك بالمرتسم السابق ذكره في المادة السابعة عشرة .

ب ـ تفضل محلات السكن الواقعة داخل المنطقة ثم الاقرب الى حدودها

وعند تساوى المسافة بين اكثر من محل سكن فيخصص لكل منها مساحة بنسبة عدد سكانها توزع على المستجدين فيه وفق مراتب الاولوية المنصوص عليها في المادة الاولى .

جـ ـ تتبع اللجنة في الاعلان والبحث نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة .

المادة العشرون

أ ـ يقوم مدير الاصلاح الزراعي في اللواء باعلان نسخة من القرار الوارد اليه بمقتضى المادة الثامنة عشر في مركز الوحدة الادارية بالاشتراك مع رئيس الوحدة على ان ينظم محضر بالاعلان وتاريخه .

ب ـ يقوم مدير الاصلاح الزراعي في اللواء باعلان نسخة اخرى في دائرته ونسخة في المنطقة المقرر توزيعها .

جـ ـ لكل ذى علاقة حق الاعتراض على القرار لدى لجنة الطعون خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه في مركز الوحدة الادارية .

د ـ يقدم الاعتراض الى مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء وعلى المديرية تسجيله واعطاء صاحبه وصلا باستلامه بعد التثبت من هويته .

هـ ـ ترسل مديرية الاصلاح في اللواء قائمة باسماء المعترضين والمعترض عليهم الى مديرية التوزيع العامة فور انتهاء مدة الاعتراض .

المادة الحادية والعشرون

تؤلف بأمر من العضو المفوض لجان طعون برئاسة مدير الاصلاح الزراعي في اللواء وعضوية موظف من منتسبي مديرية التوزيع العامة وممثل عن السلطة الادارية يرشحه المتصرف على ان يكون الرئيس او احد العضوين من الحقوقيين .

المادة الثانية والعشرون

أ ـ تجهز مديرية التوزيع العامة لجنة الطعون بالاستمارات والمحاضر

والاوراق الاخرى ذات العلاقة بالاعتراضات .

ب ـ تنعقد اللجنة للنظر في الاعتراضات في مديرية الاصلاح الزراعي باللواء او في مركز الوحدة الادارية او اى دائرة رسمية في اللواء حسب ما يتراءى لها . وتعلن في مديرية الاصلاح الزراعى باللواء ومركز الوحدة الادارية والمنطقة المقرر توزيعها جدولا باسماء المعترضين والمعترض عليهم وتواريخ النظر في اعتراضاتهم على الا تقل المدة ما بين الاعلان في مركز الوحدة الادارية وميعاد النظر في الاعتراض عن سبعة ايام .

جـ ـ للجنة ان تدعو ايا من ذوى العلاقة للاستيضاح منه عما يتعلق بالاعتراض وان تجرى الكشف على الارض وتقوم بالتحقيق المحلي وتطلع على السجلات والمخابرات الرسمية وتتخذ اى اجراء تراه للوصول الى الحقيقة .

وبعد تدقيق اعمال اللجنة من قبل مديرية التوزيع العامة تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات وتعلنها في مديرية الاصلاح الزراعى باللواء ومركز الوحدة الادارية والمنطقة المقرر توزيعها وتكون هذه القرارات نهائية .

المادة الثالثة والعشرون

لمديرية التوزيع العامة تغيير المساحات المقترح توزيعها على كل اسرة على ضوء قرارات لجنة الطعون .

المادة الرابعة والعشرون

تنظم مديرية التوزيع العامة قائمة نهائية باسماء مستحقي التوزيع والمساحات المقترح توزيعها على كل منهم وترسل نسخة منها الى مديرية الاصلاح الزراعى باللواء .

المادة الخامسة والعشرون

أ ـ تصنف مديرية التوزيع العامة المساحات التي يستحقها كل من المقبولين

للتوزيع وتقوم بتقطيع خارطة المنطقة حسب المساحات المذكورة ووضع رقم على كل قطعة (وحدة توزيع) • ثم ترسل الخارطة الى مديرية المساحة العامة لتثبت موقعيا حدود القطع والمشروعات المقرر انشاؤها بعلامات ثابتة ثم تطبع عددا كافيا من الخرائط وتنظم جدولا تبين فيه المساحات النهائية للقطع المقرر توزيعها وترسل الخرائط مع الجدول الى مديرية التوزيع العامة للقيام باجراءات التوزيع والى مديرية الرى العامة لتنفيذ المشروعات المقررة حتى المستوى الحقلي •

ب ـ يجوز عند التقطيع تغير مساحة وحدات التوزيع من كل صنف بالزيادة او النقصان بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من المساحة المطلوبة في الفقرة (أ) اذا اقتضت العوامل الفنية ذلك مع مراعاة الحد الاعلى للتوزيع المعين بالقانون •

المادة السادسة والعشرون

أ ـ يجوز ان تكون المساحة غير الصالحة للزراعة المتخللة للقطعة الموزعة مشمولة بالتوزيع معها زيادة عن استحقاق صاحبها اذا كانت مساحتها تعادل ¼ المساحة التي يستحقها او اقل على الا يتجاوز مجموعهما الحد الاعلى للتوزيع المعين بالقانون واذا زادت عن الربع فتستبعد من التوزيع مؤقتا حتى يتم اصلاحها وتوزع على شخص اخر •

ب ـ تعتبر المساحة غير الصالحة للزراعة من ضمن استحقاق الموزع عليه اذا كانت نسبتها لا تتجاوز ١٠٪ من المساحة التي يستحقها •

المادة السابعة والعشرون

تؤلف بأمر من العضو المفوض في مديرية التوزيع العامة لجنة توزيع او اكثر من منتسبي المديرية العامة ويكون لكل لجنة رئيس وعضوان على ان يكون من بينهم حقوقي وأحد منتسبي شعبة التقطيع وأحد منتسبي شعبة الطعون •

المادة الثامنة والعشرون

أ ـ ترسل مديرية التوزيع العامة الى لجنة التوزيع القائمة النهائية بالمقبولين للتوزيع والخرائط المؤشر عليها القطع المقرر توزيعها مع جدول المساحات النهائية .

ب ـ تصدر اللجنة قرارا بتوزيع كل قطعة على مستحقها حسب مراتب الاولوية مع مراعاة توزيع القطعة المغروسة على غارسها وتعلن قرارها في مديرية الاصلاح الزراعى في اللواء ومركز الوحدة الادارية والمنطقة الموزعة .

المادة التاسعة والعشرون

أ ـ تسلم القطع الموزعة للاشخاص الموزع عليهم من قبل لجنة برئاسة مدير الاصلاح الزراعى في اللواء أو من ينيبه من منتسبي المؤسسة في اللواء وعضوية ممثل عن السلطة الادارية يعينه رئيس الوحدة الادارية وعضوية مساح يعينه مدير الاصلاح الزراعي في اللواء على أن يجرى التسليم في أوائل الموسم الزراعى التالى لتاريخ صدور قرار لجنة التوزيع او يجرى في تاريخ سابق لاول الموسم الزراعى اذا كانت الارض خالية .

وينظم محضرا يبين فيه تاريخ التسليم واسماء الموزع عليهم وارقام القطع المسلمة ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في اللواء اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب ـ يجرى تسليم القطع التى تناولها قرار الهيئة العليا بالتغيير وفق الطريقة المنصوص عليها بالفقرة (أ) .

جـ ـ تعتبر عقود الايجار منتهية تلقائيا حال تسليم القطع الموزعة بمقتضى هذه المادة وتبدأ الالتزامات القانونية للموزع عليه من اول الموسم الزراعى المنصوص عليه بالفقرة (أ) .

د ـ تنظم شهادات توزيع مؤقتة للموزع عليهم يذكر فيها اسم الموزع

عليه ورقم القطعة الموزعة والوحدة الادارية التي تقع فيها وتاريخ تسليم القطعة له .

هـ ـ اذا رفض احد الموزع عليهم استلام القطعة الموزعة عليه تذكر اللجنة ذلك في المحضر وتأخذ توقيعه على اقراره بالرفض واذا امتنع عن التوقيع فتثبت ذلك بالمحضر وتعرض الامر على مديرية التوزيع العامة .

المادة الثلاثون

أ ـ تصدر لجنة التوزيع قرارا بالغاء التوزيع على الموزع عليه الذى رفض استلام قطعته حسبما هو مبين في المادة التاسعة والعشرين وتوزيعها على من يستحقها من المرشحين الاحتياط حسب مراتب الاولوية وتعلن قرارها وفق الطريقة المبينة بالفقرة (ب) من المادة الثامنة والعشرين .

ب ـ اذا لم يوجد احتياطيون فتخطر اللجنة مديرية التوزيع العامة لتقوم باتخاذ اجراءات توزيع القطعة مجددا وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة الحادية والثلاثون

تنشر لجنة التوزيع قراراتها الصادرة وفق الفقرة (ب) من المادة الثامنة والعشرين والفقرة (أ) من المادة الثلاثون في الجريدة الرسمية بعد اتخاذ اجراءات التسليم المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين وتكون قراراتها تابعة للاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

المادة الثانية والثلاثون

ترفع مديرية التوزيع العامة للهيئة العليا قرارات محاكم استئناف

الاصلاح الزراعي وقرارات لجان التوزيع التي لم يعترض عليها مع بيان مطالعتها عليها للنظر فيها بمقتضى المادة (٢٣) من قانون الاصلاح الزراعي.

المادة الثالثة والثلاثون

تتخذ مديرية التوزيع العامة اجراءات تسجيل القطعة التي اكتسبت قرارات توزيعها الدرجة النهائية باسم الموزع عليه في دائرة الطابو .

المادة الرابعة والثلاثون

اذا لم تكف الارض المقرر توزيعها جميع المستحقين فتوزع على المستحقين حسب مراتب الاولوية ويكون الباقون احتياطا توزع عليهم الارض التي تستصلح ضمن المنطقة واذا لم يتيسر ذلك فتطبق عليهم احكام المستجدين في المناطق المجاورة .

المادة الخامسة والثلاثون

أ ـ اذا توفي الموزع عليه فعلى ورثته ان يخبروا مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء بالوارث الذي يعتمدونه ليحل محلهم في التعامل مع الاصلاح الزراعي والجمعية التعاونية .

ب ـ اذا كان الورثة قاصرين يقوم القيم الذي تعينه المحكمة بالالتزامات القانونية نيابة عنهم .

المادة السادسة والثلاثون

للعضو المفوض منح مخصصات للاعضاء الاهليين في اللجان المؤلفة بموجب هذه التعليمات .

المادة السابعة والثلاثون

للعضو المفوض تخويل مدير التوزيع العام سلطته المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة الثامنة والثلاثون

تقوم مديرية التوزيع بتهيئة السجلات والاستمارات والاوراق اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات .

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ١١١٩ وتاريخ ٣١-٥-١٩٦٥.

تعليمات

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بتعديل التعليمات المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الاولى

تحذف الجملة « يحل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار محل الرقم (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار الواردة في المادة الاولى من تعليمات الهيئة المرقمة ٣٦ لسنة ٩٦٣ المعدلة للمادة الخامسة والعشرين من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي وتحل محلها الجملة الاتية :

(يحل الرقم (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار محل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

المادة الثانية

تحذف الجملة (يحل الرقم (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار محل الرقم

(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار الواردة في المادة الثانية من تعليمات الهيئة المرقمة ٣٦ لسنة ٦٣ المعدلة للمادة السادسة والعشرين من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ١٧ لسنة ٦٠ وتحل محلها الجملة الآتية :

(يحل الرقم (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار محل الرقم (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

المادة الثالثة

تحذف الجملة (يحل الرقم (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار محل الرقم (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار الواردة في المادة الثالثة من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ٣٦ لسنة ٦٣ المعدلة للمادة الثانية والثلاثين لتعليمات الهيئة العليا المرقمة ١٧ لسنة ٦٠ وتحل محلها الجملة الآتية :

(يحل الرقم (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار محل الرقم (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة الرابعة

تحذف الجملة (يحل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار محل الرقم (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار الواردة في المادة الرابعة من تعليمات الهيئة العليا رقم ٣٦ لسنة ٩٦٣ المعدلة للمادة الرابعة والاربعين من تعليمات الهيئة العليا رقم ١٧ لسنة ٦٠ وتحل محلها الجملة الآتية :

يحل الرقم (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار محل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار .

المادة الخامسة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١١٣٠ وتاريخ ٢٠-٦-١٩٦٥.

تعليمـات

رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥

في التوزيع

استنادا الى احكام المادة التاسعة عشرة المعـــدلة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعـــي التعليمات التالية :

المادة الاولى

تضاف الى آخر المادة التاسعة والثلاثين من التعليمات المرقمة ٤٥ لسنة ٩٦٥ الصادرة من الهيئة العليا في التوزيع الجملة الاتية :

« وتستثنى من حكمها الاراضى التى بلغت اجراءات توزيعها مرحلة موافقة الهيئة العليا على التقارير الفنية لها قبل العمل بهذه التعليمات » .

المادة الثانية

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تعليمـات

رقم (١) لسنة ١٩٥٩

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

حول كيفية تسجيل قرارات لجان الاستيلاء والتوزيع

في دوائر الطـــابو

اولا ـ عند تسجيل قرار لجنة الاستيلاء في الطابو يلاحظ ما يلي :ـ

ترسل الى الطابو

١ ـ نسخة من قرار الاستيلاء مع محضره بعد اكتسابه الدرجة القطعية .
٢ ـ خريطة تبين الجزء المفرز منها لصاحب الارض والجـــزء الباقي المطلوب تسجيله باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي .
٣ ـ يتم الارسال لدائرة الطابو المختصة مع صورة من الكتاب لمديريـة الطابو العامة .
٤ ـ يعقب تسلم سند الطابو لقطعة الارض المخصصة للاصلاح الزراعـي بموجب قرار الاستيلاء .
٥ ـ يكون هذا السند برقمه واوضاعه هو الاساس لاغراض التوزيع .

ثانيا ـ فيما يتعلق بقرارات لجان التوزيع الواجب تسجيلها في الطابو يلاحظ ما يلي :ـ

١ ـ تهيأ خريطة التوزيع للقطعة المقرر توزيعها مؤشرا فيها الى مساحات القطع الموزعة مع وضع ارقام جديدة لهذه القطع بالاضافة الى رقم القطعة الاصلية .
٢ ـ توزع سندات تمليك الاصلاح الزراعي على الاشخاص المستحقين بعد اكتساب قرارات لجان التوزيع الدرجة القطعية .
٣ ـ تنظم السندات المذكورة باربع نسخ وتسلم الاولى الى المالك الجديد وتحفظ الثانية في دائرة الاصلاح الزراعي المختصة وترسل الثالثة الى مديرية الطابو العامة والرابعة الى دائرة طابو المنطقة مع كتـــاب يتضمن اسماء المالـكين الجدد مع أرقام قطعهم وذلك لتبديل سندات الاصلاح الزراعي بسندات الطابو .
٤ ـ وفي حالة توزيع قطع اصلية بعد توحيدها من قبل الاصلاح الزراعي ترسل الى الطابو خرائط القطع الاصلية قبل التوحيد وخرائط القطع الموحدة وخرائط توزيعها هذا بالاضافة الى ارسال المعلومات الوادة في الفقرات المذكورة اعلاه .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤١٢ وتاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٦٠ .

تعليمات

رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
بشأن الاستيلاء على الاراضى المفرزة والمرهونة

اولا ـ اذا اقتضت عملية الاستيلاء افراز قطعة ارض لاجل تعيين القسم الذى احتفظ به صاحب الارض والقسم المستولى عليه أو عند اجراء أية عملية افراز اخرى يتبع ما يلي :ـ

١ ـ تثبت الاقسام المفرزة وتؤشر حدودها موقعيا على الارض وعلى خارطة الكادسترو .

٢ ـ تنظم خارطة بالافراز (تريس) تؤشر فيها حدود القطعة الاصلية وتثبت الاقسام المفرزة بحدودها ومساحتها وارقامها الجديدة بعد الافراز مع بيان التفاصيل الاخرى الضرورية لتمييز القسم المفرز عن القسم الباقي .

٣ ـ توقع الخارطة المذكورة من قبل المساح المختص ويصادق عليها رئيس لجنة الاستيلاء مع الاشارة الى كونها نظمت عملا بما جاء في محضر الكشف المؤرخ ـــــــ

٤ ـ ترسل الخارطة المذكورة من قبل رئيس لجنة الاستيلاء الى مديرية المساحة العامة ويطلب منها تدقيقها وبعد التأكد من صحتها يصادق عليها من قبل المساح الاقدم أو مفتش المساحة المسؤول ويتم اعادتها الى لجنة الاستيلاء التى ارسلتها .

٥ ـ بعد استكمال خارطة الافراز جميع مراحلها المذكورة ترسل من قبل

رئيس اللجنة مع محضر وقرار الاستيلاء الى مديرية الاستيلاء والتوزيع العامة حسب الاصول .

ثانيا ـ في الارض الخاضعة للاستيلاء المرهونة أو المحجوزة أو المؤمنة يتبع ما يلي :ـ

١ ـ اذا كانت الارض المستولى عليها مثقلة بحق رهن أو امتياز أو أي حق عيني آخر مسجل في قيد الطابو يثبت في المحضر اسم الدائن ومقدار الدين وتاريخ استحقاقه وتطلب اللجنة الى الهيئة العليا اصدار القرار برفع اشارة الحجز (التأمين) واذا وقع الاستيلاء على جزء من الارض المثقلة يطلب الى الهيئة العليا رفع اشارة الحجز على هذا الجزء واتخاذ القرار بما تراه بشأن الحلول محل المدين .

٢ ـ اذا كانت الارض محجوزة من سلطة مختصة عن دين تثبت اللجنة ذلك في المحضر وتطلب الى الهيئة العليا اصدار قرارها برفع اشارة الحجز .

ثالثا ـ على لجنة الاستيلاء اخبار الجهة الحاجزة بوقوع الاستيلاء على الاراضي المحجوزة عند صدور قرار الاستيلاء الابتدائي مع تبليغها بصورة من قرار الاستيلاء .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤١٢ وتاريخ ٢٠-٩-١٩٦٠ .

تعليمات

رقم (١) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشأن دراسة قرارات التقدير والاعتراض عليها .

اولا ـ على مدراء الاصلاح الزراعى دراسة قرارات التقدير المرسلة اليهم من لجان التقدير والاعتراض عليها على النحو الاتى :ـ

١ ـ مسك سجل خاص لتسجيل خلاصة بتلك القرارات تتضمن اسم الشخص المقدرة اراضيه ومساحتها وتوابعها ونوع الاموال المقدرة وعنوان لجنة التقدير والمنطقة التى جرى بها التقدير والسعر المقدر لكل دونم ومجموع المبلغ الكلي .

٢ ـ تقديم تقارير شهرية الى الوزارة ونسخ منها الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ومديرية المالية والتعويض العامة والسكرتارية العامة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومتصرفية اللواء تتضمن خلاصة عن التقديرات الجارية حسب ما ورد في الفقرة (١) آنفة الذكر مع بيان المجموع الكلي للتقديرات ضمن اللواء .

٣ ـ دراسة قرارات التقدير والاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعى في حالة التأكد من عدم اعتدال السعر وارسال نسخ من اللوائح الاعتراضية الى وزارة الاصلاح الزراعى ومديرية الاستيلاء والتقدير العامة والمفتشية العامة والسكرتارية العامة .

٤ ـ يتم تقديم الاعتراض عند نشر القرارا في الجريدة الرسمية ضمن المدة القانونية وهى ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ النشر .

٥ ـ يتضمن الاعتراض خلاصة بكيفية اجراء التقدير والاموال المقدرة

ومنطقتها والقيمة المقدرة والمجموع الكلى للمبالغ مع بيان النواقص الاصولية والمخالفات القانونية والجهات المعترض عليهـــا مع بيان الاسباب وخاصة ان كانت لجنة التقدير لم تراع النقاط الواردة فـى المادة السابعة من التعليمات رقم ١٥ لسنة ٦٠ الصادرة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى في التقدير أو لم تلاحظ كون انه لابد وان تخفض سعر الدونم الواحد تنازليا كلما اتسعت المساحة المستولى عليها والمقدرة مرة واحدة والدلائل المستند عليها في اثبات كون التقدير جرى خلافا للاصول والقانون .

٦ ـ يقدم الاعتراض بلائحة يوقعها مدير الاصلاح الزراعـــى في اللواء اضافة الى وظيفته وله ان يجرى الكشف على المواد المقدرة ويستعين بالخبراء الفنيين والزراعيين للتثبت من الجهات التى يرد الاعتـــراض عليها حسب اقتضاء الحال .

٧ ـ على مدير اللواء متابعة الدعوى الاعتراضية وتعقيبها والحضور بنفسه في المرافعات والكشوفات وله ان ينيب عنه من يعتمد عليه من موظفي الاصلاح بوكالة رسمية وله عند الاقتضاء توكيل محـام عنه على ان يخبر الوزارة بالاسباب التى تستدعي ذلك مع استحصال الموافقة بذلك ويكون مسؤولا عن تعقيب الدعوى الى آخر مراحلهـــا في محكمة استئناف الاصلاح الزراعى .

٨ ـ على مدير الاصلاح الزراعي اعـــلام الوزارة ومديرية الاســـتيلاء والتقديـــر العـــامة والجهات المعنية الاخرى عندما تصدر محكمـــة استئناف الاصلاح الزراعى حكمها مع بيان ملاحظاته حوله .

ثانيا ـ على مديرية الاستيلاء والتقدير العامة عند ورود قرار محكمة استئناف الاصلاح الزراعى اليها وملاحظات مدير الاصلاح الزراعي في اللواء تسجيل ملاحظاتها بشأن التقدير الجارى حوله عند رفعها قرار التقدير الى الهيئة العليا للمصادقة .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤١٢ وتاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٦٠ .

تعليمات

رقم (٢) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

بشأن استمارة تثبيت حقوق الدائنين

استنادا الى المادة الرابعة من نظام دفع التعويض عن الارض المستولى عليها رقم ٣٢ لسنة ٩٦٠ اصدرنا التعليمات الاتية :

اولا ـ تنظم مديرية الاستيلاء والتقدير العامة استمارة لتثبيت حقوق الدائنين تحتوى على اسم الدائن أو وكيله او من يقوم مقامه قانونا ومحل اقامته ورقم الوكالة او الحجة وتاريخها والجهة التى اصدرتها واسم المدين ومحل اقامته ومقدار الدين رقما وكتابة وسعر الفائدة ومبدأ استحقاقها وتاريخ استحقاق الدين والمال الموثق به الدين أو الذى للدين حق امتياز عليه ورقم القطعة أو التسلسل للارض الموثق بها الدين أو التى تقع عليها الاشجار أو المباني أو المضخات المرهونة • ورقم المقاطعة وشهرتها ونوع المضخة ورقمها ونوع الالة ورقمها مع بيان اسم الناحية والقضاء واللواء ونوع المستند ورقمه وتاريخه والجهة التى اصدرته وتوقيع مقدم الاستمارة واسم الدائرة التى استلمت الاستمارة وتوقيع الموظف المستلم وختم الدائرة وتاريخ تقديم الاستمارة وايضاحات تتضمن ان كل دين يكتب على استمارة مستقلة بنسختين وتثبت المعلومات في الحقل المختص بها ويشطب الحقل الذى ليس فيه معلومات تخص المال الموثق •

ثانيا ـ على الدائن ان يملأ بالحبر حقول الاستمارة التى استلمها من مديرية الاستيلاء والتقدير العامة أو مديرية الاصلاح الزراعى في اللواء بنسختين يقدمها الى أى من الدائرتين المذكورتين •

ثالثا ـ على مديرية الاستيلاء والتقدير العامة او مديرية الاصلاح الزراعى في اللواء استلام الاستمارات ممن يقدمها وان تصدق توقيعه أو توقيع من يقوم مقامه قانونا وتختمها بختم الدائرة ويوقع الموظف المختص اقرارا باستلامه يؤرخه ويسلم نسخة من الاستمارة الى مقدمها وترسل النسخة الاخرى الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة •

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤١٢ وتاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٦٠ •

تعليمـات

رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بشأن اصدار سندات التعويض وتداولها

استنادا الى أحكام المادة الخامسة عشرة من نظام دفع التعويض عن الارض المستولى عليها رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات الاتية :

اولا ـ تقوم مديرية المالية والتعويض العامة بطبع سندات التعويض لدى احدى المؤسسات العالمية التى تتولى طبع الاوراق النقدية وفق الحجم واللون والشكل الذى تعينها المديرية وتكون فئاتها حسبما هو معين بالنظام .

ثانيا يتكون السند من ورقة واحدة يحتوى القسم الاعلى منها ما يأتي :

١ ـ شعار الجمهورية العراقية في اعلاه .

٢ ـ العبارة « الجمهورية العراقية » تحت الشعار وتحتها العبارة « سند تعويض بمبلغ ( ) دينار ويدون مقدار المبلغ رقما وكتابة » .

٣ ـ العبارة الاتية :

تتعهد الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بدفع قيمة هذا السند وفوائده بموجب القسائم أدناه الى العراقى بن
ابتداء من يوم حسب الشروط المقررة بقانون الاصلاح الزراعى والانظمة الصادرة بموجبه .

٤ ـ العبارة « العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى وزير الاصلاح الزراعى » في الجهة السفلى اليسرى .

٥ ـ العبارة « صدر بتاريخ » في الجهة السفلى اليمنى .

٦ ـ رقم تسلسل السند في الركنين العلوى الايمن والسفلى الايسر .

٧ ـ احدى العبارتين الاتيتين في اسفله حسب نوع السند :

أ ـ « ان هذا السند شخصي قابل للتداول بالتظهير المسجل رسما » .

ب ـ « ان هذا السند شخصي غير قابل للتداول » .

ويحتوى القسم الاسفل من ورقة السند على عشرين قسيمة مطبوع في كل منها رقم تسلسل السند ورقم تسلسل القسيمة ورقم يتضمن مجموع القسط السنوى للسند وفائدة الباقى من مبلغ السند .

ثالثا ـ أ ـ تنظم المديرية سجل اساس لسندات التعويض تثبت فيه اسماء اصحاب السندات وارقامها وفئاتها وعددها وكونها قابلة للتداول أو غير قابلة له وتاريخ صدورها وتاريخ بدء استحقاقها وتاريخ تسليمها لاصحابها ومقدار ما سلم نقدا من التعويض وتنظم صحائفه بارقام متسلسلة ويوقع مستلم السند في حقل خاص بالاستلام ويصادق الموظف القائم بالتسليم على ذلك .

ب ـ تنظم استمارة تسليم بنسختين تحفظ احداهما في اضبارة مستحق التعويض وتتضمن جميع المعلومات الواردة في الفقرة (أ) وتوقع من قبل مستلم السند ويصادق الموظف القائم بالتسليم على ذلك .

ج ـ تسلم المديرية السندات الى المستحق أو من يقوم مقامهم قانونا .

رابعا ـ تدفع اقساط السندات وفوائدها المستحقة من قبل البنك المركزي العراقى في بغداد او فروعه أو وكلائه في الالوية وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام الى صاحب السند أو من يقوم مقامه قانونا بعد ابراز السند واقتطاع القسيمة المختصة من قبل الموظف القائم بالدفع .

خامسا ـ اذا فقد صاحب السند أهليته القانونية قبل تنظيم السند باسمه

وتكتب كلمة « القاصر » قبل اسمه في متن السند واذا فقد اهليته بعد تسليم السند اليه يتصرف البنك المركزي العراقي بالاقساط المستحقة وفق اوامر المحكمة المختصة .

سادسا ـ أ ـ اذا توفى صاحب السند قبل تنظيمه ولم يكن له وارث تنظم السندات باسم وزارة المالية .

ب ـ تنظم المديرية سندات حسب الفئات المعينة بالنظام لكل وارث بحصته من التعويض أو بجزء منها بموجب القسام او حجة المصالحة أو التخارج وتنظم بالباقي سندات باسم الورثة بما يمكن تنظيم سندات به وذلك باضافة كلمة « ورثة » قبل اسم المتوفى وتسلمها اليهم وتدفع ما يبقى منه بعد ذلك أو ما لا يمكن تنظيم سند به أصلا الى الورثة نقدا وتطبق احكام المادة السادسة عشرة من النظام في هذا الشأن .

ج ـ اذا توفى صاحب السند بعد تسليمه اليه يتخذ العضو المفوض قرارا بابطاله وتنظم المديرية العامة سندات بالباقي من مبلغه حسب احكام الفقرتين أ ، ب .

سابعا ـ أ ـ يجوز رهن السندات القابلة للتداول ونقل ملكيتها وفق المادة الحادية عشرة من النظام بالتظهير رسما ويجرى ذلك بملء استمارة بنسختين لكل سند تنظمها المديرية يبين فيها اسم صاحب السند واسم المظهر له ورقم السند وتاريخه وفئته والباقي من مبلغه وتاريخ تظهيره ومقدار بدل الرهن ويدون على ظهر السند اسم المظهر له وعبارة تفيد نقل ملكية السند اليه أو رهنه لديه ومقدار بدل الرهن مع توقيع الراهن أو ناقل الملكية وتأييد الموظف المختص في المديرية على هذا الرهن أو نقل الملكية ويختم التظهير بختم الدائرة .

ب ـ يجوز للمرتهن قبض الاقساط المستحقة من السندات وفوائدها .

ج ـ يعتبر شرح الجهة الرسمية التى قامت ببيع السند المرهون على ظهره دليلا لاثبات نقل الملكية .

د ـ تنظم المديرية العامة سجلا للتظهير مرقما بارقام متسلسلة وتفرد صفحة لكل سند مظهر مدونا فيها اسم صاحب السند واسم المظهر له ورقم السند وتاريخه وفئته والباقي من مبلغه وتاريخ تظهيره وتدون في الصفحة جميع معاملات نقل الملكية أو الرهن وعند انتهاء الصفحة تخصص صفحة اخرى لمعاملات التظهير التالية .

ثامنا ـ ينظم للدائن صاحب الحق العيني الذى يستحق دينه بعد صدور قرار الاستيلاء الاول ولم تقرر الهيئة العليا دفع دينه نقدا سندات بمقدار دينه حاوية على قسائم السنين الباقية من مدة العشرين عاما المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من النظام وتدفع نقدا اجزاء المائة دينار التى لا يمكن تنظيم سند بها وفق الفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من النظام .

تاسعا ـ تدقق في آخر كل سنة مالية القسائم المدفوعة مبالغها مع المبالغ المستحقة عن السندات من قبل لجنة مشتركة مؤلفة من ممثل عن البنك المركزي العراقى وممثل عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى وممثل عن مديرية المحاسبات العامة وتتلف تحت اشراف اللجنة وتنظم محضر بارقام القسائم المتلفة .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤١٢ وتاريخ ٢٠-٩-٩٦٤ .

تعليمـات

رقم (٤) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح
الزراعى بشأن التعويض النقدي

بناء على صدور قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعى المرقم ١٢٢/٩٦٠ في دفع التعويض النقدي لاصحاب الاراضى المستولى عليها محسوبا على التعويض الذى يستحقونه بموجب قانون الاصلاح الزراعى •

اصدرنا التعليمات الاتية :

أولا ـ تقبل مديرية الاستيلاء العامة ومديريات الاصلاح الزراعى فى الالوية طلبات التعويض النقدى من اصحاب الاراضى ودائنيهم بموجب القانون المذكور •

ثانيا ـ اذا قدم الطلب الى مديرية الاصلاح الزراعى فى اللواء فعليها ان تحيله الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة مرفقا بملاحظاتها •

ثالثا ـ أ ـ تنظم مديرية الاستيلاء والتقدير العامة قوائم بمايلى :

١ ـ بالمساحات المستولى عليها وطريقة ريها •

٢ ـ بالمضخات والالات والادوات الزراعية والابنية وقيمتها المقدرة حسب قرار لجنة التقدير •

ب ـ يذكر مع كل قائمة مقدار ما على الارض أو توابعها من ديون •

جـ ـ يعتبر قرار الاستيلاء الاول وقرار التقدير صادرين بنشرهما في الجريدة الرسمية ويشار الى رقم الجريدة وتأريخها في القائمة .

رابعا ـ ترسل مديرية الاستيلاء والتقدير العامة طلب المستدعى مرفقا به القوائم المذكورة الى مديرية المالية والتعويض العامة وتعطى صورة منها الى مديرية ديوان مؤسسة الاصلاح الزراعى العامة ومديرية الاصلاح الزراعى فى اللواء والجهات الرسمية الدائنة .

خامسا ـ اذا راجع دائن طالبا دفع دينه من المبلغ الذى يدفع لصاحب الارض فعلى مديرية المالية والتعويض العامة اعلام المدين بذلك ثم ترفع الامر الى الهيئة العليا مع بيان توصياتها .

سادسا ـ تنفذ مديرية المالية والتعويض العامة قرار الهيئة العليا بالدفع مباشرة او بواسطة مديريات الاصلاح الزراعى فى الالوية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٢٥ وتاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٦٠ .

تعليمات

رقم (٥) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة
العليا للاصلاح الزراعى
بشأن التعويض النقدى

يضاف الى تعليماتنا المرقمة (٤) لسنة ١٩٦٠ مايأتى :

سابعا ـ على مديرية المالية والتعويض العامة اخبار مديرية ضريبة الدخل العامة بمقدار المبالغ التى تدفع الى صاحب الارض محسوبة على التعويض عن ارضه وبتاريخ دفعها ومقدار المبلغ الذى استرد منه

وتاريخ الاسترداد وعليها ان تخبرها بالمبالغ التى تنظم له بها سندات تعويض ، واخبارها بوفيات اصحاب الارض التى جرت منذ نفاذ قانون ضريبة التركات والمواريث بتاريخ ١٢-١٠-١٩٥٩ ولا تنظم سندات التعويض للورثة حتى يرد الجواب .

ثامنا - ترسل السكرتارية العامة للهيئة العليا قرار لجنة التقدير لبدل مثل الارض مصدقا من الهيئة العليا الى مديرية ضريبة الدخل العامة والى المصرف الزراعى .

تاسعا - يخبر المصرف الزراعى مديرية المالية والتعويض العامة بمقدار الاقساط المستحقة على صاحب الارض حتى تاريخ تحرير الكتاب .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٥٢ وتاريخ ١٠-١٢-٩٦٠ .

تعليمات
رقم (٦) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى
بشأن استمارة تثبيت حقوق الدائنين

يضاف الى تعليماتنا المرقمة (٢) لسنة ١٩٦٠ مايأتى :

رابعا - اذا ثبت الدائن دينا شخصيا في الاستمارة فعلى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ان تشرح عليها عبارة تفيد عدم الاعتداد قانونا بالدين الشخصي المذكور ، وتفهم الدائن بها ثم تتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة .

ويشترط للاعتداد بالحق العينى ان يكون مسجلا فى قيد الطابو حسبما هو منصوص عليه في القوانين المختصة .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٥٢ وتاريخ ١٠-١٢-١٩٦٠ .

تعليمـات

مالية عدد (١٠) لسنة ١٩٦٣

استنادا الى المـادة الثالثـة والعشرين من قانون التزام اثمار بساتين الاصلاح الزراعى رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣ •

اصدرنا التعليمات التالية : ـ

ـ تقدير قيمة حصة الاصلاح الزراعي ـ

المادة الاولى

تعطى اثمار واحطاب بساتين الاصلاح الزراعى بالالتزام لمدة سـنة واحدة تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان ويجوز بموافقة وزير الماليـة أعطاؤها مدة تزيد عن السنة ولاتتجاوز الثلاث سنوات •

المادة الثانية

١ ـ على مدير الاصلاح الزراعى فى اللواء تنظيم قائمة تتضمن المعلومات المبينة ادناه عن بساتين الاصلاح الزراعى فى كل قضاء ولكل ناحية على حدة ترسل نسخة منها قبل اليوم الاول من شهر كانون الاول من كل سنة الى كل من وزارة الاصلاح الزراعي ـ الادارة المؤقتة ـ ومديرية المالية والتعويض العامة ومديرية الواردات العامة ومديرية الواردات فى اللواء ومديرية المال فى القضاء • كما عليها تزويـد الجهات المذكورة بقائمة ملحقة بالبساتين التى تؤول الى الاصـلاح الزراعى بعد ذلك التاريخ •

أ ـ اسم المقاطعة ورقمها •

ب ـ رقم القطعة •

ج ـ مساحة القطعة •

د ـ مقدار حصة الاصلاح الزراعى فيها •

هـ ـ القيمة المقدرة للحصة لسنة سابقة او الواردات المتحققة لتلك المدة (ان وجدت) •

و ـ المدة المطلوب تقدير قيمة الحصة لها (سنة ـ سنتان ـ ثلاث سنوات) •

ز ـ اسماء ذوى العلاقة (الشريك ، المغارس ، التعـــاب ، الفلاح ، الحصاص ، النكاش) •

٢ ـ على السلطة المالية فى القضاء تنظيم قائمة ببساتين الاصلاح الزراعـى الـكائنة في كل ناحية من نواحي القضاء على ضوء المعلومات الواردة اليها من دوائر الاصلاح الزراعى وتقديمها الى رئيس لجنة تقدير ضريبة الارض الزراعية فى الناحية فى موعد لايتجـاوز اليـــوم الخامس عشرمن شهر كانون الاول من كل سنة •

المادة الثالثة

١ ـ على لجنة التقدير فى الناحية بعد تسلمها قائمة بساتين الاصلاح الزراعي في الناحية ان تباشر اعتبارا من اول شهر كانون الثاني من كل سنة بالكشف الفعلى على كل بستان وتقوم بتقدير قيمة حصة الاصلاح الزراعي فيها لـكل سنة من السنوات التي تقرر اعطاؤها فيها بالالتزام بعد ان تلاحظ عدد أشجار البستان وانواعها وعدد المثمر منها وغير المثمـــر وطريقة ريها ومقدار مايؤمل انتاجه من الاثمار والاحطاب واسعارهـــا السائدة محليا وتنظم فى البستان محضرا بثمانى نسخ وفق النموذج رقـم (١) المرفق بهذه التعليمات يوقعه الرئيس والاعضاء وتفهمه الى الحاضرين من ذوي العلاقة وتلصق نسخة منه في مكان بارز من البستان واخرى في لوحة الاعلانات في مركز الوحدة الادارية كما ترسل نسخة من المحضر الى كل من مدير المال فى القضاء ومدير الاصلاح الزراعى من اللـــواء وثلاث نسخ الى مدير واردات اللواء الذى عليه ارسال نسخة منـــه الى كل من مديرية الواردات العامة ومديرية المالية والتعويض العامة وتحفظ

اللجنة بالنسخة الاخيرة من المحضر بعد ان تشرح عليها انها افهمت الحاضرين من ذوى العلاقة بمضمونه والصقت نسخة منه فى البستان .

٢ ـ يتم انعقاد لجنة التقدير واصدار قراراتها وفقا لاحكام قانون ضريبة الارض الزراعية .

المادة الرابعة

يعتبر قرار تقدير الحصة نهائيا اذا لم يعترض عليه لدى لجنة تحقيق ضريبة الارض الزراعية فى اللواء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر التقدير فى مركز الوحدة الادارية بالنسبة لذوى العلاقة ومن تاريخ التبليغ لكل من السلطة المالية والاصلاح الزراعى .

المادة الخامسة

على لجنة التحقيق فى اللواء الكشف موقعيا على البستان المعترض على تقدير قيمة حصة الاصلاح الزراعى منها خلال مدة عشرة ايام من تاريخ وصول الاعتراض اليها وتصدر قرارها وتبلغه وفق ما ذكر في المادة السادسة من قانون التزام اثمار بساتين الاصلاح الزراعى ويكون قرارها بهذا الشأن نهائيا .

الفصل الثاني

ـ التعاقد مع ذوي العلاقة ـ

المادة السادسة

تقبل السلطة المالية فى مركز اللواء او القضاء طلب الراغب (التحريري) في الالتزام من ذوي العلاقة بالقيمة المقدرة خلال عشرة أيام من اكتساب قرار التقدير الدرجة النهائية وذلك اذا لم ينافسه راغب آخر من ذوى العلاقة وتقوم السلطة المالية فى اليوم التالى لانتهاء المدة المذكورة بالتعاقد معه بعد ان يدفع الملتزم البدل وفق المادة السابعة من هذه التعليمات وينظم العقد وفق النموذج رقم (٣ المرفق) .

المادة السابعة

يدفع الملتزم البدل وفق ما يلى :ـ

١ ـ اذا كان التعاقد لسنة واحدة وكان البدل ثلاثين دينارا او اقل يدفع البدل كله عند التعاقد .

٢ ـ اذا كان التعاقد لسنة واحدة وكان البدل اكثر من ثلاثين دينارا يدفع المتلزم ـ عند التعاقد ـ ثلاثين دينارا مضافا اليه ما بقى من نصف البدل ويدفع الباقى فى اول تشرين الاول التالى للتعاقد .

مثال :

اذا كان البدل (ـ/٤٠) دينارا يدفع الملتزم عند التعاقد ثلاثين دينارا ويدفع (ـ/١٠) دنانير فى أول شهر تشرين الاول .

اما اذا كان البدل (ـ/٨٠) دينارا فيدفع (ـ/٤٠) دينارا عند التعاقد ويدفع (ـ/٤٠ـ دينارا فى اول شهر تشرين الاول .

٣ ـ اذا كان التعاقد لاكثر من سنة واحدة يدفع بدل السنة الاولى وفق ما ذكر في الفقرتين (١ و ٢) اعلاه ويدفع بدل مثل السنتين الثانية والثالثة بقسطين متساويين الاول فى شهر كانون الثاني والاخر في أول شهر تشرين الاول من كل سنة .

المادة الثامنة

اذا لم يحصل راغب من ذوى العلاقة بالالتزام للمدة التى اذن بها وزير المالية فيجوز التعاقد مع الراغب منهم للسنة الاولى فقط او السنتين الاولى والثانية فقط .

الفصل الثالث

في اجراء المزايدة بين ذوي العلاقة والتعاقد معهم

المادة التاسعة

١ ـ اذا تنافس ذوو العلاقة على التعاقد بالقيمة المقدرة فعلى مجلس الادارة الذى تقع البستان فى وحدته الادارية اجراء المزايدة العلنية بينهم فى يوم معين بعد الاعلان عنها فى مركز الوحدة الادارية

لمدة عشرة ايام .

٢ ـ تنظم ورقة المزايدة (وفق النموذج رقم (٢) المرفق وتعرض في دائرة السلطة المالية لاطلاع الراغبين في المزايدة وذلك خلال مدة الاعلان وفي يوم المزايدة .

٣ ـ يقبل الضم من ذوى العلاقة خلال مدة الاعلان بمبلغ لايقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪) منها (اى من القيمة المقدرة).

٤ ـ يجرى مجلس الادارة المزايدة بين ذوى العلاقة فى اليوم المعين لها في الاعلان ويقبل الضم بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪) منها باستثناء من دفعها بمقتضى الفقرة (٣) أعلاه .

٥ ـ تحال الحصة على من عرض اعلى الضمائم خلال مدة الاعلان او فى يوم المزايدة ويفهم قرار الاحالة علنا واذا لم يحضر احد من ذوى العلاقة فى اليوم المعين للمزايدة تحال على من عرض اعلى الضمائم خلال مدة الاعلان .

المادة العاشرة

يدفع من احيلت عليه الحصة البدل وفق ما ذكر فى المادة السابعة مخصوما منه مبلغ التأمينات وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاحالة وتجرى السلطة المالية التعاقد معه فورا فلو كانت القيمة المقدرة عليه للحصة (ـ/١٠٠) دينار لسنة واحدة والبدل الذى رسا بنتيجة المزايدة (ـ/١٥٠) دينار فأن الملتزم يدفع (ـ/٥٠) دينارا اضافة الى التأمينات التى دفعها عند الضم والبالغة (٢٥٪) دينارا بنسبة (٢٥٪) من القيمة المقدرة فيصبح مجموع ما دفعه (ـ/٧٥) دينار اى نصف البدل ويدفع النصف الباقى من البدل فى اول شهر تشرين الاول .

اما اذا كان الالتزام لسنتين او ثلاث سنوات فأن بدل السنة الاولى يدفع كما مبين فى المثال السابق ويدفع بدل كل من السنتين الثانية والثالثة بقسطين متساويين اولهما فى اول شهر كان الثانى والاخر فى شهر تشرين الاول من كل سنة .

الفصل الرابع

في اجراء المزايدة بين ذوى العلاقة وغيرهم والتعاقد معهم

المادة الحادية عشرة

١ ـ تعلن حصة الاصلاح الزراعى بالمزايدة العلنية لذوى العلاقة وغيرهم فى الاحوال التالية :ـ

أ ـ اذا لم يرغب احد من ذوى العلاقة بالالتزام بالقيمة المقدرة او امتنع عن دفع ما ترتب عليه عند التعاقد او امتنع عن توقيع العقد .

ب ـ اذا جرت المزايدة بين ذوي العلاقة وفق المادة الثامنة من القانون واحيلت الحصة على أحدهم فامتنع هذا عن توقيع العقد او عن دفع ماترتب عليه خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ الاحالة .

جـ ـ اذا لم يحصل راغب من ذوى العلاقة بالالتزام بمقتضى المادة الثامنة من القانون .

٢ ـ تجرى المزايدة العلنية من قبل مجلس الادارة بعد الاعلان عنها فى مركز الوحدة الادارية وبواسطة المنادى الرسمى مدة عشرة ايام .

٣ ـ تجرى المزايدة وتقبل الضمائم وتدفع التأمينات وتحال الحصة ويستوفى بدل الالتزام وفق ماذكر فى المادتين التاسعة والعاشرة من التعليمات .

المادة الثانية عشرة

اذا لم تجر الاحالة وفق المادة الحادية عشرة تمدد المزايدة مدة سبعة أيام اعتبارا من اليوم المعين للاحالة بمقتضى المادة المذكورة ـ اليوم المعين لاجراء المزايدة ـ ويعلن عنها وفق المادة التاسعة وتطبق أحكام المادتين التاسعة والعاشرة فيما يتعلق باجراء المزايدة وقبول الضمائم ودفع التأمينات واحالة الحصة واستيفاء بدل الالتزام واجراء التعاقد .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ تقوم السلطة المالية بالتعاقد مع من احيلت عليه حصة الاصلاح الزراعي فور دفعه المستحق من البدل •

٢ ـ ينظم عقد الالتزام (وفق النموذج رقم ـ ٣) بست نسخ ويكتفى بتصديقه من قبل مجلس الادارة اذا كان مقدار بدل الالتزام (ـ/٣٠) دينارا (ثلاثين دينارا) او اقل • اما اذا زاد البدل عن ذلك فيصدق العقد لدى الكاتب العدل وتحتفظ السلطة المالية فى القضاء بنسخة منه وتعطى النسخة الثانية الى الملتزم تصريحا له بالتصرف بالحصة المعطاة له بالالتزام وترسل نسخة منه الى كل من مديرية الاصلاح الزراعي ومديرية الواردات فى اللواء ومديرية المالية والتعويض العامة ومديرية الواردات العامة •

٣ ـ تقوم السلطة المالية بعد تصديق العقد تنظيم ورقة بتسليم البستان الى الملتزم بست نسخ وبعد توقيعها منه اعترافا بالاستلام ترسل نسخة واحدة منها الى كل من الجهات المبينة فى الفقرة (٢) اعلاه •

الفصل الخامس

مواد متفرقة

المادة الرابعة عشرة

١ ـ يعتبر ناكلا كل من أحيلت عليه الحصة وفق المواد السادسة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة وامتنع عن دفع ما ترتب عليه عند التعاقد او امتنع عن توقيع العقد •

٢ ـ لاترد تأمينات الناكل قبل احالة الحصة ثانية او بيعها من قبل مجلس الادارة مع مراعاة الفقرة (٣) ادناه •

٣ ـ يحمل الناكل الفرق بين البدل الذى احيلت عليه الحصة به والبدل الذى احيلت به فى المزايدة الجارية بسبب نكوله او الثمن الحاصل من بيع الحصة من قبل مجلس الادارة وفق المادة الحادية عشرة ويستوفى الفرق من تأميناته ويحصل الباقى منه ـ ان وجد ـ وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة •

المادة الخامسة عشرة

اذا تعذرت احالة الحصة بالالتزام لاى سبب من الاسباب يؤلف مجلس الادارة الذى تقع البستان ضمن وحدته الادارية لجنة من اربعة اعضاء برئاسة مدير الناحية وعضوية موظف مالى وموظف من الاصلاح الزراعى وخبير اهلى تقوم ببيع الحصة من الاثمار والاحطاب بالمزايدة العلنية أو بدونها (حسب مقتضيات المصلحة) وبحسب الاسعار السائدة محليا على أن تنظم قرارا بالبيع بثماني نسخ يتضمن كمية الحصة المباعة وانواعها واسم المشترى والبدل الذى بيعت به واسباب البيع بدون مزايدة ان تم البيع بدونها وترسل نسخة منه الى مجلس الادارة والى الجهات المبينة فى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة وتحفظ النسخة الثامنة لديها ويتم انعقاد هذه اللجنة بحضور ثلاثة اعضاء من ضمنهم الرئيس والعضو المالى وتتخذ قراراتها بالاكثرية وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة السادسة عشرة

تكون اجور الدلالية على من احيلت الحصة باسمه نهائيا .

المادة السابعة عشرة

١ ـ على من احيلت الحصة باسمه نهائيا المحافظة على البستان واشجارها ومنشأتها وبذل العناية اللازمة بها من حيث عزق الارض وكرى جداولها وتنظيف سواقيها وتسميدها وتلقيح نخيلها وتركيبها وتقليم اشجارها الى غير ذلك مما يقتضيه العرف الزراعى ويتحمل نفقات هذه الاعمال كلها فى حدود الحصة الموءجرة له .

٢ ـ اذا امتنع الملتزم عن القيام بالواجبات الزراعية المذكورة فعلى السلطة المالية انذاره بالقيام بما يتطلبه الامر خلال مدة مناسبة ، فاذا امتنع او كان غائبا او مجهول المحل فعليها القيام بالعمل والرجوع

بكلفته عليه وتعفى السلطة المالية من الانذار فى الامور المستعجلة التى يترتب على تأخيرها ضرر بالنخيل او الاشجار •

المادة الثامنة عشرة

اذا تأخر الملتزم عن دفع الاقساط المستحقة عليه فى مواعيدها تحصل منه وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة •

المادة التاسعة عشرة

اذا وزعت البستان او بيعت او خصصت وفق قانون الاصلاح الزراعى او استبدلت وفق قانون استبدال اراضى الاصلاح الزراعى يبقى العقد نافذا الى المدة التي تقررها الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ويسرى هذا الحكم على عقود الالتزام المبرمة قبل العمل بقانون التزام اثمار بساتين الاصلاح الزراعى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ (اى قبل ١٩-٦-١٩٦٣)•

المادة العشرون

اذا حصل تجاوز على حصة الاصلاح الزراعى فعلى السلطة المالية اخبار جهة الاصلاح الزراعى بذلك وعلى هذه الجهة اجراء الكشف والتحقيق لتعيين المتجاوز وطلب سوقه الى المحاكم المختصة •

المادة الحادية والعشرون

١ - اذا توفى الملتزم فعلى السلطة المالية ان تبلغ الورثة الكبار او اوصياءهم ان كانوا قاصرين فورا بكتاب رسمي (بنسختين) بان يقدموا قساما شرعيا وتعهدا بقبولهم تنفيذ عقد الالتزام خلال مدة (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ •

٢ - فى حالة رفض الورثة للالتزام او عدم الاجابة على كتاب التبليغ خلال المدة المذكورة فى الفقرة السابقة يبلغ الورثة بأن عقد الالتزام اصبح لاغيا اعتبارا من نهاية السنة المالية التى حدثت فيها وفاة مورثهم وتستوفى الاقساط المستحقة من تركة المتوفى وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة •

٣ ـ تعتبر حصة الاصلاح الزراعى المعطاة بالالتزام للمتوفى من ضمن تركته التى يجوز حجزها لتحصيل الدين •

٤ ـ تقدر وتعلن الحصة التى الغى عقود التزامها بموجب الفقرة (٢) اعلاه مجددا حسب احكام هذه التعليمات اعتبارا من السنة المالية التى تلى سنة الوفاة •

المادة الثانية والعشرون

اذا اشترك عدة ملتزمين فى التزام واحد فيجب ان يذكر فى عقد الالتزام بانهم متكافلون متضامنون عن تنفيذه •

المادة الثالثة والعشرون

تقيد المبالغ التى تحصل وفق قانون التزام اثمار بساتين الاصلاح الزراعى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ ايرادا لحساب الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بعد خصم (١٠٪) منها لحساب وزارة المالية لقاء قيام السلطة المالية بالواجبات المنصوص عليها فى القانون المذكور •

المادة الرابعة والعشرون

تطبق احكام القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣ وهذه التعليمات على الغابات والاحراج المستولى عليها او التى تديرها الهيئة العليا للاصلاح الزراعى او التى آلت اليها مع مراعاة احكام القوانين والانظمة الخاصة بها •

الفصل السادس

السجلات

المادة الخامسة والعشرون

١ ـ يكون مدير مال القضاء مسؤولا عن مسك سجل للملتزمين (واردات / ٦) خاص ببساتين الاصلاح الزراعى •

٢ ـ يعتبر عقد الالتزام مستندا لتحقيق بدل الالتزام في السجل (واردات / ٦) .

٣ ـ يخصص في السجل (واردات / ٦) صفحة لكل التزام يدون فيها اسم الملتزم واوصاف البستان وتاريخ احالة الحصة ومدة الالتزام ومقدار بدل الالتزام ومبلغ كل قسط وتاريخ استحقاقه ورقم وتاريخ الوصل الذى استحصل بموجبه ورقم وتاريخ تصديق عقد الالتزام .

واذا كانت مدة الالتزام اكثر من سنة واحدة فتخصص صفحة لكل سنة من سنى الالتزام على ان تكون الصفحات متتابعة .

٤ ـ يتخذ في اول صفحة من السجل (واردات / ٦) فهرست محتويات السجل يذكر فيه رقم الصحيفة واسم الملتزم واوصاف البستان والسنة التى يعود اليها الالتزام .

٥ ـ على مدير المال ان يدقق في اليوم الاول من شهر تشرين الثانى من كل سنة السجل المذكور اعلاه وينظم جدولا باسماء الملتزمين الذين تأخروا عن تسديد الاقساط المستحقة عليهم فى تلك السنة مع بيان مقاديرها ويرسل نسخة من هذا الجدول الى كل من مدير الواردات ومدير الاصلاح الزراعى فى اللواء ومدير المالية والتعويض العامة ومديرية الواردات العامة وفى الوقت نفسه يقوم بتطبيق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة بحق هوءلاء الملتزمين .

٦ ـ تحفظ الاوراق المتعلقة بالتزام الحصة او بيعها في اضبارة خاصة وفى محل مؤتمن .

المادة الخامسة والعشرون

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩ـ٦ـ١٩٦٣ .

نشر فى جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٨٨ وتاريخ ٤ـ١٢ـ٩٦٣

بيان رقم (١) لسنة ١٩٥٩

صادر عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
بموجب المادة الحادية والاربعين من
قانون الاصـــلاح الزراعـــي

قررت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بجلستها المنعقـــدة بتاريـــخ ١٩-٥-١٩٥٩ زيادة النسبة المقررة لصاحب الماء (السقى) الرى بالواسطة المنصوص عليها فى المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعـى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ من ٢٠٪ الى ٢٥٪ من الناتج وذلك فى المنطقة ذات الجرف العالى الواقعة على صفتى نهر الفرات الرئيسى المبتدأة من ناحيـة الشنافية الى ناحية الخضر وبضمنها الناحيتين المذكورتين •

بيان رقم (٢) لسنة ٩٥٩

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعـى
بشأن نسب تقسيم الحاصل

١ ـ بناء على ما رفع الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعى من تقارير وقدم اليها من عرائض بشأن المنازعات الحادثة بين اصحـــاب الاراضى واصحاب المضخات ذات الضخ العالى او المضخات الاخرى وبـــين الفلاحين حول قسمة الحاصلات واستنادا الى احكام المادة الحاديـة والاربعين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالمادة الاولى من ذيل قانون الاصلاح الزراعى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة •

قررت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى تحديد النسب المنصوص عليها في المادة الحادية والاربعين من القانون على الوجه الاتى :

	الرى بالسيح	الرى بالواسطة	الديم
الارض	١٠٪	١٠٪	١٠٪
الماء (السقى)	١٠٪	٢٠٪	–
عمل الفلاح والبذور	٥٠٪	٤٠٪	٥٠٪
الحراثة	٥٪	٥٪	١٠٪
الحصاد او الجنى	١٠٪	١٠٪	١٥٪
الادارة	١٥٪	١٥٪	١٥٪
	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

ملاحظة :ـ

عمل الفلاح والبذور موضح فى الفقرة (ج) من المادة التاسعة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

٢ ـ اذا كان صاحب المضخة فى الضخ العالى غير القائم بالادارة فيستحق صاحب المضخة ٢٥٪ من الحاصل ويكون للقائم بالادارة ١٠٪ .

٣ ـ يسرى حكم هذا البيان على الحاصلات التى لم تتم قسمتها عند صدوره .

٤ ـ يلغى بيان الهيئة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٩ .

٥ ـ ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٨٣ وتاريخ ١٠-٦-١٩٥٩

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٥٩

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

بشأن نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر اعمال

(الادارة) المنصوص على حصتها المكورة في المادة

الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠

لسنة ١٩٥٨

اولا ـ بالنظر الى ان المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعى وتعديلاته اقتصرت على النص على حصة الادارة بصورة مكورة ولم تنص على كيفية توزيع هذه الحصة المكورة على اعمال الادارة المختلفة ، التى اشار القانون الى بعضها فى المادة الحادية والاربعين منه وبالنظر الى ان بقاء هذا الغموض فى القانون قد يؤدى الى اجتهادات مختلفة فى النزاعات المحتمل حصولها بين ذوى العلاقة الزراعية فى هذا الصدد ، درست الهيئة العليا للاصلاح الزراعى اعمال الادارة بصورة مفصلة اخذة بنظر الاعتبار الاعراف المحلية الزراعية فى هذا الشأن وطبيعة اعمال الادارة وما يتحمله القائم بها من نفقات واعباء .... الخ ، وقررت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٦-١٠-١٩٥٩ ان تجرى قسمة الناتج من المحصول على اعمال الادارة على الوجه الاتى :

جداول توزيع حصة الادارة

المكورة على اعمال الادارة المختلفة

جدول رقم (١)

ثانيا ـ في نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج الزراعى وعلى اعمال الادارة فى الضخ الواطي والسيح والديم ويشمل الحبوب كالحنطة والشعير والشلب والعدس والحمص والماش والهرطمان وفستق العبيد والبقول المجففة كالباقلاء واللوبيا والفاصولية والحاصلات التى من فصيلتها والاذرة والدخن .

نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج وفق المادة الحادية والاربعين من القانون وبيان الهيئـــة العليا رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ .

العناصر	الرى بالسيح	الرى بالواسطة	الديم
الارض	٪١٠	٪١٠	٪١٠
الماء (السقى)	٪١٠	٪٢٠	...
عمل الفلاح والبذور	٪٥٠	٪٤٠	٪٥٠
الحراثة	٪٥	٪٥	٪١٠
الحصاد او الجنى	٪١٠	٪١٠	٪١٥
الادارة	٪١٥	٪١٥	٪١٥
	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

نسب توزيع الناتج من المحصول على اعمال الادارة ايضاحا للمـادة الاربعين من القانون .

تقديم البذور	٪٢
تقديم السلف	٪٢
حراسة المحصولات فى المزرعة	٪٢
قسمة الحاصلات	٪٢
مراقبة المياه وتوزيعها	٪٢
خدمات الادارة العامة للقائم فعلا بالادارة	٪٥
	٪١٥

جدول رقم (٢)

في نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج الزراعى وعلى اعمال الادارة فى الضخ العالى .

ويشمل الحبوب كالحنطة والشعير والشلب والعدس والحمص والماش والهرطمان وفستق العبيد والبقول المجففة كالباقلاء واللوبيا والفاصولية والحاصلات التى من فصيلتها والاذرة والدخن .

نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج وفق المادة الحادية والاربعين من القانون وبيان الهيئة العليا رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ .

العناصر	النسب
الارض	١٠٪
الماء	٢٥٪
عمل الفلاح والبذور	٤٠٪
الحراثة	٥٪
الحصاد أو الجني	١٠٪
الادارة	١٠٪
	١٠٠٪

نسب توزيع الناتج من المحصول على اعمال الادارة ايضاحا للمادة الاربعين من القانون .

تقديم البذور	٢٪
تقديم السلف	٢٪
حراسة المحصولات فى المزرعة	٢٪
مراقبة المياه وتوزيعها	٢٪
قسمة الحاصلات	٢٪
	١٠٪

جدول رقم (٣)

فى نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج الزراعى وعلى اعمال الادارة فى الضخ الواطى والسيح والديم •

ويشمل الخضر الصيفية والشتوية والقطن والتبغ (التتن والتنباك)•

نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج وفق المادة الحادية والاربعين من القانون وبيان الهيئة العليا رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ •

العناصر	الرى بالسيح	الرى بالواسطة	الديم
الارض	١٠٪	١٠٪	١٠٪
الماء (السقي)	١٠٪	٢٠٪	•••
عمل الفلاح والبذور	٥٠٪	٤٠٪	٥٠٪
الحراثة	٥٪	٥٪	١٠٪
الحصاد او الجنى	١٠٪	١٠٪	١٥٪
الادارة	١٥٪	١٥٪	١٥٪
	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

نسب توزيع الناتج من المحصول على اعمال الادارة ايضاحا للمادة الاربعين من القانون •

تقديم البذور	٢٪
تقديم السلف	١٪
حراسة المحصولات فى المزرعة	٢٪
الاسمدة الكيمياوية	٢٪
مبيدات الحشرات والفطريات	١٪
مراقبة المياه وتوزيعها	٢٪
خدمات الادارة العامة للقائم فعلا بالادارة	٥٪
	١٥٪

جدول رقم (٤)

في نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج الزراعي وعلى اعمال الادارة في الضخ العالي .

ويشمل الخضر الصيفية والشتوية والقطن والتبغ (التتن والتنباك)

نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج وفق المادة الحادية والاربعين من القانون وبيان الهيئة العليا رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ .

العناصر	النسب
الارض	١٠٪
الماء	٢٥٪
عمل الفلاح والبذور	٤٠٪
الجرائة	٥٪
الحصاد او الجنى	١٠٪
الادارة	١٠٪
	١٠٠٪

نسب توزيع الناتج من المحصول على اعمال الادارة ايضاحا للمادة الاربعين من القانون .

تقديم البذور	٢٪
تقديم السلف	١٪
حراسة المحصولات في المزرعة	٢٪
مراقبة المياه وتوزيعها	٢٪
الاسمدة الكيماوية	٢٪
مبيدات الحشرات والفطريات	١٪
	١٠٪

ثالثا ـ تعتبر الاحكام الاتية مكملة لجدول النسب .

أ ـ ان صاحب الارض او المسؤول عن الادارة قانونا ملزم بتقديم

جميع اعمال الادارة ، وليس له حق تجزئتها ، او تقديم بعض اجزائها دون البعض الاخر ، وفى حالة امتناعة عن تقديم اى جزء من اجزائها يعتبر ممتنعا عن القيام بالادارة ويقع تحت طائلة المواد العقابية الواردة فى قانون الاصلاح الزراعى كما ينطبق عليه بيان وزارة الاصلاح الزراعى المرقم (٨) لسنة ١٩٥٩ .

ب ـ يجوز الاتفاق بين صاحب الارض او المسؤول عن الادارة قانونا واحد ذوى العلاقة على نقل التزام الادارة ، او احد اجزائها اليه ، وفى هذه الحالة يستحق القائم فعلا بالادارة او بأحد أجزائها حصة ذلك الجزء منها .

ج ـ اذا امتنع المسؤول عن الادارة عن تقديم اى جزء من اجزائها المبينة فى الجدول وقام به الفلاح او غيره يستحق حصة ذلك الجزء .

د ـ تكون اجرة النقل والبيع واجرة الشخص المكلف بحراسة الحاصلات اثناء نقلها الى السوق (اى الحادورة) في الخضر والقطن والمزروعات الاخرى التى تنقل وتباع مشتركا على الوجه الاتى :

١ ـ مصاريف النقل بالواسطة واجور (الحادورة) ومصاريف البيع فى العلوة تسخرج من مجموع اثمان الحاصل ويقسم الباقى وفق عناصر الانتاج .

٢ ـ مصاريف النقل بواسطة الفلاح او حيوانات يستوفيها الفلاح ويكون مقدارها اجر المثل المتعارف عليه وتستخرج من قيمة الحاصل .

رابعا ـ ينفذا هذا البيان من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نشر فى جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٤٧ وتاريخ ١٨-١٠-١٩٥٩

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٥٩

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى
ايجـــار اراضى الوقف

١ ـ قررت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى فى جلستها المنعقدة بتاريـــخ ١٥-١٢-١٩٥٩ انه يجوز لدوائر الاوقاف ايجار الاراضى الموقوفة عن طريق المزايدة العلنية بموجب نظام المزايدة والمناقصات الخاصـة بالاوقاف رقم (٦١) لسنة ١٩٥٥ المعدل وذلك استثناء من نص المادة (٤٤) من قانون الاصلاح الزراعى .

٢ ـ ان هذا القرار لايتعارض مع احكام قانون الاصلاح الزراعي الـــذى منع اخراج الفلاح من الارض وعين له حصة خالصة من الحاصـــل، سواء تولت جهة الوقف ايجار الارض الى الفلاح مبـــاشرة او بواسطة ملتزم او بعبارة اخرى ان جميع حقوق الفلاح الواردة فـى القانون تبقى مصونة فى الاراضي المـــؤجرة بالالتزام من قبـــل الاوقاف .

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٠

صادر عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى
حول كيفية قسمة الهشيم والبـــوه والتبن واعقـــاب
المزروعات والدغل والحشائش التى تتخلف بعد
حصاد المزروعـــات

استنادا الى احكام المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرنا البيان التالى :

١ ـ أ ـ يقسم الهشيم والبوه والتبن واعقاب المزروعـــات والدغـــل والحشائش التى تتخلف بعد حصاد المزروعات بين ذوى العلاقة الزراعية بالنسب المعينة فى قانون الاصلاح الزراعى وبيانـات

الهيئة العليا ولهم رعى حيواناتهم فيها بالنسب المذكورة .

ب ـ لذوى العلاقة الزراعية حش الدغل او الحشائش المتخللة بين المزروعات القائمة لحيواناتهم .

جـ ـ لصاحب الارض والفلاح حش القصيل ورعي حيواناتهما التى جرى العرف الزراعى على اطلاقها فيه .

٢ ـ يتبع فى الاراضي التى تسقى سيحا او بالواسطة الاحكام الاتية :ـ

أ ـ للفلاحين رعي حيواناتهم فى المساحات الصغيرة (الجاير) المتعارف تركها للرعي المجاورة لمزارعهم او المتخللة بينها التى تنبت فيها الحشائش بنتيجة فيض ماء السقى او هطول الامطار عليها وليس لهم بيعها الى الغير .

ب ـ لصاحب الارض ان يخصص مساحة من ارضه تزيد عن النير المتروك لاراحة الارض ليتخذه مرعى (جاير) لايشاركه فيه الفلاح الا برضاه او بمقتضى العرف الزراعى .

جـ ـ يستحق صاحب واسطة السقى من المرعى (الجاير) الذي ينبت بالسقى حصته من قيمه بنسبة ما يستحقه من الحاصل وتنتهى علاقته بالزرع بقسمة الحاصل ولايستحق شيئا من الحشائش النابتة بالامطار .

د ـ لايجوز اتخاذ مرعى فى النير المتروك لاراحة الارض ولا فى مساحة تؤدى الى نقص المساحة التى يجب ان تزرع او اضعاف قوتها الانباتية .

٣ ـ يتبع فى الاراضى الديمية ما يأتى :

أ ـ لصاحب الارض والفلاح رعى حيواناتهما في الكلاء النابت فى النير المتروك لاراحة الارض وليس لهما ايجاره الى الغير الا ما زاد عن حاجتهما .

ب ـ لصاحب الارض والفلاح رعى حيواناتهما فى الكلاء النابت فى الارض غير الصالحة للزراعة ولصاحب الارض ايجار

ما زاد عن حاجتهما منها .

٤ ـ أ ـ لايجوز تخصيص قسم من المزروعات للرعى (الجتال) الا للاسباب الاتية : ـ

١ ـ اذا كان الزرع غير قابل للنمو .

٢ ـ اذا كانت هناك ضرورة قصوى لاعاشة حيوانات صاحب الارض او الفلاح .

ب ـ لايجوز تخصيص قسم من المزروعات للرعى (الجتال) في الاراضي التي هي تحت ادارة الاصلاح الزراعى الا بأذن منها .

ج ـ ليس لصاحب الارض غير التابعة لادارة الاصلاح الزراعى او الفلاح فيها تخصيص مساحة من المزروعات (جتال) للرعى الا بأذن من موظف زراعى وعلى الموظف اذا طلب اليه ذلك اجراء الكشف على المزرعة للتأكد من توفر الشروط المبينة فى الفقرة (آ) على ان يجرى الكشف بحضور ذوى العلاقة وينظم به محضرا يبين نوع الزراعة والمساحة المطلوب تخصيصها بدون اعتراضات ذوى العلاقة .

٥ ـ أ ـ اذا خصصت مساحة من الزرع غير القابل للنمو بموجب المادة الرابعة تجرى قسمتها بين ذوى العلاقة بحيث تتناسب مع حصة كل منهم فى الحاصل الزراعى .

ب ـ اذا كان التخصيص لحاجة الحيوانات فأن صاحبها يضمن لمن لا حيوان له من ذوى العلاقة حصته من الحاصل عينا او نقدا تتناسب مع ما حرم منه بسبب التخصيص .

٦ ـ يقصد بحيوانات الفلاح الوارد ذكرها فى المواد السابقة :

١ ـ حيوانات الحراثة والعمل فى المزرعة .

٢ ـ الماشية وهى بقرة او جاموسة وستة رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦٠

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى
حول توزيع الناتج من المحصول

تؤكد هذه الوزارة الى كافة المزارعين والفلاحين بان البيان رقم (٣) لسنة ١٩٥٩ الصادر عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشأن توزيع الناتج من المحصول لازال نافذ المفعول ولم يجر عليه اى تغيير او تعديل •

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

صادر عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى
حول كرى الانهر من قبل الفلاحين فى الاراضى
المستولى عليها والاميرية التي تحت ادارة الاصلاح الزراعى

تنفيذا لقرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المتخذ فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٦٠ وبناء على ضرورة التهيوء للموسم الشتوى القادم لسنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ ولزوم تهيئة الارض للزراعة وتوفير المياه اللازمة ولما كان الفلاحون فى الاراضى المستولى عليها والاراضى الاميرية التى تحت الاصلاح للزراعى يقع عليهم واجب الاشتراك مع الحكومة فى الاستعداد لهذا الموسم لذلك فأن على الفلاحين كافة في الاراضي المذكورة ان يبادروا على الفور الى كرى الانهر والجداول التى لاتملك الحكومة فيها وسائل الكرى وسيكون للفلاحين لقاء ذلك حصة من الحاصل قدرها ٣٪ تؤخذ من النسبة المقررة للماء •

انا نهيب باخواننا الفلاحين ان يبذلوا اقصى جهودهم صيانة للانتاج الزراعى وتعزيزا للاقتصاد الوطنى •

وعلى مديريات الاصلاح الزراعى فى الالوية كافة الاشراف على عملية الكرى فى المناطق التى سيتم تحديدها من قبلنا بالتعاون مع موظفى الادارة فى الالوية •

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦٠

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

لما كان قرار الاستيلاء او التقدير عرضة لاصلاح الاخطاء واستكمال الاجراءات قبل نشره فى الجريدة الرسمية بمقتضى المادة الثامنة عشرة من تعليمات الاستيلاء رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثامنة من تعليمات التقدير رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ولما كانت الغاية من النشر الاعلان لذوى العلاقة لتقديم ما لديهم من اعتراضات عليه خلال المدة القانونية فيقتضى ان لاتنظر محاكم استئناف الاصلاح الزراعى في الاعتراضات على قرارات الاستيلاء او التقدير او اى قرار آخر تابع للنشر الا بعد مضى المدة القانونية من تاريخ نشره .

بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٠

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

استنادا الى احكام الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى وضمانا لسير الانتاج الزراعى ومصلحة الفلاحين المتعاقدين على ايجار الاراضى التى تحت ادارة الاصلاح الزراعى فقد خولت الهيئة العليا مؤسسة الاصلاح الزراعى الاتفاق مع الفلاحين المذكورين على نقل الالتزام بالحراثة والحصاد اليهم على ان تكون لهم حصة الحراثة والحصاد من الحاصل وذلك للموسم الزراعى الشتوى ١٩٦٠ - ١٩٦١ والصيفى لسنة ١٩٦١ .

بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

بشأن المضخات النحالة

استنادا الى احكام المادة الحادية والاربعين المعدلة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والحاقا ببيان الهيئة العليا المرقم (٣) لسنة ١٩٥٩ قررت الهيئة العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٠ ما يلى :

اولا - يعتبر الضخ عاليا اذا كان فرق الارتفاع ما بين مركز فوهة انبوب مصب المضخة ومستوى سطح ماء النهر فى الصيهود ثمانية امتار ونصف او اكثر واذا قل عن ذلك فهو ضخ واطىء .

ثانيا - تستحق النحالة عن الماء من حاصل الارض التى تسقيها مباشرة النسبة المقررة ببيان الهيئة العليا المرقم ٣ لسنة ١٩٥٩ للضخ العالى اذا كانت تزود بالماءمن مضخة ذات ضخ واطىء .

ثالثا - اذا كانت المضخة التى تزود النحالة بالماء ذات ضخ عال فتستحق النحالة عن الماء من حاصل الارض التى تسقيها مباشرة نسبة ٣٠٪ وتكون حصة اجزاء عنصر الادارة مقسمة على الوجه الاتى :

آ - الحبوب كالحنطة والشعير والشلب والعدس والحمص والماش والهرطمان وفستق العبيد والبقول المجففة كالباقلاء واللوبياء والفاصولية والحاصلات التى من فصيلتها كالذرة والدخن .

تقديم البذور	١٪
تقديم السلف	١٪
حراسة المحصولات فى المزرعة	١٪
مراقبة المياه وتوزيعها	١٪
قسمة الحاصلات	١٪
	٥٪

ب ـ الخضر الصيفية والشتوية والقطن والتبغ (التتن والتنباك) ٠

تقديم البذور	١٪
تقديم السلف	٠ر٥٪
حراسة المحصولات في المزرعة	١٪
مراقبة المياه وتوزيعها	١٪
الاسمدة الكيمياوية	١٪
مبيدات الحشرات والفطريات	٠ر٥٪
	٥٪

رابعا ـ تكون المضخة التى تزود النحالة بالماء من حاصل الارض التى تسقيها المضخة نفسها مباشرة الحصة المقررة ببيان الهيئة العليا المرقم ٣ لسنة ١٩٥٩ للضخ العالى او الواطىء حسب حالة المضخة ولاتستحق حصة من حاصل الارض التى تسقيها النحالة مباشرة ٠

نشر فى جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٨ وتاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٦٠

بيان رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

صادر عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

بناء على ماورد فى المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى من اعتبار الزرع القائم وثمار الاشجار لصاحب الارض المستولى عليها حتى نهاية الموسم الزراعى الذى يتم خلاله الاستيلاء وماورد فى القرار التفسيري المرقم ١ لسنة ١٩٥٨ الصادر من الهيئة العليا من اعتبار الموسم الزراعى الشتوى مبتدأ بابتداء الاعمال التمهيدية له وتهيئة الارض للزرع قبل ١ تشرين الاول عادة ونظرا لتداخل المواسم الزراعية ونشوء مشاكل فى تسليم الارض المستولى عليها اذا كان فيها زرع قائم وفي تعيين التزامات الاصلاح الزراعى فى سقى الزرع وغير ذلك فقد اقتضى وضع قواعد تنظيمية فى هذا الشأن

على الوجه الاتى : ـ

أولا ـ لا يجوز لصاحب الارض التى فيها زرع قائم عند صدور قرار الاستيلاء عليها ان يزرعها مجددا .

ثانيا ـ تعتبر نهاية موسم الزراعة الصيفية فى ١٥ ـ تشرين الثانى وبها يجب تسليم الارض الى ادارة الاصلاح الزراعى مهما كانت حالة الزرع .

ثالثا ـ يسقى الزرع الصيفى القائم ـ عند الضرورة ـ سقية واحدة فى نهاية تشرين الاول .

رابعا ـ تعتبر المدة مابين ١ ـ تشرين الثانى و١٥ منه انذار لصاحب الزرع .

خامسا ـ تكون نهاية الموسم الزراعى الشتوي في المنطقتين الوسطى والجنوبية فى ١٥ تموز وتكون مدة الانذار لصاحب الزرع ما بين ١ ـ تموز و ١٥ منه وتكون نهاية الموسم في المنطقة الشمالية في ١٥ آب ومدة الانذار ما بين ١ ـ اب و١٥ منه .

سادسا ـ على صاحب الارض ان يتهيأ لتسليم الارض خلال مدة الانذار وعليه عند انتهائها ان يسلمها الى ادارة الاصلاح الزراعى وعلى هذه الادارة استلامها وتسليمها الى من آلت اليه توزيعا او ايجارا خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الانذار .

سابعا ـ اذا تم الاستيلاء على ارض مزروعة جتا فأن الجت يبقى لصاحبه حتى نهاية الموسم الزراعى الصيفى او الشتوى الذى تم فيه الاستيلاء وفق الفقرات الواردة فى هذا البيان .

ثامنا ـ تكون مؤسسة الاصلاح الزراعى مسؤولة عن تعويض صاحب الزرع عما يلحقه من ضرر نتيجة لتأخره فى تسليم الارض بعد الميعاد المقرر بالفقرات الواردة فى هذا البيان .

تاسعا ـ يسرى حكم هذا البيان على الاراضي المتعاقد عليها من قبل الاصلاح الزراعى يعمل بهذا البيان من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٧ وتاريخ ٧-١١-٩٦٠

بيان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

صادر عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى حول
حصة المضخات من الحاصل فى لواء الديوانية ولوائى الحلة
وكربلاء لشمولهما بعين الظروف

تنفيذا لقرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢-٩-١٩٦٣ وبناء على ظهور ظاهرة موسمية في هذا العام وهي زراعة الشلب في لواء الديوانية تمت هذا العام عن طريق السيح في الاراضي التى تروى بواسطة المضخات لذا وافقت الهيئة العليا على قسمة الحصة المخصصة للمضخة ، على ان تكون ١٥٪ بدلا من ٢٠٪ المخصصة سابقا .

وان يكون الاجراء للموسم الصيفى الحالى فقط وان يشمل الزراعة الصيفية لعين الموسم فى لوائى كربلاء والحلة بالاضافة الى لواء الديوانية لشمولهما بعين الظروف .

بيان رقم (١) لسنة ٩٦٣

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

تخفيفا للالتزامات المالية على الفلاحين المتعاقدين مع الاصلاح الزراعى واستنادا الى احكام المادة الحادية والاربعين المعدلة من قانون الاصلاح الزراعى اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى البيان التالى :-

يعدل البيان المرقم ٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى على الوجه الاتى :-

اولا - ١- تكون حصة الادارة العامة من الحاصل فى الاراضى التى تسقى بالضخ الواطىء او السيح او الديم التى تزرع بالحبوب والحاصلات الاخرى المبينة في الجدول رقم (١) من بيان الهيئة العليا المذكور ٢٪ بدلا من ٥٪ .

٢ - تكون حصة عمل الفلاح والبذور من الحاصل فى الاراضى المبينة فى الجدول نفسه على الوجه الاتى :-

٥٣٪ بدلا من ٥٠٪ فى الاراضى التى تسقى سيحا .

٤٣٪ بدلا من ٤٠٪ فى الاراضى التى تسقى بالواسطة •

٥٣٪ بدلا من ٥٠٪ في الاراضي الديمية •

٣ ـ تكون حصة الارض فى الاراضى الديمية المبينة فى الجدول نفسه ٧٪ بدلا من ١٠٪ •

ثانيا ـ ١ ـ تكون حصة الادارة العامة في الاراضي التى تسقى في الضخ الواطىء السيح والديم التى تزرع بالخضر وغيرها من الحاصلات المبينة في الجدول رقم (٣) من بيان الهيئة العليا المذكور ٢٪ بدلا من ٥٪ •

٢ ـ تكون حصة عمل الفلاح والبذور من الحاصل في الاراضي المبينة فى الجدول نفسه على الوجه الآتى :ـ

٥٣٪ بدلا من ٥٠٪ فى الاراضى التى تسقى سيحا •

٤٣٪ بدلا من ٤٠٪ فى الاراضى التى تسقى بالواسطة •

٥٣٪ بدلا من ٥٠٪ في أراضي الديم •

٣ ـ تكون حصة الارض فى الاراضى الديمية المبينة فى الجدول نفسه ٧٪ بدلاً من ١٠٪ •

ثالثا ـ يقتصر حكم هذا البيان على الاراضى المستولى عليها الاميرية الصرفة والمحلولة التى هى تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى •

رابعا ـ يعمل بهذا البيان من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

نشر فى جريدة الوقائع العراقية العدد ٧٨٢ وتاريخ ١٨-٣-١٩٦٣

بيان رقم (١) لسنة ١٩٥٩

من وزارة الاصلاح الزراعى

وردت الى هذه الوزارة برقيات وعرائض تتضمن شكاوى عن اصحاب الارض ضد الفلاحين وبالعكس حول النظر فى الحاصلات والنزاع في كيفية قسمتها ووقوع تعديات من بعضهم على بعض وبما

ان المحاكم هى مرجع النظر فى هذه الخصومات فأننا نوجه انظار اصحاب هذه العرائض والبرقيات الى مراجعة المحاكم المختصة ونطلب من الجميع التقيد باحكام قانون الاصلاح الزراعى الذى عين حقوق وواجبات الفلاح وصاحب الارض وبالقوانين الاخرى وعدم استعمال العنف فى استحصال الحق ما دام القانون ضامنا لتحصيله والدولة ساهرة على حسن تنفيذه •

بغداد فى ٢٢-٧-١٩٥٩

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

صادر من وزارة الاصلاح الزراعى حول واجبات الاشخاص الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى

سبق ان اوضحت هذه الوزارة فى بيانها المرقم (١) لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ٢٢-٧-١٩٥٩ بأن هذه الوزارة غير مختصة بالنظر فى المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية وان المحاكم وحدها هى المختصة بالفصل فيها •

ونضيف لذلك بانه وردت الى هذه الوزارة برقيات وعرائض من اصحاب الاراضى الخاضعين للاستيلاء يبينون فيها وجهة نظرهم حول قضاياهم التى تنظرها لجان الاستيلاء قبل ان تصدر اللجان قراراتها فى قضاياهم •

نود أن نلفت نظر ذوى العلاقة الى ما يأتى :-

اولا - لاتقبل اية مراجعة من قبل اصحاب العلاقة قبل صدور قرارات اللجان المختصة الموءلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعى ونشرها فى الجريدة الرسمية •

ثانيا ـ ليست هذه الوزارة مرجعا للنظر فى الاعتراضات على قرارات اللجان المشار اليها فى الفقرة الاولى اعلاه وستهمل الوزارة كل عريضة تتضمن اعتراضا من هذا القبيل .

ثالثا ـ ان اللجان القضائية هى مرجع النظر فى الاعتراضات على قرارات لجان الاستيلاء والتقدير والتوزيع خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ويكون قرارها تابعا للنظر فيه من قبل الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بموجب المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى فعلى ذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم على قرارات اللجان المذكورة الى اللجان القضائية المختصة مباشرة او بواسطة اللجان التى اصدرت القرارات المعترض عليها وسوف لاتعتبر العرائض مقدمة الى هذه الوزارة او احدى مديرياتها اعتراضا لغرض تطبيق القانون .

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٥٩

صادر من وزارة الاصلاح الزراعى

وردت الى وزارة الاصلاح برقيات من بعض الجهات الرسمية تستفسر فيها عن شمول نسب قسمة الحاصل المبينة فى المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعى .

اننا نود ان نبين للجميع ان المادة الثانية والاربعين من القانون صريحة باستثناء البساتين اى الارض المغروسة بالاشجار والنخيل التى لايقل عددها عن اربعين شجرة في كل دونم من نسب قسمة الحاصل الا ان فلاح البساتين لايجوز اخراجه منها بموجب احكام المادة السابعة والثلاثين من القانون الا بموجب الشروط المبينة فيها .

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٥٩

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

كانت قد تشكلت لجان تسمى (لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقة الزراعية) بين الفلاحين والملاكين وانيط بها حسم تلك المنازعات اداريا وبناء على ما نجم عنها من مشاكل فقد شرع قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ الذى خول الموظفين الاداريين اتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع التجاوز على الحاصلات الزراعية المتنازع عليها بين ذوى العلاقة وذلك بمجرد وضع الحجز عليها موقتا ومحافظتها الى حين رفع الدعوى بها امام المحاكم للبت في موضوع النزاع كما خولهم تشكيل لجان تتألف من احد موظفي الادارة وأحد موظفي الزراعة او الاصلاح الزراعي واحد ضباط الجيش او الشرطة لممارسة صلاحية الحجز الموقت المشار اليها اعلاه • وعليه فأن اللجان التى كانت مشكلة سابقا قبل صدور هذا القانون اصبحت ملغاة وانتقلت صلاحياتها جزئيا الى السلطات الجديدة والغيت صلاحياتها الاخرى • ان اللجان الجديدة هى المرجع القانوني الوحيد الذى يصار اليه في تجميد الخصومات الزراعية ريثما تحال الى المحاكم المختصة بحيث اصبحت ممارسة اى سلطة اخرى لهذه الصلاحيات او تدخلها في صميم المنازعات الزراعية او فرض اى حل على اصحاب الخصومة او تهجير الفلاحين او ما الى ذلك مخالفة للقانون تعرض القائمين بها للمسؤولية القانونية •

بغداد في ١٩-٨-١٩٥٩ •

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٥٩

ان مديرية المساحة العامة تقيم في طول البلاد وعرضها سلاسل ونقاط تثليث (صبات) وعلامات ارتفاعات تدعى برواقم التسوية (صبات) لغرض المسوحات العامة والطوبوغرافية والكادسترو وتأشير علامات حدود الملكية

وان هذه الوزارة تنبه الاهلين الى وجوب المحافظة عليها وعدم اتلافها واخبار أقرب سلطة عن كل ما يتعلق بها ليتسنى لنا اتخاذ ما يلزم بشأنها .

وتود هذه الوزارة ان تشير الى المادتين ٣٢٠ و٣٢١ من قانون العقوبات البغدادى اللتين تعاقبان كل من يمس هذه الصبات بضرر او اتلاف بالحبس لمدة لاتزيد عن سنتين او بالغرامة او بهما معا .

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٥٩

صادر من وزير الاصلاح الزراعى

لوحظ ان بعضا من مقدمى استمارات الاقرار ذكروا فيها ان لهم سهاما شائعة من الارض دون ان يرفقوا الاستمارات بقسام شرعى او نظامى يعين حصة المقر من الارض ، وبما ان تعيين مقدار الحصة الشائعة شرط لصحة الاقرار كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثانية من التعليمات الصادرة من الهيئة العليا بعدد ١ لسنة ١٩٥٨ فقد اقتضى الاعلان الى الاشخاص المذكورين بلزوم تقديم القسامات الشرعية او النظامية المطلوبة الى مديريات الاصلاح الزراعى فى الالوية خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا البيان وفى حالة عدم قيامهم بذلك خلال المدة المذكورة تتخذ الاجراءات القانونية ضدهم وفق المادة الثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ التى تنص على مايلى :-

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البدل النقدى للارض الخاضعة للاستيلاء كلا او جزءا .

١ - كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الثانية وان يقدمه غير مستوف للبيانات اللازمة او مخالفا للواقع مع علمه بذلك .

٢ ـ كل صاحب ارض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية او افسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بهـا وقت الاستيلاء عليها .

٣ ـ كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالفا بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة .

بغداد في ٧ـ٩ـ١٩٥٩ .

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٥٩

صادر من وزير الاصلاح الزراعي

لاحظت هذه الوزارة ان اعلان خضوع اصحاب الاراضي للاستيلاء بنشر اسمائهم في الجريدة الرسمية ادى في بعض الاحيان الى توقف بعض اصحاب العلاقة عن الاستمرار في الزراعة في اراضي الموما اليهم ظنا منهم ان الاستيلاء قد يحرمهم من حقوقهم من زراعة الارض او من التوزيع .

تود هذه الوزارة ان تعلن للجميع ان اعلان خضوع الشخص للاستيلاء لايؤثر اطلاقا على الحقوق القانونية لذوي العلاقة وعليه فعلى صاحب الارض ان يستمر في زراعتها وفق المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعي كما ان على الفلاح ان يستمر في علاقته الزراعية وفق الاصول والا فأن اية عرقلة للزراعة او الانتاج الزراعي يعرض القائمين بها للعقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة والاربعين من القانون يضاف الى ذلك ان الزرع يبقى لصاحب الارض ولكل ذي علاقة فيه حتى نهاية الموسم الزراعي الذي يتم خلاله الاستيلاء كما نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون .

ان هذه الوزارة تود ان تطمئن الجميع الى ان القانون قد ضمن لهم حقوقهم وان السلطات المسؤولة ساهرة على حسن تطبيقه وهي تدعو الجميع الى صيانة وزيادة الانتاج الزراعي خدمة للاقتصاد الوطني ورعاية للصالح العام .

بغداد في ٩ـ٩ـ١٩٥٩

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٥٩

صادر من وزير الاصلاح الزراعي

حول الانتاج الزراعي

١ ـ تدعو هذه الوزارة كافة الفلاحين فى الاراضى المستولى عليها (اى لا تشمل الاراضى التى اعلن خضوع اصحابها للاستيلاء ولم يصدر بها قرار استيلاء بعد) وفي الاراضى الاميرية التى هى تحت ادارة الاصلاح الزراعى الى المباشرة بزراعة نفس المساحات التى زرعوها فى العام الماضى على ان يبادروا الى مراجعة لجان التعاقد في مناطقهم للتعاقد على استئجار المساحات المزروعة •

٢ ـ كذلك تدعو هذه الوزارة جميع الفلاحين فى الاراضى المشار اليها اعلاه ممن لا تنطبق عليهم احكام الفقرة (١) من هذا البيان ويرغبون في الزراعة هذا العام الى المبادرة فورا بمراجعة لجان التعاقد في مناطقهم لتعين لهم المساحات الممكن التعاقد على زراعتها معهم •

٣ ـ لاحظت هذه الوزارة بأن قسما من اصحاب الاراضى نفذوا بيان الحاكم العسكرى رقم (١١٤) بعدم ترحيل الفلاحين من اراضيهم الا انهم حرموهم من مباشرة الزرع بحجة استعمال آلات الحرث والبذور الميكانيكية ولما كانت نصوص القانون واضحة فى وجوب استمرار العلاقة الزراعية بين الفلاح وصاحب الارض لمدة ثلاث سنوات وان قيام صاحب الارض بتقديم احد عناصر الانتاج لايكسبه الا النسبة المعينة لهذا العنصر فى القانون دون ان يمكنه من حرمان الفلاح من مباشرة حقوقه فى الزراعة واستيفاء حصصه المنصوص عليها فيه ، فعلى اصحاب الارض افراز المساحات المطلوبة لزراعة فلاحيهم كالمعتاد والاستمرار فى علاقاتهم الزراعية معهم وفق القانون •

٤ ـ لاحظت هذه الوزارة بأن بعض اصحاب الاراضى مازال ممتنعا عن زراعة اراضيه رغم صدور البيانات الرسمية بضرورة مباشرتهم بالزراعة

وفق احكام القانون • ان هذه الوزارة تؤكد مرة اخرى قيام السلطات بمحافظة حقوق جميع اصحاب العلاقة الزراعية وهى لهذا تدعو اصحاب الاراضى الى المباشرة بزراعتها خلال مدة تنتهى فى ٣٠-٩-١٩٥٩ وبانتهائها يحق للفلاحين فى الاراضى المذكورة ان يباشروا بزراعتها ويحرم اصحابها من حق الادارة وفق المادة (الحادية والاربعين) من القانون علاوة على العقوبات الواردة فى المادة الثلاثين منه وتنتقل حصة الادارة الى من يقوم بها من الفلاحين فى الاراضى السيحية اما فى الاراضى التى تسقى بالمضخات فسوف يقوم الاصلاح الزراعى بادارة مضخاتها استنادا الى احكام القانون المرعية مع استيفائه الحصة المقابلة لذلك وفق الاصول •

ان هذه الوزارة تأمل من جميع اصحاب العلاقة الزراعية ان يقدروا مسؤولياتهم فى صيانة الانتاج الزراعى للموسم القادم وبذلك يكونون قد ساهموا فى اداء واجباتهم تجاه الجمهورية ودعم الاقتصاد الوطنى •

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن مائة دينارا او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البدل النقدى للارض الخاضعة للاستيلاء كلا او جزءا •

١ - كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الثانية وان يقدمه غير مستوف للبيانات اللازمة او مخالفا للواقع مع علمه بذلك •

٢ - كل صاحب ارض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية او أفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها •

٣ - كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالفا بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة •

بيان رقم (٩) لسنة ٩٥٩

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

حول لجان التسليف

سبق ان قررت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى تعيين ممثل عن الجمعيات الفلاحية فى لجان لتسليف الفلاحين وبالنظر الى ان هذه اللجان تعمل تحت اشراف رؤساء الوحدات الادارية فى الالوية المختلفة جرى الاتفاق بين وزارة الاصلاح الزراعى ووزارة الداخلية على ان تضم كل لجنة تسليف ممثلين اثنين عن الجمعيات المذكورة احدهما ترشحه وزارة الاصلاح الزراعى او مدراء الاصلاح الزراعى في الالوية (وقد سبق ان ارسلت الوزارة قوائم مرشحيها الى مختلف الالوية للعمل بموجبها) والاخر يرشحه رئيس الوحدة الادارية فى المنطقة التى تعمل فيها لجنة التسليف على ان يكون من الفلاحين انفسهم •

ان على جميع المسؤولين عن عملية التسليف اتباع هذا الترتيب فورا والاسراع فى انجاز مهماتهم وفقا لذلك ، هذا وقد ايدت وزارة الداخلية هذا الترتيب وعممته على سائر المتصرفيات للعمل بموجبه في برقيتها المؤرخة فى ٢٣-٩-١٩٥٩ •

بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

حول كرى الانهر والجداول الفرعية من قبل الفلاحين

في الاراضى المستولى عليها والاميرية التابعة لاشراف

الاصلاح الزراعى

تنفيذا لقرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المتخذ فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٦-١٠-١٩٥٩ •

وبمناسبة حلول موسم زراعة الشتوى لسنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ولزوم

تهيئة الارض للزراعة وتوفير المياه اللازمة لذلك ، ولما كان الفلاح فى الاراضى المستولى عليها والاراضى الاميرية الصرفة التابعة لادارة الاصلاح الزراعى يقع عليه واجب الاشتراك مع الحكومة فى الاستعداد لهذا الموسم ، لذلك فان على الفلاحين كافة فى الاراضى المذكورة الذين تم التعاقد معهم او لم يتم بعد ، ان يبادروا على الفور الى كرى الانهر والجداول الفرعية التى توصل المياه الى مزارعهم قبل حلول اوان البذار وحسب تنسيب الموظفين المختصين فى مديريات الاصلاح الزراعى فى الالوية وتحت اشراف الادارة المحلية ، وسيكون للفلاحين الذين يقومون بذلك حصة من الحاصل تؤخذ من النسبة المقررة للماء التى ستنسبها الهيئة العليا للاصلاح الزراعى .

ان هذه الوزارة تلزم الفلاحين فى الاراضى الواقعة تحت اشرافها القيام بذلك وتهيب بهم ان يبذلوا اقصى جهدهم فى هذا الصدد ، صيانة للانتاج الزراعى وتعزيزا للاقتصاد الوطنى .

على جميع رؤساء الوحدات الادارية الاشراف على عملية الكرى فى الاراضى موضوعة البحث ، بالتعاون مع مدراء الاصلاح الزراعى فى الالوية وذلك تنفيذا لقرار الهيئة العليا المشار اليه اعلاه .

صدر بتاريخ ٦-١٠-١٩٥٩ .

بيان رقم (١١) لسنة ١٩٥٩

صادر من وزارة الاصلاح الزراعى
حول عدم العلاقة بين اجارة الاراضى التابعة لاشراف
الاصلاح الزراعى وتوزيعها

لقد كانت الغاية من قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ايجار الاراضى المستولى عليها والاميرية الخاضعة لاشراف الاصلاح الزراعى الى

الفلاحين الزارعين فيها فعلا ، هى المحافظة على الانتاج الزراعى في الاراضي المذكورة ريثما تتم الاعمال الفنية للازمة للقيام بتوزيعها على المستحقين من الفلاحين بموجب الشروط الواردة فى القانون وعلى ذلك ان عملية التأجير لاعلاقة لها بعملية التوزيع فقد توزع الارض على نفس الموءجر ان توفرت فيه الشروط وقد توزع على غيره ان توفرت فى هذا الغير الشروط •

وعليه يرجى من جميع الفلاحين فى الاراضى المذكورة المباشرة بالزراعة على الفور في القطع التى اجرت اليهم ، علما بان عملية التوزيع عملية مستقلة سوف تخضع لشروطها الموضوعية والقانونية •

بغداد فى ٥-١١-١٩٥٩

بيان رقم (١) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

بشأن ايجار الاراضى التى تحت ادارة الاصلاح الزراعى

بناء على انتهاء آجال عقود الايجار لاراضى الاصلاح الزراعى ولضرورة الاسراع في تجديد العقود مع الزارعين واتمام ايجار الاراضي المذكورة ولزوم تهيئة الارض منذ الان لزراعة العام القادم من صيفية وشتوية واستنادا الى قرارات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشأن ايجار الاراضى المستولى عليها والاميرية التى تحت ادارة الاصلاح الزراعى قررنا ما يأتى : -

اولا - تعتبر عقود ايجار الاراضى التى تحت ادارة الاصلاح الزراعى للسنة الزراعية المنتهية فى الموسم الشتوى لسنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ مجددة لسنة زراعية اخرى ابتداء من الموسم الصيفى لسنة ١٩٦٠ بين ادارة الاصلاح الزراعى وبين المستأجرين •

ثانيا - يقتصر عمل لجان التعاقد على ايجار الاراضى التى لم يتم بعد تنظيم عقود ايجارها او التى فسخت او انفسخت عقودها بالوفاة او ترك

الزراعة او اى سبب من الاسباب القانونية الى الزارعين فيها فعلا او المستحقين ، على ان تعطى الاولوية فى التعاقد للاراضى التى تزرع زراعة صيفية .

بغداد فى ٣-٢-١٩٦٠

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي
بشأن ايجار الاراضى التى تحت ادارة الاصلاح الزراعى

على كافة المزارعين فى الاراضى المستولى عليها والاميرية الذين لم يتعاقدوا مع الاصلاح الزراعي ولم يشملهم تجديد العقود الموضحة ببياننا رقم (١) لسنة ١٩٦٠ ، مراجعة دوائر الاصلاح الزراعى لتنظيم عقودهم خلال المدة المنتهية فى ٣١- مارت - ١٩٦٠

بغداد فى ٢١-٢-١٩٦٠

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

وزارة الاصلاح الزراعى

تدرس هذه الوزارة فى الوقت الحاضر موضوع الجوابر وحتى تنتهى هذه الدراسة لايجوز لدوائر الاصلاح الزراعى اتخاذ اية اجراءات حول الجوابر حتى تبلغ بما يتخذ بهذا الشأن من قرارات من المراجع المختصة .

وعلى الفلاحين الذين سلموا مبالغ عن هذه الجوابر مراجعة دوائر الاصلاح الزراعى فى مناطقهم لاستعادتها بعد ابراز الوصل الرسمى المؤيد تسليمهم النقود الى الدائرة .

بغداد فى ٢٥-٢-١٩٦٠

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب قرار لجنة التموين العليا رقم (٦٤٣) لسنة ١٩٥٦ والمتخذ بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣ نقد قررنا ما يلي :

١ - يقصد بعبارة (المكائن والالات الزراعية) الواردة في هذا البيان جميع المكائن والالات الزراعية المستعملة في الحقل الزراعي سواء كانت ساحبات او حاصدات او آلات زراعية او مضخات او حفارات دراكلاين) .

٢ - أ - على المستوردين استيراد نموذج واحد من كل ماكنة او آلة زراعية (لغرض المتاجرة - ما لم يسبق استعمالها في العراق) وتقديمها الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة لتجربتها واعطاء شهادة بصلاحها للاستعمال في العراق ليتسنى السماح لهم باستيراد المزيد من تلك الماكنة او الالة الزراعية .

ب - يجوز لمديرية المكائن والالات الزراعية العامة ان توصي بعدم السماح باستيراد اى نوع من انواع المكائن والالات الزراعية التي سبق استيرادها وثبت عدم صلاحها للعمل في العراق .

٣ - أ - على المستوردين تقديم نسخة من قائمة المجهز الاصلي او صاحب المصنع بكل ما يستورد من المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة لغرض تسعير هذه المواد .

ب - تكون سجلات ومخازن المستوردين الخاصة بمبيعات المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية ومعامل المستوردين عرضة للتفتيش من قبل مديرية المكائن والالات الزراعية العامة

لضمان تنفيذ بنود هذا البيان .

٤ – لا يسمح باخراج المكائن والالات الزراعية وادواتها من حوزة الكمارك الا بعد موافقة مديرية المكائن والالات الزراعية العامة على ذلك وتعتبر هذه المعاملة من المعاملات المستعجلة .

٥ – لا يجوز استيراد او بيع المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية المسموح باستيرادها لغرض التجارة الا من قبل المستوردين المجازين انفسهم او وكلائهم في محلاتهم الخاصة ويكون المستورد مسؤولا عن تصرفات الوكيل .

٦ – لا يجوز للمستورد بيع اى ماكنة او آلة زراعية وادواتها الاحتياطية الى اى جهة كانت الا بعد تسعيرها من قبل مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .

٧ – يجب اعلان التسعير للمكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية في محلات البيع بالكيفية التى يسهل الاطلاع عليها من قبل المشترى او الدائرة المختصة حسب الطريقة التي تقررها مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .

٨ – لا يجوز ان تزيد نسبة العمولة عن ٢٥٪ لبيع المكائن والالات الزراعية وعن ٥٠٪ لبيع الادوات الاحتياطية من كلفتها (F O B) من بلد المنشأ .

٩ – على المستوردين اعلام مديرية المكائن والالات الزراعية العامة بصفقة كل مبيع من المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية وذلك بارسال نسخة طبق الاصل من قائمة البيع المعطاة الى المشترى موضحا فيها العنوان الكامل للمشترى وذلك لغرض مراقبة اسعار البيع .

١٠– على مستوردى المكائن والالات الزراعية ان يوفروا في مخازنهم ادوات احتياطية لكافة انواع المكائن والالات الزراعية المستوردة من قبلهم تكفي لتأمين احتياجات المزارعين لمدة ستة اشهر على ان يعمل بهذا الترتيب لمدة لا تقل عن عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بيع كل ماكنة او آلة زراعية .

١١ـ على المستوردين تقديم قوائم بموجودات مخازنهم من المكائن والالات الزراعية الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة مرة واحدة في كل ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا البيان .

١٢ـ أ ـ عندما يثبت صلاح الماكنة او الالة الزراعية في العراق لا يجوز للمستورد استيراد ما سمح له به الا بعد ان يؤسس معملا ثابتا بنفس البلدة التي يقع فيها مقر الشركة لتصليح المكائن والالات الزراعية توافق عليه مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .

ب ـ على كل مستورد باع من (٥٠ ـ ١٠٠) ماكنة زراعية في اى منطقة من المناطق التالية ان يوفر معملا متنقلا كامل العدة في تلك المنطقة توافق عليه مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .

المنطقة الاولى ـ الوية الموصل ـ كركوك ـ سليمانية ـ اربيل

المنطقة الثانية ـ الوية بغداد ـ ديالى ـ رمادى ـ كوت ـ كربلاء ـ الحلة

المنطقة الثالثة ـ الوية ديوانية ـ الناصرية ـ العمارة ـ البصرة

ج ـ اذا زاد بيع المكائن الزراعية من قبل اى مستورد عن المائة ماكنة في اى منطقة من المناطق المذكورة اعلاه فعليه ان يؤسس معملا ثابتا ـ اضافة الى المعمل المتنقل في الدواء الذى تكون فيه المكائن الزراعية اكثر من اى لواء اخر من تلك ـ المنطقة .

١٣ـ على المستوردين وضع تعليمات باللغة العربية عن كيفية تشغيل الماكنة والعناية بها وطريقة تزييتها وتشحيمها وانواع الزيوت والدهونات اللازمة لها وغير ذلك مما يقتضي لادامتها وتزويدها الى مشتري الماكنة مع ارسال ميكانيكي لمدة مناسبة لا تزيد عن عشرة ايام لتدريب صاحب الماكنة او المشرف عليها او سائقها عمليا في حالة طلب مالكها ذلك وعلى ان يكون على نفقة المشترى .

١٤ـ لا يجوز تصدير المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية الى

خارج العراق الا باجازة من مديرية المكائن والالات الزراعية العامة.

١٥- لغرض تنظيم احصاء المكائن على صاحب الماكنة الزراعية :

أ - استحصال اجازة ورقم ماكنته (مجانا) من مديرية المكائن والالات الزراعية العامة او فروعها ويثبت هذا الرقم على الماكنة الزراعية .

ب - تجديد اجازته كل سنة .

ج - اعلام مديرية المكائن والالات الزراعية العامة في حالة اندثار ماكنته .

١٦- على من انتقلت اليه ملكية المكائن والالات الزراعية في العراق باية طريقة كانت ان يخبر مديرية المكائن والالات الزراعية العامة بذلك.

١٧- تغيير وكلاء الاستيراد لا يؤثر على تنفيذ احكام المواد السابقة .

١٨- كل مخالفة للمواد المذكورة اعلاه تعرض مرتكبها لتطبيق احكام قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣ وتعديله بحقه .

١٩- يلغى بهذا بيان وزارة الزراعة رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

٢٠- ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٠

صادر عن وزارة الاصلاح الزراعي
حول تقدير قيمة الاراضي المستولى عليها
بموجب قانون الاصلاح الزراعي

بناء على تنفيذ القانون المرقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل لقانون الاصلاح الزراعى الذى نص على ان يكون في كل قضاء لجنة تقدير برئاسة حاكم محكمة البداءة وعضوية مأمور الطابو ومدير المال تتولى تقدير مقدار التعويض على الارض المستولى عليها وتوابعها فعلى اصحاب الاراضي التى صدر قرار الاستيلاء عليها وذوى العلاقة فيها مراجعة مدير الاصلاح الزراعي في اللواء ورئاسة لجنة التقدير في القضاء الذى تقع الارض فيه

لاجراء ما يقتضي وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي وتعليمات الهيئة العليا المرقمة ١٥ لسنة ١٩٦٠ .

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

الى الشركات التي تتعاطى استيراد وبيع مضخات المياه

الى كافة الشركات التى تتعاطى الاتجار بمكائن ومضخات الماء ان تمتنع عن بيع اية ماكنة او مضخة للماء ما لم يحصل المشترى مقدما على موافقة دوائر الرى التى تخوله نصب الماكنة او المضخة لاغراض زراعية بعد تحديد قوتها وحجمها . وعلى الشركات كافة ارسال تلك الموافقة مع اوراق البيع الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة . والمخالف يعاقب وفق قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته .

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

الى كافة اصحاب المضخات

تجنبا لما قد يحدث من تعقيدات ومن اضرار لكافة اطراف العلاقة الزراعية عند الاستيلاء على المضخات التي لم يتم تسجيلها لدى الكاتب العدل بحسب قانون تسجيل المكائن رقم ٣١ لسنة ٩٣٩ وتعديلاته ندعو بهذا كافة اصحاب المكائن والمضخات الذين لم يسجلوا مضخاتهم الى المبادرة لتسجيلها وفق القانون المذكور لتثبيت ملكيتهم لها .

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

نؤكد بهذا بياننا المرقم ٤ لسنة ١٩٦٠ ونلفت انظار كافة مستوردى المكائن والالات الزراعية الى لزوم العمل بما جاء فيه والمخالف يعاقب بموجب احكام قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته .

بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

بناء على حدوث التباس لدى بعض الفلاحين في تعيين نسبة ما يستحقه الاصلاح الزراعي من الحاصل في المنطقة الشمالية اقتضى اصدار هـذا البيان :

اولا ـ نص البيان الصادر من الهيئة العليا بعدد ٣ لسنة ١٩٥٩ على تعيين نسب تقسيم الحاصل بين ذوى العلاقة الزراعية تفصيلا ، ويظهر منه ما يلي :

١ ـ في الاراضي الديمية ـ لا يستحق الاصلاح الزراعي الا ١٠٪ عن الارض بضمنها ضريبة الارض اما الحصص الاخـرى فكلها الى الفلاح .

٢ ـ في الاراضي السيحية ـ ان النسبة الثابتة التي يستحقها الاصـلاح الزراعي هي ٢٥٪ مقسمة كالاتي :

١٠٪ عن الارض

١٠٪ عن المـاء

٥ ٪ عن الادارة العامة

اما حصص الاجزاء الاخرى لعنصر الادارة وعنصر الانتاج الاخرى فهي مقابل خدمات معينة لا يستحقها الاصلاح الزراعي الا اذا قام بها .

ثانيا ـ يكون الفلاح مسؤولا عن رد السلفة التي تعطيها له الحكومة وفق ما تقرره الهيئة العليا وعن دفع اجور الحراثة او الحصاد والجني اذا وافق الفلاح على استعمالها وفق بيان الهيئة العليا رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثا ـ تدعو هذه الوزارة كافة اخواننا الفلاحين للمبادرة بالتعاقد مع لجان الاصلاح الزراعي باسرع وقت للاسـتفادة من حقـوق التعاقد التي تؤمن لهم الحصول على السـلف والمساعـدات الاخـرى التي تقـررها الحكومة ، وتجنبا لاعتبارهم زراعا فضوليين يترتب عليهم دفع ضريبـة الارض بالاضافة الى حصة الاصلاح الزراعي .

بغداد في ٤ـ١٠ـ١٩٦٠

بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

ترد الى هذه الوزارة بعض الطلبات بشأن وقوع حوادث او كوارث طبيعية تصيب مزروعات المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي • وحيث ان وزارة المالية هى الجهة المسؤولة عن النظر في امثال هذه الطلبات بالاستناد الى قانون ضريبة الارض ، فاننا تنبه كافة ذوى العلاقة بلزوم اتباع الطرق القانونية في تقديم طلباتهم بهذا الشأن وتوجيهها مباشرة الى متصرفية اللواء ـ مديرية الواردات ـ حيث ان الاصلاح الزراعى لا علاقة له بالموضوع •

بيان رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي الى كافة الشركات المتعاملة في استيراد وبيع المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية

اخذت بعض الشركات بين الحين والاخر تستورد الادوات الاحتياطية للمكائن والالات الزراعية بواسطة الطائرة بحجة الاستعجال لنفاد المخزون لديها من تلك المواد الامر الذى يؤدى الى زيادة كلفة الشحن وبالتالي تكبد المزارعين هذا الفرق دون مبرر •

وحيث ان المادة العاشرة من بياننا رقم (٤) لسنة ٩٦٠ تلزم الشركات توفير الادوات الاحتياطية من احتياجات المزارعين لمدة ستة اشهر على الاقل لذا فان على كافة الشركات توفير الادوات الاحتياطية بطرق الشحن الاعتيادية الا في الحالات الاستثنائية فيمكن استيرادها بالطائرة بعد استحصال موافقة مديرية المكائن والالات الزراعية العامة بذلك والا فان الشركة نفسها ستتحمل الفرق الناجم عن ذلك •

بيان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

بشأن زراعة الاراضي الموزعة والمتعاقد عليها

بناء على ضرورة ايضاح الاجراءات التي يجب ان تتخذ في الاراضي

التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي او في الاراضي المستثمرة او الموزعة فقد اقتضى اصدار البيان الاتي

اولا ـ لما كان الغرض من قانون الاصلاح الزراعي في توزيع الاراضي على الفلاحين القضاء على العلاقة الاقطاعية في استغلال مجهود الفلاح واتاحة الفرصة له ليستثمر الارض بنفسه فقد نص القانون في مادته الرابعة والاربعين على منع الوساطة في العلاقة الزراعية لذلك لا يجوز للفلاح الموزع عليه او صاحب الوحدة الاستثمارية او المستأجر ارضا من الاصلاح الزراعي ان يؤجرها الى غيره او يتنازل عنها او ان يتركها بلا زراعة او ان يحولها الى مرعى والا فيعتبر مخلا بشروط العقد ومخالفا لاحكام القانون .

ثانيا ـ يؤذن للفلاحين في المنطقة التي لم تجدد عقود ايجارهم فيها تلقائيا بموجب بياننا المرقم (١) لسنة ٩٦٠ بشأن ايجار الاراضي التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي بزراعة ما تحت يد كل منهم من الارض التي اصبحت بادارة الاصلاح الزراعي ويصدر الاذن باعلان اليهم من مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء حتى تتم اللجنة التعاقد معهم .

ثالثا ـ يجرى التحقيق لالغاء عقد الاستثمار او التوزيع بطريقتين .

الاولى ـ تحقيق ادارى : ويكون بناء على طلب من المستثمر اوالموزع عليه او المستأجر بألغاء عقده بناء على قيام معذرة مشروعة لديه . وتقوم به لجنة التعاقد او لجنة تؤلفها مديرية التعاون الزراعي العامة كل فيما يخصه وترفع النتائج الى العضو المفوض .

الثانية ـ تحقيق قضائي : ويكون من قبل اللجنة المؤلفة بموجب المادة السادسة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي بناء على اخلال المستثمر او الموزع عليه بالعقد او بالزاماته القانونية في القيام بزراعة الارض او بذل العناية الواجبة فيها او تسببه في تعطيل قيام الجمعية التعاونية باعمالها او اخلاله بأي التزام جوهرى اخر يقضي به العقد او القانون .

فاذا ثبت بنتيجة التحقيق ارتكابه امرا من الامور المذكورة يفسخ عقد استثماره ويلغى قرار التوزيع عليه وتسترد الارض منه ويعتبر ما دفعه الموزع

عليه من بدل المثل ايجارا عن الارض •

رابعا ـ على مؤسسة الاصلاح الزراعي ومديرية التعاون الزراعي العامة كل في حدود اختصاصها اتخاذ ما يلزم لتفتيش الوحدات الاستثمارية والقطع الموزعة او المتعاقد عليها في بداية كل موسم للتأكد من قيام المستثمرين والموزع عليهم او المتعاقد معهم بزراعة الارض بانفسهم وتنفيذهم شروط العقد والتزاماتهم القانونية ورفع النتائج الى العضو المفوض •

١٣-١١-١٩٦٠

بيان رقم (١) لسنة ١٩٦١

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

بشأن تأجير ساحبات الاصلاح الزراعي

تدعو وزارة الاصلاح الزراعي الفلاحين والمزارعين للاستفادة من ساحبات الاصلاح الزراعي في حراثة اراضيهم بوقت مبكر للموسم الصيفي المقبل وكذلك حراثة النير المتروك للموسم الشتوى المقبل لكى لا تفوت عليهم الفرصة ولتحقيق زراعة اوسع ما يمكن من المساحات بالمكائن المتوفرة •

ان شروط التأجير موضوعة لمساعدة الفلاحين والمزارعين ويمكنهم الاطلاع عليها في دوائر الاصلاح الزراعي في الالوية وسيكون التأجير حسب اسبقية تقديم الطلب الى مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية •

بيان رقم (١) لسنة ١٩٦١

صادر من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

بشأن الاستيلاء على الاراضي ذات المواقع الاثرية

١ ـ على مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ان تزود مديرية الاثار القديمة العامة بقائمة بالاراضي العائدة للاشخاص المعلن خضوعهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية وان تطلب اليها تزويدها بقائمة بالمواقع الاثرية في الاراضي المذكورة وبخرائطها وعليها تبليغ ما يردها من مديرية الاثار العامة الى لجان الاستيلاء المختصة لتأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند اصدارها قرار الاستيلاء •

٢ ـ على مديرية الاستيلاء والتقدير العامة تزويد مديرية الاثار

القديمة العامة بنسخة من قرارات الاستيلاء مع الاشارة الى ما اكتسب منها الدرجة النهائية وارسال نسخة من كل قرار قبل نشره بالجريدة الرسمية اليهـا .

٣ – على مديرية التوزيع العامة ارسال صورة من خارطة المناطـق الموزعة والمقرر توزيعها الى مديرية الاثار القديمة العامة .

٤ – على مديريتي الاستيلاء والتوزيع العامتـين ان ترفقا طلبـات مديرية الاثار القديمة العامة واعتراضاتها بقرارات الاستيلاء والتوزيع عند عرضها على الهيئة العليا للتصديق مع بيان مطالعتها بشأنها .

٥ – اذا وجدت لجنة الاستيلاء موقع اثريا في الارض الخاضعـة للاستيلاء لم يسجل اثرا قديما فعليها اخبار مديرية الاثار القديمة العامة بذلك .

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٦١

صادر من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

استنادا الى احكام المادة السابعة من التعليمات المرقمة ٢٣ لسنة ١٩٦٠ الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشـأن الجمعيـات التعاونيـة للاصلاح الزراعى اصدرنا البيان التالى :

١ – توضع الانظمة الداخلية للجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وفق النموذج المرفق بهذا البيان .

٢ – يجوز للهيئة المؤسسة للجمعية التعاونية ان تدخل التعديلات اللازمة على هذا النموذج بناء على ما تقتضيه ظروفها المحلية على ان تكون منسجمة مع تعليمات الهيئة العليا والقوانين المختصة وتكون هذه التعديلات خاضعة لمصادقة مديرية التعاون الزراعى العامة وفق الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ٢٣ لسنة ٩٦٠ .

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٦١

صادر من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي

وكيل وزير الاصلاح الزراعي

استنادا الى الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤

لسنة ١٩٥١ لقانون الغرف الزراعية رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٨ .

يرجى من كافة المزارعين الذين يملكون مائة دونم فاكثر ابراز شهادة انتمائهم الى الغرفة الزراعية لمنطقتهم عند طلبهم تأجير المكائن الزراعية من دوائر الاصلاح الزراعي وسوف ترفض الطلبات غير المشفوعة بهذه الشهادة .

يجرى العمل بهذا البيان بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦١

الصادر عن العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
وكيل وزير الاصلاح الزراعي

الحاقا بالبيان رقم ٣ لسنة ٩٦١ وبناء على تعديل نظام الغرف الزراعية رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٩ بموجب نظام التعديل رقم ٦٠ لسنة ٩٥١ يصحح البيان المذكور ويشمل جميع المزارعين الذين يستثمرون مائتين وخمسين دونما فاكثر .

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦١

صادر من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
بشأن حجز الحاصلات المتنازع عليها بين ذوى العلاقة الزراعية
من قبل السلطات الادارية

ظهر من مذكرة الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية المرقمة ٨١ والمؤرخة ٨-٦-٩٦١ ان بعض الجهات الادارية تقوم عند تطبيقها المادة الاولى من قبل قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ بوضع الحجز على الحاصلات وتخمينها وتلزم الفلاح بدفع ما يعود الى الطرف الثانى وفق هذا التخمين واعتباره هو الاساس في القسمة .

اننا نؤكد ضرورة ملاحظة ان سلطة الجهة الادارية مقصورة بمقتضى القانون المذكور عى وضع الحجز مؤقتا على الحاصلات المتنازع عليها ومحافظتها حتى تفصل محكمة الصلح في قسمتها وكذلك قبول الصلح بين الطرفين ورفع الحجز عنها ولذلك يقتضي مراعاة ما يلي :-

اولا ـ ليس للجهة الادارية الزام احد اطراف العلاقة الزراعية بدفع مقدار معين من الحاصل الى خصمه بل ان ذلك من وظيفة محكمة الصلح المختصة بالنظر في دعاوى العلاقة الزراعية .

ثانيا ـ يجب ان يقتصر الحجز على الحصة المتنازع عليها فقط لا ان يحجز الحاصل كله ولا الحصص غير المتنازع عليها .

ثالثا ـ يجب ان تفرز الحصة المحجوزة كيلا او وزنا لا ان تخمن على الفلاح او على اى ذى علاقة زراعية واضع يده على الزرع ولا ان يلزم بدفعها وفق هذا التخمين .

رابعا ـ اذا قدم طلب الحجز الى الجهة الادارية وكان الزرع قائما غير محصود فيقتضي تعيين حارس له حتى يتم حصاده وحينئذ تفرز الحصة المتنازع عليها وفق ما يتحقق فعلا بنتيجة الحصاد ولا يصار الى تخمين الحاصل الا في حالة تعيين الحارس للمحافظة على الزرع القائم تحديدا للمسؤولية القانونية للحارس فقط .

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦١

صادر من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

تود هذه الوزارة ان توضح لاخواننا الفلاحين المتعاقدين مع مؤسسة الاصلاح الزراعى بانهم معفوون من دفع ضريبة الارض الزراعية فقط ، حيث تدفعها مؤسسة الاصلاح الزراعى ، اما حصة الاصلاح الزراعى ، فأنها غير مشمولة بالاعفاء ، وذلك الحال بالنسبة للسلف الزراعية التي اعطيت الى الفلاحين ، سواء كانوا متعاقدين مع مؤسسة الاصلاح الزراعى ام غير متعاقدين ، فأنها غير مشمولة بالاعفاء .

لذلك فأننا ندعوا اخواننا الفلاحين الى الاسراع بدفع حصة الاصلاح الزراعى ، وتسديد ما بذمتهم من سلف زراعية ، ليتسنى لهم التفرغ الى اعمالهم الزراعية وزيادة الانتاج ، خدمة للاقتصاد الوطني ورعاية للصالح العام .

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦١

صادر من وزارة الاصلاح الزراعى الى الشركات
والاشخاص الذين يتعاطون استيراد وبيع مضخات المياه

يشمل بياننا رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ علاوة على الشركات الاشخاص

الذين يتعاطون الاتجار بمكائن ومضخات المياه ولذا عليهم الامتناع عن بيع اية ماكنة او مضخة للماء ما لم يحصل المشتري مقدما على موافقة دوائر الري التى تخوله نصب الماكنة او المضخة لاغراض زراعية بعد تحديد قوتها وحجمها • وعلى الاشخاص او الشركات ارسال تلك الموافقة مع اوراق البيع الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة ، والمخالف يعاقب وفق قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته •

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦١

صادر من وزارة الاصلاح الزراعى

تقوم مديرية المساحة العامة باعمال المسح والتحديد في كافة انحاء الجمهورية وتستعين بوضع علامات هندسية واطواد مسح للاستدلال بها على حدود الملكيات وربط نقاط التثليث التى تقوم بوضع شبكاتها في انحاء مختلفة من العراق ، وقد ظهر ان بعض الاوتاد وحديد الزاوية قد اتلف او خلع او نقل من مكانه وسواء كان ذلك بقصد او بغير قصد فانه يؤدي الى تضييع معالم الثوايا والعلامات الهندسية الامر الذى يستلزم معه اعادة تعيين تلك الثوايا والعلامات وبالتالي بذل جهود اخرى وصرف نفقات مضاعفة •

لهذا يرجى من الاهلين كافة المحافظة على هذه العلامات والثوايا وبهذه المناسبة نشير الى ان كل من يقوم باتلافها او هدمها او نقلها يعرض نفسه للعقاب المنصوص عليه في المادة ٣٢٠ او المادة ٣٢١ من قانون العقوبات البغدادى •

بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٣

صادر من وزارة الاصلاح الزراعى

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب قرار لجنة التموين العليا رقم (٦٤٢) لسنة ١٩٥٩ المتخذ بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٩ الصادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣ فقد قررنا ما يلي :-

١ ـ تلغى الفقرة الرابعة من بياننا رقم (٤) لسنة ٩٦٠ ويحل محلها ما يأتي :

٤ ـ لا يسمح باخراج المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية من حوزة الكمارك الا بعد كشف وموافقة مديرية المكائن والالات الزراعية العامة على ذلك وتعتبر هذه المعاملة من المعاملات المستعجلة .

٢ ـ ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣

صادر من وزارة الاصلاح الزراعى

الحاقا ببياننا رقم (٤) لسنة ١٩٦٠ قررنا ما يلي :ـ

١ ـ تعدل الفقرة الثامنة منه وتكون كما يلي :ـ

« ٨ ـ لا يجوز ان تزيد نسبة العمولة عن ١٥٪ لبيع المكائن والالات الزراعية وعن ٢٥٪ لبيع الادوات الاحتياطية من كلفتها (F O B) من بلد المنشأ » .

٢ ـ ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(قـرار تفسيري) رقم (١)

صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى

للمادتين ٣٦ ، ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

استنادا الى المادة الثامنة عشرة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ فقد اجتمعت الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بتاريخ ٢٧ـ١٠ـ٩٥٨ وعرض عليها السؤال عن المقصود بعبارة (الموسم الزراعى التالى او القادم) الوارد في المادتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى وكذلك التاريخ الذى تبدأ به السنوات الثلاث الواردة في المادة السابعة والثلاثين

وبعد المداولة قررت الهيئة العليا ما يلي :ـ

يقصد بعبارة الموسم الزراعى التالى او القادم في المادتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ (الموسم الزراعى الشتوى لسنة ٩٥٨ـ٩٥٩) الذى تبدأ الزراعة فيه

عادة في اوائل تشرين الاول وبما ان تهيئة الارض للزراع وغيرها من الاعمال التمهيدية تعتبر جزءا منه فانه يبتدىء بابتداء هذه الاعمال .

اما السنوات الثلاث المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين فانها تبدأ من يوم ١-١٠-٩٥٨ وذلك لان عبارة هذه المادة لم تشترط ان تبتدىء هذه السنوات الثلاث ببداية الموسم .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٦٨ بتاريخ ٥-١١-١٩٥٨

قرار تفسيري

صادر عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

بناء على طلب وزارة العدلية بيان الرأى في شمول عبارة التصرف الواردة في المادة الخامسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ سنة ١٩٥٨ للتصرفات الثابتة التاريخ قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ولم تسجل في دائرة الطابو ، فقد اجتمعت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بتاريخ ١٠-٣-١٩٥٩ برئاسة سيادة رئيسها وعضوية اعضائها واصدرت القرار التفسيري الآتي :-

القـــرار

ان مفهوم المخالفة لنص المادة الخامسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ يجيز نفاذ التصرفات الواقعة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ على ما يجاوز الحد الاعلى ، وهذه التصرفات لم يقصد المشرع قصرها على العقود التي تنعقد في دائرة الطابو اذ لو كان قاصدا ذلك لما اورد عبارة (ثابتة التاريخ) لان ما يسجل في دائرة الطابو ثابت تاريخه وعلى ذلك فكل عقد او تصرف ثبت رسما صدوره قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ يجوز تسجيله في دائرة الطابو .

نشر في الوقائع العراقية عدد (١٤٢) بتاريخ ١٧-٣-١٩٥٩

« اشرف على طبعه »

مكي فياض ـ رئيس ملاحظين في مديرية الامور الحقوقية .

كاظم موسى الانصاري ـ معاون ملاحظ في هيئة تمييز الاصلاح الزراعي .

محتويات الكتاب

صفحة

مقدمة السيد وزير الاصلاح الزراعي ٣

الباب الاول

قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وذيوله ٠

قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ ٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ ٢٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩ ٣٠
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ ٣٣
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٣٦) لسنة ١٩٥٩ ٣٥
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩ ٣٦
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥٩ ٣٧
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعى رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ ٣٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٠ ٤٠
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعى رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ٤٢
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١ ٤٤
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ ٤٧
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢ ٥١
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ ٥٣
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٣ ٥٥
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ ٦٠
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعى رقم (٨١) لسنة ١٩٦٤ ٦٨
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٩٩) لسنة ١٩٦٤ ٦٩
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٩٤) لسنة ١٩٥٩ ٧٦
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٢٩) لسنة ١٩٥٩ ٧٨
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٧٢) لسنة ١٩٥٩ ٨٠
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠ ٨٤
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ ٨٧
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٣ ٩٠
قانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ ٩٣

الباب الثاني

قوانين الاصلاح الزراعي الاخرى

قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٩ ١٣٣
قانون تاسيس هيئة تمييز الاصلاح الزراعي رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ ١٣٧

صفحة

قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١ ١٣٩
قانون استبدال أراضي الاصلاح الزراعي رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١ ١٤٤
قانون استرداد العقارات الزراعية التى سقط حق اصحابها في استردادها من المصرف الزراعي رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣ ١٤٧
قانون التزام اثمار بساتين الاصلاح الزراعي رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣ ١٤٩
قانون اعفاء عقود ايجار اراضي الاصلاح الزراعي من رسم الطابع رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ١٥٦
قانون الاستيلاء على القطع الممنوحة باللزمة المتخلله الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودها رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ١٥٧
قانون تعديل قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٣ ١٦٠
قانون استثناء المغارسة والتعبة من ازالة الشيوع بيعا رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٣ ١٦٢
قانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٣ ١٦٤
قانون منع تفتيت ملكية القطع الموزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٣٦) لسنة ١٩٦٣ ١٧٠
قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤ ١٧٢
قانون استبدال المضخات والالات والادوات الزراعية العائدة للهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٤ ١٧٦
رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٤
قانون تعديل قانون اعفاء عقود ايجار اراضي الاصلاح الزراعي من رسم الطابع رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ١٧٨
رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦٤ قانون تمليك بساتين الحكومة في لواء البصرة المفوضة بموجب القانون المرقم (٤٦) لسنة ١٩٤١ الى مغاريسها ١٨٠
قانون بيع العقارات والمكائن والالات المسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٤ ١٨٣
قانون تأجيل السلف المستحقة على الفلاحين للمصرف الزراعي رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ ١٨٧
قانون اعفاء المكلفين بدفع حصة الاصلاح الزراعي في الاراضي التى شملتها الحركات العسكرية في الشمال رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ ١٨٩
رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٥ قانون قانون تعديل قانون توزيع بساتين

صفحة

الاصلاح الزراعي وبيعها رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤ ١٩١
قانون تخصيص أراضي الاصلاح الزراعي وايجارها وتمليكها لاغراض المنفعة العامة رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٥ ١٩٢
قانون اجراءات بيع بساتين الاصلاح الزراعي رقم(٨٩)لسنة ١٩٦٥ ٢٠٣

الباب الثالث

الانظمة والتعليمات والبيانات والقرارات التفسرية

نظام بتشكيل لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ ٢١٥
نظام اللجنة القضائية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٨ ٢١٨
نظام وزارة الاصلاح الزراعى رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٩ ٢٢٢
نظام محاكم استئناف الاصلاح الزراعي رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ ٢٢٤
نظام جباية حصة الاصلاح الزراعي رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠ ٢٢٦
نظام دفع التعويض عن الارض المستولى عليها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ ٢٢٩
نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الصرفة التى تنبت فيها المراعي أو عرق السوس رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١ ٢٣٥
رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ نظام تعديل نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي أو عرق السوس رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١ ٢٤١
نظام استيفاء ثمن الارض الموزعة على الفلاحين رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ ٢٤٣
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ نظام تعديل نظام دفع التعويض عن الارض المستولى عليها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ ٢٤٦
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨ صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ٢٥١
تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ في التنظيم الداخلي ٢٥٣
تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٥٨ في الاستيلاء ٢٨٩
تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٥٨ بشأن قسم الامور الزراعية ٢٩٦
تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٥٨ بشأن التوزيع ٢٩٨
تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ بشأن قسم الامور الهندسية ٣٠٣
تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن تعيين الموظفين والمستخدمين قبل تصديق ملاك وميزانية الهيئة لسنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ ٣٠٦
تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٥٨ بشأن التقدير والتعويض ٣٠٧
تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ بتعديل المادة الاولى من تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ٣١١

صفحة

تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩ صادرة في الاستيلاء ٣١٢
تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ ٣١٣
تعليمات رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ في التنظيم الداخلي ٣١٥
تعليمات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩ في الاستيلاء ٣٤٧
تعليمات رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩ في التنظيم الداخلي ٣٦٠
تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن التقدير ٣٦١
تعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بشأن كيفية قيام هيئة تمييز الاصلاح الزراعي باعمالها ٣٦٥
تعليمات رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي ٣٦٦
تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوي لسنة ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ ٣٩٢
تعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ بشأن ادارة الاراضي الموزعة قبل انتقال ملكيتها نهائيا ٣٩٦
تعليمات رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوي ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ ٣٩٧
تعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ في الادارة المؤقتة ٣٩٨
تعليمات رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوي ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ ٤٠٣
تعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠ في الجمعيات التعاونية ٤٠٤
تعليمات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في الاستيلاء ٤١٠
تعليمات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦١ بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوي ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ ٤١٤
تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ بشأن التقدير ٤١٥
تعليمات رقم (٢٧) بشأن التقدير ٤١٦
تعليمات رقم (٢٨) في الاستبدال ٤١٩
تعليمات رقم (٢٩) في تعديل التعليمات المرقمة (١٧) لسنة ١٩٦٠ ٤٢٢
تعليمات رقم (٣٠) بشأن التقدير ٤٢٣
تعليمات رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣ في الجمعيات التعاونية ٤٢٦
تعليمات رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣ حول تعديل التعليمات رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ٤٢٧
تعليمات رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ في التنظيم الداخلي ٤٢٩
تعليمات رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣ صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ٤٣٢
تعليمات رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣ في التنظيم الداخلي ٤٣٥
تعليمات رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣ بتعديل التعليمات المرقمة (١٧) لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي ٤٣٩

صفحة

تعليمات رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ٤٤٠
تعليمات رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في التنظيم الداخلي ٤٤٢
تعليمات تأجير المكائن ٤٤٦
تعليمات رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٤ تأجير المكائن ٤٦١
تعليمات رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٤ بتعديل التعليمات المرقمة (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ٤٦٢
تعليمات رقم (٤١) لسنة ١٩٦٤ في التنظيم الداخلي ٤٦٣
تعليمات رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ تأجير المكائن ٤٦٦
تعليمات رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ في التنظيم الداخلي ٤٦٧
تعليمات رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ في بيع العقارات والمكائن والالات المسلمة الى الهيئة العليا ٤٨٨
تعليمات رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥ في التوزيع ٤٩١
تعليمات رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٥ بتعديل التعليمات المرقمة (١٧) لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي ٥٠٦
تعليمات رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥ في التوزيع ٥٠٨
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٩ صادرة من العضو المفوض حول كيفية تسجيل قرارات لجان الاستيلاء والتوزيع في دوائر الطابو ٥٠٨
تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ صادرة من العضو المفوض بشأن الاستيلاء على الاراضي المقرزة والمرهونة ٥١٠
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ صادرة من العضو المفوض بشأن دراسة قرارات التقدير والاعتراض عليها ٥١٢
تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ صادرة من العضو المفوض بشأن استمارة تثبيت حقوق الدائنين ٥١٤
تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ صادرة من العضو المفوض بشأن اصدار سندات التعويض وتداولها ٥١٥
تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٦٠ صادرة من العضو المفوض بشأن التعويض النقدي ٥١٩
تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ صادرة من العضو المفوض بشأن التعويض النقدي ٥٢٠
تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ صادرة من العضو المفوض بشأن استمارة تثبيت حقوق الدائنين ٥٢١
تعليمات مالية عدد (١٠) لسنة ١٩٦٣ ٥٢٢
بيان رقم (١) لسنة ١٩٥٩ صادر عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بموجب المادة (٤١) من قانون الاصلاح الزراعي ٥٣٣
بيان رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشأن نسب تقسيم الحاصل ٥٣٣

صفحة

بيان رقم (٣) لسنة ٩٥٩ صادر من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بشأن نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر أعمال (الادارة) المنصوص على حصتها المذكورة في المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٨ ٥٣٥
بيان رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ ايجار أراضي الوقف ٥٤١
بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ حول كيفية قسمة الهشيم والبوه والتبن واعقاب المزروعات والدغل والحشائش التي تتخلف بعد حصاد المزروعات ٥٤١
بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ حول توزيع الناتج من المحصول ٥٤٤
بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ حول كري الانهر من قبل الفلاحين في الاراضي المستولى عليها والاميرية التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي ٥٤٤
بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦٠ ٥٤٥
بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ ٥٤٥
بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بشأن المضخات النحالة ٥٤٦
بيان رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ ٥٤٧
بيان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ حول حصة المضخات من الحاصل في لواء الديوانية ولوائي الحلة وكربلاء لشمولهما بعين الظروف ٥٤٩
بيان رقم (١) لسنة ١٩٦٣ ٥٤٩
بيان رقم (١) لسنة ١٩٥٩ من وزارة الاصلاح الزراعي ٥٥٠
بيان رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ صادر من وزارة الاصلاح الزراعي حول واجبات الاشخاص الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعي ٥٥١
بيان رقم (٣) لسنة ١٩٥٩ ٥٥٢
بيان رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ ٥٥٣
بيان رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ ٥٥٣
بيان رقم (٦) لسنة ١٩٥٩ ٥٥٤
بيان رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ ٥٥٥
بيان رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ حول الانتاج الزراعي ٥٥٦
بيان رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ حول لجان التسليف ٥٥٨
بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩ حول كري الانهر والجداول الفرعية من قبل الفلاحين في الاراضي المستولى عليها والاميرية التابعة لاشراف الاصلاح الزراعي ٥٥٨
بيان رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ حول عدم العلاقة بين اجارة الاراضي التابعة لاشراف الاصلاح الزراعي وتوزيعها ٥٥٩
بيان رقم (١) لسنة ١٩٦٠ بشأن ايجار الاراضي التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي ٥٦٠

صفحة

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن ايجار الاراضي التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي ٥٦١
بيان رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ٥٦١
بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦٠ ٥٦٢
بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ حول تقدير قيمة الاراضي المستولى عليهـا ٥٦٥
بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ صادر من وزارة الاصلاح الزراعى الى الشركات التي تتعاطى استيراد وبيع مضخات المياه ٥٦٦
بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ الى كافة اصحاب المضخات ٥٦٦
بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦٠ ٥٦٦
بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ ٥٦٧
بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ ٥٦٨
بيان رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ صادر من وزارة الاصلاح الزراعى الى كافة الشركات المتعاملة في استيراد وبيع المكائـــن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية ٥٦٨
بيان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن زراعة الاراضي الموزعة المتعاقد عليهـا ٥٦٨
بيان رقم (١) لسنة ١٩٦١ بشأن تأجير ساحبات الاصلاح الزراعى ٥٧٠
بيان رقم (١) لسنة ١٩٦١ بشأن الاســتيلاء على الاراضي ذات المواقع الاثرية ٥٧٠
بيان رقم (٢) لسنة ١٩٦١ ٥٧١
بيان رقم (٣) لسنة ١٩٦١ ٥٧٢
بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦١ ٥٧٢
بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بشأن حجز الحاصلات المتنازع عليها بين ذوى العلاقة الزراعية من قبل السلطات الادارية ٥٧٣
بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦١ ٥٧٤
بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦١ صادر من وزارة الاصلاح الزراعى الى الشركات والاشخاص الذين يتعاطون استيراد وبيع مضخات الميـــاه ٥٧٤
بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦١ ٥٧٥
بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ ٥٧٥
بيان رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣ ٥٧٦
قرار تفسيري رقم (١) لسنة ١٩٥٩ ٥٧٦
قرار تفسيري رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ ٥٧٧

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطـــأ	صواب
١٣	١٠	العويض	التعويض
٥٠	٣	تبطق	تطبق
٥٦	٨	مخصوصا	مخصوما
١٣٥	من سطر ١٨ ـ ٢١ تنقل الى اخر الاسباب الموجبة في صفحة ١٣٦		
١٥٥	١١	المدة	المادة
١٦٦	١	العلاقة	العلاقة الزراعية
١٦٧	١	وفق	وفق الفقرة
١٦٩	١٥	حسب	حسم
١٨٢	١٦	يمحل	يحمل
١٩٢	٢٣	٢٩٢	١٩٢
٢٠٣	١٠	بيع	توزيع
٢٠٨	٩	المشتري	ان المشتري
٢٨٧	٤	النتيجة	التنحية
٣٠٨	٩	يحلول	يحول
٤٥٢	١٠	قل	قبل
٤٨٥	٩	المستملكة	المستكملة
٥١٤	١٩	ليسب	ليست
٥٢٣	٢٤	من	في
٥٢٤	٣	انعقار	انعقاد
٥٢٦	٢١	(٢٥٪)	(ـر٢٥)
٥٢٩	٦	مقتيات	مقتضيات

956
Ir19

DEC 2 8 1966

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU56813260
956 Ir19
Qaw an in al-i sl ah